

کتاب الحج

على أهل المدينة

للإمام الحافظ المجتهد الرباني أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني
المتوفى سنة ۱۸۹ هـ

(الجزء الثالث)

رتب أصوله و صححه و علق عليه

العلامة المحقق المحدث الفقيه المفتي السيد مهدي حسن الكيلاني القادري
عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية ببلدة حيدرآباد الدكن - ۲ (الهند)
تحت مراقبة رئيسها

أبي الوفاء الأفغاني

بإعانة وزارة المعارف للتحقيقات العلمية و الأمور الثقافية للحكومة الهندية

طبع

بمطبعة المعارف الشرقية (جے - ایم پرنٹنگ پریس)

چھتہ بازار، حیدرآباد الدکن - ۲ (بالهند)

۱۳۸۹ھ = ۱۹۶۹م

کتاب الحج

على أهل المدينة

للإمام الحافظ المجتهد الرباني أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني

المتوفى سنة ۱۸۹ هـ



(الجزء الثالث)

رتب أصوله و صححه و علق عليه

العلامة المحقق المحدث الفقيه المفتي السيد مهدي حسن الكيلاني القادري

عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية ببلدة حيدرآباد الدكن - ۲ (الهند)

تحت مراقبة رئيسها

أبي الوفاء الأفغاني

بإعانة وزارة المعارف للتحقيقات العلمية و الأمور الثقافية للحكومة الهندية

طبع

بمطبعة المعارف الشرقية (جے - ایم پرنٹنگ پریس)

چھتہ بازار، حیدرآباد الدکن - ۲ (بالهند)

۱۳۸۹ھ = ۱۹۶۹م

MAKTI

ARABIA

20-7-1969

مطبعة

MAKTI

131331

MAKT. JODIQA ARABIA
20-7-16 Taleememallad
POST. HYDERABAD. 500002. A.P

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الكراهية والاستحسان

باب كراهة جمع اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكنيته
قال محمد: أكره إذا سمي الرجل محمداً أن يكنى بأبي القاسم، للآثار
المشهوره المعروفة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال تسموا
باسمي ولا تكنوا بكنيتي. وقال مالك بن أنس رحمه الله: لا بأس لمن سمي
محمداً أن يكنى بأبي القاسم. وقد سمي مالك ابناً له محمداً وكناه بأبي القاسم.
محمد قال: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح عن حماد عن إبراهيم قال:

(١) قال الفاضل ابو الوفاء في هامشه عنوان الكتاب، و الباب كان ساقطاً من الاصل
فزدناه لأن مسائل الباب تدل عليه، و لعله سقط من هنا هذا العنوان وسقط معه ابواب
من اول الكتاب - و الله اعلم .

(٢) زيادة العنوان من الفاضل ابي الوفاء - طال بقاء .

(٣) هذا كاه اضافه الفاضل ابو الوفاء من الاصل المدني و من النسخة الهندية، ثم هو
لعله قول من الامام محمد، و الا فني الدر المختار: و من كان اسمه محمداً لا بأس بأن
يكنى ابا القاسم لأن قوله عليه السلام: سموا باسمي و لا تكنوا بكنيتي، قد نسخ لأن
عبارضى الله عنه كنى ابنه محمد ابن الحنفية ابا القاسم - اه . لعل وجهه زوال علة =

= النهي السابقة بوفاته عليه الصلاة والسلام ، تأمل - قاله ابن عابدين في ج ۵ ص ۲۷۷ من رد المحتار، ونحوه في الهندية ، ولم يذكر فيها اختلاف اصحابنا ، ومع هذا راجع التفصيل في ج ۲ ص ۳۹۴ من شرح معاني الآثار للطحاوي باب التكني بأبي القاسم هل يصح ام لا الى ص ۳۹۷ . وقال الحافظ في الفتح ج ۱۰ ص ۱۷۳ : واخرج له مما اخرج به البخاري في الادب المفرد و ابو داود و ابن ماجه و صححه الحاكم من حديث علي قال قلت : يا رسول الله ان ولد لي من بعدك ولد اسمه باسمك و اكنبه تكنيتك ؟ قال : نعم ؛ و في بعض طرقه : فسماي محمدا و كناني ابا القاسم ؛ و كان رخصة من النبي صلى الله عليه و سلم لعلي بن ابي طالب ، روينا هذه الرخصة في امالي الجوهري و اخرجها ابن عساكر في الترجمة النبوية من طريقه وسندها قوى ؛ قال الطبري : في اباحة ذلك لعلي ثم تكنية علي ولده ابا القاسم اشارة الى النهي عن ذلك كان علي الكراهة دون التحريم ، قال : و يؤيد ذلك انه لو كان علي التحريم لانكره الصحابة ، و لما مكنوه ان يكنى ولده ابا القاسم اصلا فيل علي انهم انما فهموا من النهي التنزيه و تعقب بأنه لم ينحصر الامر فيما قال ، فلعلهم علموا الرخصة له دون غيره - كما في بعض طرقه - او فهموا تخصيص النهي بزمانه صلى الله عليه و سلم ، و هذا اقوى لان بعض الصحابة سمي ابنه محمدا و كناه ابا القاسم و هو طلحة بن عبيد الله ، و قد جزم الطبراني ان النبي صلى الله عليه و سلم هو الذي كناه و اخرج ذلك من طريق عيسى بن طلحة عن ظئر محمد بن طلحة ، و كذا يقال لكنية كل من المحمدين ابن ابي بكر و ابن سعد و ابن جعفر بن ابي طالب و ابن عبد الرحمن بن عوف و ابن حاطب بن ابي بلعة و ابن الأشعث بن قيس : ابو القاسم ، و ان آباءهم كنوهم بذلك ؛ قال عياض : و به قال جمهور السلف و الخلف و فقهاء الامصار ؛ قال الحافظ : و في الجملة اعدل المذاهب المذهب المفصل المحكى اخيرا مع غرابته - فتح الباري .

كان يكره أن يسمى باسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم و يتكنى بكنيته
بجمعان جميعا ، تعظيما لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، و لا بأس أن
يسمى باسمه و يكنى بكنيته إذا لم يجمعاً .

محمد قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد المدني [قال أخبرنا إبراهيم بن محمد]^۲

(۱) كذا في الأصل ، ومعناه صحيح . و بعده « يكنى » و هو أيضا صحيح ، و قوله « كان
يكره » أي في زمن اصحاب عبد الله بن مسعود ، او في زمن الصحابة رضی الله عنهم ؛
و الأحاديث في ذلك متعارضة ، و بين معناها و محاملها الطحاوي و العيني و غيرهما .

(۲) كذا في الأصل ، و في الهندية « لم يجمعها » و ما في الأصل راجح - تدر .

(۳) قال الفاضل ابو الوفاء : و لعله « عن ابراهيم بن محمد بن طلحة » . قلت : ابراهيم بن
محمد بن طلحة هو ابن عبيد الله التيمي ابو سحاق المدني ، و قيل : الكوفي ، روى عن عمر
و لم يدركه و عن سعيد بن زيد و لم يذكر سماعا و ابى هريرة و عائشة و ابن عمرو بن
العاص و ابن عباس و غيرهم ، و عنه ابن اخيه لأمه عبد الله بن حسن بن حسن و عبد الله
ابن محمد بن عقيل و عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف و آخرون ، من رجال
الأدب المفرد للبخاري و مسلم و الأربعة - كما في ج ۱ ص ۱۵۴ من التهذيب ، استعمله
ابن الزبير على خراج الكوفة و بقى حتى ادرك هشام بن عبد الملك ، شريف نيل
صارم . له عارضة و اقدم ، ثقة صالح ؛ ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ۱۱۰
قتل ابوه يوم الجمل و امه حامل به ؛ قال الحافظ : فيكون مولده سنة ست و عشرين -
كذا في التهذيب . فعلى هذا روايته عن ابيه محمد بن طلحة منقطعة فانه لم يدركه اكن
قال الحافظ في ترجمة محمد بن طلحة من تهجيل المنفعة ص ۲۶۶ : روى عنه ابنه ابراهيم
و عبد الرحمن بن ابى لبلب و غيرهما - اه . و هو في ج ۱ ص ۲۳۷ من الاستيعاب
في ترجمة محمد ، روى عنه ابنه ابراهيم بن محمد بن طلحة و عبد الرحمن بن ابى لبلب - اه .
و الرواية هذه من طريقه في الاستيعاب - و العلم عند الله تعالى .

ابن طلحة عن أبيه^١ أنه ذهب به^٢ إلى النبي صلى الله عليه و علي وآله و سلم

(١) هو محمد بن طلحة بن عبيد الله التيمي المعروف بالسجاد، له صحبة و رواية، و عنه ابنه ابراهيم و عبد الرحمن بن ابي لبي و غيرهما، و لما ولد اتي به النبي صلى الله عليه و سلم فمسح رأسه و سماه محمدا و كناه ابا القاسم - حكاه ابن ابي حاتم . و اخرج البخارى في ترجمته في الصحابة من طريق هلال الوزان عن ابن ابي لبي عن محمد قال : سماني النبي صلى الله عليه و سلم محمدا ؛ و قتل يوم الجمل مع ابيه سنة ست و ثلاثين - قاله الحافظ في التعجيل ، و قال البخارى في ج ١ ص ١٦ من تاريخه : محمد بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي قال : سماني النبي صلى الله عليه و سلم محمدا ؛ قاله لي الصلت بن محمد عن ابي عوانة عن هلال الوزان عن ابن ابي لبي ، و قال لي اسمعيل بن ابي اويس : كنيته ابو القاسم - اه . و محمد بن طلحة و عيسى بن طلحة و عمر بن طلحة و عمران بن طلحة و اسحاق ابن طلحة و يحيى بن طلحة و موسى بن طلحة اخوة لاب - كما في كتب الرجال ، و ابراهيم بن محمد يروى عن اعمامه عيسى و عمران و غيرهما - كما في الاستيعاب و تاريخ البخارى و غيرهما . و ترجمة ابراهيم بن محمد بن طلحة في ج ١ ص ٣١٦ من تاريخ البخارى ، قتل مع ابيه طلحة يوم الجمل سنة ست و ثمانين ، و ابراهيم لم يدرك اياه . قال في الاستيعاب : محمد بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي المعروف بالسجاد ، امه حمزة بنت جحش اخت زينب بنت جحش ، اتي به ابوه طلحة الى النبي صلى الله عليه و سلم فمسح رأسه و سماه محمدا و كناه بأبي القاسم ، و قد قيل كنيته ابو سليمان ، و الصحيح ابو القاسم ، روى يزيد بن هارون عن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان عن محمد بن عبد الرحمن مولى لطلحة عن عيسى بن طلحة قال حدثني ظئر محمد بن طلحة قالت : لما ولد محمد بن طلحة اتينا به النبي صلى الله عليه و سلم فقال : ما سميتوه ؟ قلنا : محمدا ، فقال : هذا اسمي و كنيته ابو القاسم ؛ و من قال : كنيته ابو سليمان ، احتج بما روى عن محمد ابن زيد بن المهاجر بن قنفذ قال : لما ولد محمد بن طلحة اتي به ابوه طلحة الى رسول الله =

= صلى الله عليه وسلم ، فقال : سمى محمدا ، فقال : يا رسول الله اكنيه ابا القاسم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اجمعها له ، هو ابو سليمان ، و روى عن محمد بن زيد ابن المهاجر بن قنفذ عن ابراهيم بن محمد بن طلحة قال : لما ولدت حمّة بنت جحش محمد بن طلحة بن عبيد الله جاءت به الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسماه محمدا وكناه ابا سليمان - انتهى ؛ في الأول شيخ يزيد بن هارون ابراهيم بن عثمان ابو شيبة العيسى ضعيف منكر الحديث ، متروك ساقط - كما في ج ١ ص ١٤٤ من التهذيب ؛ و ظئر محمد بن طلحة مجهولة لكن لا يضر فانها صحابة ، و في الثاني مع كون رجال اسناده ثقات انقطاع . و قد اخرج الطبراني من طريق عيسى بن طلحة عن ظئر محمد بن طلحة الحديث انه صلى الله عليه وسلم سماه بمحمد وكناه ابا القاسم - فنده .

(٢) ذهب به ، مجهول ، قوله « به » هو معمول ومفعول ما لم يسم فاعله ، اذ به ابو طلحة ابن عبيد الله اليه صلى الله عليه وسلم . و المسألة مختلف فيها بين الصحابة و التابعين و الأئمة من المجتهدين - كما في ج ١٠ ص ٤٤٩ من عمدة القارئ و ج ١٠ ص ٤٧١ من فتح الباري . قال النووي : اختلف في النكنى بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب : الأول المنع مطلقا سواء كان اسمه محمدا ام لا ، ثبت ذلك عن الشافعي ؛ و الثاني : الجواز مطلقا و يخص النهي بحياته صلى الله عليه وسلم ؛ و الثالث : لا يجوز لمن اسمه محمد و يجوز لغيره ، قال الرافعي : شبه ان يكون هذا هو الأصح لأن الناس لم يزالوا يفعلونه في جميع الأعصار من غير انكار ؛ قال النووي هذا مخالف لظاهر الحديث ، و اما اطلاق الناس عليه فبه تقوية للذهب الثاني . و لأن مستندهم ما وقع في حديث أنس المشار اليه ، قل : انه صلى الله عليه وسلم كان في السوق فسمع رجلا يقول « يا ابا القاسم » فالتفت اليه فقال : لم اعنك ؛ فقال : سموا باسمي و لا تكنوا بكنيتي ؛ قال : ففهموا من النهي الاختصاص بحياته للسب المذكور و قد زال بعده صلى الله عليه وآله وسلم - انتهى ملخصا . و حكى الطبري مذهبا رابعا وهو المنع من التسمية بمحمد مطلقا ، و كذا النكنى =

فسماه محمداً وقال: هذا «أبو سليمان»، لا أجمع له اسمي وكنيتي .

= بابي القاسم، طلقاً، وحكى غيره مذهباً خامساً وهو المنع مطلقاً في حياته و التفصيل

بعده بين من اسمه محمد و احمد فيمتنع و إلا فيجوز - كذا في فتح الباري .

(١) قد عرفت ان الراجح رواية من رواه بأن رسول الله صلى الله عليه و سلم سماه

محمداً و كناه بابي القاسم ، لكن ورد في الأحاديث ما يؤيده و يقويه ، و ذلك فيما

أخرجه احمد و ابو داود و حسنه الترمذى و صححه ابن حبان من طريق ابى الزبير عن جابر

رفعه : « من تسمى باسمي فلا يكتنى بكنتى ، و من اكنى بكنتى فلا يتسمى باسمي » ؛

و لفظ ابى داود و احمد من هشام الدستوائى عن ابى الزبير ، و لفظ الترمذى و ابن

حبان من طريق حسين بن واقد عن ابى الزبير : « اذا سميت بى فلا تكنوا بى ، و إذا كنيت بى

فلا تسموا بى » ، قال ابو داود : و رواه الثورى عن ابن جريج مثل رواية هشام ، و رواه

معقل عن ابى الزبير مثل رواية ابن سيرين عن ابى هريرة ، و رواه محمد بن عجلان عن

ابيه عن ابى هريرة مثل رواية ابى الزبير . قلت : و وصله البخارى فى الأدب المفرد

و ابو يعلى و لفظه « لا تجمعوا بين اسمي و كنتى » ، و الترمذى من طريق اللبث عنه

و لفظه : ان النبى صلى الله عليه و سلم نهى ان يجمع بين اسمه و كنيته و قال « انا ابو القاسم ،

الله يعطى و أنا اقسم » ؛ قال ابو داود : و اختلف على عبد الرحمن بن ابى عمرة و على

ابى زرعة بن عمرو و موسى بن يسار عن ابى هريرة على الوجهين . قلت : و حديث ابن

ابى عمرة أخرجه احمد و ابن ابى شيبه من طريقه عن عمه رفعة « لا تجمعوا بين اسمي

و كنتى » ؛ و أخرج الطبرانى من حديث محمد بن فضالة قال : قدم رسول الله صلى الله

عليه و سلم المدينة و انا ابن اسبوعين فأتى بى اليه فمسح على رأسى و قال « سموه باسمي

و لا تكنوه بكنتى » ؛ و رواية ابى زرعة عند ابى يعلى بلفظ « من تسمى باسمي

فلا يكتنى بكنتى » ؛ و لذا قال الامام محمد : « الأحاديث فيه مشهورة معروفة » .

باب اقتناء الخصيان

و قال محمد: لا بأس باقتناء الخصيان، ولا بأس بدخولهم على النساء ما لم يبلغوا الحنث، فاذا بلغوا لا ينبغي أن يدخلوا على الحرائر و هن منكشفات^٢ الرأس؛ و البلوغ عندنا إذا بلغ الخصي خمسة عشرة سنة فأتمها لأنه لا يحتمل فيبلغ قبلها، فاذا تمت له خمس عشرة سنة لم يدخل على النساء و هن منكشفات الرأس، و فصل^٣؛ و اقتناء الواحد و الكثير سواء في هذا.

و قال مالك بن انس: أكره اقتناء الخصيان، لأنه لو لا نقتنهم لم يخلصوا؛ ثم رجع عن هذا بعد ذلك و قال: لا بأس باقتناء الخصي الواحد، فأما أكثر من ذلك فهو مكروه. [قال محمد:]^٤ فان كانت إنما كره أكثر من واحد لأنهم إنما يخلصون لأننا نقتنهم، فلو أن كل رجل من المسلمين اتخذ

(١) هذا الباب تقدم بعد كتاب الصلاة في الجنائز، و أخرجه منها ثم وضعته بعد ذلك، لكن الفاضل ابا الوفاء - صانه الله من العناء - أخرجه من هناك و وضعه في كتاب الكرامة حيث قال في هامش اصله: كان عنوان الباب ساقطاً من الأصل و مسائله كانت في آخر المشي مع الجنائز، و هذا من تصرفات النساخ فأدرجناه هنا لأن هذا مقامه فتبه. و زدنا عنوان الباب ليدل على المسائل، فلي هذا هو مركز في الكتاب - فتبه.

(٢) في الأصل: منكشفات، و هو خطأ.

(٣) كذا في الأصل، معناه: بعد عن النساء و عزل عنها و لا يدخل عليهن على غرة منها لأنه اجنبي منها. و قال الفاضل ابو الوفاء - اطيل له البقاء: قوله و فصل، اي مالك بين الكثير و القليل، لعل هذا كان بعد قوله: بعد ذلك، و ترك فيكون على الهامش فأدرجه الناسخ في غير مقامه - و الله اعلم، انتهى. فندى الضمير فيه يرجع الى الخصي، و عنده يورد الى مالك.

(٤) زيادة مني فان المقام يقتضى ذلك - كما لا يخفى على الدكي.

خصياً واحداً^١ و كان ذلك واسعاً لم يخرج مالك بن أنس مما قال، لأن المسلمين أكثر مما يخصى من المشركين؛ فان جاز لكل مسلم أن يتخذ خصياً واحداً كانت الحال على ما كره مالك من ذلك .

باب ما يكره من خل الخمر وما لا يكره

محمد قال قال أبو حنيفة رضى الله عنه: لا بأس بالخمر يكون للمسلم أن يصب فيها الماء أو يطرح فيها الملح فيصير خلاً ويؤكل ذلك الخل أو يباع .
و قال أهل المدينة: لا يحل هذا ولا يحل بيعه ولا أكله .

و قال محمد: وما بأس بهذا، أليس جلد الميتة يدبغ وهو للمسلم فيحل الانتفاع به وقد حرم الله الميتة كما حرم الخمر؟ أرايتم إن كانت لنصراني فأفسدها فجعلها خلاً أترون بأساً للمسلم أن يشتريها فياكلها؟ قالوا: فان قلنا هذا لا بأس به، فما تقولون؟ قيل لهم: فانما أراد المسلم حين كانت عليه حراماً أن يخرجها من الحرام إلى الحلال كأنكم ترون الخمر حلالاً للكافر و الخمر حرام للمسلم و الكافر^٢ و على جميع الناس عليهم أن يحرموا ما حرم

(١) يعنى لهم ان يقتنوا اكثر من واحد، و لا ضيق عليهم و لا حرج، لكن على التنزل قلنا لكل واحد منهم باقتناء الواحد . و فى موطأ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكره الاخصاء و يقول فيه تمام الخلق او نماء الخلق - اه من السنة فى الشعر، و راجع ج ٤ ص ١٦٤ من شرح الزرقانى، و لم اجرد مسائل افتناء الخصيان فى الموطأ الا ما اشرت اليه مما وقع فى باب السنة فى الشعر، فعليك الطلب من مظان العلم .
(٢) تأمل فى العبارة و إلا فى الهداية: قال: و أهل الذمة فى البياعات كالمسلمين لقوله عليه السلام فى ذلك الحديث: فأنزلهم ان لهم ما للمسلمين و عليهم ما على المسلمين، و لأنهم مكلفون محتاجون كالمسلمين، قال: الا فى الخمر و الخنزير خاصة فان عقدهم =

القرآن وأن يحلوا ما أحل القرآن . قالوا : إنا نزعم أن الخمر لا يملكها المسلم فذلك لا يحل له إصلاحها . قيل لهم : أرايتم مسلما له عصير فصار خمرا من يملك هذه الخمر؟ ينبغي في قولكم أن تزعموا أنه لا مالك لها ، فإن قلتم ذلك فلا بأس أن يأخذ المسلم شيئا لا مالك له فيصالحه فيجعله حلالا ؛ أرايتم شاة ميتة ألقاها أهلها فأخذ رجل جلدتها فدبغها فصيروه شيئا [حلالا] أترون به بأسا بالانتفاع به؟ قالوا : لا . قيل لهم : فاجعلوا الخمر كأنه لا مالك لها أخذها الذي كان العصير له فجعلها خلا فرجعت إلى أمر حلال كما رجع جلد الميتة إلى أمر حلال ؛

و قد بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه 'اصطبغ بخل خمر'؛

= على الخمر كعقد المسلم على العصير و عقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة لأنها أموال في اعتقادهم ونحن امرنا بأن نتركهم و ما يعتقدون ، دل عليه قول عمر : ولو هم يبيعها و خذوا العشر من أثمانها - انتهى ، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه و أبو عبيد في كتاب الأموال .

(١) كذا في الأصل ، و في الهنذية . كذلك ، و الصواب عندي . فكذلك ، و الله اعلم .
(٢-٢) في الأصل 'فصيره' ، و في الهنذية 'فصيروه شيئا' ، و زاد العلامة المفتي حفظه الله بعد قوله 'شيئا' ، 'حلالا' ، ليتضح الكلام ، لذا جمعه بين المربعين .

(٣) وصله ابن حزم في ج ٧ ص ٥١٧ من المحلى بقوله : روينا من طريق ابن أبي شبة عن اسمعيل بن علي عن النيمي عن أم خدش أنها رأت علي بن أبي طالب يصطبغ بخل خمر - اه .

(٤-٤) في الأصل 'اصطبغ على خمر' ، و هو تصحيف 'اصطبغ بخل خمر' ، و الإصلاح من المحلى إلا أنه فيه 'يصطبغ' ، مكان 'اصطبغ' ، و رواه البيهقي أيضا في المعرفة - كما في ج ٨ ص ٥٣ من كنز العمال .

و بلغنا ذلك عن ابن عباس ؛ و بلغنا عن أبي الدرداء أنه قال : لا بأس بخل الخمر ؛ فما فرق بين أهل الذمة و عمل المسلمين في ذلك .

محمد قال : أخبرنا [خالد] بن عبد الله عن عبد الله بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح في رجل ورث خمرًا قال : يهرقها ؛ قال : قلت : أ رأيت لو صب فيها ماء فتحوّلت خلا ؟ قال : إن تحوّلت فلا بأس به ، إن شاء باعه .

(١) لم أجده ، اخفاء عن قصور نظري ، فانك تعلم ان بلاغاته مسندة . و في الباب عن عائشة رواه ابن أبي شيبة - كما في المحلى - عن حميد بن عبد الرحمن عن ابيه عن مسربل العبدى عن امه قالت : سألت عائشة ام المؤمنين عن خل الخمر ؟ فقالت : لا بأس به هو ادم ؛ و من طريق وكيع عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر انه كان لا يرى بأسا بأكل ما كان خمرًا فصار خلا ؛ و من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين قال : لا بأس بخل الخمر ؛ و هو قول الحسن و سعيد بن جبير - انتهى .

(٢) اسنده ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن جبير بن نفير قال : اختلف اثنان من اصحاب معاذ فسألا ابا الدرداء فقال : لا بأس به - كذا في المحلى ، و الله اعلم .

(٣) في الأصل « أخبرنا ابن عبد الله » و في هامشه « لعله ابو عبد الله » و عذرى سقط لفظ « خالد » من الابتداء ؛ و خالد بن عبد الله من شيوخ الامام محمد ، و قد تكرر في الكتاب - كما مر مرارا ؛ و خالد بن عبد الله بن نمير من اصحاب عبد الملك بن ابي سليمان ، و الا لا ادري من هو ، فعليك الطلب .

(٤) كذا في الأصل « عبد الله بن ابي سليمان » ان صح فهو : عبد الله بن ابي سليمان الأملوي ، هولى عثمان ، ابو ايوب ، و يقال : اسمه سليمان ، من رجال ابي داود و الأدب المفرد للبخارى ، شيخ ، ذكره ابن حبان في الثقات - كما في ج ٥ ص ٢٤٦ من التهذيب ؛ و هل روى عن ابن ابي رباح ؟ فيه تردد ، و في التهذيب عبد الله بن سليمان اربعة =

محمد قال: أخبرنا عبد الله [بن المبارك]^١ عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي^٢

= آخر لكن قلبي يأبى ان يكون هنا واحد منهم، و الذي يميل اليه قلبي هو ان في السند « عبد الملك بن ابي سليمان » وهو يروى عن عطاء وعنه خالد بن عبد الله الواسطي، كما هو في باب المواقيت وغيرها من هذا الكتاب هكذا: أخبرنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك بن ابي سليمان، وهو العزرمي، وهو في ج ٦ ص ٣٩٦ من التهذيب، وقد مرت تراجم الثلاثة في مواقيت الصلاة، وقع التصحيف في الأسماء من الكاتبين ولذا صار السند مجهول الأسماء - فتنبه . هذا ما عندي في الحال في هذا المقام، لعل الله يحدث بعد ذلك امرا .

(١) و كان في الأصل « أخبرنا سعيد بن عبد العزيز » و في الهندية « أخبرنا عبد الله بن سعيد بن عبد العزيز » و الصواب « عبد الله بن المبارك عن سعيد » سقط من الأصل « عبد الله بن المبارك » وسقط من الهندية « بن المبارك » و صحف « عن » فصار « من » و دال سقط ما في الأصل ان الامام محمدا لا يروى عن سعيد بن عبد العزيز بل يروى عنه شيوخه: شعبة و الثوري و ابن المبارك، فما في الهندية اقرب الى الصواب، و « عبد الله » الذي فيها: ابن المبارك، لذا زيد لفظ « بن المبارك » بين المرعين، و صحف « عن » فصار « بن » فصحناه؛ و لا يخفى ان الامام محمدا يروى عن عبد الله بن المبارك، و ابن المبارك يروى عن سعيد بن عبد العزيز، و اما عبد الله بن سعيد التنوخي فلا يوجد في الرجال - ف .

(٢) هو ابن ابي يحيى التنوخي، ابو محمد، و يقال: ابو عبد العزيز، الدمشقي، من رجال مسلم و اربعة و الأدب المفرد للبخاري، قرأ القرآن على ابن عامر و يزيد بن ابي مالك و سأل عطاء بن ابي رباح، و روى عن عبد العزيز بن صهيب و الزهري و ربيعة الدمشقي و بلال بن سعد و سليمان بن موسى و عطية بن قيس و مكحول و ابي الزبير و جماعة، و منه الثوري و شعبة و هما من اقرانه و ابن المبارك و بشر التنبسي و بقية =

عن عطية بن قيس الكلّابي عن رجل عن حكم أو مولى الحكم قال: سألت

= و و كيع و يحيى بن سعيد القطان و خلق كثيرون - كما في ج ٤ ص ٥٩ من التهذيب؛
ثقة ثبت حجة فاضل دين ورع، مفتي أهل دمشق و من عباد أهل الشام، و كان لهم
كالك لأهل المدينة في التقدم و الفضل و الفقه و الأمانة و الانتقان، ولد سنة ٩٠
و مات سنة ١٦٧ او سنة ١٦٨، كان قد اختلط قبل موته، معدود في أصحاب مكحول -
كما في التهذيب، و له ترجمة طويلة فيه فراجعه .

(١) و يقال: الكلاعي أبو يحيى الحمصي، و يقال: الدمشقي، من رجال مسلم و الأربعة -
كما في ج ٧ ص ٢٢٨ من التهذيب، روى عن أبي بن كعب و معاوية و النعمان بن
بشير و أبي الدرداء و عبد الله بن عمرو و ابن عمر و عبد الرحمن بن غنم و قزعة بن يحيى
و أبي ادريس الخولاني و غيرهم. و عنه ابنه سعد و سعيد بن عبد العزيز و عبد الله بن يزيد
الدمشقي و عبد الرحمن بن يزيد بن بزة و غيرهم، معروف، تابعي، صالح الحديث. ذكره
ابن حبان في الثقات، مولده سنة ٧ في حياة النبي صلى الله عليه و سلم، و مات سنة مائة
و عشرة و هو ابن ١٠٤ سنة، او مات سنة ١١٢ او سنة ١٢١ اقوال. و راجع التهذيب.
(٢) لا ادري من هو؟ و لعله زيادة من الكاتب، و لما كان عطية يروي عن أبي
الدرداء و أبي ايوب الأنصاري و غيرهما من الصحابة من غير واسطة فلا حاجة الى
الرواية عن الرجل المجهول، و هو كان قارئ الجند الذي غزا مع أبي ايوب الأنصاري
مع كونه مولودا في حياته صلى الله عليه و سلم - تدبر! و لا بعد في ان يكون عن رجل
يقال له: الحكم، او: مولى الحكم قال: سألت - الحديث .

(٣) كذا في الأصل، و لم اقدر على تشخيصه مع التفحص البالغ، و الحكم كثيرون
و لم اجد واحدا منهم روى عن أبي الدرداء رضي الله عنه؛ و في ج ٢ ص ٤٤٥
من التهذيب: حكيم بن جبير الأسدي، و يقال مولى الحكم بن أبي العاص الثقي الكوفي،
روى عن أبي جحيفة و أبي الطفيل و علقمة و موسى بن طلحة و أبي وائل و ابراهيم =

أبا الدرداء عن الخل الذي يجعل من الخمر [بالشمس] ^١ والملح والحيتان فقال أبو الدرداء: غير خمرها ^٢ الملح والشمس والحيتان؛ فهذا أحرى أن يكون ^٣ من خل الخمر، وهذا أيضا عندنا لا بأس به لأنه قد تحول عن

= النخعي وغيرهم، من رجال الأربعة، لكن لا ذكر لأبي الدرداء في ترجمته، وهو متأخر قطعاً من الذي سأل أبا الدرداء رضي الله عنه؛ وراجع باب الحكم من تاريخ البخاري ج ١ ق ٢ ص ٣٢٦ إلى ص ٣٤٣ منه، والعلم عند الله تعالى. وكم من موضع في كتاب الحجّة مع الفحص والجد والجهد البالغ لم أصل إلى صحته، وكذا الرجال فيه لم أدر على تشخيصهم وتعيينهم، فعليكم أيها الناظرون! إصلاحه وتعيينهم، يؤتكم الله تعالى خير الجزاء.

(١) ما بين المربعين لم يذكر في الأصول، و زيد لتصحيح العبارة.

(٢) قلت: وكان في الأصل «عين خمرها»، و «عين» تصحيف «غير»، و في الهندية «يجب» مكان «غير»، وهو أيضا تصحيف، وجعله العلامة المفتي «ذبحتها»، و انا جعلته «غير خمرها»، وهو الصواب - ف . قال العلامة المفتي زاد الله فضله: أصل العبارة «يجب خمرها الملح والشمس والحيتان»، و لم أفهمها؛ والحديث رواه الطحاوي في ج ٤ ص ٣٠٥ من مشكل الآثار: حدثنا يونس حدثنا يحيى بن حسان ثنا هشيم حدثنا داود بن عمرو الأودي عن بسر بن عبيد الله الحضرمي عن أبي ادريس الخولاني أن أبا الدرداء كان يأكل المرى - يعني فيه الخمر - و يقول: ذبحته الشمس والملح - انتهى . و بالجملة لم أهد إليه و لا إلى تشخيص الراويين . قلت: و الصواب ما في الأصل إلا أنه صحف - ف .

(٣) سقط شيء من الأصل حسب ما يقتضيه السياق و السباق، وظنى أنه لفظ «أحرم» اعني: أحرم من خل الخمر؛ لكن لم اجزم به، فوالله أعلم أي لفظ سقط من الأصول هاهنا .

حال الخمر إلى أن صار مرياً ، فكذلك الخل ، بل الخل أهلها لأنه لم يخاطه شيء آخر

(١) في الأصل مرأ ، وفي الهندية والمجلى مرياء وسبق من المشكل : كان يأكل المرى ؛
و راجع لمعناه المغرب و الفائق مرئى و مرى .

تكملة للباب

اعلم ان الأئمة اتفقوا على ان الخمر اذا تخللت بنفسها بدون علاج من خارج - بطول المكث مثلا - يحل و يجوز الانتفاع به مطلقا ، لا خلاف بينهم في ذلك ، و إنما اختلفوا في تخاطبها بشيء من الخارج كالماء و غيره ، فالامام ابو حنيفة و ابو يوسف و محمد و الأوزاعي و الليث و غيرهم قالوا : انها يطهر و يحل الانتفاع به كالأول ، و به قال عطاء بن ابي رباح ، و هو مروى عن علي بن ابي طالب و ابن عباس و ابي الدرداء رضى الله عنهم ، و معهم في خل الخمر عائشة و ابن عمر رضى الله عنهم - كما عرفت ؛
وقال مالك مرة : لا يجوز ، و ان فعل عصي ، و طهرت ؛ وقال مرة : لا يجوز و لا تطهر ،
و به قال الشافعي و احمد ؛ و قال مرة : يجوز و تطهر . قال الحافظ في الفتح : في كيفية بيع سمرة للخمر ثلاثة اقوال ، الى ان قال : و الثالث ان يكون خلل الخمر و باعها ،
و كان عمر يعتقد ان ذلك لا يحلها كما هو قول اكثر العلماء و اعتقد سمرة الجواز كما تأوله غيره انه يحل التخليل ، و لا ينحصر الحل في تخليلها بنفسها - اه . فالمسألة محتففة فيها بين الصحابة و التابعين و الأئمة المجتهدين ، و ابو حنيفة لم يتفرد بذلك بل هو مسبوق به من الصحابة و التابعين ، فالعجب من ابن ابي شيبة في كتاب الرد في المسألة الثلاثين منه كيف خص بذلك الامام ابا حنيفة رحمه الله حيث قال : حدثنا و كيع عن سفيان عن السدي عن يحيى بن عباد عن انس بن مالك ان ايتاما ورثوا خمر افسأ ابو طلحة النبي صلى الله عليه و سلم ان يجعله خلا ، قال : لا ؛ و ذكر ان ابا حنيفة قال : لا بأس به - انتهى . لا خصوصية فيه لأبي حنيفة بل علي و عائشة و ابن عمر و ابن عباس =

= و أبو الدرداء و سمرة رضی الله عنهم و عطاء بن ابي رباح ایضا قالوا: لا بأس به،
و اصحابی كالنجوم بأیهم اقتديتم اقتديتم، و الحديث المذكور ليس بمحكم في التحريم
و عدم الخل بل محمول على ان ذلك كان في ابتداء تحريم الخمر و وقت التشديد فيه حين
كان تشق الزقاق فيما يكفى فيه الاوراق لمجرد التشديد و غرس التنفر عنها في النفوس
و قلع الالفة عنها، و لم يكن ذلك لتحريم التخليل، و ايجاب شق الزقاق كحرمة الاتفاح
بالدباء و الختم و المزفت و المقير، ثم اجاز الشرع بذلك. قال القارى في المرقاة:
اما الجواب من قوله صلى الله عليه و سلم «لا» ان الخمر كانت نفوسهم الافة بها فنهى
عن افترانها بالكلية نهى تنزيه ائلا يتخذوا التخليل وسيلة اليها، اما بعد طول عهد
التحريم فما بقى السبب و لا يخشى ميلهم اليها، و يؤيده خبر «نعم الا دام الخل» - اه.
و قد فصله الطحاوى في مشكل الآثار في اربعة اوراق من الجزء الرابع، ثم راجع
ج ١ ص ١٧٦ من معاصر المختصر تجد شفاء لصدرك و ثلج له؛ و المحدث الكبير نقل
تفصيل جواب الطحاوى في ج ٤ ص ٣١١ من نصب الراية بأنه محمول على التغليظ
و التشديد لأنه كان في ابتداء الاسلام، كما ورد ذلك في سؤر الكلب، بدليل انه ورد
في بعض طرقه الأمر بكسر الدنان و تقطيع الزقاق، رواه الطبرانی في معجمه: ثنا
معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا معتمر ثنا ايث عن يحيى بن عباد عن انس عن ابي طلحة قال:
قلت: يا رسول الله انى اشتريت خمرًا لايتام في حجرى؟ فقال: اهرق الخمر و كسر
الدنان؛ و رواه الدارقطنى ايضا؛ و روى احمد في مسنده: حدثنا الحكم بن نافع ثنا
ابو بكر بن ابي مريم عن ضمرة بن حبيب عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه و سلم
شق زقاق الخمر بيده في اسواق المدينة؛ و هذا صريح في التغليظ لأن فيه اتلاف مال
الغير، و قد كان يمكن ارافة الدنان و الزقاق و تطهيرها و لكن قصد باتلافها التشديد
ايكون ابلغ في الردع، و قد ورد عن عمر انه احرق بيت خمار - كما رواه ابن سعد
في الطبقات؛ و قد ورد في حديث عن جابر ان النبي صلى الله عليه و سلم عرض =

= الأيتام عن خمرهم مالا - كما رواه ابو يعلى الموصلى فى مسنده : حدثنا جعفر بن حميد الكوفى ثنا يعقوب العمى عن عيسى بن جارية عن جارية - فذكره ؛ وفيه : قال : اذا اتانا مال البحرين فاتنا نعوض ايتامك ما لهم - انتهى . فثبت ان قول الامام و من معه من الصحابة وغيرهم لا يخالف الحديث المذكور بل الحديث بشائله و تكريمه حجة على ابن ابى شيبه لانه ، فالخمر اذا صارت خلا ينبغي ان تحمل لوجود صفة الخل و انتفاء صفة الخمر عنها كان ذلك من ذاتها او من فعل احد فيها ، وكذلك جلود الميتة سواء دبغ او ترك حتى اجتمعت الشمس و اسفت عليها الرياح حتى اذهبت وضر الميتة عنها ؛ ألا ترى ان التخليل يزيل الوصف المفسد و يثبت صفة الصلاح ! و الاصلاح مباح لا يمنعه الشرع بل فى بعض الأوقات يوجب ، كاصلاح مال اليتيم ، و الله يعلم المفسد من المصلح ، و كذا الصالح للمصالح مباح قياسا بالتخليل بنفسه ، و بالدباغ و التخليل اولى من الارافة لما فيه من احراز مال يصير حلالا فى ثانى الحال فيختاره من ابتلى به ، كما اذا ورثها مثلا . و حديث : نعم الادام الخل ، رواه الامام ابو حنيفة عن محارب بن دثار عن جابر انه دخل عليه يوما قوم فقرب اليهم خبزا و خلا ثم قال : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهانا عن التكلفت ، و لو لا ذلك لتكلفت لكم ، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : نعم الادام الخل - كما رواه الحارثى فى مسنده من طريق سليمان بن ابى كريمة عن الامام ؛ و رواه طلحة العدل من طريق سليمان بن ابى كريمة عن ابى حنيفة و مسعر بن كدام ؛ و اخرجه ابن خسرو ايضا فى مسنده من طريقه و زاد : عن سليمان بن ابى كريمة الشامي عن الامام ابى حنيفة و مسعر بن كدام - كما فى ج ٢ ص ٣٠١ من جامع المسانيد . و رواه الحارثى و طلحة ايضا من طريق خاقان بن الحجاج عن الامام ابى حنيفة - كما فى ج ٢ ص ٩١ من عقود الجواهر و زاد فقال : و اخرجه احمد و مسلم و الأربعة من طرق عن جابر ، و مسلم ايضا و الترمذى فى السنن و الشئبى عن عائشة ؛ و قد جمع الامام ابو محمد التميمى =

== جزأ في طرفه و اتفّيته و زدته و وضوحا ، و الحمد لله على ذلك - انتهى . و قال في اختيار الولاية ج ٤ ص ١٦٤ مزيدا عليه : و الحديث اخرجہ مسلم من طريق طلحة ابن نافع عن جابر ، و الأربعة من طريق محارب بن دثار عنه ، و كلهم عنه مرفوعا ، و اخرجہ البيهقي في الشعب من وجه آخر عن جابر فيه قصة ، و اخرجہ الترمذی من حديث عائشة و صححه - و اخرجہ مسلم ايضا ، و اخرجہ الحاكم من حديث ام هانئ في قصة مرفوعا : نعم الادم الخل يا ام هانئ ! لا يفقر بيت فيه خل ، و اخرجہ البيهقي في شعبه من حديث ايمن في قصة مرفوعا به . لكن هذه المتون غير صريحة في المقصود مع ان العموم يكون ظنيا عند الخصوم ؛ و بعد النظر يعلم انه لا عموم ولا اطلاق و انما هو محل السكوت عن خصوص مادة مانعة لعروض عارض فلا يرفع عموم هذا الاطلاق و لا اطلاق هذا العموم ، كما يقال : لحم الغنم حلال . فلا يشمل عموم حله ان يحل به ما اذا فسد اللحم و اتن ، و لا ان يحل به لحم ذكره و خصيته ، بل الاظهر في المقام ما اخرجہ الدارقطني في قصة عن ام سلمة مرفوعا في اهاب شاة ميتة ان دباغها يحله كما يحل خل الخمر ، و في لفظ : يحل دباغها كما يحل خل الخمر ؛ لكن في سنن الفرج بن فضالة ، قال الدارقطني : تفرد به فرج بن فضالة عن يحيى و هو ضعيف ؛ مع ان اصل الكلام فيما تخلل بعلاج و هذا يمكن ان يراد به ما صار خلا بطول المكث ، لكن في تاريخ الخطيب : قال ابو زكريا : فرج بن فضالة صالح ، و قال ابن المديني : هو وسط و ليس بالقوى ، و قال احمد : هو ثقة - اه ؛ و روى عنه شعبة و وكيع و غيرهما ، و اخرج له ابو داود و الترمذی و ابن ماجه ، فهو مختلف فيه ، و لا ينزل حديثه عن درجة الحسن ، فيقوم حجة ، و المجتهد قد يرجح عنده رواية مثله اذا احتفت بقرائن ، و مثل هذا كثير في جامع الترمذی ، فلا يرد ؛ و لو سلم عمومه فهو ظني عندم ، و لو سلم انه قطعي الدلالة يجاب بأنه يخص توفيقا بين الأدلة ؛ و دابل الحرمة خبر صحيح مسلم و هو اصح فان مدار ذلك على المجتهد الماهر في الفن فانه ==

= يعلم انه قطعى الدلالة ام لا و انه راجح على ما يظن به انه صحيح، او اصح، وهنا كذلك يؤيده حديث اخرجه البيهقى في المعرفة عن المغيرة بن زياد عن ابى الزبير عن جابر مرفوعا «خير خلكم خل خمركم» قال البيهقى: تفرد به المغيرة و ليس بالقوى، و ان صح يحمل على ما تخلل بنفسه، و عليه ايضا يحمل حديث فرج بن فضالة - اه؛ لكن فى الاصول ترك المطلق على اطلاقه، و لا يقيد الا بدليل قوى صريح و الا لا، و المغيرة من رجال الأربعة، وثقه وكيع و ابن معين، و قال ابو داود: صالح، و قال النسائى: ليس به بأس، و قال العجلى و ابن عمار و يعقوب: ثقة، و نقل الاجماع على تركه مردود - كما فى ج ۱۰ ص ۲۵۹ من التهذيب؛ فلا يبعد ان يتمسك المجتهد برواية مثله فيما يبعد به عن ضرر يلحق بأموال المسلم لا سيما بمال اليتيم و لذا عوض النبى صلى الله عليه و سلم مالا عن اوراق خمر الأيتام - كما سبق.

فهذه الأحاديث حجة لما ذهبوا اليه من جواز التخليل، و الكلام فيها مدفوع - كما عرفت، و لا تنزل عن القياس فهى مقدمة عليه، و الأحاديث التى ظاهرها خلاف ما ذهبوا اليه غير محمولة على التحريم بل على الكراهة لا مطلقا بل على كراهة هذا الفعل لا على كراهة المحل، اى تناوله و اكله و شربه، او هو نهى تنزيه، او واقع على المبالغة و التغايط و التشديد فى اوائل حال الحرمة كما وقع فى امر الكلاب، و هو كذلك اذا راعيت جميع طرق احاديث تحريم الخمر و التشديد فيه ايقنت بما قلت. فانرفع ما قال ابن ابى شيبه و ثبت ما قال ابو حنيفة و من معه، فانه لم يتفرد به كما عرفت. هذا ايضا ما قلت به فى كتابى «الأجوبة المنيفة» بزيادة و نقصان و تغيير ترتيب فى ذلك الباب و هو ما عدى الآن؛ و قد اجاد العلامة الكوثرى رحمه الله فى ص ۶۰ من النكت الطريفة فطلبك بمطاعتها تجد فيها شفاء صدرك، و مشكل الآثار للطحاوى، و البناية، و عمدة القارئى للحافظ العيني، و معتصر المختصر، و البدائع، و نصب الراية وغيرها من الكتب. و لا يذهب عنك ان ما قال الامام محمد فى هذا الباب من كتاب الحجّة هو كاف =

آخر كتاب الكراهية و الاستحسان^۱ و أول :

كتاب المضاربة

= شاف عما اورده ابن ابى شيبة من الاعتراض في كتاب الرد، و ما قال اصحابنا في كتبهم هو توضيح و تشرح لما قاله الامام محمد، كما علمت - و الله تعالى اعلم بالصواب و عنده علم الكتاب . و الاطالة ان كانت مفيدة لا تكون عملة للأذهان .

• • • • •

(۱) قد سبق ان في الأصل قبل باب المضاربة . آخر كتاب البيوع و الحمد لله رب العالمين ، و مسائل الكراهية في آخر البيوع بدون عنوان الكتاب فأخرجناه من هنا و وضعناه قبل الكراهية ، و زاد الفاضل ابو الوفاء في نسخته من الأصل عنوان كتاب الكراهية فوضعناه اوله و آخره . و قال ايضا : لعله سقط بعد هذا بعض بحث البيوع و اول بحث الكراهية لأنها الى ختم . باب ما يكره من خل الخمر ، من مسائل الكراهية ، و الله اعلم - اه . و هو كما قال في الكتاب سقطات كثيرة من افلام النسخين و الناقلين .

(۲) قال الفاضل ابو الوفاء : سقط من الأصل لفظ . الكتاب . و لا بد منه هنا ، يدل عليه في ختم الكتاب . آخر كتاب المضاربة ، فلذا زدناه - اه . و في هذا الباب اغلاط و سقطات كثيرة و تصحيفات كما ستعرف ، و كذا ترتيب الأبواب خلاف ما في مؤطا مالك ، و اهل الحجاز يسمونه . القراض ، و اهل العراق يسمونه . المضاربة ، و لا يقولون قراضا البتة ، و لا خلاف في جوازه ، كان في الجاهلية فأقر في الاسلام و عمل به صلى الله عليه و سلم لخديجة قبل البعثة ، و نقله الكافة عن الكافة - كذا في شرح الررقاني .

بسم الله الرحمن الرحيم

باب المضاربة بالعروض

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه : لا ينبغي أن تكون المضاربة بالعروض ، ولا تكون المضاربة إلا بالدرهم و الدنانير ، فإن أخذ عرضاً مضاربة و جهل ذلك حتى عمل في ذلك فربح أو وضع فذلك كله لصاحب العرض^١ و عليه الوضعية ، و للعامل أجر مثله فيما عمل على صاحب العرض^٢ ربح أو وضع إلى يوم يتفاضلان^٣ في المضاربة فيأخذ^٤ صاحب المال ماله . و قال أهل المدينة : لا ينبغي لأحد أن يقارض^٥ أحداً [إلا في العين لأنه لا ينبغي المقارضة في العروض لأن المقارضة في العروض إنما تكون على أحد وجهين : إما أن يقول له صاحب العرض «خذ هذا العرض فبعه فما خرج من ثمنه فاشتر به و بع على وجه القراض ، فقد اشترط صاحب المال فضلاً لنفسه من يبيع سلعته و ما يكفيه من مؤنتها ، أو يقول «اشتر بهذه السلعة و بع فإذا فرغت فابتع لى مثل عرضى الذى دفعت إليك فان فضل شيء فهو بينى و بينك ، و لعل صاحب العرض أن يدفعه إلى العامل في زمان هو فيه نافق كثير الثمن ثم يردّه العامل حين يردّه و قد رخص فيشتره بثلت ثمنه أو أقل من ذلك فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العرض في حصته من الربح أو يأخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل فيعمل فيه حتى

(١) كذا في الأصول بالافراد .

(٢) في الأصول « يتفاضلان ، بالضاد المعجمة .

(٣) كذا في الأصول ، و لعل الصواب « و يأخذ ، بالواو .

(٤) في الأصول « يعارض ، تصحيف .

يكثّر المال في يديه ثم يغلو ذلك العرض فيرتفع ثمنه حين يردّه فيشتريه بكل ما في يديه فيذهب عمله وعلاجه باطلا فهذا غرر لا يصلح [فان جهل ذلك حتى يمضي^٢ نظر إلى قدر أجر الذي^١ دفع إليه القراض^٣ في يعه إياه وعلاجه^٤ فيعطاه^٥ ثم يكون المال قراضا من يوم نض المال^٦ واجتمع^٧ عينا و يرد إلى قراض مثله . وقال محمد : كان أوله فاسدا ولم يكن مضاربة ولا قراضا^٨ ، وإنما كان أجيرا ثم صار بعد ذلك مقارضا في قولهم بغير أمر أحدث منهما ؛ رأيتم العرض حين أخذه العامل يبيعه فعمل به أليس كان له أجيرا ؟ قالوا : بلى . قيل لهم : فكيف تحول مقارضا فما الأمر على الأصل^٩ ؟ فان كان أجيرا لم يتحول عن أجرته إلى المضاربة ، وإن كان مضاربا لم يتحول إلى غير ذلك ؛ رأيتم حين دفع العرض قراضا أي

(١) في الأصول : لعرض من العروض او لعرض المضاربة ، وهو كما ترى ، وليس هذا في موطن مالك ولذا نقلت عبارة الموطأ بتامها ليظهر لك صحة العبارة وخطأها وهي بين المربعين .

(٢-٢) في الأصول : نظر إلى أجر قدر الذي ، وهو تحريف .

(٣) في الأصول : بالعرض ، وهو تصحيف .

(٤) في الأصول : في يعه إياه واقتضاه ثمنه ، وهو خطأ .

(٥) كذا في الموطأ ، وكان في الأصول : قراضا افريض ، وهو خطأ .

(٦) كذا في الموطأ ، وفي الأصول : واجمع ، وهو خطأ .

(٧) كذا في الأصول ، وهما بمعنى واحد - كما عرفت ، ولعله عطف تفسير اظهارا

للفظة العراق والحجاز - تدبر .

(٨) في الأصول : فما الأصل على الأصل ، وفي الهندية نسخة : فما الأمر ، وهو الراجح

عندي . أي : فليس هذا الحكم . بنينا على الأصل .

شيء كان رأس المال فيه؟ قالوا: كان رأس المال عرضاً فلذلك أفسدنا القراض. أرايتم حين اشترى به و باع فنض في يده و اجتمع عينا أيتحول القراض فيكون رأس المال؟ قالوا: نعم. قيل لهم: فان كان الذي نض أقل من قيمة العرض أو كان قيمته أكثر من المال الذي نض في يده أيهاا تجعون رأس المال الذي نض ا فقد نض من قيمة العرض فيقسم الربح بعد ذلك فيحصل للمقارض ربح قبل أن يستوفي رب المال [رأس ماله] و قد أجمع أهل العلم جميعاً أنه لا ربح في مضاربة حتى يستوفي رأس المال !!

باب الشرط في المضاربة

محمد قال: قال أبو حنيفة: من دفع إلى رجل مالا و اشترط عليه ان لا يشتري [بمالي] إلا سلعة كذا و كذا لشيء يبقى في أيدي الناس أو لا يبقى فذلك جائز، و هو على ما اشترطنا، و لا ينبغي له أن يشتري غير ما أمر به. و قال أهل المدينة: من اشترط على المضارب أن لا يشتري

(١) في الأصول « فكدرك، و عندى باللام هو الصحيح .

(٢) نضيض الماء خروجه من الحجر و نحوه قليلاً قليلاً، من باب ضرب، و منه:

خذ ما نض لك من دينك، أي تبسر و حصل - مغرب .

(٣) لى في العبارة قلق. فلعل شيئاً منها سقط فانه ذكر في الاجمال شيئين و في التفصيل

شيئاً واحداً، يدل عليه قوله « ايهاا - الخ » تدبر .

(٤) سقط من الأصول فزدته حسب اقتضاء السياق .

(٥) سقط من الأصول، و هو في موطأ مالك .

(٦) في موطأ مالك « على من قارض » .

إلا سلعة كذا وكذا^١ فإن كانت تلك السلعة مما يبقى في أيدي الناس كمثل الحيوان ونحوه فقال لا تشتري^٢ إلا الحيوان^٣، أو قال لا تشتري^٤ إلا البز،^٥ فإن هذا جائز لا بأس به، وإن قال لا تشتري^٦ إلا سلعة كذا وكذا، لسلعة لا تبقى في أيدي الناس وتختلف في شتاء أو صيف فإن ذلك مكروه لا ينبغي. وقال محمد: إنما المضارب بمنزلة الوكيل إن شاء رد المضاربة وإن شاء قبلها، وليس ذلك بأمر لازم، يؤخذ به إن شاء وإن أبي فلا بأس بهذا، إن شاء اشترى وإن شاء ترك، وإن شاء رد المضاربة إذا فات ذلك الشيء وإن شاء لم يرد، وكذا صاحب المال ليس المضاربة بأمر لازم [عليه]^٧ إن شاء أخذها ما لم يشتريها صاحبها وإن شاء تركها، فإذا كان

(١) في الموطأ هكذا: قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً وشرط عليه أن لا يشتري بمالي إلا سلعة كذا وكذا أو ينهأ أن يشتري سلعة باسمها، قال مالك: من اشترط على من قرض أن لا يشتري حيواناً أو سلعة باسمها فلا بأس بذلك، ومن اشترط على من قرض أن لا يشتري إلا سلعة كذا وكذا فإن ذلك مكروه، إلا أن تكون السلعة التي أمره أن لا يشتري غيرها كثيرة موجودة لا تختلف في شتاء ولا صيف فلا بأس بذلك - انتهى .

(٢) في الأصل لا تشتري .

(٣) كذا في الأصول بالاستثناء والتعريف، وفي الموطأ أن لا يشتري حيواناً أو سلعة باسمها، كما عرفت .

(٤) في الأصول لا تشتري، بالنفي والمقام يقتضي النهي كما لا يخفى .

(٥) كذا في الأصول بالاستثناء والتعريف، وهو مثل الأول .

(٦) في الموطأ: لا تختلف في شتاء ولا صيف .

(٧) سقط لفظه عليه، من الأصول والمقام يقتضيه فزدته .

أخذها ليس بأمر لازم لم يكن فيه شيء من هذا إن وجد ما أمره به اشتراه وانجر فيه ، وإن لم يجد رد المال على صاحبه ، وإن أراد إمساك المال حتى يجده فيشتره كان لصاحب المال أن يأخذ المال ، فإذا كان لا يجب بفوت ذلك الشيء إمساك لم يفسد فوته شيئاً .

باب الرجل يشتري من مضاربه

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه : لا بأس بأن يشتري رب المال من مضاربه بعض ما اشترى من السلع إذا كان صحيحاً على غير شرط . وكذلك قال أهل المدينة ، وقال بعض أصحاب أبي حنيفة : لا يجوز ذلك لأنه ما اشتراه بماله فلا يكون ذلك شراء وهو على المضاربة على حاله . وقال محمد : القول ما قال أبو حنيفة وأهل المدينة .

باب السلف في المضاربة

محمد قال : قال أبو حنيفة في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة فأخبره العامل أن المال قد اجتمع عنده وسأله أن يسلفه إياه ففعل : إن ذلك جائز . وقال أهل المدينة : لا يصلح أن يسلفه إياه حتى يقبض صاحب المال ماله ثم يسلفه إياه إن شاء [أو يمسه] .
قال محمد : وما بأس بهذا إذا أسلفه إياه فقد خرج من المضاربة وصار سلفاً مضموناً وصار ربحه للعامل ووضيعة عليه ، فأى شيء كرهتم

(١) وهو زفر بن الهذيل ، الامام الجليل ، الثقة الحافظ .

(٢) في الموطأ : ان يكتبه عليه سلفاً .

(٣) كذا في الهدية ، وفي الأصل « لا يصح » ، وفي الموطأ « لا أحب ذلك حتى يقبض منه ماله » .

(٤) سقط ما بين المربعين من الأصول ، وإنما زدناه من موطأ مالك .

من هذا؟ أرايتم رجلا أودع رجلا ماله^١ فسأله أن يسلفه إياه أما يجوز ذلك أو حتى يقبضه رب المال ثم يسلفه إياه^٢ هذا جائز ، فكذلك المضاربة إذا صارت في يد المضارب مالا عينا ، كما لو دفعت إليه وهي في يده بمنزلة الوديعة إذا أسلفها إياه جاز ذلك وصارت قرضا مضمونا على المضارب وخرج المال من المضاربة .

باب الدين في المضاربة

محمد قال : قال أبو حنيفة - رضى الله عنهما - فيمن دفع إلى رجل ديناً في مضاربة فاشترى به سلعة ثم باع السلعة بدين ورجح في المال ثم هلك [الذي أخذ المال] قبل أن يقبض المال : إن القاضي إذا رفع ذلك إليه جعل للميت وصياً رضياً لقبض المال فيدفع إلى صاحب المال رأس ماله وحصته من الربح ، ويدفع إلى ورثة الميت حصتهم من الربح ، وإن كان الميت أوصى إلى إنسان فهو الذي يتقاضى المال . وقال أهل المدينة : إن شاء^٣ ورثة العامل^٤ أن يقتضوا المال^٥ وهم على شرط أبيهم^٦ من الربح [فذلك لهم]^٧

(١) كذا في الأصل ، وفي الهنذية مالا .

(٢) سقط ما بين المربعين من الأصول ، وزيد من الموطأ .

(٣) في الأصول : رضياً ، تصحيف .

(٤) كذا في الهنذية ، وفي الأصل : بقبض المال ، ولعل الصواب : ليقبض .

(٥) كذا في الأصول ، ولعل الصواب : يقتضى .

(٦) في الموطأ : إن اراد .

(٧-٧) كذا في الأصول ، وفي الموطأ : أن يقبضوا ذلك المال .

(٨) في الأصول : وهو على شيء طاب بهم ، وهو تصحيف - كما لا يخفى .

(٩) سقط ما بين المربعين من الأصول .

إذا كانوا أمناء على ذلك، وإن كرهوا أن يتقاضوه^٢ [وخلوا بين صاحب المال و بينه لم يكلفوا أن يقتضوه، ولا شيء عليهم]^٢ ولا شيء لهم فيه^٤ إذا سلموه^٥ إلى رب المال، وإن اقتضوه فلهم فيه من الشرط [و النفقة]^٢ مثل الذي كان لأبيهم^٦ [في ذلك هم فيه بمنزلة أبيهم]^٢ إذا كانوا أمناء^٨. فإن لم يكونوا أمناء [على ذلك]^٢ فإن عليهم^٩ أن يأتوا بأمين يقبض^{١٠} ذلك [المال، فإذا اقتضى جميع المال و جميع الربح كانوا بمنزلة أبيهم]^{١١} و إن لم يفعلوا^{١٢} و خلوا^{١٣} بين صاحب المال و بين اقتضاء المال كله

(١) في الموطأ « فاذا » .

(٢) كذا في الأصول، و في الموطأ « يقتضوه » و هو الصواب .

(٣) ما بين المرببين ساقط من الأصول، و زيد من الموطأ .

(٤) لم تذكر كلمة « فيه » في الموطأ .

(٥) في الموطأ « سلموه » .

(٦) في الموطأ « فإن » بالفاء .

(٧) في الموطأ « مثل ما كان لأبيهم » .

(٨-٨) قوله « إذا كانوا أمناء » لم يذكر في الموطأ في هذا المقام .

(٩) في الموطأ « لهم » .

(١٠) كذا في الأصول، و في الموطأ « فيقتضى » .

(١١) هذا كله ساقط من الأصول، و زيد من الموطأ .

(١٢) هذا تكرار، فانه بمعنى قوله « و إن كرهوا ان يقتضوه - الخ » المار قبله .

(١٣) في الأصول « و حالوا » و هو خطأ، و الصحيح « و خلوا » من التخلية لا من الحيلولة .

الرج وغيره فذلك جائز [ولا شيء عليهم]^١ ولا شيء لهم فيه .
وقال محمد: وكيف تحولت حصتهم من الربح لصاحب المال وقد
وجب لأبيهم قبل موته ووجب لهم ميراثا بعد موت أبيهم أو هبوا^٢ ذلك
فليس هذا هبة أو استجاره الورثة فليس هذا باجارة^٣ لهم، وهذا حق
لا يطله إن اقتضاه صاحب المال أو غيره، ولكن إن تشاحوا على اقتضائه
أجبر الورثة [على]^٤ أن يقيموا وصيا للميت رضيا^٥ يرضى به الفريقان
جميعا يتقاضى^٦ ويرفع^٧ ذلك إلى القاضى فيكون هو الذى يجعله، فإن لم يجدوه
إلا بأجر فأجره فى مال الميت لأن الميت لو كان حيا أجبر على تقاضيه^٨،
وإن كره ذلك فكذلك صار أجره فى ماله بعد موته، فأما^٩ أن يكون
فى مال من الربح ووجب للمضارب قبل موته ثم تحول إلى غيره، فليس هذا
بشيء، أرايتم لو كانت رأس المال ألف درهم فربح المضارب قبل موته
ألف درهم، وكانت المضاربة على النصف أليس قد وجب للمضارب من الربح

- (١) سقط ما بين المربعين من الأصول، وزيد من الموطأ .
- (٢) وفى الأصول «أو هبوا»، والصواب «أو هبوا»، - ف :
- (٣) كذا فى الأصل، وفى الهذبية «باجازة»، بالزاي .
- (٤) سقط ما بين المربعين من الأصول، كما لا يخفى .
- (٥) فى الأصول «رضى»، والصواب «رضيا» .
- (٦) كذا فى الأصول «يتقاضى»، بعد قوله «لميت»، فأخرته، وقوله «يتقاضى»، بمعنى يفتضى .
- (٧) فى الأصول «يدفع»، بالداال وهو خطأ .
- (٨) كذا فى الأصول، ولعله بمعنى الاقتضاء - كما فى الباب .
- (٩) كذا فى الأصول، والمقام مقام الواو أى «وإما» .

خمسة درهم قبل موته بعمله^١ وبيعه وشرائه؟ فيصير هذا المال بعد أن
وجب للمضارب إذا مات لورثته لا يتقاضاه رب المال بقول ورثة المضارب^٢
فابتاع^٣ مالا يخرج من ملك رجل بغير بيع ولا هبة ولا صدقة ولا إجارة،
ولكن التقاضى على الميت بعد موته في ماله كما إن عليه في حياته يستأجر
عليه من مال الميت رجل أمين يتقاضاه حتى يخرج فبستوفى رب المال
رأس ماله و يكون^٤ ما بقى من الربح^٥ بين رب المال والمضارب الميت^٦
إن كان عليه دين فقضى منه وإلا كان ميراثاً لورثته .

باب الرجل يدفع إليه مالا مضاربة فيبيع بالدين

محمد قال : قال أبو حنيفة - رضى الله عنهما : من دفع ماله مضاربة فباع
بالدين فيعه جائز ، ولا يضمن إلا أن يكون قد نهى عن الدين ، وإن كان
قد نهى ضمن ذلك . وقال أهل المدينة : إن باع بالدين ضمن^٧ وهو لازم
له^٨ ، إن باع بالدين [فقد ضمنه]^٩ .

وقال محمد : إذا دفع إليه المال مضاربة فلم يأمر بشيء ولم ينه عنه

(١) كذا في الهندية وهو الصواب ، وفي الأصل « جملة » تصحيف لا يناسب المقام .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهندية « لا يتقاضاه » بعد قوله « المضارب » قبل قوله
« فابتاع » ولم يذكر في الأصل - ف .

(٣) تأمل في العبارة ، ولي فيها قلق .

(٤ - ٤) في الأصول « ما بقى ربح » وهو خطأ سقط منه حرف « من » .

(٥) كذا في الهندية وهو الصواب ، وفي الأصل « للميت » .

(٦) في الموطأ « مما باع به عن دين فهو ضامن » .

(٧) في الموطأ « إن ذلك لازم له » .

(٨) لما بين المرعين ساقط من الأصول وزيد من الموطأ .

فله أن يصنع فيه ما يصنع التجار في أموالهم من البيع بالنقد و النسبة ؛
و هل يربح الناس عامة أرباجهم إلا في النسبة ؛ ألا ترى أن المضارب
إذا دفع إليه المال مضاربة و لم يسم له ما يشتري كان له أن يشتري جميع
التجارات ؛ فكذلك له أن يشتري و يبيع بالنقد و النسبة حتى ينهى عن ذلك .

باب المحاسبة في المضاربة

محمد قال : قال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا يجوز للمضارب و ربّ
المال أن يتفصلا ' و المال غائب عنها حتى يحضر المال فيستوفي رب المال
رأس ماله ، ثم يقسمان الربح على شرطهما . و كذلك قال أهل المدينة .
و هو قول محمد - رضي الله عنه .

باب الرجل يدفع إلى رجل مالا مضاربة ثم جاءه بمال
فقال هذا حصتك من الربح

محمد قال : قال أبو حنيفة رضي الله عنه : في رجل دفع إلى رجل
مالا مضاربة ثم جاءه فقال : هذه حصتك من الربح و قد أخذت لنفسى مثله
و رأس مالك عندي وافر ما وافر إني ، لا أحب ذلك و لا يكون قسمته حتى
يحضر المال كله و يحاسبه . و يعلم أنه وافر و يصل إليه ، ثم يقسمان الربح

(١) في الأصول بالاضاد المعجمة و هو خطأ .

(٢) كذا في الهدية . و لفظه بمال ، ساقط من الأصل - ف .

(٣) كذا في الأصول . و في الموطأ هذه ، و هو الأرجح .

(٤) في الأصول وافر ما افراي ، بالقاف تصحيف و تحريف ، و الصواب وافر
ما وفراني ، بالقاف على زنة فاعل بمعنى : كامل ، لا من الاقرار .

(٥) كذا في الأصول و يحاسبه ، و الصواب فيحاسبه ، بالقاف .

بينهما [١] ثم إن شاء رده على مضاربه وإن شاء أمسكه . وقال أهل المدينة أيضاً : لا يستحب [٢] ذلك حتى يحضر المال كله فيحاسبه [٣] حتى يحصل رأس المال [٤] و يعلم أنه وافر و يصل إليه ، [٥] ثم يقسمان الربح بينهما [٦] . ثم إن شاء رده عليه على قراضه وإن شاء أمسكه . وهذا كله قول محمد ، و قول غير أبي حنيفة كله من [أهل] العراق : لا يضره أن لا يقبض المال منه إذا حضر و اقتسما الربح . و قول أبي حنيفة أحب إلينا ، لا يكون لها ربح حتى يستوفى رأس المال [٧] . و الله أعلم .

باب الرجل يدفع إليه المال مضاربة فيشترى منه جارية

فيطأها ثم يدعى الحبل

محمد قال : قال أبو حنيفة رضي الله عنه في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة فعمل فيه فربح ثم اشترى من ربح المال جارية فوطئها فحملت

(١) سقط ما بين المربعين من الأصول و زيد من الموطأ - راجع ص ٢٩١ منه - ف .

(٢) في الموطأ قال : لا أحب ذلك .

(٣) كذا في الموطأ ، و في الأصول و يحاسبه ، بالواو .

(٤) سقط ما بين المربعين من الأصول و زيد من الموطأ .

(٥) في الموطأ : ثم يرد إليه المال أو يحبسه .

(٦) كذا في الأصول ، و الصواب و قال .

(٧) سقط ما بين المربعين من الأصل و لا بد منه .

(٨-٨) و في الأصل يستوفى في رأس المال ، و هو من سهو قلم الناسخ ، و الصواب

ما في الهندية يستوفى رأس المال .

منه فادعى الحبل و نقص المال : إنه ينظر في الجارية يوم حملت و ادعى الولد فان كان فيها فضل عن رأس المال كانت أم ولده و غرم رأس المال حتى يوفيه رب المال و حصته من الربح و حوسب بحصته من الربح إن كان في المال ربح ، و إن لم يكن فيها فضل رأس المال يوم وطئها لم تكن أم ولده و بيعت و استوفى رب المال رأس ماله ، و لم يجز ما صنع المضارب من ذلك . و قال أهل المدينة : إن اشترى جارية من ربح المال [أو من جملة] فوطئها فحملت منه و نقص المال فان كان له مال أخذت قيمة الجارية من ماله ' فأوفى بها المال ' فما كان بعد وفاة المالك فهو بينهما على شروطها ، و إن لم يكن له مال ' بيعت الجارية حتى يوفى المال من ثمنها .

و قال محمد : إن كان عتق منها شيء بحملها منه فليس ينبغي أن تباع الجارية كان له مال [أو لم يكن له مال] ، و إن لم يكن جرى فيها عتق بحملها منه فلتبع كان له مال أو لم يكن له مال ، فأما ما قال أهل المدينة

- (١) في الموطأ ' ثم اشترى . .
- (٢) سقط ما بين المربعين من الأصول ، و زيد من الموطأ .
- (٣) كذا في الأصول ' و نقص ، بالواو ، و في الموطأ ' ثم نقص . .
- (٤-٤) في الموطأ ' فيجبر به المال . .
- (٥-٥) كذا في الأصول ، و في الموطأ ' فان كان فضل بعد وفاة المالك . .
- (٦) في الموطأ : على القراض الأول .
- (٧) في الموطأ ' وفاة ، مكان ' مال . .
- (٨) في الموطأ : حتى يجبر .
- (٩) سقط ما بين المربعين من الأصول ، و لا بد منه .

فليس له وجه؛ أرايتم الجارية هل جرى فيها عتق بدعوته ما في بطنها؟ أو هل صار شيء منها بمنزلة أم الولد لا تباع أم الولد أو هي أمة على حالها؟ لا بد من أحد هذين الأمرين: إما [أن] يكون جرى فيها ما جرى في أم الولد أو جرى [عتق] في شيء منها. وإما أن تكون أمة تباع لم يجر فيها شيء من ذلك، فإن كان شيء من ذلك جرى فيها فليس ينبغي أن تباع موسراً كان أو معسراً، فإن كانت له أمة لم يجر فيها شيء من ذلك فلا بأس ببيعها موسراً كان المضارب أو معسراً.

باب الرجل يدفع إلى رجل مالا مضاربة و يأمره أن يعمل فيه برأيه

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربه و أمره أن يعمل فيه برأيه فاشترى سلعة و زاد ثمنها من عنده: إن المضارب شريك صاحب المال في الربح و النقصان بحساب ما زاد فيها من عنده. و قال أهل المدينة: إن دفع إليه مالا قراضاً فتعدى فاشترى به^١ سلعة و زاد في ثمنها من عنده فصاحب المال بالخيار إن بيعت سلعته^٢ بربح أو نقصان^٣ أو لم تبع، إن شاء^٤ أن يأخذ المال^٥ و قضاء ما زاد من عنده فيها^٦، و إن أبي كان المقارض شريكاً له [بجسته من الثمن]^٧ في النماء

(١) سقط ما بين المربعين من الأصول، يدل عليه ما قبله و ما بعده من التقسيم.

(٢) في الأصول: بها، و هو خطأ.

(٣) و في الهذلية: سلعة، تصحيف.

(٤) في الموطأ: أو وضيفة.

(٥-٥) كذا في الأصول. و في الموطأ: أن يأخذ السلعة أخذها، و هو الصواب.

(٦) في الموطأ: ما أسلفه فيها.

(٧) سقط ما بين المربعين من الأصول و زيد من الموطأ.

كتاب الحجّة الرجل يدفع المال مضاربة ولم يأمره أن يعمل برأيه ج - ٣

و النقصان بحساب ما زاد [العامل] فيها من عنده .

وقال محمد: كيف صار هذا هكذا! أما للمضارب أن يشتري بمال^٢ المضاربة إلا سلعة كاملة؛ أرايتم لو اشترى بعض سلعة بمال المضاربة نصفاً أو ثلثاً أما كان ذلك جائزاً؟ فإذا كان ذلك يجوز و اشترى به و بمال من ماله سلعة فلم يتعد في شيء، إنما هذا رجل اشترى من مال المضاربة بعض هذه السلعة فيقسم السلعة النقصان^٣ و النماء على قدر مالها، ولا يكون هذا في ضمان، وليس لصاحب المال أن يأخذ السلعة كلها، إنما اشترى له من ماله حصة منها^٤ - والله أعلم .

باب الرجل يدفع المال مضاربة ولم يأمره أن يعمل
في ذلك برأيه^٥

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة ولم يأمره أن يعمل برأيه في ذلك ولم يأذن أن يدفعه مضاربة فدفعه المضارب إلى رجل آخر مضاربة فرجح أو وضع: إن المضارب الأول ضامن لرأس المال لرب المال إن كان فيه ربح أو وضعية، و يأخذ المضارب الأول من المضارب الثاني رأس المال فإن كان فيه نقصان فعلى المضارب

(١) سقط ما بين المربعين من الأصول و زيد من الموطأ .

(٢) في الأصول: بالمال، وهو خطأ .

(٣) كذا في الأصول، ولعل الصواب: على النقصان، فسقط حرف: على، منها؛ والله أعلم - ف .

(٤) كذا في الهندية، وفي الأصل: منها، تصحيف .

(٥) كذا في الأصول، ولعل قوله: إلى الرجل، سقط منها؛ والله أعلم - ف .

(٦-٦) قوله: ولم يأمره أن يعمل في ذلك برأيه، كذا في الهندية وهو الصواب، وفي الأصل: فاستسلف منه العامل، مكان: ولم يأمره - الخ، وهو من تصرفات الناسخ .

الأول، وإن كان في ذلك ربح كان بين المضارب الأول والمضارب الآخر على ما اشترطا، وينبغي للمضارب الأول أن يتصدق بحصته ولا يأكله لأنه ربح ما خالفه وضمنه، ولا شيء لرب المال من ربح المال، ولو شاء رب المال ضمن رأس المال للمضارب الآخر وللمضارب الآخر على المضارب الأول بما ضمن من ذلك لأنه غره منه لرب المال. [وقال أهل المدينة في رجل أخذ من رجل مالا قراضا ثم دفعه إلى رجل آخر فعمل فيه قراضا بغير إذن صاحبه: إنه ضامن للمال، إن نقص فعليه النقصان]، وإن ربح فلرب المال شرطه من الربح^٢ ثم يكون للذي عمل شرطه^١ بما بقي [من الربح] .
وقال محمد: كيف يكون المقارض^٣ الأول ضامنا للمال لرب المال؟
فإن كان في المال^٤ ربح كان شرطه^٥ لرب المال، إذا وجب الضمان لرب المال على المقارض بطل ربح المال، ولا يجتمع لرب المال ضمان ربحه وماله؛ وبلغنا^٦ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن ربح

(١) سقط ما بين المربعين من الأصول، وزيد من موطأ الامام مالك - راجع ص ٢٨٩ منه .

(٢) في الموطأ « فلصاحب المال » .

(٣-٣) في الأصول « شطر الربح » وهو خطأ .

(٤) في الأصول « شطره » وهو خطأ .

(٥) في الأصول « المتقارض » .

(٦) كذا في الأصل، وفي الهنذية « للمال » .

(٧) أسنده في كتاب الآثار من حديث عتاب بن أسيد؛ وأخرجه أصحاب السنن

الأربعة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص =

ما لم يضمن، فهذا المال في ضمان المقارض الأول لرب المال، وكيف يكون ربحه لرب المال إنما يكون ربحه للذي يضمنه! وقد اجتمعنا نحن وأهل المدينة أنه لا يكون ما سلف مقارضة! فهذا بمنزلة المال السلف ولا يكون مقارضة، وهو مضمون لا يجتمع الضمان والربح.

أخبرنا محمد قال: أخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة الضبي عن إبراهيم النخعي في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة ونهاه عن النسبة فقال: إن شاء ضمن وصدق بربحه؛ فكذلك نقول، إذا خالف في شيء مما أمره به أو شيء مما نهاه عنه وضمن وكان له الربح، إلا أنه يعجبنا أن يتصدق به ولا يأكله.

باب الرجل يدفع المال مضاربة فاستسلف منه العامل

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة فاستسلف منه العامل مالا فاشتري به سلعة لنفسه بغير أمر صاحبه: إن استسلفه باطل، وما اشترى من ذلك فهو على المضاربة، وإن ربح فالربح بينهما على ما اشترط، والوضعية على مال المضاربة. وقال أهل المدينة: صاحب المال بالخيار، إن شاء شركه في السلعة على نحو قراضها.

= رفته. ورواه الطبراني مرفوعاً من حديث حكيم بن حزام. وقد مر تخريجه في كتاب البيوع ص ٠٠ ص ٠٠ وحديث عمرو بن شعيب رواه الإمام أبو حنيفة رحمه الله - كما في عقود الجواهر ونصب الراية. والتفصيل قد سبق في كتاب البيوع فراجع.

(١) في الأصول يقول، بالنية.

(٢) في الأصول المال، وهو خطأ.

(٣) لعل الصواب إن صاحب المال، فسقط لفظ إن، من الأصول - والله اعلم.

(٤) في الأصول قراضها، وهو خطأ.

و ان شاء خلى بينه و بينها و أخذ [منه] رأس ماله ، أى ذلك شاء فعل ^١ .
قال محمد : إذا قال المضارب « إني استسلف هذا المال ، بغير محضر
من رب المال و لا رضاه أيجوز له ما قال من ذلك ؟ ما قوله ذلك و سكوته
إلا سواء لأن ذلك لا يجوز على رب المال ، فإذا كان ذلك لا يجوز على
رب المال فكأنه لم يقبله ، و يكون ما اشترى من ذلك على المضاربة على
حاله كأنه لم يتكلم بذلك ؛ أرايتم رجلا دفع إلى رجل ألف درهم و أمره
أن يشتري له جارية بها فقال له المأمور « نعم ، و أخذ المال على ذلك فلما
خرج من عنده وجد جارية رخيصة فقال « اشهدوا أني اشتريت هذه الجارية
لنفسى بمال فلان الأمر الذي ^٢ أمرني بشراء الجارية » ، ثم نقد مال فلان
الأمر و أخذ الجارية أيجوز هذا للمأمور و تكون له الجارية ؟ ليس هذا
بشيء ، و الجارية للأمر ، و قول المأمور باطل ، فكذلك المضاربة .

باب الكراه في المضاربة

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه في رجل دفع إلى رجل مالا
مضاربة فاشترى به سلعة ثم حملها إلى بلدة التجارة فبارت عليه و خاف

(١) سقط ما بين المربعين من الأصول .

(٢) ليس ذلك في الموطأ ، بل فيه : و كذلك يفعل بكل ما تعدى .

(٣-٣) في الأصول « امر من شراء الجارية » و هو خطأ .

(٤) في الأصول « القضاء » و هو عندى تصحيف ، و الصواب « باب الكراه في

المضاربة » لأن مسائل الباب منه . و في الموطأ « الكراه في المضاربة » .

(٥) قال في المغرب : بارت السلعة كسدت ، من باب طلب - اه - . و في الموطأ « بار ،

مذكرا ، لأن قبله « فاشترى به متاعا » .

النقصان إن باع^١ فتكاري عليها^٢ [إلى] بلد^٣ آخر فباع بنقصان فاغترق^٤
الكراء أصل المال كله: إن جميع ما اشترى^٥ من ذلك المضارب فهو
متطوع فيه، ولا شيء له من ثمن السلعة لأنه حين اشترى بالمال سلعة كان
متطوعاً حتى اشترى عليها لأن رب المال لم يأمره بذلك فيجوز على رب
المال، ولكنه لو اشترى السلعة ببعض [المال]^٦ وبقي من المال ما يشتري
به عليها فهذا يجوز له أن يرجع فيما بقي من المال، فأما إذا اشترى برأس
المال سلعة ثم اشترى من عنده فذلك شيء تطوع به لا يرجع في رأس
المال ولا في ربحه إن كان ولا على رب المال. وقال أهل المدينة: إذا
اشترى بالمال سلعة^٧ ثم حملها إلى بلد [التجارة]^٨ فبارت عليه وخاف
النقصان إن باعها^٩ فتكاري عليها^{١٠} إلى بلد آخر فباع بنقصان فاغترق^{١١}
الكراء أصل المال كله: إنه إن كان فيما باع به وفاء بالكراء^{١٢} فسيل

(١) في الموطأ . باعه . .

(٢) في الأصول . عليه . . وهو خطأ .

(٣) سقط ما بين المربعين من الأصول . و زيد من الموطأ .

(٤) في الأصول . بلداً . بالنصب .

(٥) في الأصول . فاغترق . وهو خطأ . و الاغتراق : الاستيعاب .

(٦) لي فيه قلق لعله . اشترى . من الكراء . تأمل .

(٧) سقط ما بين المربعين من الأصول .

(٨) في الموطأ . متاعاً . .

(٩) في الأصول . باع . و في الموطأ . باعه . و في الأصول المرجع مؤنث .

(١٠) كذا في الأصل . و في الهندية . عليها . بتثنية الضمير - تصحيف .

(١١) كذا في الأصول . و في الموطأ . للكراء . .

ذلك، وإن بقي من الكراه شيء بعد ذلك ذهاب أصل المال كان على العامل، ولم يكن على رب المال [منه] شيء يتبع به .

وقال محمد: إنما أمره رب المال أن يتجر في ماله، فإذا اشترى بماله كله طعاماً فلم يبق عنده من المال شيء ثم اكرى على الطعام في حمولة بدراهم فأنما ذلك عليه لأنه اكرى على ذلك بدراهم وليس في يده من المضاربة دراهم إنما في يده طعام فليس له أن يكرى على المضاربة^٢ بغير ما في يده فيها فإن فعل فذلك شيء تطوع به؛ رأيتم لو اشترى جارية بدراهم يريد أن تكون على المضاربة والمضاربة قد تحولت في يده أكانت الجارية من المضاربة وقد اشتراها بغير ما في يده من المضاربة؟ أفلا ترون أن ثمن الجارية في ماله خاصة ولا يكون على المضاربة وتكون الجارية له؟ فكذلك الكراه يلزمه في ماله خاصة، ولا يكون على المضاربة وهو متطوع فيه لأنه إنما أمره رب المال أن يتجر في ماله ولم يأمره أن يستدين شيئاً وإذا اشترى بالمال كله ثم استدان على المال الكراه وغيره ورب المال لم يأمره بذلك إنما استدان على نفسه. إنما ينبغي له إن أراد هذا أن يبقى من المال ما يتكاري به، فإذا لم يبق شيئاً فليبع بعض السلعة التي اشتراها ثم يتكاري بثلث ذلك حتى لا يتكاري بدين إذا

(١) كذا في الأصول، وليس في الموطأ لفظ «ذهاب» .

(٢) سقط ما بين المربعين من الأصول وزيد من الموطأ .

(٣) في الأصول «المضارب»، وهو خطأ، الصواب «المضاربة» .

(٤) كذا في الأصل، وفي الهندية «غير» .

(٥) كذا في الأصول وهو الصحيح «ولم يبق» من الإبقاء لا من البقاء فرفع

الشيء لا يصح .

كان لم يأمره صاحب المال أن يستدين .

باب اختلاف رب المال و المضارب في الربح

محمد قال : قال أبو حنيفة رضي الله عنه في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة فعمل به فربح [فيه ربحا] ^١ فقال العامل « عاملتك » على أن لي الثلثين ، و قال رب ^٢ المال « قارضتك » ^٣ على أن لك النصف ، ^٤ : إن القول قول رب المال و عليه في ذلك اليمين لأن المال ماله و الربح ربح في ماله فالتقول قوله . و قال أهل المدينة : القول قول العامل و عليه في ذلك اليمين إذا كان ما قال [يشبه قراض] ^٥ مثله و [كان] ^٦ ذلك [نحو] ^٧ مما يتعامل ^٨ عليه الناس و إن جاء بأمر مستنكر ^٩ و ليس على مثله يتعامل ^{١٠} الناس في قدر حال قراضهما و شرطهما ^{١١} لم يصدق و رد إلى عمل ^{١٢} مثله .

و قال محمد : كيف كان القول قول العامل في ربح مال و هو مقر بأنه

- (١) سقط ما بين المبعين من الأصل و زيد من الموطأ .
- (٢) في الموطأ « قارضتك » .
- (٣) في الموطأ « صاحب » .
- (٤) سقط ما بين المربعين من الأصول و زيد من الموطأ ص ٢٩٢ .
- (٥) و الموطأ : ان لك الثلث .
- (٦) في الموطأ « يتقارض » .
- (٧) في الموطأ « يستنكر » مضارعا .
- (٨) ليست هذه العبارة في الموطأ و عدمها لا يخجل بالمقصود .
- (٩) في الموطأ « قراض » .

ربح مال غيره ١٩؛ أرايتم لو قال رب المال ما دفعته مقارضة ما دفعته إلا بضاعة وما شرطت له ربحاً، وقال الآخر دفعته إلى مقارضة بالثلثين، أكان يصدق على هذا وقد أقرت أن المال ماله والربح ربح ماله ليس يصدق على شيء من هذا؛ أرايتم لو قال رب المال كنت أجيراً في المال بعشرة دراهم كل شهر، وقال العامل كل المال معي مضاربة و شرطت لي الثلثين من الربح، أكان يصدق على ذلك؟ ما كان ينبغي أن يشكل عليكم هذا؛ إنما المال وربحه لرب المال، والقول قوله فيما ذكر أنه شرط للعامل مع يمينه وعلى العامل البيّنة .

باب رجل يدفع إلى رجل المال مضاربة فاشترى به

السلعة فوجد المال قد سرق

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه في رجل دفع إلى رجل مالا [مضاربة] فاشترى به سلعة ثم ذهب ليدفع إلى رب السلعة المال فوجد المال قد سرق بعد ما اشترى: إن المضارب يرجع على رب المال بمثل ذلك المال يدفعه إلى البائع و يأخذ السلعة فتكون على المضاربة، فإن كان في ذلك ربح فأرادوا القسمة فإن رأس مال رب المال في المضاربة المال

(١) كذا في الأصل، و كذا في الموطأ، و في الهنذية «و على» تحريف .

(٢) كذا في الهنذية، و في الأصل «و اشترى» - ف .

(٣) كذا في الأصل، و لفظ «مضاربة» ساقط من الهنذية - ف .

(٤) سقط هنا من الأصل عبارة كثيرة حتى ذهب الباب كله و شيء من أول الباب

الآتي، فما ذكر هاهنا كله من الهنذية - ف .

(٥) في الأصول «أرادوا» بالجمع و هو خطأ .

كتاب الحجّة الرجل يدفع إلى رجل المال مضاربة فاشتري به السلعة ج - ٣

الذي سرق [والمال الذي أعطاه ثانياً] 'الأول و الآخر، و لا ربح لو اُخذ منها حتى يستوفى رب المال المالمين جميعاً، فإذا استوفاهما قسم ما بقي و هو الربح بينهما على ما اشترطاً في أصل المضاربة على الربح لأنه لا ربح في هذه المضاربة حتى يستوفى رب المال جميع ماله . و قال أهل المدينة : يلزم العامل [المشترى] 'أداء ثمنها إلى البائع و يقال لرب 'المال: إن شئت أن تدفع 'الثلث إلى المقارض [و السلعة بينكما] 'تكون السلعة قراضاً [على ما كانت عليه المائة الأولى، و إن شئت] ' فأبرأ من السلعة فإن دفع الثمن ' إلى العامل كانت 'قراضاً على سنة القراض الأول، و إن أبى كانت [السلعة] '

(١) سقط ما بين المربعين من الأصول . و كان هنا بياض في الأصول فزوده من عندي اصلاً حاله و ان كان صحة المعنى بدون هذه الزيادة ايضاً - كما لا يخفى .

(٢) في الأصول 'ما اشترط ، بالافراد .

(٣) عبارة الموطأ هكذا: في رجل اعطى رجلاً مائة دينار قراضاً فاشتري بها سلعة ثم ذهب ليدفع الى رب السلعة المائة الدينار فوجدها قد سرقت فقال رب المال 'بع السلعة فإن كان فيها فضل كان لي و ان كان فيها نقصان كان عليك لأنك انت ضيعت ، فقال المقارض: بل عليك و فاه حق هذا انما اشتريتها بمالك الذي اعطيتني ، قال مالك يلزم العامل - الخ .

(٤) ما بين المربعين زيد من الموطأ .

(٥) في الموطأ 'لصاحب .

(٦) في الموطأ: ان شئت فأد المائة الدينار .

(٧) في الموطأ 'المائة الدينار ، مكان 'الثلث .

(٨) كذا في الموطأ ، و في الأصول 'فكانت .

للعامل و كان عليه ' ثمنها .

و قال محمد : كيف تكون [السلعة] ' للعامل و قد اشتراها يوم اشتراها لرب المال بماله على المقارضة و رب المال الذي أمره بالشراء فعليه أن يخلصها ' فيما أمره و لم يحدث المضارب حدثا يوجب ' عليه أداء الثمن من ماله إنما اشتراه لرب المال و المال يومئذ له فعليه أداء ثمنها و يكون على المضاربة ما اشترت عليه أول مرة إلا أن رأس المال فيها المألان ' جميعا لأن رب المال نقد في هذه المضاربة مألين فرأس ماله جميع ذلك ، و لا ربح حتى يستوفى جميع المألين ؛ رأيتم المضارب إذا قال [له] ' رب المال ' لأعطيه ' الثمن ، ؟ قالوا : إذن يكون ذلك على المضاربة . قيل لهم : رأيتم المضارب هل تعدى فيما ' أمره به ؟ [قالوا : لا] ' هل رأيتم أحدا أمر بشراء [شيء] ' فان كان المأمور اشتراه على ما أمره [أما] ' ' صار للأمر ؛

(١) في الأصول ' له ، و في الموطأ ' عليه ، و هو الصحيح .

(٢) سقط ما بين المرجعين من الأصول ، و زيد للتوضيح .

(٣) في الأصول ' يخلصه ، .

(٤) في الأصول ' يجب ان كان هذا صحيحا ، فلا بد من زياده كلمة ' به ، كما لا يخفى

ولذا غيرته ؛ ' يوجب ، و هو أهون من السقوط .

(٥) في الأصول ' المألين ، و هو خطأ .

(٦) سقط الظرف من الأصل و زيد ليصح الكلام .

(٧) في الأصول ' لا اعطيه ، تأمل فيه هل له معنى صحيح ام لا .

(٨) في الأصول ' ما ، بدون ' في ، الظرفية .

(٩) سقط من الأصول و لا بد منه .

(١٠) سقط لفظ ' شيء ، من الأصول .

(١١) سقط لفظ ' اما ، من الأصول ، و عبارة الأصول هكذا : على ما أمره صار للأمر .

كتاب الحجة إذا تفاخرا فبقي عند أحدهما شيء من المضاربة ج - ٣

ما ينبغي أن يشكل هذا عليكم؛ رأيتم رجلا دفع إلى المأمور مائة درهم^١ وأمره أن يشتري له [بها]^٢ جارية بعينها [فاشترها]^٣ فضاع المال فهل [لا]^٤ ينفذ ويجوز^٥ للأمر أن يلزم المأمور بقليل أو كثير وما كان له فيها حاجة؟ هذا مما لا ينبغي أن يخفى، إن هذا لا يلزم المأمور ولكن المأمور يأخذ الثمن من الأمر فيدفعه إلى البائع ويقبض الجارية فيدفعها إلى الأمر.

باب إذا تفاخرا فبقي عند أحدهما شيء من المضاربة

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في المضاربين إذا تفاصلا فبقي عند العامل^٦ من المتاع الذى يعمل فيه^٧ خلق قرية^٨ أو ثوب^٩ أو أشباه ذلك^{١٠} إن ذلك كله تافها كان أو غير تافه من مال^{١١} المضاربة لا يترك

(١) فى الأصول «من درهم، من، تصحيف «مائة».

(٢) سقط ما بين المربعين من الأصول.

(٣) فى الأصول «فهل ينفذ يجوز، وهو كما ترى فزدت حرف «لا» قبله.

(٤) زدت واو العطف قبله ليكون مدخول «هل»، والضمير فى قوله «وما كان له».

راجع الى المأمور - تدبر.

(٥) فى الموطأ: بيد العامل.

(٦-٦) كذا فى الموطأ، وفى الأصول «من المتاع ما الذى يعمل به»، وهو كما تراه.

(٧-٧) فى الأصول «حلف قرية»، وهو تصحيف، والخلق: البالى، والقرية بالقاف

والباء الموحدة بينها راء مهملة مشهور.

(٨) فى الأصول «أو ثوبا»، وفى الموطأ «خلق القرية أو خلق الثوب»، ولذا جررتها

فى الصلب ايدخل تحت «خلق».

(٩) وفى الموطأ: أو ما اشبه ذلك.

(١٠) فى الأصول «المال»، وهو خطأ.

كتاب الحجة دفع إلى رجل مالا فاشتري به سلعة فقال بعها وقال المضارب لا ج - ٣

منه شيء للمضارب . وقال أهل المدينة : إن كان ذلك تافها لاخطب^١
له فهو للعامل .

وقال محمد : ما بين التافه وغير التافه فرق ، لأن كان للعامل التافه
يكون له أيضا غير التافه ، فان كان له غير التافه فما التافه^٢ وغير التافه
وما مجراهما في الحق إلا سواء ، وما يبطل حق امرئ مسلم لو كان تافها
إذا كانت له فيه [حاجة يرد]^٣ قليلة وكثيره ؛ أخذ أهل المدينة في هذا
الحكم بالصرف^٤ وكرهوا أن ينظروا في القليل ونظروا [في الكثير]^٥
ما بين القليل والكثير في موضع الحق فرق ولرب قليل أنفع^٦ لصاحبه
إذا كان محتاجا إليه من كثير عند غيره لا حاجة به إليه^٧ .

باب الرجل يدفع إلى الرجل مالا مضاربة فاشتري به

سلعة فقال رب المال بعها وقال المضارب لا

محمد قال : قال أبو حنيفة رضي الله عنه في رجل دفع إلى رجل مالا
مضاربة فاشتري به سلعة فقال رب المال بعها ، وقال المضارب لا أرى

(١) كذا في الموطأ ، وفي الأصول «حظ» ، وهو خطأ .

(٢) وفي الأصول «ماله للتافه» ، والصواب «فما التافه» - الخ .

(٣) ما بين المربعين زدته أصلا - المعنى تأمل فيه ، وفي الأصول «إذا كانت له فيها» .

(٤) كذا في الأصول ، وتأمل فيه هل هو مصحف أم لا ، ولي فيه قلق .

(٥) زدت ما بين المربعين لتصحيح العبارة وإلا يخل المعنى .

(٦) في الأصول «امتع» ، وفي هامشه كان نسخة «انفع» ، فأدخلناه في الأصل لأنه

أوضح وإن كان لا تمتع معنى صحيح . و«رب» حرف جر كما لا يخفى .

(٧) جميع الباب بسبب السقطات محل النظام - فإلى الله المشتكى .

كتاب الحجّة دفع إلى رجل مالا فاشترى به سلعة فقال بيعها وقال المضارب لا ج - ٣

وجهه،^١ و«اختلفا»^٢ في ذلك: إن المضارب يُجبر على بيعها رأى وجهه يبيع أو لم يره، لأن لرب المال أن يأخذ ماله منه ولا يدهه. وقال أهل المدينة: لا ينظر [في] ذلك إلى قولها^٣ ولكننا نسأل^٤ عن ذلك أهل المعرفة والبصر بتلك السلعة فإن رأوا وجه البيع^٥ يبعث عليهما، وإن رأوا وجه الامساك أمسكت^٦.

وقال محمد: وكيف تمسك^٧ ورب المال يريد أخذ ماله؟ أرايتم لو لم يرها^٨ وجهه يبيع عشر سنين أو عشرين سنة^٩ ترك حتى يرى لها وجهه يبيع زمانا إذا أراد صاحب المال بيعها حتى إذا رأى لها وجهه يبيع لم يره.

• • •

آخر كتاب المضاربة، والحمد لله رب العالمين.

- (١) كذا في الأصول، وفي الموطأ «وجه يبيع» مكان «وجهه».
- (٢) في الموطأ «فاختلفا» بالفاء.
- (٣) زدت «في» الظرفية للإصلاح كما تراه.
- (٤) في الموطأ «لا ينظر إلى قول واحد منهما ويسأل» بالفية.
- (٥) كذا في الأصول بالتكلم.
- (٦) في الموطأ: «وجه يبيع».
- (٧) في الموطأ: «إن رأوا وجهه انتظار انتظار بها» - اه. قال الزرقاني في ج ٣ ص ١٦٦ من شرحه: قال الكوفيون والشافعي: تباع السلعة في الوقت، لأن لكل واحد منهما عنده نقض القراض عند العمل وبعده لأنه عقد غير لازم - اه.
- (٨) في الأصول «يمسك».
- (٩) في الأصول «لو لم يرها له».
- (١٠) زيادة الاستفهام حسب اقتضاء المقام. وقد بقي كثير من مسائل المضاربة و أبوابها كما هو ظاهر ولعلها سقطت من أفلام الناسخين، كما يعرف من موطأ مالك.

بسم الله الرحمن الرحيم

أول

كتاب الحبس

باب الرجل يقول داري حبس على فلان

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه: إذا قال الرجل «داري حبس على فلان و عقبه من ولده لا يباع و لا يورث»، فهذا باطل، و للذى جعلها حبسا أن يرجع فيها، و إن مات كان ميراثا لورثته، و الحبس باطل .
 وقال أهل المدينة: هذا جائز، فان انقضى كل من جعلت له رجعت إلى أولى الناس بالذى جعلها حبسا عليهم على حالها^١ لا يباع و لا يوهب و لا يورث .
 و قال محمد: و كيف جازت للذى حبسها عليهم و كانوا قد ملكوها لورثتهم^٢ أولى بها من غيرهم^١ و لئن كانوا لم يملكوها ما لهم أن يطلوا ميراث الذى حبسها بغير ملك صارت لهم، و كيف صارت حبسا على غير من حبست عليه إذا انقضوا؟ لئن كان إنما حبسها عليهم بسكنائها إنه لينبغى إذا انقضوا أن يرجع ميراثها لورثة الذى حبسها، و لا تكون حبسا لمن^٣ يحبسها عليه؛ أرايتم رجلا قال «داري هذه حبس»، و لم يسم لمن حبسها عليه أيجور؟ قالوا: لا، و هى ميراث لورثته . قيل لهم: فينبغى إذا جعلها

(١) فى الأصول « حالهم » .

(٢) اللام فيه مفتوحة و ليست بجارة - تدبر .

(٣) كذا فى الأصول ، و عندى الصواب « على من » تدبر . قلت : و لعل الصواب

« ميراثها لمن لم يحبسها عليه » - ف .

حبسا على إنسان و قبضها ذلك الانسان فصيرتموها حبسا عليه و لم تملكوه رقبته ثم مات الذي حبست عليه أن يردها ميراثا لأنها إنما حبست على إنسان بعينه فاذا مات فكأنما حبسها على إنسان بغير عينه فترجع ميراثا لورثة الأول .

(١) كذا في الأصل ، و في الهندية « فيصير » و لعل الصواب « فتصير » .

(٢) كذا في الأصول وهو الصواب ، خطابا لأهل المدينة و مناسبا لقوله « فصيرتموها » ؛

قال العلامة المفتى - حفظه الله : و الصواب « و لم يملكه » - ف .

(٣) كذا في الأصول وهو الصواب ؛ قال العلامة المفتى ؛ و الصواب « حبست » - ف .

(٤) في الأصول « فيرجع » بالغية ، تصحيف .

(٥) اعلم ان الوقف عند الامام على قسمين : احدهما لازم مؤبد خارج عن ملك

الواقف و ان لم يحكم به حاكم كالمسجد و نحوه و هو عنده بخلاف سائر الأوقاف ،

و الثاني وقف جائز غير لازم الا بأحد الأمرين : اما ان يحكم به القاضي او يخرجـه

مخرج الوصية لأن لفظه لا ينبي عن الاخراج عن ملكه بل عن الابقاء فيه لتحصل

الغلة على ملكه فيتصدق بها ، بخلاف قوله « جعلته مسجدا » فانه لا ينبي عن ذلك ليحتاج

الى القضاء بزواله ، فاذا اذن بالصلاة فيه قضى العرف بزواله عن ملكه غير متوقف

على القضاء ، و من قال « لا يجوز الوقف عند ابي حنيفة » فقد اخطأ ، و الباب لا يخالف

قولي هذا فقد قال في الاسعاف : هو جائز عند علمائنا ابي حنيفة و اصحابه و انما الخلاف

بينهم في اللزوم و عدمه ، فعنده يجوز جواز الاعارة فتصرف منفعة الى جهة الوقف

مع بقاء العين على حكم ملك الواقف ، و لو رجع عنه حال حياته جاز مع الكراهة ،

و يورث عنه ، و لا يلزم الا بأحد الأمرين : اما ان يحكم به القاضي او يخرجـه مخرج

الوصية ، و عندهما يلزم بدون ذلك و هو الصحيح و هو قول عامة العلماء ، ثم ان

ابا يوسف يقول : بصير وقفا بمجرد القول ؛ لأنه بمنزلة الاعتاق عنده و عليه الفتوى =

== وقال محمد: لا الا بأربعة شروط، متأتى . والمالك يزول عن الموقوف بأربعة شروط: بافراز مسجد فانه يلزم بلا قضاء، و بقضاء القاضى بلزومه او بخروجه عن ملكه، و بالموت اذا علق الوقف به فانه وصية لازمة فلا يجوز التصرف فيه ببيع وغيره بعد موته لما يلزم من ابطال الوصية وذا لا يجوز، و بقوله « وقتها في حياتي و بعد وفاتي » مؤبدا . قال في الدر المختار: فانه جائز عندهم، لكن عند الامام ما دام حيا هو نذر بالتصدق بالغلة فعليه الوفاء و له الرجوع ، و لو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث ؛ قلت: ففي هذين الأمرين اى فيما اذا علقه بالموت و فيما اذا قال « وقتها في حياتي و بعد وفاتي » له الرجوع ما دام حيا غنيا او فقيرا بأمر قاض او غيره - شربلاية اه . و قد استوى الأمران من حيث انها يفيدان الخروج و اللزوم بموت الواقف بخلاف الأمر الأول و الرابع و هما ما اذا حكم به حاكم او افرضه مسجدا فانها يفيدان الخروج و اللزوم في حياته بلا توقف على موته - كما في الشربلاية ؛ فاللزوم فيها حالى و فى الآخريين مالى - كذا فى رد المختار . و راجع لذلك: الاسعاف و البحر الرائق و رد المختار و الدر المختار و البدائع و غيرها من كتب الفقه .

اذا عرفت هذا فاعلم ان الحافظ ابن ابي شيبة قال فى المسألة التاسعة عشر من كتاب الرد: حدثنا ابن عليه عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال: اصاب عمر ارضا بخير فأتى النبي صلى الله عليه و سلم فسأله عنها فقال: اصب ارضا بخير لم اصب مالا قط عندي انفس منه فما تأمرني ؟ فقال: ان شئت حبست اصلها و تصدقت بها ؛ قال: فتصدق بها عمر ؛ غير انه لا يباع اصلها و لا يوهب و لا يورث فتصدق بها فى الفقراء و القربى و فى الرقاب و فى سبيل الله و ابن السبيل و الضيف ، لا جناح على من وايها ان يأكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متول فيه ؛ حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه ألم تر ان حجرا المدري اخبرني ان فى صدقة النبي صلى الله عليه و سلم يأكل منها اهلها بالمعروف و غير المنكر ؛ و ذكر ان ابا حنيفة قال: يجوز للورثة ان ==

= يردوا ذلك - انتهى . قلت : قد علت مذهب الامام مفصلاً فنسبة ابن ابي شيبة اليه في جواز رد جميع اقسام الوقف الى الورثة خطأ ، وقف المسجد لا يرد ، والوقف الذي حكم بلزومه الحاكم لما يجوز رده ، والوقف الذي مات عليه الواقف لا يجوز رده الى الورثة ، وايفاء الوصية لازم و انفاذها واجب ، و انما الكلام في الوقف الذي لم يحكم بلزومه الحاكم فالاطلاق والارسال - كما صدر من ابن ابي شيبة - غلط يوقع الناس في الغلط و هو لا يليق بشأن العلم .

الثاني : جواز الرد ليس عنده على الاطلاق بل صرحوا بأنه مكروه عنده والكرامة تحميمة - كما ثبت في محله - فان الرد مخالف ومضاد لما قاله من انى وقتت داري وجعلتها حبسا لله حيا وميتا ، فهو نقض عهد الله تعالى وخديعة فيورث الكرامة - كما لا يخفى .

الثالث : انه في قسم واحد ايضا لم يتفرد به بل معه زفر والقاضي شريح قبله قائل به وهو قاض في عهد عمر وعثمان وعلي - رضى الله عنهم . قال الحافظ الطحاوى في ج ۲ ص ۲۵۰ من باب الصدقات الموقوفات : ثم هذا شريح وهو قاض عمر وعثمان وعلي الخلفاء الراشدين المهديين رضوان الله عليهم اجمعين ، قد روى عنه في ذلك ايضا ما قد حدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابي يوسف عن عطاه بن السائب قال : سألت شريحا عن رجل جعل داره حبسا على الاخر فالآخر من ولده فقال : انما اقضى ولست افي ، قال : فناشدته فقال : لا حبس عن فرائض الله ؛ وهذا لا يسع القضاة جهله ولا يسع الأئمة تقليد من يجهل مثله ، ثم لا ينكر ذلك عليه منكر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من تابعيهم رحمة الله عليهم - انتهى . و رواه ابن ابي شيبة ايضا في البيوع من مصنفه من طريق وكيع و ابن ابي زائدة عن مسعر بن كدام عن ابي عون عن شريح قال : جاء محمد بن ببيع الحبس ؛ و أخرجه البيهقي و إسناده هذا على شرط الشيخين و رجاله رجال الصحيحين ، و مما مثل شريح غير مجروحة ؛ و أخرجه ايضا =

== في مصنفه من طريق هشيم عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال قال علي رضي الله عنه :
لا حبس عن فرائض الا ما كان من صلاح او كراع - اه . و قد اخرج الطحاوي
و الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعا : لا حبس عن فرائض الله ؛ و في استاده
ضعف يسير يشده الاثر المذكور عن علي و شريح علي اصول المخالفين ، و قد سرد
الطحاوي طرقه .

الرابع : ان الحديث المذكور لا يدل نضا علي ما رآه ابن ابي شيبة عن الرد علي الامام ،
ببانه علي ما فصله الامام الطحاوي بعد رواية حديث عمر المذكور و خالفهم في ذلك
آخرون منهم ابو حنيفة و زفر بن الهذيل رحمة الله عليهما فقالوا : هذا كله ميراث
لا يخرج من ملك الذي اوقفه بهذا السب ؛ و كان من الحجّة لهم في ذلك أن
رسول الله صلى الله عليه و سلم لما شاوره عمر رضي الله عنه في ذلك قال له : حبس
اصلها و سبل ثمرها ، فقد يجوز ان يكون ما امره به من ذلك يخرج به من ملكه ،
و يجوز ان يكون ذلك لا يخرجها من ملكه و لكنها تكون جارية علي ما اجراها
عليه من ذلك ما تركها و يكون له فسخ ذلك متى شاء ، كرجل جعل لله عليه ان يتصدق
بشجرة نخله ما عاش فيقال له : انفذ ذلك ، و لا يجبر عليه و لا يؤخذ به شاء او ابي ،
و لكن ان انفذ ذلك فحسن و ان منعه لم يجبر عليه ، و كذلك ورثة من بعده ان
انفذوا ذلك علي ما كان ابوهم اجراه عليه فحسن و ان منعه كان ذلك لهم ، و ليس في
بقاء حبس عمر الي غايتنا هذه ما يدل علي انه لم يكن لأحد من اهله نقضه . و انما الذي
يدل علي انه ليس لهم نقضه لو كانوا خاصموها فيه بعد موته فمنعوا عن ذلك و لو جاز
لكان فيه العمري ما يدل علي ان الأوقاف لا تباع و لكن انما جاءنا تركهم لوقف
عمر رضي الله عنه يجري علي ما كان عمر اجراه عليه في حياته . و لم يبلغنا ان احدا
منهم عرض فيه بشيء ، و قد روى عن عمر ما يدل علي انه قد كان له نقضه : حدثنا
يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن زياد بن سعد عن ابن شهاب ان =

= عمر بن الخطاب قال: لو لا انى ذكرت صدقتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم او نحو هذا لرددتها؛ فلما قال عمر هذا دل ذلك على ان نفس الايقاف للارض لم يكن يمنعه من الرجوع فيها و انه انما منعه من الرجوع فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره فيها بشيء و فارقه على الوفاء به فكره ان يرجع عن ذلك كما كره عبد الله بن عمرو ان يرجع بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم الذى كان فارقه عليه ان يفعله و قد كان له ان لا يصوم - انتهى - فعلى هذا الحديث ليس بمخالف لما قاله ابو حنيفة و من معه بل هو عين مسلكه و مذهبه و الاحتمال الناشئ عن الدليل يبطل الاستدلال، و قد علمت ايضا ان جواز الرد مكروه عند الامام رحمه الله .
الخامس: انك قد عرفت مذهب الامام فى الوقف بأنه لازم اذا حكم بلزومه الحاكم الشرعى، و الحديث المذكور عين مفاده فان عمر رضى الله عنه حبس ارضا بخير، و رسول الله صلى الله عليه وسلم الشارع الحاكم القاضى امر عمر رضى الله عنه حين سأل عن ذلك و شاوره فيه بأن حبس اصلها و سبل ثمرها، فقد ازم الوقف بأمره فلا يجوز للورثة بعده ان ينقضوه و يردوه الى ملكه بل عليهم ان يجروه على ما اجراه مورثهم و هو عين ما قال الامام ابو حنيفة رحمه الله، و هذا الجواب على التنزل غير ما شرح الطحاوى فى معنى الحديث، و ليس فى الحديث الصورة التى قال الامام بجواز الرد فيها للواقف او لورثته، فان فى حديث عمر لا ينكره الامام بل يقول به، و ما قال الامام به من جواز الرد لا يشمل الحديث و لا يدخل فيه، فكيف الرد به على ابى حنيفة ١٤ هذا .

السادس: على سبيل التنزل ان ابا يوسف و محمدا و من معهما من اهل المدينة و البصرة قائلون بالحديث المذكور، و قول الصحابين هو قول الامام ابى حنيفة، فقد ثبت فى محله ان اصحابه قالوا: ما قلنا فى مسألة قولنا الا وهو روايتنا عن ابى حنيفة، فليس لأحد قول خارج عن اقواله، ولذا قال فى الولوالجية من كتاب الجنائيات - كما فى ج ١ ص ٤٨ =

باب الرجل يحبس داره على أصغر أولاده و على عقبه

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى رجل حبس دارا له على أصغر أولاده و على عقبه من بعده لا يباع و لا يوهب و ذلك فى مرضه فلم يجز الورثة [ذلك] : إن هذا باطل ، و هى ميراث بين ورثة الميت .
و قال أهل المدينة : تكون حبسا على جميع ورثته من الثلث على قدر موارثهم ، و من هلك من الورثة قبل هلاك الابن الأصغر الذى جعلت

= من رد المختار : قال أبو يوسف : ما قلت قولا خالفت فيه أبا حنيفة إلا قولا قد كان قاله ، و روى عن زفر أنه قال : ما خالفت أبا حنيفة فى شيء إلا قد قاله ثم رجعت عنه : فهذا إشارة إلى أنهم ما سلكوا طريق الخلاف بل قالوا ما قالوا عن رأى و اجتهاد اتباعا لما قاله استاذهم أبو حنيفة - اه . و فى آخر الحاوى القدسي : و إذا اخذ بقول واحد منهم يعلم قطعا أنه يكون به أخذنا بقول أبي حنيفة فإنه روى عن جميع اصحابه من الكبار كأبي يوسف و محمد و زفر و الحسن انهم قالوا : ما قلنا قولا إلا و هو روايتنا عن أبي حنيفة ؛ و اقساموا عليه ايمانا غلاظا . فلم يتحقق اذا فى الفقه جواب ولا مذهب إلا له كيف ما كان ، و ما نسب إلى غيره إلا بطريق المجاز للواقعة - اه . ثبت ان ما قال أبو يوسف و محمد فى مسألة الوقف هو قول أبي حنيفة - رحمهم الله تعالى ؛ فعلى هذا الحديث لا يكون مخالفا لما ذهب إليه فإنه أيضا قول له . هذا ايضا ما قلت فى الأجوبة المنيفة فى هذه المسألة ، و عن غيرى احسن من هذا ، و راجع ص ٤٠ من التكت الطريفة للعلامة الكوثرى رحمه الله فقد أفاد فيها و أجاد مختصرا فى الجواب عنه .

(١) سقط ما بين المربعين من الأصول - كما لا يخفى .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « لورثة » .

كتاب الحجفة . الرجل يحبس داره على أصغر أولاده و على عقبه ج - ٣

حبسا على عقبه من بعده فكان^١ ورثته مكانه على قدر موارثتهم، فإذا انقرض الولد^٢ الأصغر الذي حبست عليه فهي^٣ حبس على عقب^٤ الأصغر الموصى له خاصة دون من بقى من ورثة الذي حبس [من] ^٥ ولده الآخرين الذين لم يحبس^٦ على واحد منهم^٧ .

قال محمد: وكيف تصير^٨ حبسا على جميعهم من الثلث وإنما حبسها على واحد منهم؟! أرايتم حين حبسها على واحد منهم و على عقبه أجاز الحبس له؟! فان كان جاز له لم يدخل معه واحد في ذلك، وإن كان لم يحز ذلك فقد بطل الحبس الذي حبس عليه؟ فينبغي أن يرجع ذلك و يكون بمنزلة حبس لم يسم صاحبه من حبس ذلك عليه، إلا أن المسمى قد بطل الحبس له فصار بمنزلة حبس لم يسم صاحبه، وقد قلتم: إذا لم يسم صاحب الحبس حتى يموت الذي حبس بطل الحبس؛ فإذا سمي بطل الحبس الذي سمي وصار مثل^٩ ما لم يحبس عليه على قدر موارثتهم فقد صيرتم الحبس ميراثا، فينبغي أن يبطل هذا^{١٠} و يرجع أصله إلى الميراث .

(١) كذا في الأصول، و لعل الصواب . و كان .

(٢) في الأصول . ولد .

(٣) في الأصول . فهو . و الصواب . فهي .

(٤) في الأصول . عقب .

(٥) سقط ما بين المربعين من الأصول - كما لا يخفى .

(٦-٦) كذا في الأصل، و في الهندية . عليهم .

(٧) في الأصول . يصير .

(٨) في الأصول . منه . و هو خطأ .

(٩) قوله . هذا، لم يذكر في الأصول، و فيها بعده . او يرجع . و هو خطأ . و مسائل

هذه الأبواب تؤخذ من المدونة الكبرى - فراجع ج ٤ ص ٣٤١ الى ص ٣٥١ من المدونة، و هذا الباب في ج ٤ ص ٣٤٣ و ٣٤٤ منها، و سيأتي مزيد بحث =

باب الحبس على ولد الولد ولا ولد لولده يوم حبس

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى رجل حبس حبسا عند الموت على ولد ولده ولا ولد يومئذ لولده : فان هذا باطل ، لأن الوصية لا تقع لمن لم يُخلق ولم يكن . وقال أهل المدينة : يحبس الوصية من التلت و ينتظر بها ولد الولد فان ولد لولده ذلك كان حبسا على ولد ولده على ما وصفه صاحبه ، وإن أيسر أن يكون لولده ولد رجعت الوصية إلى الذى حبس أو ورثة ورثته إن كان له ورثة قد هلكوا ، وإن شاء الذى حبس أن يرجع فيها فى حياته قبل أن يولد له فعل .

وقال محمد : كيف يجوز الحبس على من لم يخلق ؟ إنما يجوز الحبس إن جازت إذا كان فىمن حبس عليه إنسان معروف يقبض ما حبس عليه وعلى أصحابه ، فأما إن يكون أصل الحبس وقع على من لا يقبض وعلى من لم يخلق فكيف يجوز هذا ؟ أتجهزون له لأنه وصية عند الموت ؟ فما تقولون فى رجل أوصى بركة الحبس لولد ولده ملكا ولا ولد لولده أ يكون ذلك وصية لهم يحبس عليهم حتى يولد ولد لولده فيكون ذلك لهم [أو] فتبطل الوصية ويكون ميراثا ؟ فان كان هذا الوقف عليهم

== فى ذلك فى باب الرجل يحبس غلامه على رجل إلى أجل ، حيث ذكر الامام فيه الآثار التى استدرك بها إمامنا الأعظم فى حكم الحبس عنده ، وهى ذكرت فى الباب الذى قبله فى الكلام مع الحافظ ابن أبى شيبة - رحمه الله .

(١) كذا فى الهندية ، وفى الأصل « ايسر » تصحيف - ف .

(٢) قوله « ان جازت » كذا فى الأصول ، وتأمل فى معناه ، لعله زائد زاده الكاتب سهوا .

(٣) أى بذات الحبس و أصله ، و الرقبة : الذات و الأصل و الشخص و الغلام .

(٤) سقط حرف التردد من الأصول ، و زيد على حسب اقتضاء المقام .

حتى ينتظر أيكون له أم لا يكون؟ فهذا أمر من الأمور التي لم ينقلها أحد من الفقهاء. أن يجوز وصية لمن لم يخلق؛ وإن قلتم: الحبس ليس بمنزلة هذا، فمن أين جاز الحبس لمن لم يخلق ولم يكن ولا يدري أيكون أم لا يكون ولم يكن معهم من يجوز ذلك له!!

باب الرجل لا ولد له وحبس داره على ولد ولده

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في رجل لا ولد له حبس داره على ولد ولده: فان هذا باطل ولد له ولد أو لم يولد، وكذلك إن ولد لولده ولد فهذا باطل. وقال أهل المدينة في رجل لا ولد له حبس داره على ولد ولده: إن له أن يرجع في حبسه قبل أن يولد له ولد، فإذا ولد له لم يكن له أن يرجع وهو على ما وضعه.

وقال محمد رضي الله عنه: وكيف يكون له أن يرجع ما لم يولد له ولا يكون له أن يرجع إذا ولد له وهو لم يجعل الحبس لولده إنما جعل ذلك لولد ولده فإذا لم يولد لولد واده يجوز ذلك الولد إلا على ولده

(١) كذا في الأصول، ولعله لم يقلها.

(٢) بيان الأمر، كقوله تعالى: ونا. بناء أن يا إبراهيم، الآية.

(٣) كذا في الأصول بالواو، والأحسن عندي، فان، بالفاء.

(٤) كذا في الأصل، وفي الهنذية، ولم يدخل.

(٥) كذا في الهنذية، وفي الأصل، ييمهم، تصحيف.

(٦) من هنا إلى قوله، وهو إنما جعل - الخ، ص ٥٦ س ٣ العبارة مختلفة لا يتحصل تركيبها ومعناها ولم اصل إلى مفزأها بعد الجهد البايغ والجد الأكبر، فعليك بالتحقيق والتفكير، وهي في جميع الأصول هكذا، فهل هاد يهديني إلى سواء السبيل، و أنى نقلت العبارة بتأملها كما هي، و عليك اصلاحها فاني عاجز عنه.

و يجوز ذلك ولد الولد؟ وما ان يقول [قائل]^١ : جازا الحبس فليس له أن يرجع في ذلك ، فاما ان يقول قائل له أن يرجع ثم حين تكلم به ما لم يولد^٢ ؛ وهو إنما جعل الحبس لولد الولد فهذا مما ليس له وجه يعرف .

باب الرجل يحبس داره على ولده و ولد ولده

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه في رجل حبس دارا له على ولده و ولد ولده قال : لا يجوز . وقال أهل المدينة : يجوز هذا ، و لا يكون لولد البنات منه شيء حتى يسمين .

وقال محمد : وهذا أيضا خطأ . في قول من أجاز الحبس ينبغي إذا قال « دارى هذه حبس على ولدى و ولد ولدى » أن يكون ولد البنات من ولد ولده لأن الابنة من ولده فولدها من ولد ولده ! أرايتم الابنة تجعلونها من ولده ؟ قالوا : نعم . قيل لهم : فبتها لا يقال لها بنت بنته ! لا بد لمن زعم أن الابنة من ولده أن يزعم أن بنت البنت من ولده ! وإلا فلا ينبغي أن تجعل الابنة من ولده . والله أعلم .

باب الرجل يحبس غلامه على رجل إلى أجل

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه في رجل حبس غلامه على رجل إلى أجل و سلمه إليه بماله يعنى بمال العبد ثم بدا له أن يأخذ ماله أو لعل الغلام أن يكون اكتسب عند الحبس عليه مالا فأراد سيد العبد أخذ ماله : إن لسيد العبد أن يأخذ العبد و ماله ، و الحبس في هذا باطل ؛ وكان أبو حنيفة رضى الله عنه لا يجيز شيئا من الحبس على وجه من الوجوه

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد ليصح السياق .

(٢) تأمل في العبارة الى هنا فانها مختلفة - كما قلت سابقا .

إلا في تحصلة واحدة في الوصية عند الموت يوصى بخدمة عبد أو بسكنى داره أو بظهر دابته أو بغلة أرضه لرجل بعينه أو يوصى بالغلة للفقراء والمساكين فإنه كان يجيز هذا من الثلث، فأما ما سوى ذلك فإنه كان يراه باطلاً. وقال أهل المدينة: يجوز [حبس] الغلام [بماله]¹ للذي حبس عليه، وليس لسيدته أن يأخذ ماله ما دام الغلام حياً، ولا يكون ذلك الحبس عليه للخدمة، وإن هلك العبد وترك مالا لم يكن للحبس عليه من الخدمة من المال شيء. وكان ماله لسيدته الذي حبسه عليه.

وقال محمد رضى الله عنه: وكيف صار السيد لا يقدر على أخذ مال عبده وإنما حبس خدمته على الحبس عليه فليس له من رقبته شيء ولا من ماله [شيء]؟ قالوا: لأن العبد يتقوى² بماله، قيل لهم: والمال للعبد حتى يتقوى به؟ قالوا: نعم. قيل لهم: أرايتم إن كان مال العبد كثيراً يعلم أنه يقويه³ بعضه ولا يحتاج إلى كله أينبغى أن يحبس ماله⁴ وإن كان ألف درهم على تقوية سنة أو نحو ذلك؟ ليس ينبغى أن يحبس مال العبد عن سيده وإن جاز الحبس، لأن الحبس إنما جاز في خدمة العبد⁵ ولم يجز

(١) سقط ما بين المربعين من الأصل.

(٢) ما بين المربعين سقط عندي من الأصول، كما هو في ابتداء الباب.

(٣) قوله «للحبس» بالميم كذا في الهندية وهو الصواب، وفي الأصل «الحبس» تصحيف.

(٤) قيل «يتقوت».

(٥) قيل الصواب «يقوته».

(٦) كذا في الهندية، ومن قوله «ماله» إلى قوله «ان يحبس» ما نط من الأصل - قاله

أبو الوفاء في هامش الأصل.

(٧) وهذا كلام على طريق الإلزام - كما لا يخفى.

في رقبته [و ماله] ^١ ، وقد جاءت في الحبس آثار كثيرة على ما قال أبو حنيفة رضي الله عنه ؛ ولا نعلم أن لكم في الحبس أثرا واحدا قالوا : قد جاءت الآثار عن علي وعمر وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم حبسوا أراضيتهم . قيل لهم : إنما كان حبس القوم صدقات لهم على الفقراء والمساكين يتصدقون بغلتها في حياتهم وبعد موتهم ، وهذا عندنا أيضا جائز ، من جعل غلة أرضه صدقة في حياته وبعد موته [في الفقراء والمساكين] ^٢ أجزنا له ذلك بعد موته كما يميزه غيرنا ^٣ ، فأما الحبس على الولد و ولد الولد ومن لا يجوز له الوصية ^٤ فهاتوا في ذلك حديثا واحدا أن أحدا ^٥ من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم جعل أرضا له أو دارا له أو عبدا له حبسا على واده وأولاده ^٦ ولده !!

(١) سقط ما بين المربعين من الأصول ، يدل عليه السياق .

(٢) سقط ما بين المربعين من الأصول .

(٣) في الأصول « كما يميز غيره » أو « كما يميز غيره » أي غير ما ذكر من جعل الأرض صدقة في حياته .

(٤) كذا في الأصل ، وفي الهندية « وصية » .

(٥) كذا في الأصل ، وقوله « ان احدا » ساقط من الهندية .

(٦) في الأصول ، « و لأولاده » والصواب « و أولاده » و من ههنا ظهر لك ان ما ورد في الباب من الأحاديث والآثار بلغ أتمتنا وعندم فرق بين الصدقة و الحبس على الأولاد و التصدق ثابت عندم وهم قائلون به ، و الحبس لم يثبت فلم يميزوه ، و بهذا يمكن لك ان تجيب عما قال ابن حزم في المحلى و أطال اللسان على الأئمة بما هووا نفسه من زعمه براهين على ما أنجمد عليه - و الله يحاسبه و يجازيه عن حقوق الأئمة .

أخبرنا محمد^١ عن مسعر بن كدام عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي^٢

(١) كذا في الأصول ، و لعل واسطة «سفيان ابن عيينة» سقطت من السند لأن ابن حزم رواه عن ابن عيينة عن مسعر و ان كان سفيان و مسعر كلاهما من شيوخ الامام محمد . قال ابن حزم في ج ٩ ص ١٧٧ من المحلى رويانا من طريق سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن أبي عون هو محمد بن عبيد الله الثقفي قال قال لي شريح : جاء محمد باطلاق الحبس - انتهى . و رواه ابن أبي شيبة في البيوع من مصنفه كما في ج ٣ ص ٤٧٧ من نصب الراية : حدثنا وكيع و ابن أبي زائدة عن مسعر عن أبي عون عن شريح قال : جاء محمد ببيع الحبس - انتهى ، و أخرجه البيهقي - اه . اى في ج ٦ ص ١٦٣ من السنن من طريق جعفر بن عون عن مسعر به بلفظ : جاء محمد صلى الله عليه و سلم بمنع الحبس - اه .

(٢) هو ابن سعيد ابو عون الكوفي الأعور ، من رجال السنة إلا ابن ماجه - كما في ج ٩ ص ٣٢٢ من التهذيب ؛ و روى عن ابيه و أبي الزبير و جابر بن سمرة و محمد ابن حاطب الجحى و الحارث بن عمر و ابن اخى المغيرة و سعيد بن جبير و عبد الله بن شداد بن الهاد و عفان بن المغيرة بن شعبة و عبد الرحمن بن ابي ايلي و أبي صالح الحنفي و شريح القاضي و وراذ كاتب المغيرة و غيرهم ، و روى عنه الأعمش و أبو حنيفة و مسعر و محمد بن سوقة و المسعودى و العباس بن ذريح و محمد بن قيس الأسدى و شعبة و الثورى و يونس بن الحارث الطائفي و غيرهم ؛ قال ابن مهين و أبو زرعة و النسائي : ثقة ؛ و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال ابن سعد : توفى في ولاية خالد على العراق ، و كان ثقة ، و له احاديث ؛ و قال ابو زرعة : حديثه عن سعيد مرسل ؛ و قال ابن شاهين في الثقات : هو أوثق من عبد الملك بن عمير ؛ و قال ابن قانع و غيره : مات سنة ست عشرة و مائة - انتهى . و كان في الهندية بين «ابى عون» و بين «محمد ابن عبيد الله» يياض تركه الناسخ على الاشتباه لكنه في الأصل متصل ليس فيه يياض ، و أبو عون هو محمد بن عبيد الله الثقفي الكوفي الأعور لا غير ، فترك اليياض خطأ .

عن شرح رضى الله عنه قال: كان محمد صلى الله عليه وآله وسلم يبيع الحبس .
أخبرنا محمد قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا عطاء بن السائب
قال: سألتنا شريح رضى الله عنه عن رجل جعل داره حبسا على الآخر فالآخر
من ولده فقال: إنما أفضى ولست أفتى؛ فأعدت عليه المسألة فقال: لا حبس
عن فرائض الله .

محمد قال أخبرني الثقة قال حدثني ابن لهيعة قال حدثني أخى [عيسى

(۱) قال ملك العلماء فى ج ۶ ص ۲۱۹ من البدائع: هذا منه رواية عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه يجوز بيع الموقوف لأن الحبس هو الموقوف، فعيل بمعنى المفعول لأن
الوقف حبس لغة فكان الموقوف محبوسا فيجوز بيعه، وبه تبين ان الوقف لا يوجب
زوال الرقبة عن ملك الواقف - اه . اى عند ابى حنيفة وراجع البحر .

(۲) كذا فى الأصل، وفى الهندية . سألت .

(۳) رواه الطحاوى عن سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابى يوسف به مثله - ج ۲
ص ۲۵۰ من الطحاوى . و أخرجه البيهقى ج ۴ ص ۱۶۲ من سننه من طريق يعقوب
ابن سفيان: ثنا ابو بكر الحميدى ثنا سفيان ثنا عطاء بن السائب قال: أتيت شريحا فى
زمن بشر بن مروان وهو يومئذ قاض فقلت: يا ابا امية! افتى، فقال: يا ابن
أخى! إنما انا قاض ولست بمفت، قال فقلت: أنى والله! ما جئت اريد خصومة
ان رجلا من الحى جعل داره حبسا، قال عطاء: فدخل من الباب الذى فى المسجد
فى المقصورة فسمعتة حين دخل وتبته وهو يقوله لحبيب الذى يقدم المخصوم اليه!
أخبر الرجل انه لا حبس عن فرائض الله عز وجل - انتهى . وهو من طريق سفيان
رواه الامام محمد مفصلا سياقى فى الكتاب وهو مروى فى الكتب من طرق .

(۴) تقدم مثل هذا مرارا، وهنا لعله اسد بن عمرو البجلي كما رواه الطحاوى من
طريقه: حدثنا الربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة به نحوه؛ ورواه ايضا =

ابن لهيعة [قال سمعت عكرمة يقول سمعت ابن عباس رضی اللہ عنہما
 = من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير و عمرو بن خالد و ابن ابي مریم و عبد الله بن
 يوسف الدمشقي كلهم عن عبد الله بن لهيعة به ، و عبد الله بن لهيعة قد تقدم ، و هو ليس
 بمن يترك حديثه بالمرّة ، و لا يحتج به ، لا ينزل حديثه عن درجة الحسن ؛ و اسد بن
 عمرو بن عامر البجلي ابو المنذر الكوفي ، قاضي واسط ، قال احمد : صدوق صالح
 الحديث ، و قال الدارقطني : يعتبر به ، و قال ابن عدی : لم ار له شيئا منكرا و ارجو انه
 لا بأس به ، و قال ابن سعد : عنده حديث كثير و هو ثقة ان شاء الله تعالى ، و عن محمد
 ابن عثمان عن ابن معين : لا بأس به ، و قال عباس الدوري عن ابن معين : هو اوثق
 من نوح بن دراج و لم يكن به بأس ، و قال ابن عدی : ما بأحاديثه بأس و ليس في اصحاب
 الرأي بعد ابي حنيفة اكثر حديثا منه ، و قال ابو داود : صاحب رأي ، ليس به بأس ؛
 و من ضعفه لم يضعفه الا بكونه من اصحاب الرأي و من اصحاب ابي حنيفة ، و ما نقهوا
 منهم الا ان يؤمنوا بالله العزيز الحميد الذي له ملك السموات و الارض ، ؛ و الاقوال
 المذكورة في التعجيل .

(١) سقط ما بين المرعين من الأصول ، و هو في آثار الطحاوي و سنن البيهقي و المحلى
 و نصب الراية ، و هو في ج ٢ ص ٣١٧ من ميزان الاعتدال ، قال الدارقطني :
 ضيف . و الذهبي لم يزد عليه . و ذكره ابن حبان في الثقات و ذكر الحديث المذكور -
 كما في ج ٤ ص ٤٠٣ من اللسان . و ذكره العقيلي في الضعفاء و اورد له الحديث
 المذكور عن روح بن الفرج عن عمرو بن خالد و يحيى بن بكير قالا حدثنا ابن لهيعة
 به ، و قال : لا يتابع عليه . و ذكره الطبري في تهذيب الآثار و قال : لا يحتج به .
 و ليس هذا ولد اسمه لهيعة ولي قضاء مصر و حدث عن عمه عبد الله بن لهيعة ، كذا
 في لسان الميزان ، فهو مختلف فيه ، و اطلاق القول بالضعف فيه لا يجوز ، و كذا
 عبد الله بن لهيعة ليس متفقا عليه بل هو امام حجة صدوق صالح و ليس فيه الا احتراق =

يقول : لما أنزل الله سورة النساء و أنزل فيها الفرائض قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا حبس في الإسلام .

محمد قال أخبرنا هشيم بن بشير قال أخبرنا مطرف بن

== كتبه ، راجع الميزان و التهذيب قد بسطا في ترجمته ؛ و قد حسن الترمذى حديثه بل صححه . و مع هذا فقد شيده اثر شريح المذكور .

(١) اخرجہ الدارقطنى فى سننه فى الفرائض - كما فى نصب الراية ج ٣ ص ٤٧٧ ؛ و رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه و موثقا على على ، و يأتى بعد اثر فى الكتاب ، و قد عرفت ان الطحاوى و البيهقى و ابن حزم ايضا اخرجوه فى كتبهم ؛ و روى الطبرانى فى معجمه : حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا حسان بن عبد الله الواسطى ثنا ابن لهيعة عن قيس بن الحجاج عن حنش عن فضالة بن عبيد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا حبس - اه ؛ فلا يجوز الوقف الذى منع اصحاب الحقوق حقوقهم ، و فرائضهم المقدرة فى الكتاب و السنة ، ولذا رد صلى الله عليه وآله وسلم اعتاق ستة اعبد و اجاز بيع المدبر ، و نحوهما من النظائر الشرعية ، ألا ترى انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه عن تصدق جميع المال او النصف حين شاوره فيه الى ان استقر الأمر على الثلث مع قوله الثلث و الثلث كثير ، و لم يكن له وقت المشورة و الوصية الا ابنة واحدة ، و ان تتبعت النظائر الجزئية فى كتب الحديث و احوال الصحابة وجدت ما فيه شفاء لما فى الصدور - هذا .

(٢) فى الأصل . هشام عن بشر ، و فى الهندية . هشام عن هشيم بن بشير ، كلاهما خطأ ، و الصواب « أخبرنا هشيم بن بشير ، هو الواسطى ، و هو ابن القاسم بن دينار السلى ، ابو معاوية بن ابى حازم الواسطى ، قيل : هو بخارى الأصل - ج ١١ ص ٥٩ من التهذيب . و قد تقدم فى باب الاستسقاء و هناك ايضا . هشام بن بشير ، و هو خطأ كما نبهت هناك ، و هشام لم يرو فقط عن هشيم بن بشير الواسطى كما هو ظاهر من =

طريف^١ عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود^٢ قال قال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه : لا حبس في سبيل الله إلا ما كان من كراع أو سلاح^٣ .

= ترجمتها ، و هشيم هذا في باب القران عن عبد الرحمن بن اذينة وعنه الامام محمد والهيثم خطأ ، وهو في قصر الصلاة من كتاب الحجّة عن جعفر بن اياس وعنه الامام محمد رحمهم الله تعالى . والحديث مع وحدة السند والمتن وقع مكرراً في الأصول وهو من الناقل ، وفيه لا حبس في سبيل الله الا من كراع او سلاح ، .

(١) و مطرف بن طريف مضي في باب الذي يواقع اهله في الحج ، عن عامر الشعبي وعنه خلف ، وهو الحارثي الكوفي - كما في ج ١٠ ص ١٧٢ من التهذيب ؛ وقد نقله ابن حزم في ج ٩ ص ١٧٦ من المحلى حيث قال : و اما ابن مسعود فرويناه من طريق سفيان بن عيينة عن مطرف بن طريف عن رجل عن القاسم وهو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود انه قال : انه لا حبس الا في سلاح او كراع - اه . وفيه واسطة بين مطرف ، و بين القاسم ، - تأمل .

(٢) هو المسعودي ، ابو عبد الرحمن الكوفي ، القاضي ، روى عن ابيه وعن جده مرسلًا ، وعن ابن عمر وجابر بن سمرة وسروق وحصين التغلبي وحصين الفزارى ، و ارسل عن ابي ذر وغيرهم ، وهو من رجال الستة الا مسلم - كما في ج ٨ ص ٢٢١ من التهذيب ؛ روى عنه عبد الرحمن وعتبة ابنا عبد الله المسعوديان و اخوه معن بن عبد الرحمن بن عبد الله و السيمي و الشيباني و ابو حنيفة و مسعر بن كدام و عبيد الله بن عمار و عطاء بن السائب و آخرون ، ثقة كثير الحديث ، كان على قضاء الكوفة ، و كان لا يأخذ على القضاء اجرا ، رجل صالح . كثير السنخاء طويل الصمت كثير الصلاة ، مات سنة ست عشرة او سنة عشرين و مائة في ولاية خالد بن عبد الله على العراق .

(٣) كذا في الأصول ، و في المحلى ، الا في كراع او سلاح ، .

محمد قال أخبرنا هشيم^١ عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي مثله^٢ .
 أخبرنا محمد عن هشيم عن المغيرة عن إبراهيم النخعي مثله .
 أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عطاء بن السائب قال : قلت لشريح :
 يا أبا أمية أفتنى ؛ قال : يا ابن أخي إنما أنا قاض و لست بمفت ؛ فقلت : إني
 والله ! ما أريد خصومة ، إن رجلا من الحى جعل داره حبسا ، قال : فسمعتة
 وقد دخل وهو يقول لرجل كان يقرب الخصوم إليه أخبر^٣ الرجل إلا
 لا حبس عن فرائض الله .

(١) كذا في الأصل ، وفي الهديّة هشيم بن بشير بن بشار ، وهو خطأ ، والصواب
 هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار ، كما في ج ١١ ص ٥٩ من التهذيب .
 (٢) و الشعبي عن علي رواه ابن أبي شيبة في مصنفه فقال : حدثنا هشيم عن إسماعيل بن
 أبي خالد عن الشعبي قال قال علي : لا حبس عن فرائض الله إلا ما كان من سلاح
 أو كراع - اه . و لعله سقط من الأصول ، وهذا سند صحيح لا شك فيه ؛ وفيه رد جلي
 على ابن حزم في المحلى حيث انكر رواية علي و قال : لا نعرفها بل نقطع على انها كذب
 على علي - اه . و لم يفرق بين الحبس و الصدقة ، ولذا جزم بكونه كذبا على علي
 رضی الله عنه ، و آفته من الفهم السقيم .

(٣) في الأصول احبس ، وهو خطأ ، و الصحيح اخبر ، من الاخبار ، و الاصلاح
 من سنن البيهقي . و قد ذكرته قبل ، و عليك بمطالعة البحر الرائق كتاب الوقف ذيل
 قول صاحب الكنز : و الملك يزول بالقضاء لا الى مالك - الخ ؛ لا سيما ج ٥ ص ١٩٤
 من البحر ؛ و أما وقف رسول الله صلى الله عليه و سلم فانما جاز لأن المانع من وقوعه
 حبسا عن فرائض الله عز و جل و وقفه صلى الله عليه و سلم لم يقع حبسا عن فرائض
 الله تعالى لقوله صلى الله عليه و سلم : إنا معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركناه صدقة ،
 و أما اوقاف الصحابة فما كان منها في زمن رسول الله صلى الله عليه و سلم فاحتمل =

أخبرنا محمد قال أخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن المغيرة عن إبراهيم قال: كان يقال: كل حبس على سهام الله إلا الفرس والسلاح في سبيل الله؛ فهذا ما عليه الفقهاء وأهل العلم ببلادنا^١، قد روته الفقهاء من كل وجه .
وقال محمد: إنما يجوز الحبس عندنا ما يكون^٢ يرجع آخره إلى الفقراء^٣ والمساكين وابن السبيل، ولا يرجع^٤ آخره إلى الميراث أبداً، فهذا يجوز لأنه صدقه كصدقات عمر وعلي^٥ وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم^٦،

= أنها كانت قبل نزول سورة النساء فلم تقع حبسا عن فرائض الله تعالى، وما كان بعد وفاته عليه السلام فاحتمل أن ورثتهم امضوها بالاجازة، وهذا هو الظاهر ولا كلام فيه، وإنما جاز مضافاً إلى ما بعد الموت لأنه لما أضافه إلى ما بعد الموت فقد أخرج مخرج الوصية فيجوز كسائر الوصايا - كذا في ج ٦ ص ٢١٩ من البدائع .
ولي في بعض اجزائه قلق لا يميز المقام بيانه .

(١) كذا في الهذبية، وفي الأصل: كان يقول، وعندى الأرجح ما في الهذبية . يقال، أي في زمن الصحابة وأكابر التابعين فإن النخعي من التابعين، وفاعل . قال، إبراهيم - تأمل .

(٢) أي الكوفة والبصرة ونحوهما من العراق، وهذا مثل ما يقوله مالك . عليه وجدنا أهل بلدتنا، أي المدينة .

(٣-٣) في الأصول: يرجع آخر مال الفقراء، وهو خطأ .

(٤) في الأصول: ما لا يرجع، وهو خطأ .

(٥) كذا في الأصل، وفي الهذبية: علي وعمر .

(٦) ومن هذه ظهر لك بطلان قول من قال: إن أحاديث الحبس مرفوعاً وهو قوفا لم تبلغ أئمة الأحناف . وهي بمرأى منهم، لكن عندهم لها معان ومعامل حسنة بأن ما يرجع آخره إلى الفقراء والمساكين وأبناء السبيل تأييداً، ولا يرجع إلى الميراث =

= فظ، فهو جائز كصدقات عمر و علي و ابن عمر و زيد بن ثابت وغيرهم رضي الله عنهم .
سواء كانت قبل نزول النساء او بعدها ، وما لا يرجع الى التأييد كالحبس على الولد
او ولد الولد او غيرهم من الأشخاص المعينين فالحبس باطل ، اذ ليس هو بوقف شرعي
بل افادة الخير الى احد منهم دون غيره ؛ و في قول الامام محمد هذا اشارة الى الجواب
عما في كتاب الرد لابن ابي شيبة ، كما هو رد على ما في المحلى لابن حزم بحملا ، و تفصيله
عليك . قال الحافظ الطحاوي في ج ٢ ص ٢٥٠ من آثاره : اما وجه الباب من طريق
النظر فان ابا حنيفة و ابا يوسف و زفر و محمدا رحمة الله عليهم وجميع المخالفين لهم
و الموافقين قد اتفقوا على ان الرجل اذا وقف داره في مرضه على الفقراء و المساكين
ثم توفي في مرضه ذلك ان ذلك جائز من ثلث ماله و انها غير موروثه عنه ، فاعتبرنا
ذلك هل يدل على احد القولين ؟ فيكان الرجل اذا جعل شيئا من ماله من دنائير
او دراهم صدقة فلم ينفذ ذلك حتى مات ، انه ميراث ، وسواء جعل ذلك في مرضه
او في صحته ، الا ان يجعل ذلك وصية بعد موته فينفذ ذلك بعد موته من ثلث ماله كما
ينفذ الوصايا ، فاما اذا جعله في مرضه و لم ينفذه للمساكين بعد فانه اياه اليهم فهو كما
جعل في صحته و كان جميع ما يفعله في صحته (يعتبر من جميع ماله) فينفذ من جميع
ماله و لا يكون له عليه بعد ذلك ملك ، مثل العتاق و الهبات و الصدقات هو الذي
ينفذ اذا فعله في مرضه من ثلث ماله ، و كان الواقف اذا وقف في مرضه داره
او ارضه و جعل آخرها في سبيل الله كان ذلك جائزا باتفاقهم من ثلث ماله بعد وفاته
لا سبيل لو ارثه عليه و ليس ذلك بداخل في قول النبي صلى الله عليه و سلم لا حبس
على من رضي الله ، ؛ فكان النظر على ذلك ان يكون كذلك سبيله اذا وقف في الصحة
فيكون نافذا من جميع المال و لا يكون له عليه سبيل بعد ذلك قياسا و نظرا على
ما ذكرنا . فالى هذا اذهب و به اقول من طريق النظر لا من طريق الآثار لان الآثار
في ذلك قد تقدم وصفي لها و بان معانيها و كشف وجوهها - انتهى .

وأما ما كان حبيساً على الولد أو ولد الولد لا يرجع آخره إلى أن يكون صدقة في الفقراء فهو باطل، آخر كتاب الحبس، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

أول: كتاب الشفعة

أخبرنا محمد قال: قال أبو حنيفة: الشريك في الدار أحق بالشفعة من غيره، وإن سلم الشفعة أولم يكن فيها شريك فالشريك في الطريق أحق بالشفعة من غيره بعد الشريك في الدار، فإن سلم أولم يكن فيها شريك في الطريق فالجار الملاصق للدار أحق بالشفعة من غيره. وقال أبو حنيفة: لا شفعة إلا في أرض أو دار أو عقار، ولا شفعة في شيء من الحيوان ولا غيره. وقال أهل المدينة: الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة.

وقد روى أهل المدينة فيما قالوا رواية. وروى أهل العراق فيما قالوا روايات كثيرة. فقال أهل المدينة: إن رسول الله صلى الله عليه وآله

- (١) كذا في الأصل، وفي الهندية: حبسها، تصحيف.
- (٢) كذا في الأصول، وأصل عنوانه باب من أحق بالشفعة وما يقع فيه الشفعة، بعد قوله: كتاب الشفعة، سقط من الأصول.
- (٣) كذا في الأصل. وفي الهندية: فيما لا يقسم، وهو خطأ، وما في الأصل لفظ الحديث المرسل في الموطأ: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه - اه. لكن في الموطأ: إنما الشفعة فيما يصلح أن يقسم وتقع فيه الحدود من الأرض، فأما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه - اه.

و سلم لم يقض للجار بالشفعة . و قال أهل العراق : إن رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم قضى للجار بالشفعة . فأى القولين أحق أن يؤخذ به ؟ و ان يجوز عليه الشهادة من قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم لم يقض بكذا و كذا^١ أو^٢ من قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم قضى بكذا و كذا^٣ ؟ و ما أظن أن [يكون في ذلك] بين الناس خلاف^٤ أن من شهدا بكذا و كذا^٥ قد كان أحق أن تقبل شهادته من الذى يقول ان كذا و كذا لم يكن^٦ .

(١) كذا في الأصل ، و في الهندية « هكذا هكذا » و هو الأرجح عندي .

(٢) كذا في الأصل ، و في الهندية « ومن » بالواو ، و السياق يقتضى ان يكون « أو » .

(٣) كذا في الأصل ، و في الهندية « هكذا و كذا » و عليه بهامش الأصل تعليق ادخله الناسخ في الأصل و لم يذكر في الهندية ، و هو : « فيه الاشارة الى ان بينه اولى من بينة النفي مطلقا و فيه تفصيل ذكرناه في حديثه الاشارة » - كذا .

(٤) سقط ما بين المربعين من الأصول ، يدل عليه رفع « خلاف » و الالكان « خلافا » لأنه اسم « ان » .

(٥) و قيل « خلافا » يعنى اذا لم تزد العبارة المذكورة ، و الا « خلاف » بالرفع صحيح .

(٦) قال الامام محمد في باب الشفعة ص ٣٦٦ من موطئه : اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن

عمارة اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه

قال : اذا وقعت الحدود في ارض فلا شفعة فيها ، و لا شفعة في بر و لا في فحل نخل ،

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله

عليه و سلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم ، فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فيه ، قال محمد :

قد جاءت في هذا احاديث مختلفة ، فالشريك احق بالشفعة من الجار ، و الجار احق =

ومن آثار أهل العراق : أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن عبد الكريم^١ عن المسور بن مخرمة^٢ عن أبي رافع^٣ قال : عرض علي سعد

= من غيره ؛ بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه و سلم : أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن ابن يعلى الثقفي أخبرني عمرو بن الشريد عن ابيه الشريد بن سويد قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : الجار احق بصقبة ، و بهذا نأخذ ، و هو قول أبي حنيفة و العامة من فقهاءنا - اه . و قال في كتاب الآثار ص ١٣٧ باب العقار و الشفعة : محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن شريح قال : الشفعة من قبل الأبواب ؛ و لسنا نأخذ بهذا ، الشفعة للجيران المتلازمين ، و هو قول أبي حنيفة ؛ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال : لا شفعة الا في ارض او دار ؛ و به نأخذ و هو قول أبي حنيفة ؛ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا عبد الكريم عن المسور ابن مخرمة عن أبي رافع : قال عرض علي سعد بيتا له فقال : خذه فاني قد اعطيت به اكثر مما تعطيني به و لكذلك احق به فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : الجار احق بصقبة ؛ قال محمد : و به نأخذ ، و هو قول أبي حنيفة - انتهى . و في حديث المسور بن مخرمة اغلاط ، و قلب في السند و المتن كثيرة ، ينتها مفصلا في تعليق على كتاب الآثار وسيأتي بعض منها في هذا الكتاب ايضا فانظروا .

(١) هو ابن أبي المخارق - كما في ج ٢ ص ٦٦ من عقود الجواهر المنيفة و ج ٢ ص ٥١ من جامع المسانيد . و قد سبق في قوله في المناسك متى يقطع التلية ، و هو في ج ٦ ص ٢٧٦ من التهذيب .

(٢) هو ابن نوفل بن ابيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري ، ابو عبد الرحمن ، له و لآبيه صحبة ، من رجال الستة - كما في ج ١٠ ص ١٥١ من التهذيب ، و امه الشفا بنت عوف امنت عبد الرحمن بن عوف ، روى عن النبي صلى الله عليه و سلم و عن ابيه و خاله عبد الرحمن بن عوف و ابي بكر و عمر و عثمان و علي و عمرو بن عوف =

= و معاوية و المغيرة و محمد بن مسلمة و ابي هريرة و ابن عباس و جماعة، و عنه ابنته ام بكر و مروان و عوف بن الطفيل رضيع عائشة و ابو امامة سهيل بن حنيف و ابن المسيب و عبد الله بن حنين و ابن ابي مايكة و عيسى بن الحسين و عمرو بن الزبير و عمرو بن دينار و غيرهم، ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين فقدم به المدينة في عقب ذى الحجة سنة ثمان، و مات سنة اربع و ستين، اصابه المنجنيق و هو يصلى في الحجر فكك خمسة ايام و هو ابن ثلاث و ستين، كان من اهل الفضل و الدين، و كان يلزم عمر بن الخطاب - كذا في التهذيب، و فيه زيادة على ذلك فراجعه: و الحديث في كتاب الآثار، و ذكره في الام تباحثا، و الطحاوى و البخارى .

(٣) في الاصول «عن رافع» و هو تحريف، و الصواب «عن ابي رافع» كما في ج ١ ص ٣٠٠ من صحيح البخارى و ج ٢ ص ٢٦٧ من آثار الطحاوى و غيرهما . و الحديث قد وقع في مسنده و متنه اغاليط كثيرة، بينها ابو محمد البخارى في مسنده، نقله في ج ٢ ص ٥١ الى ص ٥٦ من جامع المسانيد، و منه نقله في عقود الجواهر . و ابو رافع هو القبطى مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم، من رجال الستة - كما في ج ١٢ ص ٩٢ من التهذيب؛ و فى اسمه اقوال، روى عن النبي صلى الله عليه و سلم و عن ابن مسعود . و عنه اولاده: الحسن و رافع و عبيد الله و المعتمر - و يقال المغيرة - و سلمى، و أحفاده: الحسن و صالح و عبيد الله اولاد على بن ابي رافع و على بن الحسين بن على و ابو سعيد المقبرى و سليمان بن يسار و عطاء بن يسار و عمرو بن الشريد بن سويد الثقفى و ابو غطفان المرى و آخرون؛ قال الواقدى: مات بالمدينة بعد قتل عثمان، و قيل: مات فى خلافة على، يقال: انه كان للعباس فوجهه للنبي صلى الله عليه و سلم و اعتقه لما بشر باسلام العباس، و كان اسلامه قبل بدر و لم يشهدا . و شهد احدا و ما بعدها، و قال الزبيرى: كان عبدا لابي احيحة سعيد بن العاص فاعتق بنوه نصيبهم منهم خالد ابن سعيد فوجهه لرسول الله صلى الله عليه و سلم فاعتقه، فكان ابو رافع =

= يقول انا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم - كذا في التهذيب .
 (۴) في الاصول « معبد ، تصحيف ، والصحيح « سعد ، و هو سعد بن ابى وقاص
 رضى الله عنه المشتري ابنت ابى رافع ، وقد مضى فى نقض الوضوء بمس الذكر
 و فى الخطأ و النسيان و فيما يفعله المحرم فتذكره ، و هو مجرور بحرف « على ، و ليس
 المجرور ضمير المتكلم كما فهم ، و المرفوع فى « عرض ، و المجرور فى قوله « يتاله ،
 راجع الى ابى رافع لا الى سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه ؛ و قوله « فقال ، اى
 ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم - كما فى البخارى . قال ابو محمد البخارى
 فى ج ۲ ص ۵۴ من جامع المسانيد و الزيدى فى ج ۲ ص ۶۷ من عقود الجواهر بعد
 ما اورد اسانيد الكل : اصح ما روى فى هذا الباب ما ذكره زيد بن يحيى و محمد بن
 قدامة عن يحيى بن موسى عن محمد بن ابى زكريا و ابى مطيع عن ابى حنيفة عن
 عبد الكريم عن المسور بن مخرمة عن ابى رافع ، و كل من رواه عن رافع بن خديج
 او رافع مولى سعد فهو خطأ على ابى حنيفة لان ابا حنيفة رواه عن ابى رافع فظنه
 من وهم رافعا وسكت عليه ، و زاد بعضهم فى الوهم فظن انه رافع بن خديج ، و ظنه
 بعضهم رافعا مولى سعد ، و شك بعضهم فاسقط رافعا و جعل الخبر عن المسور بن مخرمة
 عن سعد ، و جعله بعضهم عن رجل اذ لم يحفظ اسم ابى رافع ؛ و كل هذه الاغاليط عن
 دون ابى حنيفة لا عن ابى حنيفة ، بين ذلك محمد بن ابى زكريا و ابو مطيع و حفظاه ،
 و كان ابو مطيع حافظا متفنا . و الدليل عليه ما حدثنا عبد الصمد بن الفضل و اسمعيل
 ابن بشر قالوا اخبرنا مكى بن ابراهيم عن ابن جريج ، قال البخارى ، و اخبرنا عبد الله
 ابن محمد بن على عن محمد بن ابان عن روح بن عباد عن ابن جريج و زكريا بن اسحاق
 قالوا اخبرنا ابراهيم بن ميسرة ان عمرو بن الشريد قال : وفتت على سعد بن ابى وقاص لجاه
 المسور فوضع يده على منكبيه اذ جاء ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم =

بيتا له فقال : خذه فاني قد أعطيت أكثر مما تعطيني به و لكنك أحق به لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول : الجار أحق بالشفعة .
أخبرنا محمد قال أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب

= فذكر الحديث ؛ قال البخارى : أخبرنا عبد الله بن محمد بن نصر و ابراهيم بن اسمعيل قالا أخبرنا الحميدى أخبرنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة - الحديث ؛ قال : و قد روى عن وجوه ان الكلام كان بين ابى رافع و سعد و المسور بن مخرمة ، فعلنا ان الصحيح ابو رافع . و لى رسول الله صلى الله عليه و سلم - اه . و الحديث أخرجه البخارى و الطحاوى و البيهقى و غيرهم .

(١) فى الأصول مالك ، و هو خطأ ؛ و الصواب كعب ، و هو فى ج ٥ ص ٢٩٨ من التهذيب ، ابو يعلى الثقفى الطائفى ، من رجال مسلم و أبى داود و النسائى و ابن ماجه و الأدب المفرد للبخارى ، زوى عن عمرو بن الشريد بن سويد الثقفى و عثمان بن عبد الله بن اوس و عمرو بن شعيب و عطاء بن ابى رباح و عبد ربه بن الحكم بن سفيان الثقفى و المطلب بن عبد الله بن حنطب و غيرهم ، و عنه الثورى و معتمر بن سليمان و مروان بن معاوية و عبد الأعلى بن عبد الأعلى و ابو خالد الأحمر و وكيع و ابن مهدي و قران بن تمام الأمدى و ابن المبارك و ابو عاصم و ابو نعيم و غيرهم : قال ابن معين : صالح ، و قال النسائى : يكتب حديثه ، و ذكره ابن حبان فى الثقات : و وثقه ابن المدينى ، و قال ابن عدى : يروى عن عمرو بن شعيب احاديث مستقيمة و هو ممن يكتب حديثه ، و قال الدارقطنى : طائفى يعتبر به ، و قال العجلي : ثقة ، و قال ابن ابى مريم عن ابن معين : ليس به بأس ؛ و قال ابو حاتم : ليس بقوى لين الحديث ، و قال النسائى : ليس بذلك القوى ، و قال عثمان عن ابن معين ضعيف ، و قال البخارى : فيه نظر - اه .

الثقفي عن عمرو بن الشريد^۱ عن أبيه الشريد^۲ بن سويد^۳ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الجار أحق بشفّته^۴.

(۱) كذا في الأصل، وفي الهندية «الثريد»، وهو تصحيف، والصواب بالشين المعجمة كما في الترمذی و البخاری و النسائی و ابن ماجه و الطحاوی و الموطأ و ابن حبان و ابی یعلی - كما في ج ۴ ص ۱۷۲ من نصب الراية و التهذيب؛ وهو من رجال الستة الا الترمذی، ابو الوليد الثقفي الطائفي، روى عن ابيه و ابی رافع و سعد بن ابی وقاص و ابن عباس و المسور و آخرين، وعنه ابراهيم بن ميسرة و عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى و يعلى بن عطاء و محمد بن هيمون بن مسيكة الطائفيون و بكير بن الاشج و عمرو ابن شعيب و صالح بن دينار و غيرهم؛ قال المجلی: حجازی تابعی ثقة، و ذكره ابن حبان في الثقات - قاله في التهذيب.

(۲) كذا في الأصل، وفي الهندية «الثريد»، وهو خطأ كما عرفت. وفي ج ۴ ص ۳۳۲ من التهذيب: (بخم د تم س ق) الشريد بن سويد الثقفي له صحبة، وقيل: انه من حضرموت و عداة في ثقيف، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعنه ابنه عمرو و ابو سلمة بن عبد الرحمن و عمرو بن نافع الثقفي و يعقوب بن عاصم الثقفي بالشك في بعض الروايات؛ قلت: قال ابو نعیم: اردفه النبي صلى الله عليه وسلم وراه، وقيل: اسمه مالك، و وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فسأه «الشريد»، وشهد بيعة الرضوان؛ وعلق البخاری له حديثاً في كتاب القرض - انتهى.

(۳) في الأصول «مرئد»، وهو خطأ - كما عرفت الان.

(۴) في موطأ محمد «بصقه»، اي بشفّته. وفي حديث عمرو بن الشريد عذر الدارقطني: قيل: ما السقب؟ قال: الجوار. وفي نصب الراية ج ۴ ص ۱۷۵: وفي معجم الطبراني: قيل لعمر بن الشريد: ما السقب؟ قال: الجوار. وفي مسند ابی يعلى الموصلي: قال: الجار أحق بسقبه بمى شفّته - اه. قال ابراهيم الحارثي في كتابه غيب الحديث: =

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي بكر بن حفص^١ عن شريح قال : كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه

= الصقب بالصاد ما قرب من الدار، و يجوز ان يقال «سقب» فيكون السين عوض الصاد لأن في آخر الكلمة قاف، و كذا لو كان في آخر الكلمة خاء او غين او طاء فتقول «صخر» و «سخر» و «صدغ» و «سدغ» و «سطر» و «صطر» فان تقدمت هذه الحروف الأربعة السين لم يجز ذلك فلا يقال «خصر» و «خسر» و لا «قصب» و «قصب» و لا «غس» و «غرص» - انتهى كلامه . و راجع هامش هذا الموضع من نصب الراية فانه مهم جدا لاسيما للاديب الذكي . قال القارئ - كما في تعليق الموطأ : الحديث اخرجه ابو داود و البخارى و النسائى و ابن ماجه و احمد . اه ؛ و الطحاوى و الدارقطنى و البيهقى و غيرهم ، و قد عرفت . و اخرج البخارى فى صحيحه عن عمرو ابن الشريد عن ابى رافع . ولى النبي صلى الله عليه و سلم انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : الجار احق بسقبه .

(١) فى الأصل «حصين» وهو تصحيف، و الصحيح «حفص» - كما فى ج ٢ ص ٢٦٨ من آثار الطحاوى و ج ٥ ص ١٨٨ و ج ١٢ ص ٢٤ من التهذيب ؛ هو عبد الله بن حفص ابن عمر بن سعد بن ابى وقاص الزهرى ، ابو بكر المدنى ، مشهور بكنيته ، روى عن ابيه و جده و ابن عمر و سالم بن عبد الله بن عمرو انس و عبد الله بن حنين و عبد الله ابن محيريز و عروة و ابى سلة و سلمان الأغر و عبد الله بن عامر بن ربيعة و حسن بن حسن بن على و الزهرى و غيرهم ، و عنه ابن جريج و زيد بن ابى انيسة و ابان بن عبد الله البجلي و بلال بن يحيى العيسى و سعيد بن ابى بردة و شعبة و محمد بن سوقة و مسعر و جماعة ؛ قال النسائى : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات و قال : كان راويا لعروة ؛ قلت : و قال العجلي : ثقة ، و قال ابن عبد البر : قيل : كان اسمه كنيته ؛ و كان من اهل العلم و الثقة اجمعوا على ذلك - انتهى . من رجال الستة .

أن: اقض للجار [الملازق] ' بالشفعة؛ فقال: كان شريح يقضى للرجل من أهل الكوفة على الرجل من أهل الشام.

أخبرنا محمد قال أخبرنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الجار أحق بشفعته^١، ينتظر بها، وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحد.

(١) سقط ما بين المربعين من الأصول وهو في ج ٢ ص ٢٦٨ من آثار الطحاوى .
و الحديث أخرجه الطحاوى : حدثنا احمد قال ثنا يعقوب قال ثنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن ابى بكر بن حفص ان عمر رضى الله عنه كتب الى شريح ان يقضى بالشفعة للجار الملازق - اه .

(٢) كذا فى كتاب الام ج ٣ ص ٢٢٣ و فى سنن ابى داود ج ٢ ص ١٢٠ و آثار الطحاوى ج ٢ ص ٢٦٥ بشفعة جاره . . و الحديث رواه اصحاب السنن الأربعة و الطحاوى و البيهقى و غيرهم عن عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء بن ابى رباح عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الجار احق بشفعة، جاره ينتظر بها و ان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا - اه . قال الترمذى : حديث حسن غريب و لا نعلم احدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن جابر و قد تكلم شعبة فى عبد الملك من اجل هذا الحديث ، و عبد الملك ثقة مأمون عند اهل الحديث لا نعلم احدا تكلم فيه غير شعبة من اجل هذه الحديث اه .
و قال المذرى فى مختصره : قال الشافعى : يخاف ان لا يكون محفوظا ، و ابو سلمة حافظ و كذلك ابو الزبير . و لا يارض حديثها بحديث عبد الملك ؛ و سئل الامام احمد عن هذا الحديث فقال : هو حديث منكر ؛ و قال يحيى : لم يحدث به الا عبد الملك ؛ و قد انكره الناس عليه ؛ و قال الترمذى : سألت محمد بن اسمعيل البخارى عن هذا =

= الحديث فقال: لا اعلم احدا رواه عن عطاء غير عبد الملك تفرد به، و روى عن جابر خلاف هذا - اه كلامه؛ و قال صاحب التقيح: و اعلم ان حديث عبد الملك ابن ابي سليمان حديث صحيح و لا منافاة بينه و بين رواية جابر المشهورة، و هي: الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة؛ فان في حديث عبد الملك اذا كان طريقها واحدا و حديث جابر المشهور لم ينف فيه استحقاق الشفعة إلا بشرط صرف الطرق فيقول: اذا اشترك الجاران في المنافع كالبر أو السطح أو الطريق فالجار احق بسبق جاره؛ لحديث عبد الملك؛ و اذا لم يشتركا في شيء من المنافع فلا شفعة؛ لحديث جابر المشهور، و طعن شعبة في عبد الملك بسبب هذا الحديث، لا يقدح فيه فانه ثقة، و شعبة لم يكن من الخذاق في الفقه ليجمع بين الأحاديث اذا ظهر تعارضها انما كان حافظا، و غير شعبة انما طعن فيه تبعا لشعبة، و قد احتج بعبد الملك مسلم في صحيحه و استشهد به البخاري، و يشبه ان يكونا انما لم يخرج حديثه هذا لتفرده به، و انكار الأئمة عليه فيه وجعله بعضهم رأيا لعطاء ادرجه عبد الملك في الحديث، و وثقة احمد و النسائي و ابن معين و العجلي؛ و قال الخطيب: لقد اساء شعبة حيث حدث عن محمد بن عبيد الله العزمي و ترك التحديث عن عبد الملك بن ابي سليمان فان العزمي لم يختلف اهل الأثر في سقوط روايته، و عبد الملك ثناؤهم عليه مستفيض - انتهى كلامه، كذا في ج ٤ ص ١٧٤ من نصب الراية ٠ و في ج ٦ ص ١٠٦ من الجوهر النقي: قلت: في هذا الحديث زيادة وهي قوله «و صرفت الطرق» كما ذكره البيهقي في الباب السابق، فانتفاء الشفعة بمجموع الأمرين، فقتضاه انه اذا وقعت الحدود و كان الطريق مشتركا تثبت الشفعة - كما قدمنا: فثبت بذلك ان الحديثين متفقان لا يختلفان، و قد اخرج النسائي في سننه عن محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة عن الفضل بن موسى عن حرب بن ابي العالية عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه و سلم قضى بالشفعة بالجوار، و هذا سند صحيح يظهر به ان ابا الزبير روى ما يوافق رواية =

== عبد الملك لا رواية أبي سلة كما ذكره الشافعي ، و يؤيد هذا بعدة احاديث سنذكرها ان شاء الله تعالى . و كتب الحديث مشحونة بأن شعبة روى عنه ، و قال الترمذى : روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك هذا الحديث ؛ و ذكر صاحب الكمال عن ابن معين انه قال : لم يحدث به الا عبد الملك و قد انكر عليه الناس و لكن عبد الملك ثقة صدوق و لا يرد على مثله ، و ذكر ايضا عن الثورى ابن حنبل قال : هو من الحفاظ ، و كان الثورى يسميه « الميزان » و عن احمد بن عبد الله : ثقة ثبت ، و اخرج له مسلم فى صحيحه ؛ و قال الترمذى : ثقة مأمون عند اهل الحديث لا نعلم احدا تكلم فيه غير شعبة من اجل هذا الحديث ؛ و ذكره ابن حبان فى الثقات و قال : انا محمد بن المنذر سمعت ابا زرعة سمعت احمد بن حنبل و ابن معين يقولان : عبد الملك ثقة ؛ قال ابن حبان : روى عنه الثورى وشعبة و اهل العراق و كان من خيار اهل الكوفة و حفاظهم و الغالب على من يحدث من حفظه ان بهم و ليس من الانصاف ترك حديث شيخ ثبت بأوهام بهم فى رواية ، و لو سالكنا ذلك لزمنا ترك حديث الزهرى و ابن جريج و الثورى و شعبة لانهم لم يكونوا معصومين ؛ و تأويل الشافعي « الجار بالشريك » يرد ما اخرجه ابن ابى شيبة عن ابى اسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن ابيه قلت : يا رسول الله ارض لبس لأحد فيها قسم و لا شريك الا الجوار ؟ قال : الجار احق بسقه ما كان ؛ و اخرج الطحاوى هذا الحديث و لفظه : ليس لأحد فيها قسم و لا شريك الا الجوار ؛ و اخرجه ابن جرير الطبرى فى التهذيب و لفظه : ليس فيها لأحد شرب و لا قسم الا الجوار ؛ فهذا تصريح بوجودها للجوار لا شركة فيه فدل على ان الجار الملازق تجب له الشفعة و ان لم يكن شريكا ؛ و قال ابن جرير : رواه عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن الشريد بن سويد من حضرموت انه عليه السلام قال : الجار ، الشريك احق بالشفعة ما كان يأخذها او يتركها ، فظاهر عطف « الشريك » على « الجار » يقتضى ان الجار غير الشريك ؛ ==

= و اخرج ابن حبان في صحيحه حديث « الجار احق بصقبة » من حديث ابي رافع و انس عن النبي صلى الله عليه و سلم ؛ و اخرج ايضا عن انس انه عليه السلام قال : جار الدار احق بالدار ؛ و اخرجه النسائي ايضا ، و عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : جار الدار احق بدار الجار - اخرجه ابو داود و النسائي و الترمذى و قال : حسن صحيح ؛ و سيأتى ان شاء الله تعالى في كتاب الهبة ان الحاكم ذكر في اثناء كتاب البيوع من المستدرک حديثا من رواية الحسن عن سمرة ثم قال : قد احتج البخارى بالحسن عن سمرة ؛ و في مصنف ابن ابي شيبة في كتاب افضيته عليه السلام : ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن علي و عبد الله قالا : قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم بالشفعة للجوار ؛ و في التهذيب لابن جرير الطبرى : روى موسى بن عقبة عن اسحاق بن يحيى عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه و سلم قضى ان الجار احق بصقبة جاره ؛ و اخرج ابن جرير ايضا بسنده عن معكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : اذا اراد احدكم ان يبيع عقاره فليمرض على جاره ؛ فظهر بمجموع هذه الأحاديث ان للشفعة ثلاثة اسباب : الشركة في نفس المبيع ثم في الطريق ثم في الجوار ، و ظاهر قوله عليه السلام « جار الدار احق بالدار » من يأخذ الدار كلها و ليس ذلك الا الجار ، و اما الشريك فانه يأخذ بعضها ؛ و لان الشفعة انما وجبت لأجل التأذى الدائم و ذلك موجود للجار ايضا ، و لو وجبت لأجل الشركة لوجبت في سائر العروض فلما لم تجب الا في العقار علينا ان سبب الوجوب هو التأذى ؛ و حكى الطبرى ان القول بشفعة الجوار هو قول الشعبي و شريح و ابن سيرين و الحكم و حماد و الحسن و طاوس و الثورى و ابي حنيفة و اصحابه ؛ و في الاستذكار : روى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص ان عمر كتب الى شريح ان : افض ان الشفعة للجار ؛ فكان يقضى بها ، و سفیان عن ابراهيم بن ميسرة قال : كتب الينا عمر بن عبد العزيز : اذا حدث =

وقال أبو حنيفة فيمن اشترى شقصا في أرض مشتركة بثمن إلى أجل فأراد الشريك أن يأخذها بالشفعة : إنه إن نقد الثمن حالا كان له أن يأخذ بالشفعة ، وإن أبي أن يؤديه إلا إلى أجله وأبي البائع والمشتري أن يرضيا بالحوالة عليه قيل [له] : ' : امكث إلى أجلك فاذا حل فانقد الأجل وخذ

= الحدود فلا شفعة ؛ قال ابراهيم : فذكرت ذلك لطاوس فقال : لا ، الجار احق - انتهى . ومن الغرائب تأويل البيهقي في قصة أبي رافع المذكورة من قبل بأن سياقها يدل على انه ورد في غير الشفعة وانه احق بأن يعرض عليه !! قال في الجوهر النقي : قلت : هذا ممنوع بل سياقها يدل على انه ورد في الشفعة ، وكذا فهم منه البخاري و ابو داود وغيرهما وقد صرح بذلك في قوله ' احق بشفعة اخيه ، والعرض مستحب ، و ظاهر قوله ' احق ، وقوله ' ينتظر به ، الوجوب ؛ و ايضا الأصل عدم تقدير العرض ؛ ثم حكى البيهقي عن الشافعي انه قال : ثبت انه لا شفعة فيما قسم فدل على ان الشفعة للجار الذي لم يقاسم دون المقاسم ؛ قلت : قد ثبت انه لا شفعة فيما قسم و صرفت فيه الطارق - كما قدمنا ؛ و مال أبي رافع كان مفرزا بالقسمة و انما الطارق كانت مشتركة ، فصريح القصة يخالف تأويل الشافعي هذا و مذهبه ، وقد جاء ذلك مصرحا في قوله في حديث جابر المذكور بعد ' الجار احق بشفعة اخيه اذا كانا طريقتيهما واحدا - انتهى . و راجع ج ٢ ص ٦٦ من عقود الجواهر الى ص ٦٩ لا تجد فيه ازيد مما نقلت من نصب الراية و الجوهر النقي ، و طالع مع هذا من ص ١ الى ٤ من اختيار الولاية على اختبار ما في الهداية من الجزء الرابع منها فانه مفيد و مهم جدا على طرز انيق و هو في جميع المباحث . تفرد في طريق الاستدلال على دأب الرجال مع هذا . و الله تعالى اعلم بحقيقة الحال .

(١) و في الأصول ' و ابني ، و هو تحريف ' ابني ، و الله اعلم .

(٢) سقط ما بين المربعين من الأصول كما لا يخفى فزدته .

بالشفعة . و قال أهل المدينة : إن كان الشريك ^١ ملياً ^٢ فله الشفعة بذلك الثمن إلى ذلك الأجل ، وإن كان مخوفاً [أن لا يؤدي الثمن إلى ذلك الأجل] ^٣ فاذا جاءهم ملياً ثقة مثل الذي اشترى ^٤ منه [الشقص في الأرض المشتركة] ^٥ فذلك له .

و قال محمد : وكيف يجبر البائع والمشتري على أن يتحولا بمالهما على غير من رضا [به] ^٦ وإن كان ملياً ^٧ أما تعلمون [أن] ^٨ الرجل قد يكون ملياً اليوم فلا يجيء الأجل حتى يفلس و يذهب ماله ^٩ و البائع لم يرض بأن يكون ماله عليه إنما رضى بغيره ^{١٠} وهذا ظلم إن أجبرتموه على أن يكون ماله على غير من رضى به . قالوا : لأنه مثل الذي بايعه ^{١١} . قيل لهم : إنه لعله أن يكون اليوم ملياً مثله فلا يكون غداً مثله ، و البائع لم يرض بأن يكون ماله على أحد إلى ذلك الأجل غير المشتري فكيف يجبره ^{١٢} على غيره ^{١٣} ؟

- (١) و في الأصول « الشفيع » تصحيف ، و الصواب « الشريك » و هو الشفيع مآلاً .
- (٢) كذا في الأصل و كذا في الموطأ ، و في الهندية « غائباً » مكان « ملياً » و هو تصحيف ؛ و الضمير في « كان » راجع الى « الشريك » المتقدم .
- (٣) سقط ما بين المربعين من الأصول ، و زيد من الموطأ .
- (٤) كذا في الأصول ، و في الموطأ « فان » .
- (٥) قوله « ملياً » كذا في الأصول ، و في الموطأ « بحميل ملي » .
- (٦) كذا في الأصل و كذا في الموطأ ، و في الهندية « اشترى » .
- (٧) سقط ما بين المربعين من الأصول و لا بد منه .
- (٨) كذا في الأصول ، و المراد مثل الذي اشترى في كونه ملياً غنياً ، و بايعه اى عامل معاملة البيع .
- (٩) في الأصول « اجبره » .

إنما يقال: إن شئت فانقد و خذ بالشفعة وإلا كانت الدار^۱ على حالها في يد صاحبها حتى يحل المال؛ فينقد و يأخذها، هذا الذي لا ظم فيه على أحد منها إن شاء الله تعالى .

أرأيتم لو لم يكن الشفيع^۲ ملياً ولم يجد أحداً ملياً يضمن عنه الثمن أتبطل الشفعة أم كيف الأمر في ذلك؟ ينبغي في قولكم أن تبطل شفעתه و أي ملي يضمن عن معسر مالا يتبرع به إلا قليلاً من الناس فينبغي إن لم يقدر على هذا أن تبطل شفעתه، ولكن بطل الثمن عليه إلى ذلك الأجل و يكون المشتري لم يقبض ما اشترى فيرضى أن يحتال بالثمن عليه إلى الأجل و يدفع إليه ما باع فيكون ذلك إليه فأما ما قلتم فليس بشيء .

باب شفعة الغائب

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في شفعة الغائب: هو على شفעתه أبداً حتى يعلم بالبيع، فإذا علم به فإن لم يقدم^۳ لذلك^۴ أو لم يبعث و كيلاً فلا شفعة، والوقت في ذلك قدر المسير من حين علم بالشفعة^۵. وقال أهل المدينة: لا ينقطع^۶ شفعة الغائب و إن طالت غيبة [و] لیس لذلك

- (۱) أي مثلاً، و إلا لیس الدار مذكوراً فيما قبل بل وضع المسألة في أرض مشتركة .
- (۲) أي الشريك المذكور في العبارة الذي يصير شفيعاً في الاستقبال و المال .
- (۳) في الأصول لم يقدر، وهو خطأ، و الصواب لم يقدم، من القدوم - كما لا يخفى .
- (۴) و في الأصل ذلك، و في الهندية لذلك، و هو الصواب .
- (۵) أي بالبيع الذي أوجب الشفعة أو بالشفعة التي وجبت بالبيع للشفيع .
- (۶) كذا في الأصول، و في الموطأ و لا تقطع شفعة الغائب غيبته، و هو الأرجح عندي مما في الأصول . قلت: قول أهل المدينة سقط من الأصل، موجود في الهندية . ف
- (۷) سقطت الواو من البين - كما لا يخفى .

[حد] 'نقطع إليه الشفعة' .

وقال محد: رجل علم بشراء رجل وهو معسر لا يقدر على قليل ولا كثير وهو شفيح وهو غائب فكتب إليه المشتري يسأله أن يقدم أو يبعث وكبلا يأخذ بالشفعة فلم يفعل حتى طال زمانه وصار المشتري لا يقدر على بيع لأن الناس لا يكادون يشترون شيئا يؤخذ من أيديهم بالشفعة حتى إذا طال الزمان^۱ واشتروا^۲ وصار^۳ مالا [لهم] أقبل يطلب الشفعة أ يكون له الشفعة^۴ ليس ينبغي أن يكون هذا أمر المسلمين، وقد قال شريح وكان قاضيا: الشفعة لمن واثبها^۵ .

(۱) و لفظ 'حد'، ساقط من الأصول، و زيد من الموطأ .

(۲) كذا في الموطأ، و في الأصول 'ليس لذلك يقطع به الشفعة' .

(۳-۳) في الأصول 'و اشتروا صار' بدون واو العطف .

(۴) سقط ما بين المربعين من الأصول و لا بد منه .

(۵) كذا في الأصل، و في الهندية 'و اثبها'، و هو تصحيف، و في ج ۲ ص ۲۳۹

من المغرب: قوله 'الشفعة لمن واثبها'، أي لمن طلبها على وجه المسارعة و المبادرة،

مفاعلة من الوثوب على سبيل الاستمارة - اه . و الأثر أخرجه بهذا اللفظ عبد الرزاق

في مصنفه - كما في ج ۴ ص ۱۷۶ من نصب الراية؛ و كذلك ذكره القاسم بن ثابت

المرقسطي في كتاب غريب الحديث في كلام التابعين - اه . و في الباب حديث مرفوع

أخرجه ابن ماجه في سننه عن محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن البيهقي عن أبيه

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الشفعة لكل العقال - اه . و رواه

البيزار في مسنده و من طريقه رواه ابن حزم في المحلى بلفظ آخر؛ و رواه ابن عدي

أيضا في كامله . و الحديث ضعيف - كما بين في محله، و راجع لذلك اختيار الولاية

على الهداية ج ۴ ص ۶ منه .

باب الرجل يهلك فيورث ارضه ورثته في الشفعة

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه في الرجل يورث الأرض
 'نقرا من ولده' فيكون بينهم ثم يولد لأحد النفر أولاد ثم يهلك
 الأب الثاني فيبيع أحد ولد الميت الثاني [حقه في تلك الأرض] : إن
 جميع الشركاء في الأرض شركاء في الشفعة ، ولا يكون أحدهم أحق بالشفعة
 من غيره لأنهم لم يقسموا . وقال أهل المدينة : أخوة البائع^٢ أحق بالشفعة^٥
 من عمومته^١ شركاء ابيه . قال محمد : وكيف صار أخوته^٦ أحق بالشفعة
 قالوا : لأنهم أقرب شركاء . قيل لهم : وكيف كانوا أقرب^٧ شركاء وليس
 من الدار قليل أو كثير إلا ولهم^٨ فيه شركاء ؟ إنما يكون أحق بالشفعة إذا
 كان أقرب شركاء في الدار إذا كان بينهما من الدار شيء^٩ ليس للآخرين

- (١-١) كذا في الموطأ ، وفي الأصول : النفر من الولد ، وما في الموطأ أرجح عندي .
- (٢) في الأصول : الولد الباقي ، وهو تحريف ، والتصحيح من الموطأ .
- (٣) سقط ما بين المربعين من الأصول ولا بد منه ، وزيد من الموطأ .
- (٤) وفي الموطأ : أخو البائع .
- (٥) في الموطأ : بشفعته .
- (٦) كذا في الأصل ، وفي الهندية : من عمومة ، وهو خطأ ، وقوله : شركاء ابيه ،
 بدل من : عمومته .
- (٧) كذا في الأصل ، ولعله : أخوه أو أخواه .
- (٨) في الهندية هنا يباض بين قوله : كانوا ، وقوله : شركاء ، فزدت لفظ : أقرب ،
 بينها . وسقط من الأصل .
- (٩) في الأصل : إلا لهم ، فزيد الواو لأنه سقط حسب قاعدة النحو .
- (١٠) وكان في الأصول : شيئاً ، والصواب : شيء ، كما لا يخفى عليك .

فيها^١ شرك فانه اقرب شركاء وكان احق بالشفعة من الآخرين ، واما إذا كان الدار بينهم ليس منها قليل ولا كثير إلا وهم فيه شركاء^٢ فهم^٣ في الشفعة سواء ، ولو كان ينبغي لبعضهم^٤ أن يأخذ حق بعض^٥ كانت العمومة احق لأنهم اكثر نصيبا ولكن هذا كله سواء . قالوا : فانا نقول : إن هؤلاء ولد الهالك الآخر يتوارثون فيما بينهم^٦ دون عمومتهم فلذلك يجعل الشفعة لهم دون عمومتهم^٧ و تبين لنا انهم اقرب شركاء . قيل لهم : ان الشفعة لا تؤخذ على المواريث ، أرأيتم رجلا توفي وله ثلاثة بنين : اثنان منهم لام واحدة وآخر من أم أخرى وترك الميت دارا أليست أثلاثا؟ قالوا : بلى ، قيل لهم : فان باع احد الآخرين الذين تجمعها الأم نصيبه أ يكون اخوة لأبيه وأمه أحق بالشفعة [من الاخ]^٨ لأبيه هذا عما لا يقوله أحد لعله؟ ولو مات احدهما لورثه صاحبه دون الآخر ، وهذا لا يمنع الآخر الذي لا يرث من أن يكون شريكا . أرأيتم لو كان الميت زوجته هي أم أحدهما أ كان ابنها أحق بالشفعة في نصيبها من اخوانه^٩ إن باعت نصيبها؟ هذا ليس بشيء . وليست الشفعة على المواريث ولكنهم اذا كانوا شركاء

- (١) كذا في الأصول ، والضمير للدار وإن كان الضمير لشيء فالصواب فيه .
- (٢) كذا في الأصل إلا ان الواو ساقط قبل لفظ «هم» فزيد .
- (٣) وفي الأصل «لهم» تصحيف ؛ والصواب «فهم» .
- (٤-٤) في الأصل «أن يأخذون بعض» ولم افهمه ، والصواب ما أدرجته .
- (٥) لفظ «فيما بينهم» زده ليصح المعنى ولم يكن في الأصول .
- (٦) من قوله «فلذلك يجعل» ساقط من الأصل ، وزيد من الهندية .
- (٧) سقط ما بين المربعين من الأصل .
- (٨) كذا في الأصول ، وفي ابتداء المسألة «اخوته» .

في الدار جميعا ليس منها شيء ' إلا وهم ' فيه شركاء شركتهم في الشفعة سواء ولم يكن بعضهم أحق بالشفعة من بعض .

باب الشفعة على الرأس

محمد قال قال أبو حنيفة رضي الله عنه : الشفعة على الرأس و ليس على الأنصياء ، صاحب النصيب القليل وصاحب الكثير فيها سواء . و قال أهل المدينة : الشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم يأخذ كل إنسان منهم على قدر نصيبه ' إن كان قليلا فقليل ' و إن كان كثيرا فكثير ' ؛ و ذلك إذا تماحوا فيها .

أرأيتم لو كره القوم أن يأخذوا بالشفعة غير أقلهم نصيبا أليس كانت نجب له الشفعة كلها بنصيبه ؟ فان قالوا : بلى . قيل لهم : فان كره القوم جميعا أن يأخذوا بالشفعة كلها أو يدع ؟ قالوا : بلى . قيل لهم : أليس

(١-١) و في الأصول : الام ، و الصواب : إلا وهم ، - ف .

(٢) كذا في الأصول ، و في الموطأ : بقدر نصيبه . .

(٣) كذا في الأصول ، و في الموطأ : قليلا ، و هو أيضا صحيح لكني تركته على حاله و لم اغیره ، وخذ ذلك من المقامة الرابعة و العشرين القطيعة من المقامات للحريري بيتا :

فان وصلا الذ به فوصل و ان صرما فصرم كالطلاق

و اوضحه الحريري في ص ١٦٤ من مقاماته فيه اربعة اوجه .

(٤) في الموطأ : فقدره . .

(٥) كذا في الأصول ، و في الموطأ : فيه . .

(٦) سقط ابتداء قول الامام محمد من الأصول نحو : و قال محمد بن الحسن و كيف كان ذلك . .

(٧) كذا في الأصول وهو الصحيح ، اي : او يدع الشفعة من كان نصيبه اقل من القوم .

قال في الهداية : و اذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم ، و لا يعتبر =

كل واحد منهم كان مستحقا كلها بنصيبه ؟ فان قالوا: بلى . قيل لهم : فاذا طلبوا جميعا أخذوا بالشفعة جميعا سواء لأن صاحب النصيب القليل يستحق بنصيبه القليل ما يستحق الآخر بنصيبه الكثير .

باب الرجل يشتري الأرض فيعمرها

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في الرجل يشتري الأرض فيعمرها بأصل نصيبه منها^١ ثم يأتي أحدا^٢ فيدرك فيها حقا فيريد أن يأخذ بالشفعة: إن له أن يأخذ بالشفعة فيقال للعمر: اقلع ما غرست فيها فاذهب به حيث شئت ؛ وكذلك^٣ البناء يقال له: اقلع بناءك ؛ يأخذ الشفيع الدار بالثمن إلا أن يتراضى المشتري ؛ الشفيع على أن يأخذ المشتري ذلك بالقيمة^٤ .

= اختلاف الأملاك لأنهم استووا في سبب الاستحقاق وهو الاتصال فيستوون في الاستحقاق، ألا يرى انه لو انفرد واحد منهم استحق كمال الشفعة او هذا آية كمال السبب، وكثرة الاتصال تؤذن بكثرة العلة^٥، والترجيح يقع بقوة في الدليل لا بكثرتة، ولا قوة ههنا لظهور الأخرى بمقابلته، وتملك ملك غيره لا يجعل ثمرة من ثمرات ملكه، بخلاف الثمرة و اشباهها؛ ولو اسقط بعضهم حقه فهي للباقيين في الكل على عددهم لأن الاتصاف للزاحمة مع كمال السبب في حق كل منهم وقد انقطعت، ولو كان البعض غيبا يقضى بها بين الحضور على عددهم لأن الغائب لعله لا يطلب - اهـ .
والتفصيل في ج ١٤ ص ٩٧ من المبسوط للامام السرخسى .

(١-١) كذا في الأصول، والصواب « فيعمرها بالأصل يضعه فيها، كما هو في الموطأ .

(٢) كذا في الهذبية، وفي الأصل « أتى احد، وفي الموطأ « يأتي رجل، .

(٣) وفي الأصول « وبذلك، تصحيف، والصواب « وكذلك، .

(٤) اي بالقيمة مقلوعا - كما في الهداية والعناية وغيرهما من الكتب .

وقال أهل المدينة: من اشترى أرضاً فعمرها^١ [بالأصل] يضعه^٢ فيها أو البرّ يحفرها^٣ ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقاً فيريد أن يأخذها^٤ بالشفعة^٥ إنه لا شفعة له فيها، إلا أن يعطيه^٦ قيمة ما عمر، فإن أعطاه^٧ كان أحق بالشفعة^٨ وإلا فلا حق له فيها.

قال محمد: ^٩ وكيف كان هذا هكذا^{١٠} يشتري الرجل الأرض بألف درهم فيأخذ الشفيع وهو غائب مخافة أن يأخذها بالشفعة فيغرس فيها غرساً بعشرة آلاف درهم فيبلغ الشفيع فيأخذ الأخذ بالشفعة وليس له من المال إلا ألف درهم فيجد قد غرس فيها غرساً لا يقدر على ثمنه أتبطل الشفعة وقد كان الحق وجب له قبل غرس هذا؟ قالوا: فينبغي أن يعتمد المشتري إلى غرس قد غرس^{١١} وأنفق عليه عشرة آلاف درهم فيقلعه فيفسده.

- (١) في الموطأ: الرجل يشتري الأرض فيعمرها .
- (٢) كذا في الموطأ، سقط قوله « بالأصل » من الأصول، وفيها يباح مكانه .
- (٣) كذا في الأصول و كذا في الموطأ وهو الصواب ، وفي الهندية « بصنعة » من الصنع تصحيف .
- (٤) كذا في للموطأ ، وفي الأصول « حفرها » .
- (٥) كذا في الموطأ ، وفي الأصول « ان يأخذ » بدون الضمير .
- (٦) في الموطأ « ان يعطى » .
- (٧) كذا في الأصول ، وفي الموطأ « فان اعطاه قيمة ما عمر » .
- (٨) كذا في الأصول ، وفي الموطأ « بشفته » .
- (٩ ٩) كذا في الهندية ، وفي الأصل « وكيف كان هكذا » .
- (١٠) كذا في الأصول ، والصواب « غرسه » .

قيل لهم: ليس للشفيع في ذلك ذنب، المشتري عمل ذلك بنفسه وقد كانت الشفعة [فيها] ^١ و ذلك للشفيع يوم وقع الشراء، فكان ينبغي للمشتري أن لا يقدم على هذا إلا بعلمه . قالوا: إن المشتري لم يعلم أن لهذا نصيبا يستحق به شفعة . قيل لهم: أرايتم إن علم فأقدم على علم ما تقولون ^٢ في ذلك ^٣ ما العلم وغير العلم في هذا إلا سواء، وما على الشفيع أن يكون المشتري فقيها عالما قد وجبت الشفعة للشفيع بوجه دون الشراء فليس ينبغي للمشتري أن يطلها بما يحدث مما لا يقوى الشفيع على أخذ الشفعة بذلك؛ أرايتم إن قال الشفيع: أنا آخذ ما غرس بقيمته، فقال المشتري: بل أنا أقلعه وأغرسه في موضع آخر، أيهما أحق به و ذلك لا ينقص الأرض شيئا؟ فان قلت: للمشتري قلعه . فكيف صارت شفعة الشفيع تبطل بتركه إذا علم أن الشفيع لا يقوى على أخذها ^٤؟ وهو لو أبى أن يعطيه الشفيع كان له ذلك وكان أحق به من الشفيع ^٥ .

قال محمد من وجب له أخذ أرض بشفعة فليس يقدر المشتري على إبطال حقه بحدته، لا يقدر الشفيع على أخذها لمكانه .

(١) سقط ما بين المربعين من الأصول .

(٢) في الأصول: تقول، وهو خطأ .

(٣) في الأصول: أخذه، والصواب: أخذها، والضمير للأرض أو للشفعة .

(٤) كذا في الأصول، وتأمل في العبارة في أن المشتري يكون أحق به من الشفيع

أو الشفيع يكون أحق به من المشتري، أو الكلام على الإلزام أو الاستفهام:

و راجع لذلك باب الشفعة في الأرضين والأنهار من المبسوط ج ١٤ ص ١٣٣

للإمام السرخسي - رحمه الله تعالى .

باب الرجل يشتري شقصا في ارض مشتركة

محمد قال قال أبو حنيفة رضي الله عنه : من اشترى شقصا في ارض مشتركة على أنه فيه ' بالخيار فأراد شركاء البائع أن يأخذوا ' بالشفعة قبل أن يختار المشتري : إن لهم أن يأخذوا بالشفعة لأن البيع قد تم من قبل البائع ، وإنما يصير الشركاء لا شفعة لهم إذا كان البائع بالخيار ، فأما إذا كان المشتري بالخيار ولم يكن للبائع خيار فللشركاء الشفعة لأن البيع قد تم من جهة البائع . وقال أهل المدينة : ليس للشركاء شفعة إن ' كان المشتري بالخيار ولم يكن للبائع خيار حتى يأخذ المشتري ، ويثبت له البيع فاذا ' وجب له البيع ' فلهم الشفعة .

وقال محمد : إذا تم البيع فلم يبق ' فيه إلا خيار المشتري فقد وجبت صفقة البيع للشفيع و صار للمشتري إن شاء أخذ وإن شاء ترك ؛ أراينم لو أن رجلا اشترى أرضا أو دارا لم يرها أليس كان بالخيار إذا رآها إن شاء أخذها وإن شاء تركها ؛ فان قال الشفيع : أنا أخذها بالشفعة أما يكون له في قولكم أن يأخذ بالشفعة حتى يرى المشتري فيرضى أو يرد ؟ فليس هذا بشيء ، إذا لم يكن للبائع خيار فقد تم البيع ، فان شاء الشركاء أخذوا بالشفعة ، وإن شاؤا تركوا - والله أعلم .

(١) وفي الموطأ فيها .

(٢) اي : يأخذوا ما باع شريكهم - كما في الموطأ .

(٣) في الأصول ، وان ، بالواو تحريف .

(٤ - ٤) كذا في الموطأ ، وفي الأصول ، وجب يعهم ، وهو خطأ .

(٥) كذا في الأصول ، والصواب ، ولم يبق .

باب الرجل يشتري العبد أو الدابة أو الثوب

إنه لا شفعة في ذلك

قال محمد قال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا شفعة عندنا في عبد ولا وليدة ولا في شيء من الحيوان ولا ثوب . وكذلك قال أهل المدينة . وكذلك قول محمد رضي الله عنه .

باب الرجلين يكون بينهما البئر فيبيع أحدهما

نصيبه هل فيها شفعة

قال محمد : قال أبو حنيفة رضي الله عنه في البئر ' يكون بين الرجلين لهما ' بياض أرض معها أو ليس ' له أرض ' فباع أحدهما نصيبه من ذلك كله : إن لشريكه أن يأخذ بالشفعة . وقال أهل المدينة في البئر ' [ليس] لها بياض : إنه لا شفعة فيها . وقالوا : إنما ' الشفعة فيما يقسم ' و تقع فيه [الحدود] من الأرض ، فأما ما لا يصلح ' فيه القسمة ' فلا شفعة فيها ' .

(١) في الأصول ' النهر ' تصحيف ، والتصحيح من الموطأ لأنه فرض المسألة في البئر

لا في النهر ، و اظن ان افظ ' النهر ' تصحيف ' البئر ' - ف .

(٢) كذا في الأصول تصحيف ، و الصواب ' لها ' .

(٣-٣) كذا في الأصول ، و الصواب ' لها بياض ' مكان ' له أرض ' .

(٤) سقط ما بين المربعين من الأصول ، و زيد من الموطأ .

(٥-٥) كذا في الأصول ، و في الموطأ ' الشفعة فيما يصلح ان ينقسم ' .

(٦) كذا في الموطأ ، و في الأصول ' لا يصح ' .

(٧) كذا في الأصول ، و في الموطأ ' القسم ' .

(٨) كذا في الأصول ، و الصواب ما في الموطأ ' فيه ، لأن الضمير للفظ ' ما ،

و يصح باعتبار المراد ، و الله اعلم - ف .

وقال محمد: أخبرونا عن رجل توفى وترك أرضا صغيرة وترك ولدا كثيرا إذا قسمت الأرض بينهم لصغرهما وكثرتهم لم يصب كل إنسان منهم شيئا ينتفع به فباع رجل نصيبه أما لهم أن يأخذوا بالشفعة؟ أرايتم حاما بين الرجلين باع أحدهما نصيبه وهذا لا يستقيم قسمته أما لشريكه أن يأخذ بالشفعة؟ أرايتم رجلين بينهما جدار بأصله ليس لهما معه شيء غيره باع أحدهما نصيبه أما للآخر أن يأخذ بالشفعة؟ فهذا ما لا يستقيم قسمته ولا يقع فيه الحدود، ولو كان^١ من الأشياء شيء ينبغى أن يكون فيه الشفعة دون ما سواه لكان ينبغى أن تكون الشفعة فيما لا يقسم قسم نصيبه لقوله لا يدخل عليه في نصيبه ضرر، والذي يقدر على قسمته أقرب إلى شفعة الجار الذي أبطلتم^٢ من الذي لا يقدر على قسمته هذا كله أمر واحد، ما قدر على قسمته وما لم يقدر على قسمته فالشفعة فيه جائزة ثابتة؛ ولئن كان ما قد قسم لا شفعة فيه كما زعمتم إنه ينبغى أن يكون ما يقسم مما لا يقسم بقرب إلى أن لا يكون فيه قسمة وبين الذي لا يقسم على حال^٣ لأن الذي لا يقسم لا يضره الأخذ بالشفعة لأن نصيبه يقسم فينتفع به، والذي لا يقسم لضرورة لا ينتفع به بنصيبه، فينبغى أن يكون هذا أحق بالشفعة حتى يكثر نصيبه بما يأخذ بالشفعة فينتفع به.

باب الرجل يشتري شقصا من دار فيها شفعة

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه فمن اشترى شقصا من دار

- (١) كذا في الأصول، والعبارة محتملة النظم والتركيب فلم انحصرها فعايك بمراجعة الكتب.
- (٢) أي الشفعة، وفي العبارة خلل لا بد من دفعه ولم أقدر على دفعه.
- (٣) كذا في الأصول، ولم أقدر على تحمله.
- (٤) في الموطأ: من اشترى أرضا فيها شفعة، فيكون في الأصل: من أرض، مكان من دار.

فيها شفعة لناس حضور فعلوا بالشفعة: فان لم يطلبوها حين علموا فلا شفعة لهم، وليس على المشتري أن يرفعهم إلى السلطان بالشفعة^٢. وقال أهل المدينة ينبغي للمشتري أن يكون هو الذي يرفع الشركاء إلى السلطان، فاما أن يستحقوه^٣ وإما أن يسلم له السلطان، فان تركهم فلم يرفع أمرهم إلى السلطان وقد علموا باثرائه فتركوا^٤ ذلك حتى طال زمانه ثم جاؤا يطلبون شفعتهم فلا نرى ذلك لهم.

وقال محمد: كم ذلك الطول^٥؟ كم يوقتون أسنة أم سنتين أم عشر سنين أو أكثر أو أقل؟؟ وقولكم أيضا هو الذي يرفع أمرهم إلى السلطان، ما ذلك على المشتري، إنما الشفعة شفعتهم وإنما الحق لهم فعليهم أن يرفعوا ذلك إلى السلطان فيطلبوا شفعتهم. فان لم يفعلوا فلا شفعة لهم؛ وكذلك

(١) كذا في الأصل، وفي الهندية «فيه».

(٢) وفي الأصول «يرافعهم، خطأ».

(٣) كذا في الهندية، ومن قوله «فان لم يطلبوها...» ساقط من الأصل.

(٤) كذا في الأصول، والصواب عندي «الشفعاء».

(٥) كذا في الأصل، وفي الهندية «يستحقوا».

(٦) كذا في الأصل، وفي الهندية «وان تركهم»، وليس بصواب.

(٧) وكان في الأصول «ولم»، والصواب «فلم».

(٨) كذا في الأصل و كذا في الموطأ، وفي الهندية «فتركوا»، وهو تصحيف.

(٩) كذا في الأصول، وفي الموطأ «فلا ارى»، - ف.

(١٠) كذا في الهندية، والواو ساقط من الأصل.

(١١) قال الزرقاني في ج ٣ ص ١٧٤ من شرحه: و الطول بسنة، وما قاربها له حكمها -

كافي المدونة، وفيه انه الشهر او الشهران او ثلاثة اشهر او اربع، خلاف - انتهى.

قال شريح: الشفعة لمن واثبها^١.

باب الرجل يهب الشقص في ارض مشتركة

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: من وهب شقصا في [دار أو]

(١) وقد مضى تخريجه من نصب الراية والمعنى من المغرب، وذكره قاسم بن ثابت في دلائله كما في ج ٢ ص ٢٥٤ من التلخيص الحبير وابن حزم في ج ٩ ص ٩١ من المحلى وقال: ما يحضرنا الآن ذكر اسنادها إلا انه جملة لا خير فيه - اهـ لكن معناه ثابت من المرفوع الذي اخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر رفعه الشفعة كل العقال، ورواه البزار في مسنده وابن حزم في ج ٩ ص ٩١ من المحلى و زاد فيه: من مثل بمملوكه فهو حر وهو مولى الله، رسوله والناس على شر، طهم ما وافقوا الحق - اهـ؛ و اخرجه ابن عدى في كامله بلا زيادة لكن اعلمه بمحمد بن الحارث بن زياد البصرى عن البخارى والنسائى وابن معين و بشيخه ابن اليلباني، وقال ابن القطان: ولم ار فيه احسن من قول البزار، رجل مشهور ليس به بأس؛ و روى الآجرى عن ابى داود قال: بلغنى عن بندار ما فى قلبى منه شيء؛ و ذكره ابن حبان فى الثقات؛ و قال ابن شاهين فى ثقاته: قال القواريرى: ثقة؛ فعلم من هذا ان البزار ليس بمتفرد بتوثيقه بل هو اولى توثيقا فيه فهو مختلف فيه لحديثه لا ينزل عن الحسن، نعم محمد بن عبد الرحمن اليلباني ضعيف والحديث معلوم به، و لا اقل من انه يصلح شاهدا ومعاضدا له ولانه حق ضعيف يبطل بالاعراض فلا بد من الاشهاد والطاب ليعلم بذلك رغبته فيه دون اعراضه عنه، فكل واحد منهما يكون معاضدا لآخر فيصاح حجة، و ليس بيد غيرنا لاسيما ابن حزم فى المحلى الا الاستصحاب او قياس فاسد وكل منهما عندنا ضعيف او باطل، و للتفصيل موضع آخر.

(٢) كذا فى الموطأ، و سقط ما بين المربعين من الأصول.

أرض مشتركة فأثابه^۱ الموهوب له [بها] بنقد^۲ أو عرض فالهبة باطلة، لأنها هبة غير مقبوضة ولا يجوز الهبة إلا مقسومة مقبوضة، ولاشفعة في ذلك لأنها فاسدة. وقال أهل المدينة: يأخذها الشركاء بالشفعة و يدفعون للموهوب له قيمة مثوبته^۳ دنانير أو دراهم.

وقال محمد: كيف يكون ذلك و الهبة لا تجوز إلا مقسومة مقبوضة و الهبة نحلي و قد قال^۴ سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه لسيدتنا عائشة

(۱) كذا في الأصول وكذا في الموطأ، إلا ان نقطة الثاء سقطت منها، وعبارة الموطأ: فأثابه الموهوب له بها نقدا أو عرضا.

(۲) كذا في الموطأ، و سقط ما بين المربعين من الأصول.

(۳) و في الأصول «بعيد»، وهو تصحيف «بنقد»، و التصحيح من الموطأ.

(۴) كذا في الموطأ و هو الصواب لأن الضمير للهبة، و في الأصول «لأنه».

(۵) كذا في الأصول، و في الموطأ: فان الشركاء يأخذونها بالشفعة ان شاؤوا و يدفعون الى الموهوب له قيمة مثوبته.

(۶) هذا التعليق وصله الامام محمد في موطئه ص ۳۴۹ من باب النحلي: اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت: ان ابا بكر كان نحلها جذاذ عشرين وسقا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية! ما من الناس احب الى غنى بعدي منك و لا اعز علي فقرا منك و انى كنت نحلتك من مالي جذاذ عشرين وسقا فلو كنت جذذتيه و احبذتيه كان لك فانما هو اليوم مال وارث و انما هو اخواك و اختاك فافتسموه على كتاب الله عز و جل؛ قالت: يا ابيت و الله لو كان كذا وكذا تركته انما هي اسماء فن الاخرى؟ قال: ذوبطن بنت خارجة اراها جارية؛ فولدت جارية - انتهى. و أخرجه مالك في الموطأ. و راجع ج ۳ ص ۲۲۲ من شرح الزرقاني.

رضى الله عنها حين حضرته الوفاة: يا بنتاه! إني كنت نحلتهك جذاذ^١ عشرين وسقا من مال الغابة ولم تكوني حزيتيه^٢ ولا جدديته^٣ وإنما هو^٤ اليوم مال الوارث^٥ فلم ير ذلك حتى يحوزه^٦ و يقبضه^٧ وقد بلغنا^٨ عن النبي

(١) في الأصول « جدار ، تصحيف ، « وجذاذ ، بكسر الجيم و الذالين المعجمتين بينهما الف كما في الموطأ و في وطأ مالك ، جاد عشرين بالجيم بعدها الف ثم دال مهملة أى مقطوع منها من يجد منها أى يقطع .

(٢) كذا في الأصل ، و في الهندية « حزتيه ، بتقديم التاء على الياء و هو خطأ ، و في موطأ مالك « جدديته ، بالذالين المهلتين أى قطعيته ، و في موطأ محمد بالذالين المعجمتين .

(٣) في الأصول « جدتيه ، تصحيف ، و الصواب « جدديته ، أو « جذذتيه ، و في موطأ مالك هنا « واحتزتيه ، بالحاء والزاي الساكتين من الافعال ، و في اصولنا بالمجرد « حزتيه .

(٤) و في الأصول « و إنما هذا ، و الاصلاح من الموطئين .

(٥) في الموطئين « وارث ، بالتنكير .

(٦) من الحيازة بالحاء المهملة ، و في الأصل « يحوز ، من الجواز بالجيم و هو تصحيف ؛ و فاعل « لم ير ، ابو بكر الصديق . و الأثر رواه عبد الرزاق و مصنفه و الطحاوى و البيهقي أيضا كما في نصب الراية و التلخيص الحبير و اختيار الولاية ؛ و هو دليل على ان الهبة لا تملك الا بالقبض ، و قد روى الحاكم ان النبي صلى الله عليه و سلم اهدى الى النجاشي ثم قال لأم سلمة : انى لأرى النجاشي قد مات و لا ارى الهدية التى اهديت اليه الا سترد فاذا ردت الى فهى لك ، فكان كذلك - الحديث ، قاله الحافظ في ج ٢

ص ٢٦٠ من التلخيص الحبير ؛ فلم من هذا انها لما لم تقبض لم تجز . و يشهد له ما رواه او داود الطيالسى ص ١٥٦ فى الجزء الخامس من مسنده : حدثنا ابو داود قال حدثنا هشام عن قتادة عن مطرف عن ابيه قال : تبت على النبي صلى الله عليه و سلم . هو يقرأ « الهاكم التكاثر ، و هو يقول : يقول ابن آدم : مالى مالى . و هل لك من مالك ابن =

صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن بيع الصدقة حتى تقبض . فقد أجاز أهل المدينة أخذها بالشفعة وهي غير محوزة و لا مقبوضة ، و الأخذ بالشفعة بمنزلة البيع لأن الشفيع كان مشترى فينبغي لمن أجاز أخذ ذلك بالشفعة أن يجيز البيع فيجوز البيع و الأخذ بالشفعة في الصدقة و الهبة و النحلي قبل الحيازة بالقبض و هذا مما لا ينبغي أن يجوز ؛ و قد بلغنا عن عبد الله

= آدم الا ما اكلت فأفئيت او لبست فأبليت او تصدقت فأمضيت - اه ؛ فذكر الامضاء و هو الاقباض بعد التصديق يرشدك الى القبض ، و من هذه الطريق ذكره ابن حزم في ج ۹ ص ۱۲۱ من المحلى ، و في رواية شعبة عن قتادة : او اعطيت فأمضيت - كما رواه ابن حزم من هذه الطريق ؛ و ابو مطرف هو عبد الله بن الشخير رضى الله عنه ، رواه الترمذى في ج ۲ ص ۵۷ من جامعه من هذه الطريق : حدثنا محمود بن غيلان نا وهب بن جرير نا شعبة عن قتادة . (۷) قد ثبت في محله من بلاغاته مسندة . و فصور انظارنا منعه عن علينا ، لم اطلع على البلاغ المذكور في اى كتاب من كتب الحديث و من خرج غير الامام محمد رحمه الله تعالى . فدايك المراجعة الى كتب التخريج و الاحاديث .

(۱) فى الأصول حتى ' يقبض .

(۲) قال البيهقى فى ج ۶ ص ۱۷۰ من سننه الكبرى : و روينا عن عثمان و ابن عمر و ابن عباس رضى الله عنهم انهم قالوا : لا تجوز صدقة حتى تقبض ؛ و عن معاذ بن جبل و شريح انهما كانا لا يجيزانها حتى تقبض - اه . و راجع ج ۸ ص ۳۲۷ من كنز العمال الطبعة الاولى . و قال ابن حزم فى ج ۹ ص ۱۲۲ من المحلى : و من طريق ابن وهب عن الحارث بن نهران عن محمد بن عبيد الله و هو العزمى عن عمرو بن شعيب و ابن ابي مليكة و عطاء بن ابي رباح قال عمرو عن سعيد بن المسيب ثم اتفق سعيد و عطاء و ابن ابي مليكة : ان ابا بكر و عمر و عثمان و ابن عباس و ابن عمر =

ابن عباس رضی اللہ عنہما قال : لا تجوز الصدقة إلا مقبوضة ؛ وقد بلغنا^۱ ذلك عن عامر الشعبي ؛ وبلغنا^۲ ذلك عن معاذ بن جبل و شريح رضی اللہ عنہم انہما قالا : لا تجوز الصدقة إلا مقبوضة ؛ فاذا كان هذا غير جائز فلا شفعة فيه .
(آخر كتاب الشفعة)

= قالوا : لا تجوز صدقة حتى تقبض - اہ . و العرزمی لا یأتی فی اسناد ابی حنیفة و محمد رضی اللہ عنہما ، فالکلام فیہ لا یضرهما - تدبر . قال الامام ابو یوسف فی ص ۴۹ من کتاب اختلاف ابی حنیفة و ابن ابی لیلی : حدثنا الحجاج بن ارطاة عن عطاء ابن ابی رباح عن ابن عباس رضی اللہ عنہما قال : لا تجوز الصدقة الا مقبوضة ؛ حدثنا الأعمش عن ابراهیم قال : الصدقة اذا علمت جازت و الهبة لا تجوز الا مقبوضة ؛ و كان ابو حنیفة يأخذ بقول ابن عباس رضی اللہ عنہما فی الصدقة ، و هو قول ابی یوسف - انتهى . و بهذا السند هو فی ج ۷ ص ۱۰۵ فی باب الصدقة و الهبة من کتاب الام للشافعی رضی اللہ عنہ ، و لم یصل الیہ صاحب کتاب اختیار الولاية الا ما فی المبسوط - هذا .

(۱) اسنده سعید بن منصور فی سننه - كما فی المحلی : نا هشیم انا مجالد عن الشعبي ان شريحا و مسروقا كانا لا یجيزان صدقة الا مقبوضة ، و كان الشعبي یقضى بذلك ؛ قال هشیم : و اخبرنی مطرف و هو ابن طریف عن الشعبي قال : الواهب احق بهبته ما كانت فی یدہ ، فاذا امضاها تقبضت فهي للموهوب له - اہ .

(۲) اسنده عبد الرزاق فی مصنفه - كما فی المحلی - عن سفیان الثوری عن جابر الجمعی عن القاسم بن عبد الرحمن : كان معاذ بن جبل لا یجيز الصدقة حتى تقبض ؛ و رویناه من طریق وکیع عن سفیان باسناده ، و زاد فیہ : الا الصبی بین ابویہ - اہ . و فی ص ۱۶۳ من آثار ابی یوسف رقم ۷۴۹ قال : حدثنا یوسف عن ابيه عن ابی حنیفة عن الهیثم عن شريح انه كان لا یجيز الصدقة الا صدقة مقبوضة ؛ قال : حدثنا =

كتاب النكاح

باب المرأة تزوج أمّتها أو عبدها أو تعقد عقدة النكاح

محمد قال قال أبو حنيفة رضى الله عنه: لا بأس بأن تزوج المرأة أمّتها أو عبدها؛ ولا بأس بأن تأمر عبدها فيتزوج ويزوج أمّتها؛ وكذلك الرجل لا بأس بأن يأمر عبده فيتزوج أو يزوج أمّته. وقال أهل المدينة: لا تزوج المرأة الأمة ولا العبد، فإذا أرادت المرأة أن تزوج خادمها استخلفت رجلاً فزوجها و جاز تزويجه.

وقال محمد: ولا بأس بتزويج المرأة والعبد؛ إذا جاز [لها] أن تستخلف من يزوج فيجوز نكاحه جاز لها أن تلي ذلك، ولو لم يجز لها أن تزوج ما جاز لها أن تستخلف لأن النكاح إنما جاز باستخلافها قالوا: لأنه جاء أن النساء ليس إليهن من عقدة النكاح شيء، إنما ذلك إلى الأولياء. قيل لهم: فالاستخلاف مما يتم به عقدة النكاح، ولو لا الاستخلاف

= يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال : لا يجيز الصدقة الا صدقة مقبوضة ، قال : حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الهبة و الصدقة : لا تجوز الا مقبوضة معلومة ، و قال : لا ادري كان ابراهيم لا يجيز حتى يعاين الشهود القبض ام لا ؛ و قال ابن وهب : و اخبرني رجال من اهل العلم عن عمر بن الخطاب و عمر بن عبد العزيز و شريح و الزهري و ربيعة و بكير بن الأشج مثل هذا - اه . و اخرج مالك في الموطأ عن عمر بن الخطاب نحوه ، و من طريقه الامام محمد في موطئه - هذا . و لا تلتفت الى ما قال ابن حزم في المحلى على دأبه فانه مرفوع القلم !! و الله تعالى اعلم .

(١) سقط ما بين المربعين من الأصول و لا بد منه .

(٢) في الأصل ' يستخلف ، و هو خطأ .

كتاب الحجّة المرأة تزوج أمّتها أو عبدها أو تعقد عقدة النكاح ج - ٣

ما جازت عقدة النكاح، إنما يقال الأولياء الذين هم بزواجهم، وليس يجوز نكاحهم إلا برضى النساء، فللنساء في العقدة نصيب لا بد من أن يستأمرن في ذلك .

قال: وبلغنا في ذلك حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن خنساء بنت خدام زوجها أبوها فأتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(١) البلاغ هذا أسنده بعده، وقد أخرجه في الموطأ من طريق مالك في باب الثيب أحق بنفسها من وليها ص ٢٤٤ : أخبرنا مالك أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن وجمع أبي يزيد بن جارية الأنصاري عن خنساء ابنة خدام أن أباهما زوجها وهي تيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرد نكاحه - اه .
وحديث خنساء رواه مالك في الموطأ وعبد الرزاق في مصنفه والبخاري والنسائي وابن ماجه والواقدي ومحمد بن اسحاق والبيهقي وغيرهم - كما في نصب الراية والدراية وشرح الزرقاني وفتح الباري وعمدة القارئ وغيرهم . قال الامام في الموطأ: لا ينبغي ان تنكح الثيب ولا البكر اذا باغت إلا باذنها، فأما اذن البكر فصمتها، وأما اذن الثيب فرضاها بلسانها زوجها والدها أو غيره، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا - انتهى . ويأتى له مزيد في الباب .

(٢) كذا في الأصل، وفي الهذبية حديث رسول الله . . . بدون عن، وهو خطأ .

(٣) قال الحافظ في ج ١٢ ص ٤١٣ من التهذيب: خنساء بنت خدام الأنصارية الأوسية، زوجة أبي إبابة بن عبد المنذر، وهي التي أنكحها أبوها وهي كارهة فرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم نكاحها، وعنها ابنها السائب بن أبي إبابة وعبد الرحمن وجمع أبي يزيد بن جارية وعبد الله بن يزيد بن ودبعة بن خدام؛ وروى محمد بن اسحاق عن حجاج بن السائب بن أبي إبابة عن أبيه عن جدته خنساء بنت خدام يعني جدة =

[فقالت] : إنّ أبي زوجني وكنت أريد أن أتزوج عم صياني ؛ قال :
ففرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما وأمرها أن تزوج عم
صيانها . قال محمد : فقد جعل [رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم]
إليها عقدة النكاح .

محمد قال : أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا أبو الحويرث^١ عن نافع بن
جبير بن مطعم^٢ قال : تأمّمت^٣ خنساء بنت خدام رضى الله عنها فزوجها أبوها

= حجاج - انتهى . صحاية معروفة ، من بني عمرو بن عوف - كما في ج ٣ ص ١٨
من شرح الزرقاني . و خدام بالخاء المعجمة المكسورة و الدال المهملة - كما في الفتح
و التقريب ؛ و قال بعضهم بالذال المعجمة ، هو الصحابي ، يقال : هو ابن وديعة ، و يقال :
ابن خالد ، و قال ابو نعيم : يكنى ابا وديعة - كما في الزرقاني ؛ و راجع ج ١
ص ١٦٤ و ج ٢ ص ٧٢٤ من الاستيعاب للحافظ ابن عبد البر .

(١) ما بين المربعين سقط من الأصول .

(٢) هو عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الأنصاري الزرقاني . ابو الحويرث المدني ؛
من رجال ابي داود و ابن ماجه - كما في ج ٦ ص ٢٧٢ من التهذيب ؛ ذكره ابن
حبان في الثقات ، وثقه ابن معين - كما قاله العقيلي ؛ و لم يتكلم فيه البخاري بشيء ،
و روى عثمان الدارمي و احمد بن سعيد عن يحيى انه ثقة ، مات سنة ١٢٨ او ١٣٠ او
١٣٢ ، روى عنه شعبة و الثوري و زياد بن سعد و عبد الرحمن بن اسحاق المدني و معن
ابن عيسى و غيرهم ، و قد شهد جنازة جابر بن عبد الله . و الحديث بهذا السند رواه
عبد الرزاق في مصنفه - كما في ج ٩ ص ١٦٨ من فتح الباري . و له طرق - كما في
الفتح و العمدة .

(٣) مضى في باب السلم فتذكره .

(٤) و في الأصول هانت ، و هو تحريف فاحش ، و الاصلاح من فتح الباري =

= ج ٩ ص ١٦٨ و الزرقاني ج ٣ ص ١٨ ؛ و في صحيح البخارى : ان اباها زوجها
وهى ثيب ؛ قال الزرقاني : تأيّم من أنيس بن قتادة الأنصارى حين قتل عنها يوم
احد - كما رواه عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابي بكر بن محمد
مرسلا ، و اخرجه الواقدي عن الخنساء نفسها ، و أنيس بالتصغير و سماه بعضهم
انس ، و انكره ابن عبد البر ، و فى المبهيات للقطب القسطلاني ان اسمه اسير ، و انه
مات بيد - اه . و قال الحافظ : قوله ان اباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك ،
و وقع فى رواية الثورى المذكورة قالت : انكحني ابي و انا كارهة و انا بكر ، و الاول
ارجح ، فقد ذكر الحديث الاسمعيلى من طريق شعبة عن يحيى بن سعيد عن القاسم
فقال فى روايته و انا اريد ان اتزوج عم ولدى ، و كذا اخرج عبد الرزاق عن
معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشى عن ابي بكر بن محمد : ان رجلا من الأنصار
تزوج خنساء بنت خدام فقتل عنها يوم احد فأنكحها ابوها رجلا فأتى النبي صلى الله
عليه و سلم فقالت ان ابي انكحني و ان عم ولدى احب الى ، فهذا يدل على انها
كانت ولدت من زوجها الاول ، و استفدنا من هذه الرواية نسبة زوجها الاول
و اسمه انيس بن قتادة ، سماه الواقدي فى روايته من وجه آخر عن خنساء ، و وقع فى
المبهيات للقطب القسطلاني ان اسمه اسير ، و انه استشهد بيد و لم يذكر له مستند ؛
و اما الثانى الذى كرهته فلم اقف على اسمه الا ان الواقدي ذكر باسناد له انه من بنى
مزينة ، و وقع فى رواية ابن اسحاق عن الحجاج بن السائب بن ابي ابيبة عن ابيه عنها
انه من بنى عمرو بن عوف ، و روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الخراسانى
عن ابن عباس ان خداما ابا ودبعة انكح ابنته رجلا فقال له النبي صلى الله عليه و سلم
لا تسكوه من ؛ فنكحت بعد ذلك ابا ابيبة و كانت ثيبا ، و روى الطبرانى باسناد آخر
عن ابن عباس فذكر نحو القصة و قال فيه : فزعا من زوجها و كانت ثيبا فنكحت
بعده ابا ابيبة ، و روى عبد الرزاق عن الثورى عن ابي الحويرث عن نافع بن جبير =

كتاب الحجّة المرأة تزوج أمّتها أو عبدها أو تعقد عقدة النكاح ج - ٣

= قال تأيّد خنساء فزوجها أبوها - الحديث نحوه ؛ وفيه : فرد نكاحه و نكحت
أبالبابة ، و هذه أسانيد يتقوى بعضها ببعض وكلها دالة على أنها كانت ثيبا ، نعم ! أخرج
النسائي من طريق الأوزاعي عن عطاء عن جابر أن رجلا زوج ابنته و هي بكر من
غير أمرها فأنت النبي صلى الله عليه و سلم ففرق بينهما ، و هذا سند ظاهره الصحة ولكن
له علة ، أخرج النسائي من وجه آخر عن الأوزاعي فأدخل بينه و بين عطاء إبراهيم
ابن مرة و فيه مقال ، و أرسله فلم يذكر في أسناده جابرا ، و أخرج النسائي أيضا
و ابن ماجه من طريق جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن جارية
بكرات النبي صلى الله عليه و سلم فذكرت أن أباهما زوجها و هي كارمة ، فخيرها ،
و رجاله ثقات لكن قال أبو حاتم و أبو زرعة : أنه خطأ و أن الصواب إرساله (أي
دليل على ذلك ؟) ؛ و قد أخرج الطبراني و الدارقطني من وجه آخر عن يحيى بن أبي
كثير عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رد نكاح
بكر و ثيب أنكحهما أبوهما و هما كارهتان ؛ قال الدارقطني : تفرد به عبد الملك الذماري
و فيه ضعف ، و الصواب عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة مرسل - اه -
قلت : جرير بن حازم ثقة جليل ، و قد زاد الرفع فلا يضره إرسال من أرسله ، كيف
و قد تابعه الثوري و زيد بن حبان فرواياه عن أيوب كذلك مرفوعا ؛ كذا قال
الدارقطني و ابن القطان ، و أخرج رواية زيد كذلك النسائي و ابن ماجه في سننهما
من حديث معمر بن سليمان عن زيد عن أيوب ؛ و الرواية التي ذكرها البيهقي بمد هذا
تشهد لهذه الرواية بالصحة ، و الذماري أخرج له الحاكم في المستدرک و ذكره ابن حبان
في الثقات ، و ذكر صاحب الكمال عن عمرو بن علي الصوفي أنه ثقة - كما في ج ٧
ص ١١٧ من الجوهر النقي ؛ و العجب من الحافظ كيف سكت على قول الدارقطني في
حق الذماري بأنه فيه ضعف و الحال أن الضعيف عبد الملك الشامي لا الذماري ، و قد
فرق بينهما في ج ٦ ص ٤٠١ من التهذيب فقال : قلت : و الصواب التفريق بينهما =

فأما

كتاب الحجفة المرأة تزوج أمتها أو عبدها أو تعقد عقدة النكاح ج - ٣

= فأما الشامي هو الذي قال فيه البخاري : منكر الحديث ، و تبعه ابو زرعة ، و قال فيه ابو حاتم : ليس بالقوى ، وضعفه عمرو بن علي ، و اما الذماری فهو ابو هاشم هو الذي قال فيه ابو حاتم : شيخ ، و لم يذكر فيه البخاري في التاريخ جرحا و لا تعديلا ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و وثقه عمرو بن علي - اه . و قاله قبيله : قال عمرو بن علي : كان ثقة ، و قال في موضع آخر : كان صدوقا ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال ابو داود : كان قاضيا فقضى بقود فدخلت عليه الخوارج قتلته - اه . و ما نقله من اقوال الجارحين كله في حق عبد الملك ابى العباس الشامي فلا علة فيه كما زعم المحافظ فان فيه رائحة التعصب المذهبي ؛ و لا استحالة في ان يروى الحديث بالوجهين الارسال و الاتصال ، و اذا كانت كذلك و الراوى ثقة فالرجحان للاتصال على الارسال و القضاء له عليه ، كما في الأصول ، و هو غير خفي عن الفحول ، فلا يضرنا ادخال ابراهيم بن مرة بين الأوزاعي و بين عطاء و ابراهيم بن مرة ، قال النسائي فيه : ليس به بأس ، و اخرج حديثه في السنن الكبرى ، و ذكره ابن حبان في الثقات - كما نقله المحافظ نفسه في ج ١ ص ١٦٤ من التهذيب ، فكيف اطلق فيه القول ، قال و فيه مقال و هما بأنه لم يوثقه احد او لم يذكر في المضعفين له غير الهيثم بن خارجة ، و اقره الوليد بن مسلم على ذلك - اه . و لما كان الثبوت علة الرد لما لا يجوز ان تكون البكارة ايضا علة لرد النكاح ، و هي ايضا مذكورة في الحديث بل الظاهر الصواب الذي لا معدل عنه الى غيره ان علة الرد هي كراهة المنكوحه - راجع لذلك ج ٩ ص ٤٢٤ من عمدة القارئ للمحافظ البدر العيني . و قال المحافظ في الفتح : و قال البيهقي : ان ثبت الحديث في البكر حمل على انها زوجت بغير كفوه . والله اعلم . قلت : و هذا الجواب هو المعتمد فانها واقعة عين فلا يثبت الحكم فيها تميميا ، و اما الطعن في الحديث فلا معنى له فان طرفة تقوى بعضها ببعض . و اقصة خنساء بنت خدام طريق اخرى اخرجها الدارقطني و الطبراني من طريق هشام عن عمر بن ابى سلمة عن ابيه عن ابى =

فأتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: إن أبي زوجني ولم يستأمرني وقد ملكت أمري؛ قال: فلا نكاح بينكما فانكحي من شئت؛ قال: فنكحت أبا لبابة.

= هريرة: ان خنساء بنت خدام زوجها ابوها وهي كارهة فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها ولم يقل فيه بكرا ولا ثيبا؛ قال الدارقطني: رواه ابو عوانة عن عمر مرسل لم يذكر ابا هريرة - انتهى ما في الفتح . فالثبوت او البكارة ليست بعلّة الرد، بل الكراهة وعدم الرضا وهي عام يقتضى التعميم، و اليه اشار البخارى في صحيحه حيث قال: باب اذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود؛ قال الحافظ: هكذا اطلق فشمّل البكر و الثيب لكن حديث الباب مصرح فيه بالثبوت فكأنه اشار الى ما ورد في بعض طرقه؛ و قال في ج ٧ ص ١١٧ من الجواهر النقي: ثم ذكر البيهقي الحديث من رواية عطاء عن جابر ثم قال: الصواب عن عطاء مرسل، و ان صح فكأنه كان وضعها في غير كفوف غيرها عليه السلام، و على ذلك حمل ايضا حديث عبد الله بن بريدة عن عائشة، ثم قال: مرسل ابن بريدة لم يسمع من عائشة . قلت: اذا نقل الحكم مع سببه فالظاهر تعلقه به، و تعلقه بغيره محتاج الى دليل، و قد نقل الحكم و هو التخيير و ذكر السبب و هو كراهة الثيب و لم يذكر سبب آخر؛ و ابن بريدة ولد سنة خمس عشرة و سماع جماعة من الصحابة . و قد ذكر مسلم في مقدمة كتابه: ان المتفق عليه ان كان اللقاء و السماع يكفى للاتصال؛ و لاشك في امكان سماع ابن بريدة من عائشة فروايتة عنها محمولة على الاتصال، على ان صاحب الكمال صرح بسماعه منها، و في قولها اجزت ما صنع، دليل على ان النكاح يقف على الاجازة، خلافا للبيهقي و اصحابه - انتهى . فظهر لك من هذا كله انها حديثان مستقلان في حادثتين احدهما في بكر و الآخر في ثيب، فلا يتنافيان لأن حمل الأحاديث المتضادة ظاهرا على وجه يرفع التضاد اولى، راجع ج ١ ص ١٧٩ من معاصر المختصر - فالجهد لله عليه .

(١) هو ابو لبابة بن عبد المنذر الأنصاري المدني، من رجال البخارى و مسلم =

محمد قال : أخبرنا إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق قال : حدثنا عبد العزيز بن رفيع^١ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال^٢ : أرادت

= و أبي داود و ابن ماجه ، اسمه بشير بن عبد المنذر ، و قيل : رفاعه ، و قيل : بشير - بضم الباء مصغرا ، و قيل : يسير ، و قيل : مروان بن عبد المنذر ، و قيل : رفاعه و مبشر اخواه من بني عمرو بن عوف بن الأوس ، روى عن النبي صلى الله عليه و سلم و عن عمر بن الخطاب ، يقال شهد بدرا ، و يقال رده النبي صلى الله عليه و سلم حين خرج الى بدر من الروحاء و استعمله على المدينة و ضرب له بسهمه و اجره فكان كمن شهدها ، ثم شهد احدا و ما بعدها ، و كانت معه راية بني عمرو بن عوف يوم الفتح ، و كان احد النقباء ، شهد العقبة ؛ مات في خلافة علي ، و يقال : بعد الحسين ، و قال خليفة : مات بعد مقتل عثمان ؛ و روى عنه ولداه السائب و عبد الرحمن و ابن عمر و سالم بن عبد الله ابن عمر و نافع و غيرهم - كما في ج ١٢ ص ٢١٤ من التهذيب ، و راجع الاستيعاب .

(١) عبد العزيز بن رفيع مضمي في باب ما يسكره من بيع الرقيق - فنذكره .

(٢) مرسل ، و قد رواه الدارقطني و الطبراني - كما في ج ٩ ص ٤٢٣ من عمدة القارى و الفتح - من طريق هشيم عن عمر بن أبي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة موصولا : ان خنساء بنت خدام زوجها ابوها و هي كارهة فأتت النبي صلى الله عليه و سلم فرد نكاحها ، و لم يقل فيه بكرا و لا ثيبا ؛ قال الدارقطني : رواه ابو عوانة عن عمر مرسلا و لم يذكر ابا هريرة - انتهى . و الحديث رواه البيهقي ايضا في سننه الكبرى و قال مثل ما قال الدارقطني ؛ قلت : لكن هشيم احفظ من ابي عوانة - كما في ترجمتها من التهذيب ؛ فرواية هشيم ارجح من ابي عوانة و الوصل من الثقة زيادة تقبل و ترجح على رواية ابي عوانة ؛ و روى البيهقي من طريق الوليد بن مسلم ثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم انكح ابنة له ثيبا كانت عند رجل فكلمت ذلك فأتت النبي صلى الله عليه و سلم فنذكرت =

كتاب الحجّة المرأة تزوج أمتها أو عبدها أو تعقد عقدة النكاح ج - ٣

امرأة أن تزوج ' عم بنيتها ' فزوجها أبوها غيره ' ، فأخبر رسول الله

= ذلك له فرد نكاحها ، ورواه عمر بن أبي سلمة عن أبيه وسمى المرأة : خنساء بنت

خدام - فذكره مرسلًا ؛ وقد قيل عنه : موصولًا ، والمرسل له اصح ، وفيما مضى من

الموصول كفاية - انتهى . وقوله اصح افعّل التفضيل بدل ، على ان الموصول ايضاً

صحيح ، ثم رواه من طريق عبد الصمد : ثنا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي سلمة

ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : ان ابى زوجنى وانا كارهة وانا اريد

ان اتزوج عم ولى ؛ قال : فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه ؛ هذا هو الصحيح

مرسل عن أبي سلمة - اه . و التّفنن في العبارة بالأصح ثم بالصحيح موهم بأن الموصول

ليس بصحيح ، و الأمر ليس كذلك . كيف وقد رواه البيهقي من وجه آخر من طريق

عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد عن ابن عباس

ان امرأة توفى زوجها و لها منه ولد فخطبها عم ولدها الى والدها فقال له زوجنيها فأبي

فزوجها غيره بغير رضى منها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك ، فأرسل

اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أزوجتها غير عم ولدها ؛ قال : زوجتها من هو خير

لها من عم ولدها ، ففرق بينهما و زوجها عم ولدها - اه ج ٧ ص ١٢٠ وهذا سند صحيح .

(١) كذا في الأصل ، وفي الهيدية : امرأة ، وهو من سهو الناسخ . وهي خنساء بنت

خدام كما في رواية عمر بن أبي سلمة عن أبيه ، وقد تقدمت ؛ وفي رد نكاح البكر

حديث جابر بن عبد الله وحديث ابن عمر وحديث أبي هريرة سبقت ، وهي في ج ٩

ص ٤٦١ من المحلى ، قال ابن حزم : وقد جاءت بهذا آثار صحاح ؛ ثم سردها بأسانيدها ،

ثم قال : الآثار ههنا كثيرة ؛ ثم قال : وقد جاء في رد انكاح الأب ابنته الثيب بغير

اذنها حديث خنساء بنت خدام .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهيدية : ان تزوج .

(٣) في الأصول : عم بنتها ، وفي رواية اخرى : عم صبياني ، وفي اخرى : عم =

صلى الله

١٠٦

[صلى الله عليه وآله وسلم] عن الخبر فأرسل إلى أبيها فقال: زوجتها وهي = ولدى، والمراد من كلها الابن، كما هو مصرح في بعض طرق الحديث وكما في الاستيعاب وعمدة القارى وفتح البارى وغيرها . (٤) قد تقدم ان الحافظ قال: لم اقف على اسمه، الا ان الواقدي ذكر باسناد له انه من بنى مزينة، و وقع في رواية ابن اسحاق عن الحجاج بن السائب بن ابي لبابة عن ابيه عنها انه من بنى عمرو بن عوف - اه . (١) سقط ما بين المربعين من الاصل و كان في الاصل . و لم يأل عن الخبر فأرسل، وفي الهذلية فأخبر رسول الله عن الخبر . و قال البخارى في صحيحه: حدثنا اسحاق اخبرنا يزيد اخبرنا يحيى ان القاسم بن محمد حدثه ان عبد الرحمن بن يزيد و مجمع بن يزيد حدثاه: ان رجلا يدعى خداما انكح ابنة له - نحوه . ساق احمد لفظه عن يزيد ابن هارون بهذا الاسناد: ان رجلا منهم يدعى خداما انكح ابنة فكرهت نكاح ابيها فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد عنها نكاح ابيها فتزوجت ابا لبابة بن عبد المنذر؛ فذكر يحيى بن سعيد انه بلغه انها كانت ثيبا، وهذا يوافق ما تقدم، وكذا اخرج ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن هارون؛ و اخرج الاسمعيلى من طرق عن يزيد كذلك؛ و اخرج الطبرانى و الاسمعيلى من طريق محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد نحوه؛ و اخرج الطبرانى من طريق عيسى بن يونس عن يحيى كذلك؛ و اخرج احمد عن ابي معاوية عن يحيى كذلك لكن اقتصر على ذكر مجمع بن يزيد، و الذى بلغ يحيى ذلك يحتمل ان يكون عبد الرحمن بن القاسم فسيأتى في ترك الحليل من طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم: ان امرأة من ولد جعفر تخوفت ان يزوجها وابها وهي كارهة فأرسلت الى شيخين من الانصار عبد الرحمن و مجمع ابى جارية قالا: فلا تخشين فان خنساء بنت خدام انكحها ابوها وهي كارهة فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك؛ قال سفيان: و اما عبد الرحمن بن القاسم فسمعتة يقول عن ابيه: ان خنساء - الحديث: انتهى . و قد اخرج الطبرانى من وجه آخر عن سفيان =

كتاب الحجّة المرأة تزوج أمّتها أو عبدها أو تعقد عقدة النكاح ج - ٣

كارهة ؟ قال : نعم ؛ قال : لا نكاح لك ، اذهبي فتزوجي من شئت .

= ابن عينة عن عبد الرحمن عن ابيه عن خنساء موصولا ، و المرأة التي من ولد جعفر هي ام جعفر بنت القاسم بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب ، و وليها هو عم ابيها معاوية بن عبد الله بن جعفر ، اخرجہ المستغفرى من طريق يزيد بن الهاد عن ربيعة باسناده : انها تأيمت من زوجها حمزة بن عبد الله بن الزبير فأرسلت الى القاسم بن محمد و الى عبد الرحمن بن يزيد فقالت : انى لا آمن معاوية ان يضعنى حيث لا يوافقنى ؛ فقال لها عبد الرحمن : ليس له ذلك و لو صنع ذلك لم يجز ، فذكر الحديث ، الا انه لم يضبط اسم والد خنساء و لاسمى بنته ، كما قدمته - قاله الحافظ فى فتح البارى . و اقتصر الحافظ العيني فى باب : اذا زوج الرجل بنته و هى كارهة ج ٩ ص ٤٢٤ على ذكر رواية احمد المذكورة الآن . و أنت تقول : اى فائدة فى هذه الاطالة المملة فى تصحيح كتاب الحجّة و عندي ايضاح ما فى موطأ محمد ايضا بأن للحديث طرقا و هو كالمتواتر و كلها عند ائمتنا و حديث كتاب الحجّة معروف مشهور دائر بين الأئمة !!

و للناس فيما يعشقون مذاهب مناقب قوم عند قوم معائب

(١) العلة فى رد انكاح الأب الكرامة فقط لا الثبوتية و لا البكارة ، و عقدة النكاح بيد المرأة البالغة لا الولي ، و ان كان ابا او جدا يرشذك قوله صلى الله عليه و سلم « زوجتها و هى كارهة ؟ قال : نعم ، الى ما قلت من ان جواز النكاح موقوف على اجازتها و بيدها عقده ، و الولي بمنزلة الوكيل و السفير لكيلا تنسب الى الوقاحة التي تشين الحسب و النسب و القبيلة - كما لا يخفى .

(٢) فى رواية « انكحى من شئت ، حكم عام فى انها مستبدة فى حق نفسها و لا دخل فيها لوليها ، فاذا تزوجت جاز النكاح ، و الزوج بعبارتها و هو منطوق قوله صلى الله عليه و سلم ، « الأيم احق بنفسها من ابيها ، ؛ و هو يرشذك الى ان ولاية الولي على البالغة ليست ولاية اجبار بحيث ينفذ النكاح عليها بدون رضاها ، و حاصل قوله =

صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي، ليس الا انه لا يكون الا بشهوده وحضوره ورضاه واذنه واجازته، ولا يدل الحديث بوجه من الوجوه على انه لا اهلية فيهن للانكاح ولا انعقاد له بعبارتهم، ومن قال بذلك فقد افترى على رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وإليه يرشد حديثه ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل، ليس فيه الا الاذن، فمن تزوجت بعبارتها باذن الولي جاز النكاح سابقا كان الاذن او لاحقا فانه صريح في اذن الولي لا في عبارته، بل ولا تعلق له بمسألة الاهلية وعبارة الولي، وليس في تكرار الباطل غير المبالغة في تأكيد مطلوية الاذن، ولا ينقض عجيبي انهم كيف استدلوا بهذا الحديث على انه لا اهلية في النساء للانكاح والتزوج بعبارتها ولا مناس له بهذه المسألة قط.

ومن ههنا يظهر لك دقة مدارك الامام ابي حنيفة في الاستدلال بالنصوص وتفريع المسائل عليها، والاذن عنده ليس حقا للولي، بل نظرا الى النساء لنقصان عقلمن وسوء فكرهن فكثيرا ما لا يهتدين الى المصلحة وربما رغبن في غير الكفو فيكون ذلك عارا على قومها. قال حكيم الهند في حجة الله البالغة: اعلم انه لا يجوز ان يحكم في انكاح النساء خاصة لنقصان عقلمن وسوء فكرهن فكثيرا ما لا يهتدين الى المصلحة ولعدم حماية الحسب منهن غالبا فرجما رغبن في غير الكفو وفي ذلك عار على قومها فوجب للاولياء شيء من هذا الباب اتسد المسددة؛ وايضا السنة الفاشية في الناس من قبل ضرورة جباية ان يكون الرجال قوامين على النساء ويكون يدهم الحل والعقد وعليهم النفقات. وانما النساء عوان بأيديهم، وهو قوله تعالى والرجال قواون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض؛ وفي اشتراط الولي في النكاح تنويه بأمرهم، واستبدال النساء بالنكاح وقاحة منهن، منشأها قلة الحياء واقتضاب على الأباياء وعدم اكتراتهم؛ وايضا يجب ان يميز النكاح من السفاح بالتشهير، واحق التشهير ان يحضر اولياؤها، وقال صلى الله عليه وسلم: لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا البكر =

كتاب الحجة المرأة تزوج أمتها أو عبدها أو تعقد عقدة النكاح ج - ٣

وقال محمد: وقد زوجت عائشة رضي الله عنها حفصة بنت عبد الرحمن ابن أبي بكر المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب [بالشام] فلما قدم

= حتى تستأذن واذنها الصموت، وفي رواية «البكر يستأذنها ابوها»؛ أقول: لا يجوز أيضا أن يحكم الأولياء فقط فانهم لا يعرفون ما تعرف المرأة من نفسها، ولأن حار العقد وقاره راجع اليها؛ والاستئثار طلب أن تكون هي الآمرة صريحا، والاستئذان طلب أن تأذن ولا تمنع واذن السكوت؛ وإنما المراد استئذان البكر البالغة دون الصغيرة، كيف ولا رأى لها! وقد زوج أبو بكر الصديق عائشة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست سنين - اهـ. و يأتي له مزيد بحث فانتظروه.

(١) بنت ابن الصديق، من ثقات التابعات، روى لها مسلم والثلاثة - قاله الزرقاني في شرح الموطأ، وأمها قرية - مكبرا ومصغرا - بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية الصحابية اخت أم سلمة، زوجة المنذر بن الزبير، روت عن أبيها وعمتها عائشة وأم سلمة، وعنهما عراك بن مالك وعبد الرحمن بن سابط ويوسف بن ماهك وعون بن عباس، قال العجلي: تابعة ثقة؛ وذكرها ابن حبان في الثقات - قاله الحافظ في ج ١٢ ص ٤١٠ من التهذيب.

(٢) هو ابن الزبير بن العوام الأسدي، أبو عثمان، شقيق عبد الله، وروى عن أبيه، وعنه ابنه محمد وفليح بن محمد بن المنذر، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وذكر ابن عائد في المغازي أن المنذر غزا القسطنطينية فذكر له قصة مع حكيم بن حزام هناك وأن حكيمًا اتى عليه، وذكر مصعب الزبيري أن المنذر غاضب أخاه عبد الله فخرج من مكة إلى معاوية فأجازه جائزة عظيمة وأقطعه أرضا بالبصرة؛ وروى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة رضي الله عنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن ابن أبي بكر المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب فلما قدم إنكر ذلك ثم أقره. وذكر الزبيري أن المنذر فارقها وتزوجها الحسن بن علي رضي الله عنهما فاحتال المنذر =

كتاب الحجّة المرأة تزوج أمّتها أو عبدها أو تعقد عقدة النكاح ج - ٣

قال: ومثلي [يصنع به هذا و] 'يقتات' عليه في بناته^{١١} فقالت عائشة
للمنذر: لتملكن عبد الرحمن أمرها؛ فقال: ما لي 'رغبة' [عنه] ° و لكن مثلي
لا يُقتات عليه في بناته .

محمد قال: أخبرنا مالك بن أنس قال أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن
أبيه^١ عن عائشة رضي الله عنها أنها زوجت حفصة ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر

= عليه حتى طلقها فتزوجها عاصم بن عمر فاحتال عليه المنذر حتى طلقها فأعادها
المنذر، و ان المنذر بن الزبير كان عند عبيد الله بن زياد لما امتنع عبد الله بن الزبير
من بيعه يزيد فكتب يزيد الى عبيد الله ان يقبض على المنذر فبلغ المنذر فهرب الى مكة،
فقتل المنذر في الحصار الأول بعد وقعة الحرة سنة اربع و ستين - قاله الحافظ في
ص ٤١١ من تعجيل المنفعة، و نحوه في ج ٣ ص ٣٩ من شرح الزرقاني .

(٣) ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قد مضى ذكره في عمرة عائشة من التنعيم .

(٤) سقط ما بين المربعين من الأصول، و زيد من الموطأ .

(١) سقط ما بين المربعين من الأصول. و زيد من الموطئين و آثار الطحاوي وغيرها
من كتب الحديث .

(٢) من الاقتيات، المأخوذ من القوت، اى يستبد برأيه .

(٣) في الحديث الآتي الذي في الموطئين و آثار الطحاوي و سنن البيهقي و غيرها و بناته .

(٤) و في الأصول 'ما بي رغبة، بالباء، و الصواب 'مالي' .

(٥) سقط ما بين المربعين من الأصول . الحديث رواه الطحاوي و مالك في باب

ما لا يبين من التملك من الموطأ، و الامام محمد في باب الرجل يجعل امرها يدها
او غيرها من الموطأ، و البيهقي و غيرهم، راجع نصب الراية و الدراية لابن حجر
رحمه الله و التامخيص الحبير .

(٦) هذا الاسناد مضى في طيب المحرم؛ و القاسم هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق -
رضي الله عنهم .

كتاب الحجج المرأة تزوج أمها أو عبدها أو تعقد عقدة النكاح ج - ٣

المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال :
مثلي يصنع به هذا و يقتات عليه بيناته^١ فكلمت عائشة المنذر بن الزبير
وقالت : لئلا يملكه أمرها ؛ فقال [المنذر] : فان ذلك بيد عبد الرحمن ؛ فقال
عبد الرحمن : ما لي رغبة عنه ولكن ليس مثلي يقتات عليه بيناته
وما كنت لأرد أمرا قضيته^٢ ؛ فقوت امرأته نخته^٣ ، ولم يكن ذلك
طلاقا . قال محمد : فهذه عائشة رضي الله عنها قد زوجت^٤ المنذر بن الزبير

- (١) وضع استفهام ، و وقع في آثار الطحاوي « أمثلي » باظهار همزة الاستفهام .
- (٢) سقط ما بين المربعين من الأصول ؛ اي المنذر بن الزبير .
- (٣) في آثار الطحاوي « قضيته » ، وكلاهما صحيح ؛ قال الزرقاني : بكسر التاء خطبا
لأخته عائشة ، و في نسخة صحيحة « قضيته » . باثبات الياء لاشباع الكسرة - اه .
- (٤ - ٤) قلت : و في الأصل « فرت امرأته عنه » ، و في الهندية « خيرت امرأته عنه » ؛
اما « فرت » ، تصحيف « فقت » ، و « عنه » ، تصحيف « تحته » ؛ و اما « خيرت » ، فلم يقدر
الناسخ ان يقرأ اللفظ فخرفه شر تحريف ، فلم يسقط شيء من الأصول و لكن صحفت
الحروف و حرفت ، و التصحيح من الموطئين و آثار الطحاوي . و في الأصول « قال
محمد » ثم يياض ثم بعد البياض « فرت : امرأته عنه » و لم يكن ذلك طلاقا .
و في آثار الطحاوي « فقت حفصة عنده و لم يكن ذلك طلاقا » ، و في موطأ مالك « فقت
حفصة عند المنذر و لم يكن ذلك طلاقا » . و يظهر لك من هذا ان ما في الأصول « قال محمد ،
ليس في مقامه لأن ما بعده ليس بمقولة محمد ، فاعله كان من تروك الأصل على الهامش
فأدرجه الناسخ في غير مقامه ، و مقامه قبل قوله « فهذه عائشة » فأدرجناه في مقامه
فاستقام الكلام و السياق ، و البياض ايضا من سهو الناسخ و لم يسقط ما هنا شيء .
و تصحيف و تقديم و تأخير من الناسخ . و الله جل شأنه اعلم - ف .
- (٥) و التأويل بأنه اريد به انها مهدت تزويجها ثم تولى عقد النكاح غيرها فأضيف =

ابنة عبد الرحمن و رأت ذلك جائزا مستقيما ، وقد زعمتم أن النساء ليس
=التزويج اليها، كما صدر من البيهقي في السنن رده في الجواهر النقي بقوله : هذا مع
بعده و مخالفته للظاهر يظهر منه ان الولي الأقرب ان غاب تنتقل الولاية الى الولي
الأبعد ، و الصحيح عند الشافعية خلافه - انتهى . و قول عائشة : المرأة لا تلي عقدة
النكاح كما رواه البيهقي في سننه ، في سننه الشافعي عن الثقة ، و هذا ليس بحجة على
ما عرف ، و افسده الطحاوي في اختلاف العلماء بأمرين : احدهما ان ابن حنبل قال
ابن جريج يقول : اخبرت عن عبد الرحمن بن القاسم ، فصار من بينه و بين عبد الرحمن
مجهولا ، و الآخر ان ابن ادريس يرويه عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن
عائشة مرسلا لا يذكر فيه عن ابيه ، - قاله في الجواهر النقي ج ٧ ص ١١٢ . و المرسل
و المنقطع و ما فيه المجهول ليس بحجة عندهم - هذا .

(١) فقد نهت عائشة رضي الله عنها بفعلها هذا على ان الحديث الذي روته عنه صلى الله
عليه و سلم : ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فتكاحها باطل باطل باطل ، او حديث
: لا نكاح الا بولي ، لا تعلق له بانكاح النساء البالغات انفسهن بعبارتهم و هن احق
بانفسهن من اولياتهن ، و ان ولايتهم عليهن نظرية لا جبرية ولذا زوجت حفصة
بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير ؛ نعم الحديث دليل على ان اذن الولي ضروري
لا عبارته ، و ان النكاح ينفذ اذا سبقه او لحقه الاجازة و الاذن ، و سواء صدر النكاح
بعبارة الولي او بعبارة المولية ؛ و عندنا ايضا دخل لاذن الولي في بعض الصور ، مثلا
لو نكحت في غير الكفوة بغير اذن الولي فتكاحها باطل في رواية الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة ، و في ظاهر الرواية له حق الفسخ بالمرافعة الى القاضي . و رضا المولية
مقدم على رضا الولي عند تعارض الرضائين ولذا رد نكاح خنساء الثيب و المرأة البكر
اللتين انكحهما ابوهما و هما كارضان كما عرفت من قبل ، و الحديث المذكور مبنى
على العرف و العادة فان عقدة النكاح لا تكون الا في مجامع الرجال ، و المرأة =

إليه من النكاح شيء^١ فما بال العبيد إذا أمر العبد سيده بالنكاح لم يجز

= مثل هذه الحالة لا تشهدا عرفا و عادة من أي قوم و جماعة كانت بشرط ان تكون مسلمة ، و انصرام الأمور في أمثال ذلك يكون مفوضا الى الأولياء و الوكلاء ، و الا تنسب الى الوقاحة الشنيعة ؛ و بالجملة ان عائشة رضی الله عنها اشارت بفعالها الى ان الحديث المذكور لم يرد في ان النكاح لا ينعقد الا بلسان الرجال و عبارتهم ، بل ورد في الاذن و الاجازة فانهم يعرفون احوال الناس و عاداتهم و اخلاقهم بالورود و الصدور ولذا حث الشرع على تفويض امورها اليهم لا سيما النكاح فان بسببه تولد امور تشين القوم اذ تزينهم ، كيف و قد اضاف الله تعالى الانكاح اليهن في قوله « حتى تنكح زوجا غيره » ، و قوله « فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن » و غير ذلك من الآيات ؛ و من نسب الى عائشة نسيان الحديث فقد سمى في رفع الأمن عن الأحاديث و الآثار ، و عليك المراجعة الى فتح القدير و البناية و شرح معاني الآثار للطحاوي و الجوهر النقي و البدائع و نصب الراية و معتصر المختصر فان فيها شفاء لما في الصدور .

(١) فكيف انكحت عائشة حفصة؟ وكيف زوجت خنساء نفسها بمن نهوا بعد رده صلى الله عليه وسلم انكاح ايها؟ وكيف قال صلى الله عليه وسلم « الأيم احق بنفسها من وليها و البكر تستأذن »! قال في التقيح - كما في ج ٣ ص ١٩٣ من نصب الراية: لا دلالة في هذا الحديث على ان البكر ليست احق بنفسها الا من جهة المفهوم ، و الخفية لا يقولون به ، ثم على تقدير القول به - كما هو الصحيح - لا حجة فيه على اجبار كل بكر لأن المفهوم لا عموم له فيمكن حمله على من هي دون البلوغ ؛ ثم ان هذا المفهوم قد خالفه منظوفه و هو قوله « و البكر تستأذن » ، و الاستئذان مناف للاجبار ، و انما التفريق في الحديث بين الثيب و البكر لأن الثيب تخطب الى نفسها فتأمر الولي بتزويجها ، و البكر تخطب الى ولها فيستأذنها ، و لهذا فرق بينهما في كون الثيب ، اذنها الكلام =

كتاب الحجّة المرأة تزوج أمّتها أو عبدها أو تعقد عقدة النكاح ج - ٣

أن يزوج نفسه أو يزوج مولاه و قد وكله مولاه بذلك ؟ فلم لا يجوز ذلك و قد جاء في هذا الحديث^١ و قد جاءت الآثار في تزويج المرأة نفسها و غيرها من غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن علي و غيره ١٩

= و البكر اذنها الصمات ، لأن البكر لما كانت تستحي ان تتكلم في امر نكاحها لم تخطب الى نفسها ، و الثيب تخطب الى نفسها لزوال حياء البكر عنها فتكلم بالنكاح و تأمر وايها ان يزوجها ، فلم يقع التفريق في الحديث بين الثيب و البكر لاجل الاجبار و عدمه - اه . و قال الامام محمد في باب البكر تستأمر في نفسها ص ٢٤٨ من الموطأ : اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : الأيم احق بنفسها من وايها ، و البكر تستأمر في نفسها و اذنها صماتها ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، و هو قول ابي حنيفة ؛ و ذات الأب و غير الأب في ذلك سواء ؛ اخبرنا مالك اخبرنا قيس بن الربيع الأسدي عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : تستأذن الأبكار في انفسهن ذوات الأب و غير الأب ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ - انتهى .

(١) يشير الى ما اخرجه الترمذى عن ابن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عامر - اه ؛ قال : حديث حسن صحيح . و رواه الحاكم في المستدرک و قال : حديث صحيح الاسناد و لم يخرجاه - اه . و اخرجه الترمذى ايضا عن زهير بن محمد عن ابن عقيل عن جابر به و قال : حديث حسن - اه . هكذا وجدته في عدة نسخ ، و شيخنا ابو الحجاج المزي لم ينقل عنه في اطرافه الا التحسين فقط تابعا لابن عساكر في اطرافه ، و كذلك المذرى في مختصره مقلدا للاطراف كما هو عادته - فاعلم ذلك ؛ قال الترمذى : وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر و لا يصح ، انما هو من رواية عبد الله عن جابر - انتهى . و في الباب عن ابن عمر عن النبي صلى الله =

كتاب الحجّة المرأة تزوج أمتها أو عبدها أو تعقد عقدة النكاح ج - ٣

محمد قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود [عن أبيه] رضى الله عنهم قال: دخل المسيب بن نجبة^١ على قريعة بنت حبان^٢ وهو ابن عمها^٣ وخالها وقال:

= عليه وسلم قال: إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل؛ رواه أبو داود عن عبد الله بن عمر عن نافع عنه به، وقال: ضعيف وهو موقوف من قول ابن عمر - اهـ. ورواه ابن ماجه في سننه من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعا بلفظ: إذا تزوج العبد بغير إذن سيده كان عامرا - اهـ. والكلام فيه في ج ٣ ص ٢٠٤ من نصب الراية فراجعه.

(١) ما بين المربعين سقط من الأصول ولا بد منه؛ ومثل هذا الإسناد قد مضى فيما قبل.
(٢) قال البخارى في ج ٤ ص ٤٠٧ من تاريخه الكبير: مسيب بن نجبة عن حذيفة، قال لى عبد الله بن محمد: نا معاوية بن عمرو قال نا ابو اسحاق عن شريك عن ابى اسحاق قال: سألت المسيب بن نجبة و عبد الله بن يزيد و سليمان بن صرد عن الجمل فقالوا: لا بأس به - انتهى. و نجبة بالنون و الجيم و الأباء الموحدة هو الصواب، وهو مخضرم، من رجال الترمذى - كما فى الخلاصة. و فى ج ١٠ ص ١٥٤ من التهذيب: كوفى، روى عن حذيفة و على (و ابن مسعود)، وعنه ابو اسحاق السيمى و ابو ادريس المرهبي؛ قال ابن ابى حاتم عن ابيه يقال: انه خرج مع سليمان بن صرد فى طلب دم الحسين بن على فقتل سنة خمس و ستين، قلت: فى وقعة عين الوردة، تقدمت الاشارة الى ذلك فى ترجمة سليمان؛ و قال ابن سعد فى الطبقة الاولى من اهل الكوفة: المسيب بن نجبة ابن ربيعة بن رباح بن عوف بن هلال بن سمح بن فزارة، شهد القادسية و مشاهد على و قتل يوم عين الوردة مع التوابين؛ و قال العسكرى: روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا و ليست له صحبة - انتهى.

(٣) كذا فى الأصول بالقاف و قريعة بنت حبان، ولم اجدها فى الاستيعاب و تجريد =

كتاب الحجّة المرأة تزوج أمّتها أو عبدها أو تعقد عقدة السكاح ج - ٣

يا فريعة أشعرت أنه ولدت لي جارية؟ فقالت: بارك الله لك؛ قال: فاني قد أنكحتها ابنك؛ قالت: قبلت، ثم لبث ساعة فقال: ما كنت بجاد^١ وما كنت إلا لاعبا، قالت: قد عرضت على النكاح وقد قبلت؛ قال: بيني وبينك عبد الله بن مسعود، فدخل عليها عبد الله بن مسعود فلما قصا^٢ عليه القصة قال: حدثت يا مسيب بالنكاح؟ قال: نعم، قال فان النكاح جده و لعه سواء كما ان الطلاق جده و لعه سواء، و أجاز قول فريعة قد قبلت، و كانت فريعة امرأة عبد الله^٣.

= الصحابة و لافي التهذيب و لافي الميزان و اللسان و التعجيل، و فيها الفريعة .
بالقاء لكن ليست ابنة حبان بل الفريعة بنت مالك بن سنان الخدرية الأنصارية زوجة ابي سعيد - كما في ج ١٢ ص ٤٤٥ من التهذيب؛ و من اسمها فريعة، بالقاء احدى عشرة نسوة في ج ١ ص ٣١٢ من تجريد الصحابة للذهبي و ليس فيهن فريعة بنت حبان . نعم فيه فريعة بنت الحجاب بن رافع الأنصارية ذكرها ابن حبيب و كناها ابن سعد بأم الحجاب - اه . و لعلها هي في الكتاب - و العلم عند الله تعالى . و في التجريد من اسمها فريفة، خمسة نسوة فراجع الكتب . (٤) كذا في الأصل، و في الهندية و هو بن عمها .

(١) في الأصول . اجماد، و هو خطأ .

(٢) في الأصول . فلما قضى، بالصاد والياء و هو خطأ و الصواب . قصتا .

(٣) تأمل فيه؛ و ابن مسعود رضی الله عنه له امرأتان معروفتان إحداهما رانطة بنت عبد الله - كما في التجريد و التعجيل ص ٥٥٦، و الثانية زينب - كما في التجريد و التهذيب؛ و لم ار في الكتب . فريفة امرأة عبد الله بن مسعود، فعليك المراجعة الى الكتب من مظان العلم؛ و الباب كثير الأغلط كما عرفت و كما ستعرف بعده، و ليس عندي كتب الرجال و الطبقات حتى اراجع اليها الا ما ذكرت . قلت: و راجعت انا =

محمد قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم^١ قال أخبرني سليمان بن أبي سليمان الشيباني^٢ عن أمه^٣ عن بحرية ابنة هاني^٤ أنها أنكحت نفسها القعقاع بن

= اسد الغابة و الاصابة و طبقات ابن سعد فلم اجد فيها « فريضة امرأة عبد الله » ولم يقيدده الامام بابن مسعود ؛ و وجدت قفيرة الهلاية بالتصغير و يقال لها : مليكة - ذكرها في اسد الغابة و الاصابة امرأة عبد الله بن ابي حردد ، قال : ذكرها مسلم في وحدان لم يرو عنها الا الأعرج - راجع ج ٥ ص ٥٣٥ من اسد الغابة و ج ٨ ص ١٧١ من الاصابة ؛ و راجعت انا كتاب الوحدان لمسلم فهي فيه ص ٧ طبع الهند فلعلها هي صحف اسمها ؛ و الله اعلم - ف .

(١) هو الامام ابو يوسف القاضي ، صاحب ابي حنيفة رحمهما الله تعالى ، مرّ مرارا .

(٢) هو ابو اسحاق الشيباني ، مرّ مرارا .

(٣) كذا في الأصول و لم اقف عليها ، و لعله زيادة من الناسخين ، و الا فالشيباني رواه عن بحرية او عن القعقاع او عن ابي قيس الأودي بدون واسطة أمه - كما في المحلى و سنن البيهقي ؛ و العلم في اعناق العلماء امانة .

(٤) في الأصول « مخزومة ابنة هاني » ، بالميم و الخاء المعجمة بعدها راء مهملة ثم ميم ، و لم اجدتها في كتب عندي من الرجال بعد التفرص البالغ الشديد و الجهد المزيد ، ثم وجدتها في ج ٧ ص ١١٢ من السنن الكبرى للبيهقي « بحرية بنت هاني بن قبيصة » ، بالباء الموحدة بعدها حاء مهملة ثم راء مهملة ثم ياء تحتانية و هو الصواب ، و ما في الأصول خطأ ، و ليست هي في الميزان و اللسان و التهذيب و التعجيل ؛ و قال البيهقي و بحرية مجهولة - اه . قال البيهقي في السنن من طريق سعيد بن منصور : ثنا هشيم انبا الشيباني - فذكره ؛ و رواه ابو عوانة و ابن ادريس عن الشيباني عن بحرية بنت هاني ابن قبيصة انها زوجت نفسها بالقعقاع بن شور و بات عندها ليلة وجاء ابوها فاستعدى عليها فقال : أدخلت بها ؟ قال نعم ؛ فأجاز النكاح - اه . و رواه ابن حزم في =

كتاب الحجّة المرأة تزوج أمّتها أو عبدها أو تعقد عقدة النكاح ج - ٣

شور^١ نفاصمه أبوها إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأجاز النكاح، وقد كان دخل بها .

محمد قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال أخبرنا سليمان بن أبي سليمان

== ج ٩ ص ٤٥٤ من المحلى من طريق محمد بن بشار بنديار: نا ابو داود الطيالسي نا شعبة عن ابى اسحاق الشيباني وسفيان الثوري، قال ابو اسحاق: كانت فينا امرأة يقال لها بحرية، زوجتها امها و كان ابوها غائبا فلما قدم ابوها انكر ذلك فرفع ذلك الى علي فأجاز ذلك؛ قال شعبة: و أخبرني سفيان الثوري انه سمع ابا قيس يحدث عن هذيل بن شرحبيل عن علي بن ابى طالب بمثله؛ ومن طريق الحجاج بن المنهال: نا شعبة بن الحجاج قال أخبرني سليمان الشيباني هو ابو اسحاق قال سمعت القعقاع قال: انه تزوج رجل امرأة منا يقال لها بحرية، زوجتها اياه امها فجاء ابوها فأنكر ذلك فاخصما الى علي بن ابى طالب فأجازه - انتهى . فلم من هذا كله ان المرأة هي بحرية بنت هاني بن قبيصة، لا مخزومة بنت هاني كما في الأصول؛ و الشيباني يروى عنها .

(١) في الأصول القعقاع بن المسور، و لم اجده بعد التفحص البليغ، و الصواب ابن شور، كما في السنن البيهقي، و هو في ج ٤ ص ١٨٨ من تاريخ البخاري اكتفى بذكر اسمه و لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا لكن قال الذهبي في ج ٢ ص ٣٤٨ من الميزان: قعقاع بن شور، قال ابو حاتم: ضعيف الحديث - اه . زاد الحافظ في ج ٤ ص ٤٧٤ من اللسان، و المعروف بالتحديث عبد الملك بن اخي القعقاع بن شور، و القعقاع من كبار الأمراء في دولة بني أمية و فيه يقول الشاعر:

و كنت جالس قعقاع بن شور و لا يشقى لقعقاع جالس

و في هامش تاريخ البخاري: و هو رجل مشهور بالشرف و الجود - راجع لسان الميزان

٤ / ٤٧٤؛ و ذكره ابن ابى حاتم و قال: سألت ابى عنه و قلت له: ان البخاري ادخل

اسمه فيمن يسمى القعقاع ح هذا ما عندي في الحال .

الشيبياني عن أبي قيس الأودي [عن هزيل بن شرحبيل] أن امرأة

(۱) هو عبد الرحمن بن ثروان الأودي بالثناء المثلثة، وقد مضى في نقض الوضوء بمس الذكر، و وقع في ج ۸ ص ۲۹۶ الطبعة الأولى من كنز العمال «الأزدي»، بالزاي وهو خطأ، وفي المحلى: عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن علي بمثله؛ وفي كنز العمال: عن أبي قيس الأودي عن من حدثه. وقال البيهقي في السنن من طريق قبيصة عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل أن علياً رضي الله عنه أجاز نكاح الخال (هكذا قال: الخال) وقد روى عن أبي قيس الأودي عن أخيه عن علي رضي الله عنه أنه أجاز نكاح امرأة زوجته أمها برضى منها؛ و رواه من طريق سعيد ابن منصور: ثنا أبو اسحاق الشيباني عن أبي قيس الأودي فذكره، و قد قيل عن الشيباني عن أبي قيس الأودي أن امرأة من عائدات الله يقال لها «سلة»، زوجها أمها و أهلها فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه فقال: أليس قد دخل بها فأنكح جائزاً - اه. و اسناده نقلت قبله.

تنبیه

قال البيهقي في ج ۷ ص ۱۱۲ من السنن بعد رواية الأثر المذكور: و هذا الأثر مختلف في اسناده و متنه، و مداره على أبي قيس الأودي و هو مختلف في عدالته و بحرية مجهولة - اه. قال ابن الترمكاني في الجوهر النقي: قلت: احتج به البخاري و صحح الترمذي حديثه، و ذكره ابن حبان في الثقات، و قد تقدم في باب مس الفرج يبطن الكف توثيقه عن غير واحد، و لا أعلم أحداً من أهل هذا الشأن قال فيه «انه مختلف في عدالته»، غير البيهقي، و قد جاء ذلك من وجه آخر، قال ابن أبي شيبه: ثنا ابن فضيل عن أبيه عن الحكم قال: كان علي إذا رفع إليه رجل تزوج امرأة بغير ولي فدخل بها أمضاه فقد روى من وجوه يشد بعضها بعضها - انتهى. قلت: و الجهالة في خير القرون لا تضرنا و لا تكون قاذحة في اسناد الحديث - تدبر.

(۲) و هو هزيل بن شرحبيل الأودي الكوفي الأعمى، أخو الأرقم بن شرحبيل، =

معه في الدار زوجت ابنتها فجاء أولياؤها فخاصموا زوجها إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأجاز النكاح .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر قال : سألت إبراهيم النخعي عن رجل تزوج امرأة بشهادة شاهد ؟ قال : يفرق بينهما ، وإن ظهر عليهما عوقبا ، وأدنى ما يكون شاهدين^٢ وخطب .

محمد قال : وأخبرنا أبو كدينة يحيى بن المهلب^١ عن المطرف بن طريف^٥ عن عامر الشعبي^٦ أنه سئل عن رجل تزوجت ابنته وهو غائب

== روى عن أخيه و عثمان و علي و طلحة و ابن مسعود و سعد و ابى ذر و سعد بن عبادة و قيس بن سعد و ابن عمر و مرة الهمداني و مسروق ، و عنه ابو اسحاق السبيعي و ابو قيس عبد الرحمن بن ثروان و طلحة بن مصرف و حر بن مسكين و الحسن البغوي و عمرو بن مرة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، مات بعد الجماجم ، و قال ابن سعد في الطبقة الأولى من الكوفيين : كان ثقة ، و قال العجلي : كان ثقة من اصحاب عبد الله ، و قال الدارقطني : ثقة . و قال ابو موسى المدني في ذيل الصحابة : يقال انه ادرك الجاهلية - كذا في ج ١١ ص ٣١ من التهذيب . (٣) ما بين المربعين زدته لما في المحلى و البيهقي ؛ وعندى سقط هو من الأصول ، وهو في ج ٦ ص ١٥٢ من التهذيب .

(١) في الأصول ، زوج ، وله معنى .

(٢) كذا في الأصول ، و تأمل فيه .

(٣) قوله ، شاهدين ، كذا في الأصول ، و الصواب ، شاهدان ، .

(٤) مضى في باب مس الذكر و غيره .

(٥) مضى في باب الذي يواقع اهله في الحج ، وهو الحارثي الكوفي - ج ١٠ ص ١٧٢

من التهذيب .

(٦) مضى في باب مسع الحنقين و في ابواب متفرقة .

فجاء فأنكر فقال عامر: أدخل بها؟ [قال: نعم] قال: فليسكت.

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن أبان بن صالح عن حماد قال قال إبراهيم: إذا كان الولي غائبا فولت المرأة رجلا من قومها فزوجها ثم جاء الولي فأنكر ذلك فأراد أن يرد سأل الامام أو القاضي عن الرجل فان

(١) سقط من الأصول ولا بد منه . وفي المحلى ج ٩ ص ٤٥٥ بعد رواية اثر على المذكور: والخبر المشهور عن عائشة ام المؤمنين انها زوجت بنت اخيها عبد الرحمن من المنذر بن الزبير و عبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم انكر ذلك فجعل المنذر امرها اليه فأجازه ؛ و روينا ان امامة بنت ابي العاص بن ابي الربيع و امها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم خطبها معاوية بعد قتل على رضى الله عنه و كانت تحت على فدعت بالمغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب فجعلت امرها اليه فأنكحها نفسه فغضب مروان و كتب بذلك الى معاوية فكتب اليه معاوية: دعه و اياها ؛ و صح عن ابن سيرين في امرأة لا ولي لها فولت رجلا امرها فزوجها قال ابن سيرين: لا بأس بذلك . المؤمنون بعضهم اولياء بعض ؛ و عن عبد الرزاق عن ابن جريج انه سأل عطاء عن امرأة نكحت بغير اذن وولاتها و هم حاضرون فقال: اما امرأة مالكة امر نفسها اذا كان بشهراء جائز بغير امر الولاية ؛ و عن القاسم بن محمد في امرأة زوجت ابنتها بغير اذن اوليائها قال: ان اجاز الولاية ذلك اذا عدوا فهو جائز ؛ و روى نحو هذا عن الحسن ايضا ؛ و قال الأوزاعي: ان كان الزوج كفوا ولها من امرها نصيب و دخل بها لم يكن للولي ان يفرق بينهما - انتهى . قلت: و هذا كله يدل على ان المرأة اهل للنكاح و التزويج و هي مالكة امر نفسها لا دخل فيه للولي الا انه وكيل و سفير ، و حضور المرأة في المجمع و مجالس النكاح الجامعة لأشتات الرجال يفضى الى الوقاحة و العار على القوم لذا تفوض امرها الى الرجال و الاولياء - و سيأتي مزيد له .

كتاب الحجفة نكاح الجد أو الأخ أيهما أولى بنكاح اليتيمة الصغيرة ج - ٣

كان كفوا أمر الولي أن يجيز، وإن ' أبي أن يجيز فهو مضار'، وأجاز ذلك الامام أو القاضي^٢ - والله أعلم .

باب نكاح الجد أو الأخ أيهما أولى بنكاح اليتيمة الصغيرة

محمد قال قال أبو حنيفة رضي الله عنه : الجد أولى بنكاح اليتيمة من الأخ . وقال أبو حنيفة : ليس إلى الأوصياء من النكاح شيء وإن أوصى بذلك إليهم الميت . قال : إنما النكاح إلى الأولياء ، وأولى الناس بنكاح الصغيرة الأب ثم الجد أبو الأب ثم الأخ . وقال أهل المدينة : الأخ أولى بالنكاح من الجد ، والوصى أولى بنكاح اليتيمة من أخيها إذا أوصى أبوها إليه .

وقال محمد : ليس في النكاح وصية ، إنما النكاح إلى الأولياء وليس

(١) كذا في الأصول ، و الأولى « فان ، بالفاء - تأمل .

(٢) كذا في الأصول ، وله معنى ، ولعل الأولى « ضار ، بدون الميم .

(٣) قال في الجوهر النقي : وفي التمهيد ملخصا : قال أبو حنيفة و أصحابه و الثوري و الأوزاعي و الحسن بن حي و أبو ثور و أبو عبيد : لا يجوز للاب ان يزوج بنته البالغة بكرا او ثيبا الا باذنها ، و الأيم التي لا بعل لها بكرا او ثيبا ، الحديث « الأيم احق بنفسها ، و حديث « لا تنكح البكر حتى تستأذن ، على عمومها و خص منها الصغيرة لقصة عائشة - اه . و سيأتي البحث فيه بعد باب - ان شاء الله تعالى . و قوله صلى الله عليه و سلم « و لا تنكح البكر حتى تستأذن ، دليل على ان البكر البالغ لا يجبرها ابوها و لا غيره ؛ قال شارح العمدة : و هو مذهب أبي حنيفة ، و تمسكه بالحديث قوي لأنه اقرب الى العموم في لفظ « البكر ، و ربما يزداد على ذلك بأن يقال : الاستئذان إنما يكون في حق من له اذن و لا اذن في الصغيرة فلا تكون داخلة تحت الارادة ، و يختص الحديث بالبالغ فيكون اقرب الى التناول - نقله في الجوهر النقي .

كتاب الحجّة نكاح الجد أو الأخ أيهما أولى بنكاح اليتيمة الصغيرة ج - ٣

إلى الأوصياء؛ رأيتم الوصي يجعلونه يقوم مقام الوالد في ذلك؛ قالوا: نعم، إذا أوصى إليه فقد صار بمنزلة. قيل لهم: فإن مات الوصي فأوصى إلى رجل آخر بما أوصى إليه الوالد من النكاح أيكون وصي الوصي في ذلك بمنزلة الأول ويكون أحق بنكاح اليتيمة من أخيها وجدها؟ فإن قلتم: لا. نقول [به]: "هذا ليس إلا في وصي الأب خاصة، فقد تركتم قولكم! ينبغي لمن زعم أن وصي الأب أحق من الجد والأخ لأنه قد حل محل الوالد أن يزعم أن وصي الوصي بمنزلة الوصي!! رأيتم إن مات الأب قبل ولم يوص إلى أحد أليس الأخ أحق بنكاح اليتيمة من جدّها أبي أيها؟ قالوا: بلى. قيل لهم: فإن مات الأخ وأوصى بانكاحها إلى رجل أيهما أحق بزويجها جدّها أو وصي أخيها؟ قالوا: جدّها أحق من وصي أخيها. قيل لهم: فهذا أيضا ترك لقولكم؛ كما أن الأخ أحق من الجد في قولكم فينبغي أن يكون وصيه أحق من الجد وما بينها فرق؛ وزعمتم أيضا أن الأخ أحق بنكاح اليتيمة من الجد أبي الأب فكيف قلتم هذا؟ وليس يرث الأخ في موضع إلا ورث معه الجد؛ ولا يُفضل الأخ على الجد في شيء من الميراث، وقد يرث الجد ويسقط الأخ؛ لقد أبي كثير من الفقهاء أن يرث الأخ مع الجد شيئا، وما قال أحد من الفقهاء إن يرث دون الجد؛ وما كان الأخ في موضع عصبه إلا كان الجد أولى بذلك - والله أعلم.

(١) في الأصول «يجعلونه» بالنية وهو خطأ.

(٢) سقط ما بين المربعين من الأصول، أو مثله نحو «بهذا» أو «بذلك» كما لا يخفى.

(٣-٣) كذا في الهدية، وفي الأصل «هذا لا إلا في وصي الأب».

(٤) في الأصول «لقولهم» والصواب «لقولكم».

(٥) في الأصول «يرث»، وهو خطأ. ليس للوصي أن يزوج اليتيم واليتيمة وإن =

كتاب الحجية نكاح الجد أو الأخ أيهما أولى بنكاح اليتيمة الصغيرة ج - ٣

= اوصى اليه الأب بذلك ما لم يكن قريبا لها او حاكما يملك التزويج ، ولم يكن ثمه من هو اولى منه الولي في النكاح العصبية بنفسه على ترتيب الازث و الحجب فيقدم الابن ثم ابن الابن و ان سفل ثم الأب ثم الجد الصحيح و ان علا ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب ثم العم الشقيق ثم العم لأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب ثم ولاء العتاقة ، فولي المجنونة في النكاح ابنها و ان سفل دون ايها عند الاجتماع ؛ و اذا لم يكن عصبته تنتقل الولاية للام ثم لام الأب ثم للبنت ثم لبنت الابن ثم لبنت البنت ثم لبنت ابن الابن ثم لبنت بنت البنت وهكذا ثم للجد الفاسد ثم للاخت الشقيقة ثم للاخت لأب ثم لولد الأم ثم لأولادهم ثم لباقي ذوى الارحام العمات ثم الأخوال ثم الخالات ثم بنات الأعمام ثم اولادهم بهذا الترتيب ؛ و السلطان ولي في النكاح لمن لا ولي له ثم القاضي الذي كتب له بذلك في منشوره . و في حاشية البحر للخير الرملي : ان الجدة لأب اولى من الجدة لأم قولا واحدا فتحصل بعد الأم ام الأب ثم ام الأم ثم الجد الفاسد - اه كما في تنقيح الفتاوى الحامدية . و راجع ج ١ ص ٢٠ منها في مطلب للابعد التزويج ببعض الأقرب ، و فيه رسالة للشيخ حسن الشرنبلالي ، و خلاصتها في الحامدية ، و ما المراد بالابعد القاضي او غيره ؟ و ما التوفيق بين عباراتهم المختلفة في ذلك ؟ و على اي شيء المول فيه ؟ كلها فيها . و في مسألة الوصى ابن حزم تابع لنا - راجع ج ٩ ص ٤٦٣ من رقم ١٨٢٥ : و لا اذن للوصى في النكاح اصلا لا لرجل و لا امرأة صغيرين كانا او كبيرين ، ثم قال : و ممن قال ، لا مدخل للوصى في الانكاح ، ابو حنيفة و الشافعي و ابو سليمان و اصحابهم . و لم يتيسر له اقامة البراهين في ذلك على خلاف الأئمة ، بل و لم يتحصل له برهان لما قاله من عدم جواز الولاية للوصى ، و هو من المعجائب الدهرية ا و راجع ج ٧ ص ١١٣ من سنن البيهقي باب لا ولاية لوصى في نكاح ، ذكر فيه ان عثمان بن مظعون اوصى الى اخيه فدأمة ان يزوج ابنته فزوجها فدأمة - الحديث من حديث عبد الله بن عمر =

باب أولياء النكاح على الكبيرة البالغة ما يجوز وما لا يجوز

قال محمد: قال أبو حنيفة رضى الله عنه: ليس لأحد من الأولياء أن يكره وليته على النكاح إذا بلغت، بكرة كانت أو ثيباً، والداً ولا غيره. وقال أهل المدينة: ليس لأحد من الأولياء أن يكره وليته على النكاح إلا الأب في ابنته البالغة، فإن أمره عليها جائز يثبت نكاحه ويحب الميراث بينهما. وقال محمد بن الحسن: وكيف يجوز نكاح الوالد على ابنته البكر البالغة وقد بلغت؟ ولو باع واشترى لم يجز إلا برضاها! قالوا: لأن البكر قد تتكلم في الشراء والبيع ولا يكون رضاها إلا بالكلام. قيل لهم: والبكر قد جاء أن إذنها صماتها.

قال محمد: أخبرنا بذلك فقيهم مالك بن أنس عن عبد الله بن الفضل

= رضى الله عنهما. وراجع الكتب في تحقيق حديث النكاح إلى العصباء، كما في الهداية، وفي نصب الرأية ج ۳ ص ۱۹۵ منها يياض. وحديث السلطان ولى من لا ولى له، أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد في مسنده وابن حبان والحاكم في مستدرکه من حديث عائشة، وفي الباب عن ابن عباس وجابر وعبد الله بن عمرو بن العاصى وعلی بن ابى طالب - رضى الله عنهم.

(۱) حال من ضمير «يكره»، لأنه أقرب.

(۲) ابن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمى المدنى، ثقة، من رجال الجميع، تابعى صغير من طبقة الزهرى - قاله الزرقانى فى ج ۳ ص ۴ من شرح الموطأ؛ روى عن انس بن مالك و نافع بن جبير بن مطعم و ابى سلة بن عبد الرحمن وسليمان ابن يسار و عبيد الله بن ابى رافع وغيرهم، و عنه مالك و موسى بن عقبة و عبيد الله بن عمر و عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان و عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلة و ابن اسحاق و زياد بن سعد و ابو اويس وغيرهم، وحدث عنه صالح بن كيسان و الزهرى =

عن نافع بن جبیر بن مطعم ' عن ابن عباس رضی اللہ عنہما عن النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال : الایم أحق بنفسها من ولیها ، و البکر

= و هما من اقارانه ؛ قال حرب عن احمد : لا بأس به ، و قال ابن معین و النسائی و ابو حاتم : ثقة ؛ قلت : و قال ابن المدینی : عبد اللہ بن الفضل ثقة ، و ذکره ابن حبان فی الثقات و قال : یروی عن ابن عمر و انس ان کان سمع منہما - کذا قال ؛ و قد صرح بالسماع عن انس عند البخاری فی سورة المناقین ، و قال العجلی : ثقة ، و کذا قال ابن البرقی ، و قال ابن عبد البر : لم یسمع من عبید اللہ بن ابی رافع - قاله الحافظ فی ج ۵ ص ۳۵۷ من التہذیب .

(۱) و فی الأصول ' عن نافع بن جبیر عن مطرف ، و قوله ' عن مطرف ، تحریف ، و نافع ابن جبیر قد مضی فی باب السلم و غیره ، ثقة فاضل ، من رجال الستہ ، مات سنہ تسع و تسعین . و الحدیث رواه مالک فی الموطأ و من طریقہ اخرجہ الامام محمد ایضا فی موطئه ص ۲۴۸ ؛ و قد مضی قبلہ و لیس فی سندہ ' عن مطرف ؛ و اخرجہ احمد و الشافعی و اصحاب السنن و مسلم کلہم من طریق مالک ، و رواه الطحاوی و الدارقطنی و الیہقی و ابن حبان فی صحیحہ و ابو حاتم البستی ؛ راجع عقود الجواهر و نصب الراية و الدراية و سنن الیہقی و الجوہر النقی و غیرها من الکتب .

(۲) فی الموطئین ' ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم .

(۳) قال ابو بکر الجصاص فی ج ۱ ص ۴۰۱ من احکام القرآن : فقوله ' لیس للولی مع الثیب امر ، یسقط اعتبار الولی فی العقد ، و قوله ' الایم أحق بنفسها من ولیها ، یمنع ان یکون له حق فی منہا العقد علی نفسها ، کقوله صلی اللہ علیہ وسلم ' الجار أحق بصقبہ ، و قوله لأم الصغیر ' انت أحق به ما لم تنکحہ ، فنی بذلك کله ان یکون له معها حق . و یدل علیہ حدیث الزہری عن سهل بن سعد فی المرأة التي وهبت نفسها للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال علیہ السلام : مالی فی النساء من ارب ، فقام رجل =

تستأذن في نفسها و اذنها صماتها . قال محمد : فلو كانت البكر لا تستأذن ما قيل و اذنها صماتها .

= فسأله ان يزوجه فزوجها ولم يسألها هل لها ولي ام لا ، ولم يشترط الولي في جواز عقدها ، و خطب النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة فقالت : ما احد من اوليائي شاهد ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : ما احد من اوليائك شاهد و لا غائب يكرهني ؛ فقالت لابنها و هو غلام صغير : قم فزوج امك - الخ ص ۴۰۲ ؛ و ذهب ابن جرير ايضا الى ان البكر البالغة لا تجبر و اجاب عن حديث الایم احق بنفسها من وليها ، بأن الایم من لا زوج له رجلا او امرأة بکرا او ثيبا لقوله تعالى و آنکحوا الایام منکم و الصالحين من عبادکم ، و کرر ذکر البکر ، بقوله : و البکر تستأذن و اذنها صماتها ؛ للفرق بين الاذنين اذن الثيب و اذن البکر ، و من اول الایم بالثيب فقد اخطأ في تأويله و خالف سلف الامة و خلفها في اجازتهم لوالد الصغيرة تزويجها بکرا كانت او ثيبا من غير خلاف - اه ج ۷ ص ۱۱۵ من الجوهر النقي . و قد مر نذما يتعلق بالحديث . و قد رواه الامام ابو حنيفة ايضا كما في جامع المسانيد و عقود الجواهر المنفية ، و لم يثبت انه رواه عن مالك اقر به ابن حجر و السيوطي في تنوير الحوالک ، راجع لذلك . اقوم المسالك في بحث رواية ابي حنيفة عن مالك ، لفضيلة العلامة الكوثري رحمه الله تعالى ص ۶۷ من احقاق الحق ، مطبوع معه .

(۱) في موطأ محمد و تستامر ، قال ابن المنذر : ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : و لا تنکح البکر حتى تستأذن ؛ و هو قول عام : و کل من عقد على خلاف ما شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو باطل لانه الحجّة على الحق ، و ليس لاحد ان ليستثنى من السنة الا سنة مثلها ، فلما ثبت ان ابا بکر الصديق زوج عائشة من النبي صلى الله عليه وسلم و هي صغيرة لا امر لها في نفسها كان ذلك مستثنى منه - اه كلامه . و قوله عليه السلام في حديث ابن عباس : و البکر يستأذنها ليوها ، صريح =

= في ان الأب لا يجبر البكر البالغ ، ويدل عليه ايضا حديث جرير عن ايوب عن
 عكرمة عن ابن عباس ، وسيذكرهما البيهقي بعد ؛ فترك الشافعي منطوق هذه الأدلة
 واستدل بمفهوم حديث « الثيب احق بنفسها » ، وقال : هذا يدل على ان البكر بخلافها ؛
 وقال ابن رشيد : العموم اولى من المفهوم بلا خلاف لا سيما وفي حديث مسلم « البكر
 يستأمرها ابوها » ، وهو فصل في موضع الخلاف ؛ وقال ابن حزم : ما نعلم لمن اجاز
 على البكر البالغة انكاح ايها لها بغير امرها متعلقا اصلا - الجوهر النقي ؛ راجع لذلك
 ج ٩ ص ٤٦١ و ٤٦٢ من المحلى . و زيادة « و البكر يزوجه ابوها » في حديث ابن
 عباس - كما ذكرها البيهقي في سننه ج ٧ ص ١١٥ من قول الشافعي ، لم اجدها في شيء
 من الكتب المتدارلة ، ولم يذكر الشافعي سنده لينظر فيه ، وحمل الموامرة (كما صدر
 عن البيهقي) على استطابة النفس خروج عن الظاهر من غير دليل ، وقوله « يستأمرها
 ابوها » خبر في معنى الأمر ، وحديث « لا تنكح البكر حتى تستأمر » يدل على ذلك ؛
 وكذا رده عليه السلام انكاح الأب في حديث جرير بن حازم وغيره ؛ ولو ساغ
 هذا التأويل لساغ في قوله عليه السلام في الصحيح « لا تنكح الثيب حتى تستأمر »
 وحديث « أمروا النساء في بناتهن » رواه الثقة عن ابن عمر وليس ذلك بحجة عند
 اهل الحديث حتى يسمى الثقة ، ولو صح الحديث فقد عدل فيه عن الظاهر للاجماع
 فلا يعدل عن الظاهر في غيره من الأحاديث ؛ وفي الصحيحين من حديث ذكوان عن
 عائشة قال عليه السلام « استأمروا النساء في ابضاعهن » وهذا يعم البكر و الثيب ؛
 و اخرج ابن ماجه عن عدى بن عدى الكندي عن ابيه عنه عليه السلام قال : شاوروا
 النساء في انفسهن - الحديث ؛ و اخرجه البيهقي فيما بعد في باب اذن البكر و الثيب ،
 و اخرجه هناك من وجه آخر عن عدى بن عدى عن عميرة عنه عليه السلام ، و تأويل
 البكر باليتيمة لاضرورة إليه بل يعمل باللاهظين جميعا وهي اولى من ترك احدهما ،
 و هو قوله « و البكر » ، و القول بأن البكر يستأمر ابوها زيادة غير محفوظة غلط ، =

محمد قال: اخبرنا رجل يكنى ابا معاوية قال اخبرنا يحيى بن ابي كثير

= كيف لا وقد عزاها البيهقي الى مسلم تخريجها او لو كانت غير محفوظة لم يخرجها، وقد صح عن الشعبي خلاف ما قال البيهقي؛ قال ابن ابي شبة: ثنا عبدة بن سليمان عن عاصم عن الشعبي قال: يستأمر الرجل ابنته في النكاح البكر و الثيب - الجوهر النقي . و في ص ۱۷۹ من معتصر المختصر عن عائشة قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها اهلها أتستأمر ام لا؟ قال: نعم تستأمر - الحديث . و عليك المراجعة الى شرح معاني الآثار للطحاوي و فتح القدير للحقق ابن الهمام و نصب الراية . (۱) ليس هو ابا معاوية الضرير المكفوف محمد بن خازم الكوفي الذي مضى في باب الحلال يقتل الصيد في الحرم بل هو آخر، ولذا عبره الامام محمد بهذا التعبير، وهو عندي ابو معاوية شيان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم، النحوي البصري المؤدب الكوفي، من رجال الستة، وهو يروي عن يحيى بن ابي كثير - كما في ج ۴ ص ۳۷۳ من التهذيب؛ لا بأس به، ثقة ثبت صدوق، حسن الحديث، صالح، يكتب حديثه، صاحب كتاب، حافظ؛ و اطال الحافظ في ترجمته، روى عن محمد الملك بن عمير و قتادة و فراس بن يحيى و يحيى بن ابي كثير و سماك بن حرب و الاعمش و الحسن البصري و منصور و هلال الوزان و اشعث و غيرهم، وعنه زائدة بن قدامة و ابو حنيفة الفقيه و هما من اقرانه و ابو داود الطيالسي و ابو احمد الزبيرى و معاوية بن هشام و شبابة و ابن مهدي و يونس ابن محمد و ابو النضر و يحيى بن ابي بكير و آخرون تركتهم - راجع التهذيب؛ وعن ابي معاوية المذكور عن يحيى بن ابي كثير في سنن البيهقي في غير ذلك الباب من كتاب النكاح . و في التهذيب: ابو معاوية عمرو بن عبد الله بن وهب النخعي الكوفي، و يقال له: ابو سليمان، من رجال البخارى و النسائى و ابن ماجه، و ليس في شيوخه يحيى بن ابي كثير؛ و آخر ابو معاوية العبادانى - راجع ج ۴ ص ۲۸ من التهذيب؛ من رجال الترمذى، وفيه كلام و مقالة فيما بينهم، وفيه: ابو معاوية البجلي، و ليس في شيوخهما =

اليامى ' عن المهاجر بن عكرمة ' أن رجلا زوج ابنته بكرا بغير رضاها

= يحيى بن ابي كثير . و في ج ٢ ص ١١٧ من كتاب الكنى للدولابي تسعة عشر رجلا كنيتمهم ' ابو معاوية ' و يمكن ان يكون العبادانى او البجلي فى الكتاب . و عليك بالمراجعة الى الكتب و تعيينه . روى البيهقى فى اذن البكر الصمت ج ٧ ص ١٢٢ عن الفضل بن دكين ثنا ابو معاوية شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير - الحديث . قال الحافظ فى ج ٩ ص ١٦٨ من الفتح فى بحث حديث ابن عباس : و قد اخرج الطبرانى و الدارقطنى من وجه آخر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم رد نكاح بكر و ثيب انكحهما ابوهما و هما كارهتان ؛ قال الدارقطنى : تفرد به الذمارى و فيه ضعف ، و الصواب : عن يحيى بن ابي كثير عن المهاجر بن عكرمة مرسل اه . و قد سبق من قبل نقلى من الفتح و كذا الجواب عن قول البيهقى : ان ثبت الحديث فى البكر حمل على انها زوجت بغير كفوء . و اعتمد عليه الحافظ ! لا يسوغ هذا التأويل فانه كان زوجها من ابن اخيه او من ابن عمها فكيف يكون فى غير كفوء - فتنه .

- (١) فى الأصول ' اليامى ، بالنون تصحيف ، مضى فى باب الرقيق و الحيوان .
- (٢) ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشى المخزومى . من رجال ابي داود و الترمذى و النسائى . كما فى ج ١٠ ص ٣٢٢ من التهذيب ؛ روى عن جابر و ابن عمه عبد الله بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام و الزهرى و هو من اقرانه ، و عنه ابو قزعة سويد بن حجير الباهلى و يحيى بن ابي كثير و جابر بن يزيد الجعفى ؛ ذكره ابن حبان فى الثقات : قلت : قال ابو حاتم فى العلل : لا اعلم احدا روى عن المهاجر بن عكرمة غير يحيى بن ابي كثير ، و المهاجر ليس بالمشهور ؛ قال الخطابى : ضعف الثورى و ابن المبارك و احمد و اسحاق حديث مهاجر فى رهبان الديدن عند رؤية البيت لان مهاجرا عندهم مجهول - انتهى . قلت : و الجهالة مرتفعة برواية الثلاثة عنه .

فرد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نكاحه^۱ . قال محمد: مع أخاديت في ذلك عن غير واحدة كثيرة معروفة^۲ .

(۱) مرسل، قال الدارقطنى ثم البيهقي: هو الصواب - كما في السنن له . والحديث موصول من غير هذه الطريق اخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه واحمد في مسنده - كما في نصب الراية ج ۳ ص ۱۹۰ و آثار الطحاوى ج ۲ ص ۴۱۱ من باب تزويج الأب ابنته البكر عن حسين: ثنا جرير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ان اباما زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم - اه . وحسين بن محمد المروزى احد الثقات المخرج لهم في الصحيحين، والوصل زيادة من الثقة فهي مقبولة، وقد تابعه عن جرير بن حازم سليمان بن حرب . قال في التنقيح: قال الخطيب البغدادي: قد رواه سليمان بن حرب عن جرير بن حازم ايضا كما رواه حسين، فبرئت عهده وزالت تبعته؛ ثم رواه باسناده، قال: ورواه ايوب بن سويد هكذا عن الثوري عن ايوب موصولا، وكذلك رواه معمر بن سليمان عن زيد بن حبان عن ايوب - انتهى . قال ابى القطان: حديث ابن عباس هذا حديث صحيح - اه . فمن قال: لم يروه عن جرير غير حسين، فقد وهم واخطأ او نسي، والثقة قد يروى موصولا اذا كانت نشيطا، وقد يرسل اعتمادا على رجال السند ولا مضائقه فيه . والحديث روى من حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر ومن حديث جابر ومن حديث عائشة عند ابى داود - كما في ج ۳ ص ۱۹۱ من نصب الراية . والجواب عن قول البيهقي قد سبق من الجوهر النقي، وراجع ج ۲ ص ۴۱۰ الى ص ۴۱۴ من شرح آثار الطحاوى .

(۲) في الباب عن ام سلمة: ان جارية زوجها ابوها و ارادت ان تزج رجلا آخر فأتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت له ذلك فنزعها من الذي زوجها ابوها، وزوجها النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الذي ارادت - اه . قال الهيثمي في مجمع الزوائد: =

محمد قال : أخبرنا محمد بن أبان بن صالح عن الحسن بن الحر عن
الحكم بن عتيبة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : لا تنكح المرأة
إلا بولي ، ولا ينكحها الولي إلا باذنها ، أب و لا أخ و لا غيره .

محمد قال أخبرنا قيس بن الربيع الأسدي عن عبد الكريم الجزري
عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : تُستأمر^٢
الأبكار في أنفسهن ذات الأب و غير الأب .

قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لا تُنكح البكر

= رواه الطبراني و رجاله رجال الصحيح - اه . و التفصيل قد مضى فذكره ، و كذا
الآثار مضت .

(١) و في الهندية « البحر » تصحيف و قد سبق « الحسن بن الحسن » و هو أيضا خطأ ،
و قد سبق في باب التشهد : و الحكم بن عتيبة عن علي رضي الله عنه مرسل ، و هو الكندي
مولاهم . أبو محمد أو أبو عبد الله أو أبو عمر الكوفي ، و ليس هو الحكم بن عتيبة بن
النهاس ، كما في التهذيب .

(٢) في الموطأ : أخبرنا مالك أخبرنا قيس بن الربيع الأسدي به مثله ، و الامام محمد رواه
بواسطة مالك عنه و عنه بدون واسطة ، و هو شيخ الامام محمد أيضا ، و لا بُد فيه ،
و في كتاب الحجّة لا تجد الرواية الا عن قيس بدون واسطة مالك ، و قد مات قيس
سنة ١٦٥ او ١٦٦ او ١٦٧ او ١٦٨ ، و قد مر قيس من قبل مرارا - فتنه .

(٣) في موطأ محمد « تستأذن » .

(٤) في موطأ محمد « ذوات الأب » و قال : فهذا نأخذ . و راجع ج ٩ ص ٤٦١ من
المحلى لابن حزم اخرج فيها حديث جابر و ابن عباس و ابن عمر و أبي هريرة ثم
قال : الآثار ههنا كثيرة ، و فيها ذكرنا كفاية ؛ ثم قال : و هو قول الثوري و الأوزاعي
و الحسن بن حي و أبي حنيفة و اصحابه و أبي سليمان و اصحابنا ، و بالله التوفيق - اه .

حتى تستأمر ورضاها سكوتها، وقال: هي أعلم بنفسها لعل بها عيباً لا تستطيع بها الرجال معه .

محمد قال أخبرنا إسماعيل بن عياش الحمصي قال حدثني الأوزاعي عن

(۱) هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، اسمه محمد الشامي، أبو عمرو الأوزاعي، الفقيه، نزل بيروت في آخر عمره مرابطاً فمات بها، من رجال الستة . روى عن خلق، و روى عنه خلق - كما في ج ۶ ص ۲۳۸ من التهذيب . قيل: هو من حمير، و ان الأوزاع قرية من دمشق، و قيل: إنما قيل له «الأوزاعي» لأنه من وزاع القبائل، و قيل: هو اسم وقع على موضع مشهور بدمشق يعرف بالأوزاع سكنه في صدر الاسلام بقايا من قبائل شتى و كان اصله من سبأ السند، و كان ينزل الأوزاع فغلب ذلك عليه؛ و اليه فتوى الفقه لأهل الشام لفضله فيهم و كثرة روايته، و بلغ سبعين سنة؛ امام في الحديث، ما كان اعلم بالسنة منه بالشام، ثقة مأمون صدوق فاضل خير، كثير الحديث و العلم و الفقه، حافظ، كان مرابطاً ببيروت فدخل الحمام فزلق فسقط فغشى عليه و لم يعلم به حتى مات سنة ۱۵۸؛ كانت الفتيا تدور بالاندلس على رأى الأوزاعي الى زمن الحكم بن هشام المتوفى سنة ۲۵۶؛ و قيل: مات سنة ۱۵۱ و قيل: ۱۵۵؛ و قيل: ۱۵۶؛ و قيل: ولد سنة ۸۸، فهو اصغر من الامام أبي حنيفة . و الحافظ بسط في ترجمة الأوزاعي في اربع صفحات فراجعها . و في ج ۱ ص ۳۵۲ من جامع المسانيد و ج ۱ ص ۴۳ من عقود الجواهر عن سفيان بن عيينة قال: اجتمع ابو حنيفة و الأوزاعي في دار الخناطين بمكة (او بميفارقين كما في فتح القدير) فقال الأوزاعي لأبي حنيفة: ما لكم لا ترفعون ايديكم في الصلاة عند الركوع و عند الرفع منه؟ فقال ابو حنيفة: لأنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه و سلم في ذلك شيء؛ فقال: كيف لم يصح و قد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه كان يرفع يديه اذا اقتتح الصلاة و عند الركوع و عند الرفع منه =

عطاء بن أبي رباح [عن جابر] أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

= فقال له أبو حنيفة: وحدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة و الأسود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ثم لا يعود لشيء من ذلك؛ فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم و تقول: حدثني حماد عن إبراهيم فقال له أبو حنيفة: كان حماد ألقه من الزهري، و كان إبراهيم ألقه من سالم، و علقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه، و ان كانت لابن عمر صحبة و له فضل الصحبة، و الأسود له فضل كثير، و عبد الله عبد الله، عبد الله بن مسعود له فضل كثير في الفقه و القراءة و حق الصحبة من صغره عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم على عبد الله بن عمر؛ فسكت الأوزاعي - أخرج أبو محمد الحارثي بإسناده إلى ابن عينة، و القصة مشهورة .

(٢) سقط ما بين المربعين من الأصول . و الحديث أخرجه النسائي عن جابر - كما في ج ٢ ص ٢٩٧ من التلخيص و في ج ٩ ص ١٦٨ من الفتح . نعم أخرج النسائي من طريق الأوزاعي عن عطاء عن جابر أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها فأتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففرق بينهما؛ و هذا سند ظاهر الصحة و لكن له علة أخرجه النسائي من وجه آخر عن الأوزاعي فأدخل بينه و بين عطاء إبراهيم بن مرة و فيه مقال، و أرسله فلم يذكر في إسناده جابراً . اهـ . و اذا اختلف في وصل الحديث و إرساله حكم لمن وصله على طريقة الفقهاء المحدثين . و لذا قال الحافظ في الفتح: واما الطعن في الحديث فلا معنى له فان طريقه تقوى بعضها ببعض - كما سبق؛ قيل و قال في التلخيص: في صورة الاختلاف الحكم للواصل، و الحديث أخرجه الدارقطني من طرق - كما في ص ٢٢٢ من الدراية، و البيهقي - كما في سننه، و الطحاوي - كما في ج ٢ ص ٤١١ من شرح معاني الآثار و تكلم في إسناده في الوصل و الإرسال و ادخال إبراهيم بن مرة فيما بينهما؛ و الكلام في إبراهيم بن مرة بأنه ضيف الحديث ليس =

فرق بين امرأة بكر و بين زوجها زوجها أبوها وهي كارهة .

= عند اهل الآثار من اهل العلم اصلا - اه . قلت : في ج ١ ص ١٦٤ من التهذيب : قال النسائي : ليس به بأس ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و اخرج النسائي حديثه في السنن الكبرى ، و لم يرقم المزي علامة ، و قد ضعفه الهيثم بن خارجة ، و اقره الوليد ابن مسلم على ذلك - اه . فهو مختلف فيه فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن . ثم النظر يوجب ارتفاع ولاية الأب عن البكر يلوغها في بضعها كما يرتفع امره في مالها يلوغها ، دل عليه قوله تعالى « فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه ، فكما لا اعتراض للاب عليها مما تطيب به نفسا لزوجها من صداقها فكذلك لا اعتراض له عليها في بضعها بزواجها من غير اذنه ، و قوله تعالى « و لكم نصف ما ترك ازواجكم ، الآية ، ففي جواز وصاياهن بعد الموت كالرجال ما قد دل على جوازه من قبله و في جواز ذلك منهن و ارتفاع الأيدي عنهن ما قد دل على ارتفاعها عنهن في ابضاعهن - قاله في ص ١٧٩ من معتصر المختصر .

(١) هي العلة في رد النكاح ، و ليست هذه خنساء فانها ثيب ، و المذكورة في الحديث بكر ، فا في هامش الأصل ليس كما ينبغي ، و هما حديثان في حادثين احدهما في بكر و الأخرى في ثيب فلا يتنافيان - كما سبق من قبل ؛ و عقد الولى بأمرها و اذنها مضاف إليها لأنه الوكيل منها - هذا ، و الله اعلم بالصواب .

تنبيه مفيد

اعلم انك قد علمت مما تلوت عليك من تفصيل الأحاديث الواردة في البابين المذكورين انها انواع ، نوع منها يختص بحق الولى كحديث عائشة « ايما امرأة تكفحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ، و نحوه عن غيرها ؛ و نوع منها يختص بخالص حق البالغة كحديث ابن عباس و ابى هريرة « الأيم احق بنفسها من وليها ، و نحوه عن غيرها ؛ و نوع منها الأمر فيه للاولياء الاستئذان و الاستئثار منهن و لا جواز عليهن الا بهما ؛ و نوع =

= منها رد النكاح الذي عقده الأولياء وهن كارهات له ثم نكحن بمن هو يئنه كحديث خنساء الثيب المشهور وحديث الفتاة البكر الذي رواه ابن عباس و ابن عمر وجابر وعائشة رضى الله عنهم . و الحنفية راعوا كلها و اعطوا كل ذى حق حقه و حملوها على محامل صحيحة لا تضاد و لا تعارض كما عرفت ؛ و من حمل حديث البطلان على سلب اهليتهن للانكاح فقد تعدى و تجاوز عن الحد و خرج عن الأصول . و الولاية نظرية على البالغة لا جبرية فهى مستحبة ، حتى اذا وضعت نفسها فى كفو بمهر تام مع شهود و شرائط النكاح لا يكون للولى حق الفسخ بل حق الاعتراض ايضا . و لو زوجها الولى و هى كارهة له فالنكاح مفسوخ يرد القاضى اذا شاءت رده ، و ان عقدت نفسها و الولى حاضر فى مجلس النكاح فالنكاح جائز اذن باللسان ام لا ؟ فالشارع الحكيم ارشد الأولياء بطلب رضائهن ، و لا جواز بدونه ، و امر النساء بطلب الشركة و الاذن لثلا يفتن على الرجال و لا يضيق الرجال على النساء . و ايضا حديثين متعارضين حتى يجتهد الناس فى صورة التوفيق بينهما . و حديث : لا نكاح الا بولى ، لم يرد فيما يتعارض فيه الرضاء ان بل ورد فى بيان منشأ الشارع بأنها ما مودة بتحصيل رضى الولى و هو ما مور بتحصيل رضائها ، فاذا اتحدا و توافقا تحقق نشوه ، و اذا اختلفا فرضاها مقدم على رضى الولى لقوله صلى الله عليه وسلم : الأيم احق بنفسها من وائها ، كما سبق مفصلا . و المسألة فى الباب على هذه المثابة لما كانت فالاغراض على الامام ابى حنيفة بمخالفة الحديث كما صدر من ابن ابى شيبه فى كتاب الرد له عجيب جدا لا ياتى بشأنه حيث قال فى باب النكاح من غير ، لى من المسألة احدى و العشرين : حدثنا معاذ بن معاذ قال اخبرنى ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ايما امرأة لم ينكحها الولى او الولاية فنكاحها باطل . قالها ثلاثا ، فان اصابها فلها مهرها بما اصاب منها ، فان تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له ؟ حدثنا ابو الاحوص عن ابى اسحاق عن ابى بردة قال قال النبى صلى الله عليه =

= عليه و سلم : لا نكاح الا بولي ؛ حدثنا يزيد بن هارون عن اسرايل عن ابي بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا نكاح الا بولي ؛ و ذكر ان ابا حنيفة كان يقول : جائز اذا كان كفوا - اه . قلت اولا : ان قوله صلى الله عليه و سلم ولم ينكحها الولي و الولاية ، بالواو ان كان صحيحا فهو دليل على ان النكاح لا يصح الا اذا اجتمع الولي و الوالي في النكاح معا ، فان الواو للجمع في الحكم فلو زوجها الولي منفردا او الوالي منفردا لا يجوز على ما هو منطوق الحديث و المفهوم المخالف له و هو حجة عند المخالف ، و اذا كان كذلك فالحديث لا يكون حجة على ابي حنيفة في زعم ابن ابي شيبة بل عليه - تدبره . وثانيا ان اعطاء مهرها بما اصاب منها دليل على صحة اصل العقد و الا يكون زنا ، و مهر البغي سحت ، كما في الحديث ، فعلى هذا لا يمكن ان يحكم بعدم وجود النكاح و بمعنى البطلان غير مرضى عند الشارع لان صورته تفضى الى الوقاحة و العار على القوم فان حضور النساء في المجالس و مباشرة مثل هذه العقود وقاحة و هتك لستار الحياء الذي هو شعبة من الايمان ، و اظهار الزينة للرجال الغير المحرمين ممنوع ، و خروجها من البيت فتنه ، و صوت المرأة عورة ، فالبطلان في الحديث ليس على المعنى المعروف ، و الاتعلم انت ان مباشرة العقود غير النكاح جائز لها عند الامة بل بمعنى انه على شرف الزوال بوجوه . و ثالثا ان التشاجر المذكور في الحديث ليس في الاولياء ، و انما هو في غيرهم من الاقارب ، و الا يصح عليه ترتب قوله صلى الله عليه و سلم فبالسلطان ولى من لا ولى له ، بالفاء التفريعية و الترتيب ، و لو كان المراد بضمير « تشاجروا » الاولياء فالمعنى ان القاطع للنزاع فيما بينهم بالاقرب فالاقرب ، و الشاهد و الغائب ، و تقديم الزوج على آخر اذا باشره اثنان ، مثلا السلطان و الحاكم فانه اقرب اليه منهم مجازا و حكما ، او المعنى : اذا تشاجر الاولياء فيما بينهم فالسلطان ولى من لا ولى له لانهم سقطوا بالتعارض فكان وجودهم كالعدم ، وكذلك اذا تشاجر الاولياء و المرأة كما في حديث خنساء ، =

= وحديث البكره السلطان ولى من لا ولى له ، اى القاطع للنزاع فيما بينهم ، و من ليس له ولى اصلا فالسلطان ولى من لا ولى لها ؛ فلا يرد انه كيف يتصور نكاح النساء التى ليس لهن الاولياء اذا كان النكاح بغير ولى باطلا ، اى على شرف البطلان و قرب السقوط و غير مرضى عند الشارع . و رابعا ان الترمذى تكلم فى حديث عائشة ، راجع ج ١ ص ١٣٠ من جامع الترمذى ، ومع قطع النظر عما فيه فهى لم تعمل بهذا الحديث حيث زوجت بنت اخيها عبد الرحمن بن ابي بكر رضى الله عنهم من غير عليه و اذنه - كما عرفت مفصلا . و ترك الراوى العمل بحديثه علة قاذحة فى الحديث عند جمهور المحدثين من السلف ، وقد اجاز ذلك النكاح على و ابن مسعود و مجمع غيرهما - كما سبق . و يشهد للجواز حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه و سلم قال : البغايا اللاتى ينكحن انفسهن بغير بينة ، فانه دليل على ان النكاح بغير ولى جائز ، كيف و قد بين وجه كونهن بغايا النكاح بغير بينة لا النكاح بغير ولى ! و الا لزم الغاء قوله : بغير بينة ، كما لا يخفى ؛ ولذا قلت : ان البطلان فى الحديث ليس على الظاهر . و مع ذلك يعارضه : الایم احق بنفسها من وليها ، و حديث رد النكاح الذى كان باشره الولى الاب و قد مر ، فلو كان العقدة بيد الولى لما جاز رد انكاح ابنته ؛ و الحافظ ابن ابي شيبة لعله لم ينظر الى هذه الروايات قاصدا الى حديث عائشة مع قطع النظر عن العلة فيه رادا على ابي حنيفة مائلا الى نوع واحد من الأحاديث او هذا ليس ديدن الانصاف . و حديث ابي بردة منقطع فى رواية شعبة و سفیان عن ابي اسحاق ، او مرسل من طريق ابي الاحوص عنه ، و كل منهم حجة على اسرائيل ، فكيف اذا اجتمعوا جميعا لا سيما فى مناهضة ما لا انقطاع فيه اقال المحقق فى فتح القدير : هذا الحديث و نحوه معارض لقوله صلى الله عليه و سلم : الایم احق بنفسها من وليها ، رواه مسلم و ابو داود و الترمذى و النسائى و مالك فى الموطأ ، فاما ان يجرى بين هذا و بين ما رواه حكم المعارضة و الترجيح او طريق الجمع فعلى الاول يترجح هذا بقوة السند و عدم =

باب نكاح الصغير و الصغيرة و ما يجوز عليها اذا ادركا و ما لا يجوز

محمد قال قال أبو حنيفة رضى الله عنه : إذا زوج الصغيرة و الصغير

= الاختلاف في صحته ، بخلاف الحديثين فانها ضعيفان ، حديث « لا نكاح الا بولي ، مضطرب في اسناده كما حققه الترمذى ، وحديث عائشة « ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها باطل ، انكره الزهرى ، و على الثانى و هو اعمال طريق الجمع فبان يحمل عمومه على الخصوص ، و يجب ارتكابه لدفع المعارضة بينهما ، علا انه مخالف لمذهبهم فان مفهومه : اذا نكحت بأذن وليها كان صحيحا ، و هو خلاف مذهبهم - اه . او يحمل على الاستحباب و نفي الكمال - كما في قوت المعتزى للسيوطى . فالامام اخذ بأقوى الدليلين ، و غيره هو المخالف للأحاديث ، و الكلام في ذلك طويل الذيل ، راجع نصب الراية و معتصر المختصر و آثار الطحاوى و الجوهر النقى و عقود الجواهر و البناية و فتح القدير .

ع

و فتح القدير .

(١) الولاية نوعان : و لاية نذب و استحباب ، و هو الولاية على البالغة العاقلة بكرا كانت او ثيبا ؛ و ولاية اجبار ، و هو الولاية على الصغيرة او من في معناها بكرا كانت او ثيبا ؛ و كلامنا في الثانى ، و للكلام في الاول موضع آخر . و الولى هو العصبة لقوله عليه السلام « لا نكاح الا بولى » و لقوله صلى الله عليه وسلم « النكاح الى العصبات » روى عن على موقوفا و مرفوعا ، و ذكره سبط ابن الجوزى بلفظ « الانكاح » كما في فتح القدير . و تزويجه صلى الله عليه وسلم بنت عمه حمزة رضى الله عنه من عمر بن ابى سلة و هى صغيرة و قال لها الخيار اذا بلغت ، و انما زوجها بالعصوبة لا بولاية تثبت بالنبوة ، و تفصيله في فتح القدير . و مالك رحمه الله يخالفنا في غير الأب كما في الباب ، و الشافعى رحمه الله في غير الأب و الجد . و فى مبسوط السرخسى رحمه الله قال : و بلغنا عن =

كتاب الحجّة نكاح الصغير والصغيرة وما يجوز عليهما إذا ادركا وما لا يجوز ج - ٣

والدهما أو الجد أب الأب إذا كان الوالد ميتا فالنكاح جائز ، و لا خيار لها إذا بلغا ، وإن ماتا ورثتا ؛ فان زوج الصغير و الصغيرة وليهما وهو غير الوالد و الجد و الأولى بهما أقرب منه فالنكاح جائز ، وإن ماتا توارثا ،

= ابراهيم النخعي انه كان يقول : اذا انكح الوالد الصغير و الصغيرة فذلك جائز عليهما ، وكذلك سائر الأولياء ؛ و به اخذ علماؤنا رحمهم الله تعالى فقالوا : يجوز لغير الأب و الجد من الأولياء تزويج الصغير و الصغيرة ، و على قول مالك ليس لأحد سوى الأب تزويج الصغير و الصغيرة ، و على قول الشافعي ليس لغير الأب و الجد تزويج الصغير و الصغيرة ؛ فمالك يقول : القياس ان لا يجوز تزويجها الا انا تركناه ذلك في حق الأب للآثار المروية فيه فبقى ما سواه على اصل القياس ؛ و الشافعي رحمه الله تعالى استدل على قوله بأحاديث و بالقياس ذكرهما السرخسي رحمه الله ، و حجتنا في المسألة ستأتي في الباب - ان شاء الله تعالى .

(١) وكذا إذا كان الأب حيا و وكل اباه على تزويج ابنه او ابنته فلا خيار لها بعد الادراك من حيث خيار البلوغ ، و الا فيثبت لها الخيار .

(٢) كذا في الأصول ، و لعل معناه : و الأولى بهما - اي بتزويجها اقرب من الغير المذكور . و صححه المولى ابو الوفاء بقوله « و لا ولي لها ، فإنا في الأصول تصحيف عنده - و العلم عند الله تعالى .

(٣) اي على حالة تزويج غير الأب و الجد اياهما ورث احدهما الآخر لكونها زوجا و زوجة . قال المحقق في فتح : و الآثار في ذلك و جوازه شهيرة عن عمر و علي و ابن مسعود و ابن عمر و ابى هريرة ، و المعنى ان الحاجة الى الكهف ثابتة لأن مقاصد النكاح انما تتم معه ، و انما يظفر به في وقت دون وقت ، و الولاية لعل الحاجة يجب اثباتها احرازاً لهذه المصلحة ، مع ان اصل القرابة داعية الى الشفقة غير ان في هذه القرابة قصورا اظهرناه في اثبات الخيار لها اذا بلغت ؛ و اذا قام دليل الجواز ، حب =

كتاب الحجة نكاح الصغير وللصغيرة وما يجوز فاعليها اذا ادركا وما لا يجوز ج - ٣

ولها الخيار إذا أدركا. إن شاء أجازا النكاح، وإن شاء ردها.
وقال أهل المدينة: لا ينبغي أن يزوج الصغار إلا الآباء، وينبغي للسلطان أن يتقدم في ذلك^١ ثم يفسخ ما كان من ذلك بعد التقدمة، فمن أنكح من الصغار ولم ينكحه الآباء^٢ فهو بالخيار إذا بلغ إن شاء أجاز، وإن شاء رد، فإن

= كون المراد باليتيمة البالغة مجازا باعتبار ما كان - اه . وراجع فتح القدير فيه شفاء لما في الصدور .

(١) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما، وهو قول ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم، وبه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أولا ثم رجع وقال: لا خيار لها، وهو قول عروة بن الزبير رضي الله عنهما، قال: لأن هذا عقد عقد بولاية مستحقة بالقرابة فلا يثبت فيه خيار البلوغ، كعقد الأب والجد، وهذا لأن القرابة لم تشرع في غير موضع النظر، وإذا حكم بالنظر قام عقد الولي مقام عقد نفسه بعد البلوغ؛ ووجه قولها أن قرابة الأخ ناقصة فتشعر بقصور الشفقة فيتطرق الخلل في المقاصد، وقد أظهر الشرع أثر هذا النقصان حيث منع ولايته في المال فيجب إظهاره في النفس إذ علم أنه ناظر إلى إظهار أثره فيجب التدارك بإثبات خيار الإدراك؛ ولما قدمنا من تزويجه صلى الله عليه وسلم بنت عمه حمزة وهي صغيرة وقال: لها الخيار - اه، فتح القدير ومبسوط السرخسي والهداية وغيرها من الكتب .

(٢) تأمل في أن حديث السلطان ولي من لا ولي له، هل يخالفه أم لا؟ فإن منطوق الحديث أن السلطان يكون وليا إذا لم يوجد أحد من أولياء الصغار فتحه بعدم البتة فكيف يستقيم تقدم السلطان عليهم؟ هذا؛ وراجع ج ٢ ص ١٤٤ من المدونة الكبرى.
(٣) سقط لفظ الآباء، من الأصل وزادها المولى أبو الوفاء متعنا الله بطول حياته ولا بد منه (قلت: وهو موجود في الأصول وسقط عن النسخة المنقولة بسهولة الناسخ - ف).
وفي ج ٢ ص ١٤٦ من المدونة الكبرى: قلت: رأيت الصغار أن ينكحهم أحد من =

كتاب الحجة نكاح الصغير والصغيرة وما يجوز عليها اذا ادركا وما لا يجوز ج - ٣

كان ذلك كان ' فرقتها تطليقة واحدة . قالوا : وليس أحد في ذلك بمنزلة الآباء لا أخ ولا جد ولا غيرها ، لأن الأب يلزمه نفقة الولد الصغير حتى يكبر ، فان كانت امرأة فحتى تنكح وإن كانت كبيرة ، و يلزم ولده نفقة أبيهم إذا احتاج ، ولا يلزم نفقتها ' أحدا غيره ، ولا يلزمهم نفقه أحد غير الأبوين .

وقال محمد : ما أعجب قول أهل المدينة يزعمون أنه لا يجوز نكاح الصغار إلا أن ينكح الآباء و ينبغي للسلطان أن يفسخ ذلك ا وهم يقولون : إن كبر الغلام فلم يجر ذلك كان فرقتها طلاقا ؛ وكيف يكون طلاقا إن ماتا لم يتوارثا ؟ فينبغي لمن قال هذا أن يزعم أن فرقتها ليست

= الأولياء ؟ قال قال مالك : اما الغلام فيزوجه الأب و الوصى ، ولا يجوز ان يزوجه احد من الأولياء غير الوصى او الأب و وصى الوصى ايضا ؛ قال مالك : انكاحه الغلام الصغير جائز ، و اما الجارية فلا يجوز ان يزوجه الا ابوها ، و لا يزوجه احد من الأولياء و لا الأوصياء حتى تبلغ المحيض فاذا بلغت المحيض فزوجها الوصى برضاها جاز ذلك ، وكذلك ان زوجها وصى الوصى برضاها فذلك جائز ، و هذا قول مالك ؛ و قال مالك : لا يجوز للقاضي و لا لأحد ان يزوج صغيرة لم تحض الا الأب ، فاما الغلام فللوصى ان يزوجه قبل ان يحتلم - اه . و راجع ج ٣ ص ٥ من شرح الزرقاني .

(١) كذا في الأصول بالتذكير و لعله . كانت . بالتأنيث .
(٢) كذا في الأصول ، و لعل الضمير المجرور راجع الى الغلام و الجارية ، اى نفقة الصغير و الصغيرة لا تلزم احدا غير الأب ، و ارجع المولى ابو الوفاء ضمير المجرور الى الجارية في تصحيحه . نفقتها . بالتأنيث . و البحر هو البحر - تدبر .
(٣) و في الأصول . ليس ، بالتذكير ، و الاولى بالتأنيث .

بطلاق لانه يفارق غير امراته او كيف يقع الطلاق 'على غير زوجته' وإنما جعل الله الطلاق على الزوجة فأما أن يقول قائل: إنها ليست له بزوجة و فرقتها طلاقا وهذا مما لا ينبغي أن يسقط على أحد يبصر من العلم شيئا. وقد جاء في ذلك آثار كثيرة في إجازة نكاح الأولياء للصغار.

قال: وقد أجاز الله تعالى في كتابه نكاح اليتيم واللذان^٢ لم يبلغا لانه لا يتم بعد بلوغ، ولا يكون أيضا يتيمه ولها والد. قالوا: فأين جاء ذلك؟ قيل لهم: أخبرونا عن قول الله: ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتب في يسمي النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن، وقد فسر المفسرون قوله تعالى: لا تؤتونهن،: لا تزوجوهن. قالوا: هذا تفسير وليس بتزويل. قيل لهم: قد قال الله تعالى معها غيرها وبينه واضحة فقال: ولا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن، فليس قد عاتب في الرغبة عن نكاحهن؟ قالوا: بلى! قيل لهم: لا ترغبوا عن ذلك، فكيف يعاتبهم في الرغبة عن نكاح من لا يجوز نكاحه؟ لو كان

(١ - ١) كذا في الهدية وهو الأرجح الأصح عندي، وفي الأصل: على زوجة، بدون الضمير وهو كما ترى.

(٢) سيأتي اثر طاوس و اثر عطاء في آخر الباب، و لعل قوله: في ذلك، زائد زاده الناسخ، فان قوله: في إجازة - الخ، ظرف لقوله: جاء،؛ ويجوز ان يكون بدلا من قوله: في ذلك، - تدبر.

(٣) كذا في الأصول، و الأرجح عندي و الأصح: اللذين، فانه صفة اليتيم و اليتيم و هما مجروران، و قيل الصواب: اللذان، و صحح، فتأمل فان الأمر ليس بأمر.

(٤) كذا في الأصل، و في الهدية: اليتيم.

(٥) كذا في الأصل، و في الهدية: و ابن، و هو الأصح.

كتاب الحجة نكاح الصغير والصغيرة وما يجوز عليها اذا ادركا وما لا يجوز ج - ٣

نكاح اليتيم لا يجوز حتى تبلغ فرضي لم يعاتبهم الله تعالى في الرغبة عن نكاحها؟ قالوا: لأن الكبيرة البالغة تسمى يتيمه . قيل لهم: إن كانت البالغة تسمى يتيمه فليست تسمى إلا باسم الذي لم تبلغ ، وما الأصل في اليتيم

(١) كذا في الأصول ، و الذوق يقتضى بأن الصواب . التي ، كما لا يخفى . و من هنا سقط ما تفوه به ابن حزم في المحلى من عدم جواز تزويج اولياء الصغيرة غير الأب ، و قال تعالى . و قد فصل لكم ما حرم عليكم ، الآية ؛ و هذا مما لم يفصل تحريمه و عدم جوازه ، و لا يبطل بقول ابن حزم قول الحسن و ابراهيم ، و رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يمنع عن انكاح الجدقات و رد المنع عنه صلى الله عليه و سلم فهات و لو ضعيفا او منكرا او لم يقدر هو باتيانه ؛ و الاستدلال على عدم الجواز بقوله تعالى . و لا تكسب كل نفس الا عليها ، و كذا الاستدلال بقوله صلى الله عليه و سلم : رفع القلم عن ثلاث - الحديث ، استدلال الصبيان الذي يكون ضحكة ، بل هو تحكم لا بعضده قرآن و لا سنة و لا رواية ضعيفة و لا قول احد قبله جملة و لا رأى له وجه ، و القول بعدم الجواز الى البلوغ لم يرد به قرآن و لا سنة و لا رواية ضعيفة و لا رأى له وجه ، و انكاح ابى بكر لعائشة دليل صريح ، و الآية المذكورة في الباب المذكور يكفى للرد على ابن حزم ، و لم يرد في حديث و لو ضعيفا انه صلى الله عليه و سلم رد نكاح الجد للصغيرة ، ان كان فات به ، و دونه خرط القتاد - و الله اعلم بمراد العباد . و ان حمل الحديث على ظاهره فلا يعتبر ايمان المراهق و لا روايته و لا عقوده التي يباشرها في حالة عدم البلوغ و لا صلته التي قال فيها . مروا صبيانكم بالصلاة اذا بلغوا سبعا و اضر بوم عليها اذا بلغوا عشرة ، فالعقود التي تضر الصبيان لا يباشرها وليهم ، و ما فيه نفع لهم يباشره الاولياء . و النكاح الى العصبات كما روى عن علي رضي الله عنه . و قروفا و مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و الاولياء اذا منعوا عن التزويج الى البلوغ ربما يفوت المصالح التي تفيد الصغار في العاقبة و المال في الدنيا و الدين . =

كتاب الحجة نكاح الصغير والصغيرة وما يجوز عليها اذا ادركا وما لا يجوز ج - ٣

إلا على من لم يبلغ فصيرتم التي سميت باليتيم ، وليست يتيمة هي اليتيمة التي لا يشك أحد أنها يتيمة ' فأخرجتموها عن حد اليتيمة ' .

قال محمد : أخبرونا أشك أحد من الناس أن التي لم تبلغ يتيمة ؟ قالوا : لا . قيل لهم : أبلغكم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : لا يتم بعد البلوغ ؟ قالوا : نعم . قيل لهم : فلو أن الناس قالوا لكم : ما عني بهذه الآية إلا الصغار التي لم يبلغن ؛ لم تقدروا على رد ذلك عليهم وهم يقدرون على رد ما قلتم عليكم ، يقولون : ' لا تسمى يتيمة ' بعد ما تبلغ ؛ فأفضل ما تقدرون عليه في هذا أن تزعموا أن كلتا الجاريتين تسمى يتيمة ، فأما أن تخرجوا الصغيرة من اليتيم وتجعلوا الكبيرة خاصة [يتيمة] فهذا أمر لا يكون لكم مع آثار كثيرة في هذا وفعل قد فعله المسلمون وأجازته أئمة الهدى ؛

= و العصباء جمع محلى باللام يشمل كل من يوصف بالعصوبة - كما لا يخفى على من له أدنى مسكة من العقل .

(١) كذا في الهندية ، وقوله ' فأخرجتموها عن حد اليتيمة ' لم يذكر في الأصل ؛ وقوله ' اليتيمة ' ليس بمحرف وله معنى صحيح عندي ، وقيل ' اليتيم ' مصدر ، وهو أيضا صحيح .
(٢) كذا في الأصل ، وفي الهندية ' تقولون ' بالخطاب ، وعندى بالغيوبة احسن بل اصوب كما هو اقتضاء سياق العبارة ؛ وللناس فيما يشقون مذاهب .

(٣-٣) كذا في الهندية ، وفي الأصل ' لا يتيمة ' .

(٤) سقط ما بين المربعين من الأصول عندي . انظر قوة الاستدلال كيف احتج محمد على اهل المدينة بالآية والدليل العقلي . قال القارى في ج ٢ ص ١١ من شرح النقاية بعد ذكر مذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى : ولنا قوله تعالى ' وان ختم ألا تقسطوا في اليتيم ' الآية ، معناه في نكاح اليتامى ؛ وانما يتحقق هذا الكلام اذا =

كتاب الحجّة نكاح الصغير والصغيرة وما يجوز عليها اذا ادركا وما لا يجوز ج - ٣

محمد قال : أخبرنا عبد الله بن المبارك ^١ عن معمر بن راشد ^٢ عن ابن

= جاز نكاح اليتيمة ، وقد نقل عن عائشة في تأويل الآية انها انزلت في يتيمة تكون في حجر وليها ويرغب في مالها وجمالها ولا يقسط في صداقتها فنهوا عن نكاحهن حتى يبلغوا بين علي سنتهن في الصداقات ؛ وقالت في تأويل قوله تعالى « في يتيم النساء اللاتي لا يتوئنن ما كتب لهن ، انما نزلت في يتيمة تكون في حجر وليها ولا يرغب في نكاحها لدعامتها ولا يزوجه من غيره لئلا يشاركه في مالها فانزل الله تعالى هذه الآية فأمر الأولياء بتزوج اليتامى او بتزويجهم من غيرهم ؛ وذلك دليل جواز تزويج اليتيمة ، وقد زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة عمه حمزة من عمر بن ابي سلمة وهي صغيرة وقال : « لها الخيار » ؛ وقد روى عن علي موقوفا ومرفوعا الا نكاح الى العصابات ؛ والآثار في ذلك مشهورة عن عمر و علي و ابن مسعود و ابن عمر و ابي هريرة - اه . و روى الطبراني - كما في مجمع الزوائد - عن سهلة بنت عاصم بن عدى قالت : ولدت يوم حنين يوم فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيننا فسماني « سهلة » فقال « سهل الله امرك » و ضرب لي بسهم و زوجني عبد الرحمن بن عوف يوم ولدت - انتهى ، وفي اسناده كلام .

(١) هو ابن واضح الحنظلي التيمي مولاهم ، ابو عبد الرحمن المروزي ، احد الأئمة في الحديث و الفقه ، من رجال الستة ، روى عن خلق كثير ، وعنه خلق كثير - كما في التهذيب . و اطال الحافظ في تهذيبه ترجمته في خمس صفحات ، منه : كان اطلب للعلم و انصح للامة ، فقيها عالما عابدا زاهدا شجاعا شاعرا . لم يخلف بالمشرق بعده مثله . اجتمع جماعة من اصحابه فقالوا : تعالوا حتى نعد خصاله من ابواب الخير فقالوا : جمع العلم و الفقه و الأدب و النحو و اللغة و الشعر و الفصاحة و الزهد و الورع و الانصات و قيام الليل و العبادة و الحج و الغزو و الفروسية و الشجاعة و الشدة في بدنه و ترك الكلام في ما لا يعنيه و قلة الخلاف على اصحابه . الحديث و العربية و التجارة و السخاء =

طاوس^١ عن أبيه^٢ قال: إذا زوج اليتيم^٣ فله الخيار إذا بلغ.

== و الحجبة عند الفراق؛ ثقة مأمونا حجة كثير الحديث، وله من الكرامات ما لا يحصى، يقال: انه من الأبدال؛ ولد سنة ثمان عشرة ومائة، ومات سنة احدى وثمانين ومائة وله ثلاث وستون سنة، ثبت في الحديث. و راجع تهذيب التهذيب، وهو من اصحاب الامام ابي حنيفة و فقهاءهم رضى الله عنهم، و يعتمد على اقواله في كتب الفقه. (٢) معمر بن راشد الأزدي الحداني مولاهم، ابو عروة بن ابي عمرو البصرى، سكن اليمن و شهد جنازة الحسن البصرى، من رجال الستة. و اطال الحافظ في ترجمته في الجزء العاشر من التهذيب، روى عن جماعات من الأكابر، و عنه جماعات متفرقون، ثقة ثبت مأمون، اصدق الناس، صالح فقيه حافظ متقن ورع، مات في رمضان سنة اثنتين او ثلاث وخمسين ومائة و هو ابن ثمان وخمسين سنة؛ قال الطبرانى: كان معمر بن راشد و سلم بن ابي الذيال فقدا فلم ير لهما اثر - راجع التهذيب.

(١) هو عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني، ابو محمد بن الانبارى، من رجال الستة، روى عن ابيه و عطاء و عمرو بن شعيب و غيرهم من الكبراء المحدثين و عنه ابناء طاوس و محمد و عمرو بن دينار و هو اكبر منه و ايوب السخيتانى و هو من اقرانه و آخرون، ثقة مأمون، فقيه، اعلم الناس بالعربية و احسنهم خلقا، مات في خلافة ابي العباس سنة ١٣٢ بعد ايوب بسنة؛ كان من خيار عباد الله فضلا و نسكا و ديناء و قال عبد الرزاق عن معمر: قال لى ايوب: ان كنت راحلا الى احد فليك باين طاوس؛ فهذه رحلتى اليه، و ما رأيت ابن فقيه مثله.

(٢) هو طاوس بن كيسان اليماني، ابو عبد الرحمن الحميرى الجندى، مولى بجير بن ريسان، من ابناء الفرس، تابعى جليل، من رجال الستة: قيل: اسمه ذكوان، و طاوس لقب؛ روى عن العبادلة الأربعة و ابي هريرة و عائشة و زيد بن ارقم و سرافة بن

كتاب الحجّة نكاح الصغير والصغيرة وما يجوز عليهما إذا ادركا وما لا يجوز ج - ٣

محمد قال: أخبرنا إسماعيل بن عياش الحمصي قال أخبرني ابن جريج عن عطاء قال: إذا زوج اليتيم وهو صغير فهو بالخيار إذا كبر، واليتيمة كذلك.

== مالك و صفوان بن أمية و عبد الله بن شداد بن الهاد و جابر و غيرهم ، و عنه ابنه عبد الله و وهب بن منبه و سليمان التيمي و سليمان الأحول و مجاهد و ايث و غيرهم ؛ ادرك خمسين من الصحابة ؛ عن ابن عباس : اني اظن طاوسا من اهل الجنة ؛ و يعد الحديث حرفا حرفا ، ثقة ، من عباد اهل اليمن و سادات التابعين ، قد حج اربعين حجة ، و كان مستجاب الدعوة ؛ مات سنة احدى - و قيل : سنة ست - و مائة ، و قيل : بضع عشرة سنة . (٣) في الأصول ، اليتيمة ، و الضمائر تخالفه - كما لا يخفى .

(١) هو ابن سلم العنسي ، ابو عتبة الحمصي ، من رجال البخاري في جزء رفع اليدين ، و الأربعة ، روى عن اهل الشام و العراق و الحجاز و غيرهم ، و عنه خلق كثير - كما في الجزء الأول من التهذيب ، لا بأس به ، ثقة عدل ، اعلم الناس بحديث اهل الشام ، صالح ، و اكثر ما قالوا : يغرب عن ثقات المدنيين و المكيين . و اطال الحافظ في ترجمته من التهذيب ، مولده سنة ٢ او ٥ او ٦ و مائة ، و مات سنة ١٨١ او ١٨٢ .

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأدي مولا م ، ابو الوليد و ابو خالد المكي ، اصله رومي ، من رجال الستة ، روى عن حكيمة بنت ربيعة و ابه عبد العزيز و عطاء بن ابي رباح و خلق ، و عنه خلائق - كما في التهذيب ؛ ثقة كثير الحديث ، مات سنة تسع و اربعين و مائة . و قيل : سنة خمسين ، و قيل : سنة احدى و خمسين و مائة او غير ذلك . و قد سبق هو فيما قبل .

(٣) هو ابن ابي رباح اسلم القرشي مولا م ، ابو محمد المكي ، من رجال الستة ، تابعي جليل ، فقيه هفت كثير الحديث . و هي ترجمته في مواضع كثيرة من الكتاب .

(٤) يعني : إذا كبرت و باغت يكون لها الخيار .

باب النفقة من يجبر عليها من ذوى الرحم المحرم وغيره

قال محمد: وزعم أهل المدينة أنهم لا يجبرون على النفقة إلا الوالد

(١) تفصيله على ما فى مبسوط السرخسى: قال رضى الله عنه: و يجبر الرجل الموسر على نفقة ابيه و امه اذا كانا محتاجين لقوله تعالى « و لا نقل لها اف » نهى عن التأيف لمعنى الأذى، و معنى الأذى فى منع النفقة عند حاجتها اكثر و لهذا يلزمه نفقتها و ان كانا قادرين على الكسب لأن معنى الأذى فى الكد و التعب اكثر منه فى التأيف، و قال صلى الله عليه و سلم: ان اطيب ما يأكل الرجل من كسبه و ان ولده لمن كسبه فكلوا مما كسب اولادكم؛ (رواه اصحاب السنن الأربعة و حسنه الترمذى من حديث عمارة ابن عمير عن عمه عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه و ان ولده من كسبه، و رواه البيهقى من حديث الأسود عن عائشة مرفوعا: ان اولادكم هبة الله لكم « يهب لمن يشاء انا و يهب لمن يشاء الذكور، و اموالهم لكم اذا احتجتم اليها - اه؛ و رواه الحاكم فى المستدرک و قال: صحيح على شرط الشيخين؛ و اخرج ابو داود فى البيوع عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا نحوه؛ و رواه احمد فى مسنده: حدثنا عفان قال ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم عن عمرو ابن شعيب به - قاله المحدث الكبير فى نصب الراية) و اذا كان الأولاد ذكورا و اناثا موسرين فنفقة الأبوين عليهم بالسوية فى اظهر الروايتين، و روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان النفقة بين الذكور و الاناث « للذكر مثل حظ الأنثيين، على قياس الميراث و على قياس نفقة ذوى الارحام، و وجه الرواية الأخرى ان استحقاق الأبوين النفقة باعتبار التأويل و حق الملك لها فى مال الولد، كما قال صلى الله عليه و سلم: انت و مالك لأبيك (رواه ابن ماجه فى سننه من حديث جابر رضى الله عنه: حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا يوسف بن اسحاق بن ابي اسحاق السبيعي عن محمد بن المنكدر عن جابر ان رجلا قال: يا رسول الله ان لى مالا و ولدا و ان ابي يريد ان يحتاج مالى؟ =

على ولده^١ في رضاع ولا غيره والولد على والديه، فأما غيره من ذوى القربات

= قال: أنت و مالك لأيك - اه . قال ابن القطان: اسناده صحيح، و قال المنذرى: رجاله ثقات؛ وقال في التقيح: و يوسف بن اسحاق من الثقات المخرج لهم في الصحيحين؛ قال: وقول الدارقطنى فيه غريب تفرد به عيسى عن يوسف، لا يضره فان غرابة الحديث و التفرد به لا يخرجها عن الصحة - اه . و الحديث روى من حديث عائشة و من حديث سمرة بن جندب و من حديث عمر بن الخطاب و من حديث ابن مسعود و من حديث ابن عمر ايضا، فحديث عائشة رواه ابن حبان في صحيحه، و حديث سمرة اخرج البزار في مسنده و الطبرانى في معجمه، و حديث عمر اخرج البزار في مسنده، و حديث ابن مسعود اخرج الطبرانى في معجمه، و حديث ابن عمر رواه ابو يعلى في مسنده؛ و تفصيل الاسانيد في نصب الراية) و في هذا الذكور و الاناث سواء و لهذا يثبت لها هذا الاستحقاق مع اختلاف الملة و ان انعدم التوارث بسبب اختلاف الملة؛ قال: و ان كان الولد معسرا و هما معسران فليس عليه نفقتها لأنها لما استويا في الحال لم يكن احدهما بايجاب نفقته على صاحبه بأولى من الآخر، الا انه روى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى قال: اذا كان الأب زنا و كسب الابن لا يفضل عن نفقته فعليه ان يضم الأب الى نفسه، لأنه لو لم يفعل ضاع الأب، و لو فعل ذلك لا يخشى الهلاك على الولد، و الانسان لا يهلك على نصف بطنه؛ قال: و كذلك الجد اب الأب و الجدة ام الام و ام الأب لانهم من الوالدين و حالهم في استحقاق النفقة كحال الابوين، الا ترى ان التأويل في مال النافلة يثبت للجد عند عدم الأب كما يثبت للاب - انتهى . و سيأتى مزيد له . (٢) هذا على خلاف دأب الامام محمد في هذا الكتاب فانه يذكر متصلا بابواب قول ابي حنيفة اولا ثم يذكر قول اهل المدينة ثم يرد عليهم، و اما هنا فليس كذلك، و لعل هذا من تصرفات بعض الناسخين .

(١) في المدونة الكبرى: قلت: أرأيت المرأة التي ان طلقها زوجها او مات عنها =

كتاب الحجة النفقة من يجبر عليها من ذوى الرحم المحرم وغيره ج - ٣

الرحم المحرم فانهم لا يجبرون على النفقة في الرضاع ولا غيره .
قال محمد : قال أبو حنيفة رضى الله عنه : يجبر الرجل على نفقة
كل ذى رحم محرم من صغير ليس له مال أو رجل لا يقدر على

= وهي لا تقدر على شيء وهي عديمة أيجبر الوالد على نفقتها في قول مالك ؟ قال :
لا ؛ قلت : رأيت الزمنى و المجانين من ولده الذكور المحتاجين الذين قد بلغوا الحلم
و صاروا رجالا هل تلزم الأب نفقتهم ؟ قال : لم اسمع من مالك فيه شيئا ، و ارى
ان يلزم الأب ذلك لان الولد انما اسقط عن الأب فيه النفقة حين احتلم و بلغ الكسب
و قوى على ذلك ، ألا ترى انه قبل الاحتلام انما يلزم الأب نفقته لضعفه و ضعف عقله
و ضعف عمله فهو لاء الذين ذكرت عندى اضعف من الصبيان ! ألا ترى ان من الصبيان
من هو قبل الاحتلام قوى على الكسب الا انه على كل حال على الأب نفقته ما لم يحتلم ،
الا ان يكون للصبي كسب يستغنى به عن الآباء او يكون له مال ينفق عليه من ماله فكذلك
الزمنى و المجانين بمنزلة الصبيان في ذلك كله ، ألا ترى النساء قد تحيض المرأة و تكبر
وهي في بيت ابيها فنفقتها على الأب ! وهي في هذه الحال اقوى من هذا الزمن
او المجنون ، و انما يلزم الأب نفقتها لحال ضعفها في ذلك ، فمن كان اشد منها ضعفا
فذلك احرى ان يلزم الأب نفقته اذا كانت زماتته تلك قد منعت من ان يعود على نفسه
المغلوب على عقله و الأعمى و الزمن الضعيف الذى لا حراك له ؛ قلت : رأيت ان
كانوا قد بلغوا اصحاء ثم ازمنوا او جنوا بعد ذلك و قد كانوا اخرجوا من ولاية
الأب ؟ قال : فلا شيء لهم على الأب ، و لم اسمع من مالك فيه شيئا ، و انما قلته على
البت الثيب - انتهى .

(١) و ان كان له مال ينفق عليه من ماله ؛ قال في المبسوط : فاذا كان للولد مال فنفقته
في ماله لانه موسر غير محتاج ، و استحقاق النفقة على الغنى للمعسر باعتبار الحاجة ،
اذ ليس احد الموسرين بايجاب نفقته على صاحبه بأولى من الآخر ، بخلاف نفقة الزوجة =

كتاب الحجّة النفقة من يجبر عليها من ذوى الرحم المحرم وغيره ج - ٣

العمل' أو امرأة صغيرة أو كبيرة لا مال لها^١، فكل هؤلاء يجبر ذو رحمه المحرم على نفقته على قدر موارثهم^٢، فان كان فيهم والد فهو أحق بالنفقة من غيره. وقال أهل المدينة: لا ينفق على أحد من هؤلاء إلا والد على ولده أو ولد على والديه. وقالوا أيضا: لا يجبر في نفقته جد ولا جدة ولا ولد ولد صغارا كانوا أو كبارا نساء كانوا^٣ أو زمني من الرجال.

وقال محمد بن الحسن: الكتاب ينطق بخلاف^٤ ما قال أهل المدينة، قال الله تعالى: والوالدات يُرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد ان يُتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك^٥.

== فان استحقاق ذلك باعتبار العقد لتفريغها نفسها له فتستحق موسرة كانت او معسرة، فأما الاستحقاق هنا باعتبار الحاجة فلا يثبت عند عدم الحاجة.

(١) نحو الزمن والأعمى والمقعّد واملّ اليدين والمفلوج والمعتوه وغير ذلك، فحينئذ تجب النفقة على الوالد لعجز المنفق عليه عن الكسب.

(٢) وان كان لها مال فنفقها في مالها لأنها موسرة غير محتاجة الى النفقة.

(٣) سيأتي ما يفيد.

(٤) كذا في الأصول وهو صحيح عندى، وقيل: كذا، وله وجه أيضا - تأمل.

(٥) كذا في الأصل، وفي الهندية: على خلاف، وله وجه أيضا - ف.

(٦) قال ابو بكر الجصاص في احكام الف: أن: قوله تعالى: وعلى الوارث مثل ذلك، هو عطف

على جميع المذكور قبله من عند قوله: وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف،

لأن الكلام كله معطوف بعينه على بعض بالواو وهي حرف الجمع فكانت الجميع

مذكور في حال واحدة النفقة والكسوة، والنهي اكل واحد منها عن مصارة الآخر

على ما اعتورها من المعاني التي قد مرنا ذكرها، ثم قال الله: وعلى الوارث مثل ذلك، ==

= يعنى النفقة و الكسوة، و ان لا يضارها و لا تضاره اذ كانت المضارة قد تكون في النفقة كما تكون في غيرها، فلما قال عطفا على ذلك « و على الوارث مثل ذلك » كان ذلك موجبا على الوارث جميع المذكور، و قد روى عن عمر و زيد بن ثابت و الحسن و قبيصة بن ذؤيب و عطاه و قتادة في قوله تعالى « و على الوارث مثل ذلك » قالوا: النفقة؛ و عن ابن عباس و الشعبي: عليه ان لا يضار - قال ابو بكر: قولها « عليه ان لا يضار » لا دلالة فيه على انها لم يريا النفقة واجبة على الوارث لأن المضارة قد تكون في النفقة كما تكون في غيرها فعوده على المضارة لا ينفي الزامه النفقة، ولو لا ان عليه النفقة ما كان لتخصيصه بالنهى عن المضارة فائدة اذ هو في ذلك كالاجنبى، و يدل على ان المراد المضارة في النفقة و في غيرها قوله تعالى عقب ذلك « و ان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم، فدل ذلك على ان المضارة قد انتظمت الرضاع و النفقة؛ و قد اختلف السلف فيمن تلزمه نفقة الصغير فقال عمر ابن الخطاب: اذا لم يكن له اب فنفقته على العصباء؛ و ذهب في ذلك الى ان الله تعالى اوجب النفقة على الأب دون الأم لأنه عصبه فوجب ان تختص بها العصباء بمنزلة العقل؛ و قال زيد بن ثابت: النفقة على الرجال و النساء على قدر موارثهم؛ و هو قول اصحابنا، و روى عن ابن عباس ما ذكرنا من ان على الوارث ان لا يضارها، و قد بينا ان هذا يدل على انه رأى على الوارث النفقة لأن المضارة تكون فيها؛ و قال مالك: لا نفقة على احد الا الأب خاصة، و لا تجب على الجد و على ابن الابن للجد، و تجب على الابن للاب؛ و قال الشافعى: لا تجب نفقة الصغير على احد من قرابته الا الوالد و الولد و الجد و ولد الولد؛ قال ابو بكر: و ظاهر قوله تعالى « و على الوارث مثل ذلك » و اتفاق السلف على ما وصفنا من ايجاب النفقة يقضيان بفساد هذين القولين لأن قوله تعالى « و على الوارث مثل ذلك » عائد على جميع المذكورين في النفقة و المضارة، و غير جائز لاحد تخصيصه بغير دلالة، و قد ذكر اختلاف السلف فيمن تجب عليه =

فقد جعل الله على الوارث مثل ما جعل على الوالد . قالوا : لسنا نرى
 = من الورثة ، ولم يقل احد منهم ان الأخ و العم لا تجب عليهما النفقة ، و قول
 مالك و الشافعي خارج عن قول الجميع ، و من حيث وجب على الأب و هو ذو رحم
 محرم و جب على من هو بهذه الصفة الأقرب فالأقرب لهذه العلة ، و يدل عليه قوله تعالى
 « و لا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم ، الى قوله تعالى « أو ما ملكتم مفاتيحه
 أو صديقكم ، فذكر ذو الرحم المحرم و جعل لهم ان يأكلوا من بيوتهم ، فدل على انهم
 مستحقون لذلك ، لولا لما اباحه لهم - انتهى ج ١ ص ٤٠٧ . و في احكام القرآن
 فوائد اخرى نقضا و ابراما فراجعه .

(١) قال في المبسوط : و كذلك يجبر على نفقة كل ذى رحم محرم منه الصغار و النساء
 و اهل الزمانة من الرجال اذا كانوا ذوى حاجة ، عندنا ، و عند الشافعي رحمه الله تعالى
 لا تجب النفقة على غير الوالدين و المولودين ، و قال ابن ابي ليلى - رحمه الله تعالى :
 تجب النفقة على كل وارث محرما كان او غير محرم ؛ و استدل بظاهر قوله تعالى
 « و على الوارث مثل ذلك ، و لكننا نقول : قد بينا ان في قراءة ابن مسعود رضى الله عنه :
 « و على الوارث ذى الرحم المحرم مثل ذلك ، ؛ و الشافعي رحمه الله تعالى يبنى على اصله
 فان عنده استحقاق الصلة باعتبار الولاد دون القرابة حتى لا يعتق احد على احد
 الا الوالدين و المولودين عنده ، و جعل قرابة الاخوة في ذلك كقرابة بنى الأعمام
 فكذلك في حق استحقاق النفقة و فيما بين الآباء و الأولاد الاستحقاق بعلّة الجزئية
 دون القرابة ، و حمل قوله تعالى « و على الوارث مثل ذلك ، على نفي المضارة دون النفقة ،
 و ذلك مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما ؛ و لكننا نستدل بقول عمر و زيد
 رضى الله عنهما فانها قالا « و على الوارث مثل ذلك : من النفقة ؛ ثم نفي المضارة لا يختص
 به الوارث بل يجب ذلك على غير الوارث كما يجب على الوارث ، على ان الكناية في
 قوله ذلك تكون عن الأبعد ، و اذا اريد به الأقرب يقال « هذا ، فلما قال « ذلك ، =

الرضاع يجب على أحد من ذوى الرحم المحرم ' إلا على الوالد . قيل لهم : فكيف قلتم هذا وقد قال الله تعالى ' وعلى الوارث مثل ذلك ، قالوا : وعلى هذا قولنا . قيل لهم : فقد بلغنا^٢ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه^٢

== عرفنا انه منصرف إلى قوله تعالى ' وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، والمعنى فيه ان القرابة القرية يفترض وصلها و يحرم قطعها ، قال صلى الله عليه وسلم : ثلاث معلقات بالعرش : النعمة و الأمانة و الرحم ، تقول النعمة : كفرت و لم اشكر ، و تقول الأمانة : خونت و لم ارد ، و يقول الرحم : قطعت و لم اوصل ، و قد جعل الله تعالى قطيعة الرحم من الملاعن بقوله تعالى ' أولئك الذين لعنهم الله ، و منع النفقة مع يسار المنفق و صدق حاجة المنفق عليه يؤدي الى قطيعة الرحم و لهذا اختص به ذو الرحم المحرم لأن القرابة اذا بعدت لا يفرض وصلها و لهذا لا تثبت المحرمية بها ، وكذلك المرأة الموسرة تجبر على ما يجبر عليه الرجل من نفقة الأقارب لأن هذا الاستحقاق بطريق الصلة فيستوى فيه الرجال و النساء كالتق عند الدخول في الملك - انتهى . و قال الامام محمد في كتاب الآثار ص ١٢٢ : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اجبر على النفقة كل ذى رحم محرم ؛ قال محمد : و به نأخذ ، و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه - انتهى .

(١) كذا في الأصل و هو الصواب ، و في الهندية ' ذوى الأرحام المحرم ، .

(٢) قد مر مرارا ان بلاغات الامام محمد مسندة ، كما صرح به ابن عابدين في مواضع من رد المختار ؛ و روى البيهقي في ج ٧ ص ٤٧٨ من السنن الكبرى من حديث سعيد ابن منصور نا سفیان عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر رضى الله عنه جبر عصبه صبي على ان ينفقوا عليه الرجال دون النساء ؛ و رواه اللبث ابن ابى سليم عن رجل عن ابن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جبر عما على رضاع ابن اخيه ، و هذا منقطع - اه . و لفظ الأثر الأول رواه - كما في =

كتاب الحجّة النفقة من يحبر عليها من ذوى الرحم المحرم وغيره ج - ٣

ان امرأة رفعت إليه عم صبي لها ففرض عليه عمر رضى الله عنه نفقته؛ مع ما جاء في هذا من الآثار المعروفة الكثيرة:

محمد قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك عن معمر بن راشد عن الزهري أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أغرم ثلاثة كلهم يرث الصبي أجر رضاعه.

= ج ٨ ص ٣٠٦ من كنز العمال - عبد الرزاق و ابو عبيد فى الأموال و سعيد بن منصور و عبد بن حميد و ابن جرير و ق - اه . و متن الأثر الثانى على ما فى كنز العمال رواه عبد الرزاق و ق . سيأتى مزيد بيان من الجوهر النقى آخر الباب . (٣) قد مر مرارا فيما قبل . (١) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشى ، ابو بكر الهذلى ، احد الأئمة الأعلام ، من رجال الستة ، و عالم الحجاز و الشام ، تابعى جليل ، روى عن ابن عمر و سهل بن سعد و انس و محمود بن الربيع و سعيد بن المسيب و خلق كثير من الصحابة و التابعين ، و عنه ابان بن صالح و جعفر بن برقان و ابن عينة و ابن جريج و الليث و مالك و الأوزاعى و ابو جعفر الباقر و ابن المنكدر و هشام بن عروة و يحيى بن سعيد و عمرو بن دينار و ابو الزبير المكي و عمر بن عبد العزيز و معمر و ابن ابى الذئب و خلق كثير ؛ ولد سنة خمسين ، و قيل احدى و خمسين ، و قيل ست و خمسين ، و قيل ثمان ؛ و توفى سنة ثلاث ، و قيل اربع ، و قيل خمس و عشرين و مائة فى رمضان - من التهذيب . و ترجمته حافلة فى التهذيب .

(٢) فى كنز العمال : رواه عب هق و قال : هذا منقطع - اه . و فى ج ٧ ص ٤٧٩ من سنن البيهقى من حديث سعيد بن منصور انا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اغرم ثلاثة كلهم يرث الصبي اجر رضاعه ؛ قال البيهقى : هذا منقطع - انتهى . قال فى الجوهر النقى ج ٧ ص ٤٧٩ : قلت : مرسل ابن المسيب قد ارسل من رواية الزهري ايضا كما ذكره البيهقى ، و ارسل ايضا من وجه ثالث : =

باب نكاح الأولياء الأخر من الأب و الأم اولى من

الأخر من الأب فى النكاح وغيره

محمد قال قال أبو حنيفة رضى الله عنه : لا ولاية فى النكاح للأخر من

= قال ابن أبى شيبة : ثنا حفص هو ابن غياث عن اسمعيل يعنى ابن أبى خالد عن الحسن ان عمر جبر رجلا على نفقة ابن أخيه ، و المحتج يحتج بمثل هذا المرسل كما عرف ، و ذكر ابن أبى شيبة بسنده عن زيد بن ثابت قال : اذا كان عم و ام فعلى الأم بقدر ميراثها و على العم بقدر ميراثه ؛ و ذكر ابن أبى شيبة ايضا عن جماعة من التابعين و غيرهم ان المراد بقوله تعالى و على الوارث مثل ذلك ، و جوب النفقة و الرضاع ، و ذكر عبد الرزاق و عبد بن حميد و القاضى اسمعيل و غيرهم بأسانيدهم عن جماعة من السلف مثل ذلك ؛ حكى ذلك عنهم ابن حزم ثم قال : فهو لاه عمر بن الخطاب و زيد بن ثابت و لا يعرف لها مخالف من الصحابة ، و من التابعين عبد الله بن عتبة بن مسعود و قبيصة بن ذؤيب و الحسن البصرى و عطاء بن أبى رباح و ابراهيم النخعى و اصحاب ابن مسعود و قتادة و الشعبي و مجاهد و شريح و زيد بن اسلم ، و هو قول الضحاك بن مزاحم و سفيان الثورى و عبد الرزاق - انتهى كلامه ؛ و نقي المضارة مع قلة من قال به و ضعف سنده لا يختص بالوارث فلا فائدة حينئذ فى تخصيصه به ، فظهر ان تفسير الآية بوجوب النفقة و الرضاع اولى منه لصحة معناه و كثرة القائلين به ؛ و يمكن حمل الآية على الأمرين جميعا ، و ليس التفسير بنقي المضارة منافيا للتفسير الآخر بل هو موافق به فى المعنى ، اذ لا مضارة فوق موت مورثه جوعا و عطشا و بردا و هو غنى فلا يرحمه - انتهى .

(١) تفصيله على ما فى ج ٢ ص ٢٤٩ من البرائع ان شرط التقدم شيان ، احدهما العسوبة عند أبى حنيفة فتقدم العسبة على ذوى الرحم سواء كانت العسبة اقرب =

كتاب الحجّة الاخ من الاب و الام اولى من الاخ من الاب في النكاح ج - ٣

= او أبعد، وعندهما هي شرط ثبوت اصل الولاية - على ما مر؛ و الثاني قرب القرابة يتقدم الأقرب على الأبعد سواء كان في العصبات او في غيرها على اصل ابي حنيفة، و على اصلها هذا شرط التقدم لكن في العصبات خاصة بناء على ان العصبات شرط ثبوت اصل الولاية عندهما، و عنده هي شرط التقدم على غيرهم من القرابات فما دام ثم عصبه فالولاية لهم يتقدم الأقرب منهم على الأبعد، وعند عدم العصبات تثبت الولاية لذوي الرحم الأقرب منهم يتقدم على الأبعد، و انما اعتبر الأقرب فالأقرب في الولاية لأن هذه ولاية نظر و تصرف الأقرب انظر في حق المولى عليه لأنه اشفق فكان هو اولى من الأبعد، و لأن القرابة ان كانت استحقاقها بالتعصيب كما قال فالأبعد لا يكون عصبه مع الأقرب فلا يلي معه، و لمن كان استحقاقها بالوراثة كما قال ابو حنيفة فالأبعد لا يرث مع الأقرب فلا يكون وليا معه؛ و اذا عرف هذا فنقول: اذا اجتمع الأب و الجد في الصغير و الصغيرة و المجنون الكبير و المجنونة الكبيرة فالأب اولى من الجد اب الأب لوجود العصبية و القرب، و الجد اب الأب و ان علا اولى من الاخ لأب و ام. و الاخ اولى من العم هكذا، وعند ابي يوسف و محمد الجد و الاخ سواء كما في الميراث، فان الاخ لا يرث مع الجد عنده فكان بمنزلة الأجنبي، وعندهما يشتركان في الميراث فكانا كالأخوين؛ و ان اجتمع الأب و الابن في المجنونة فالابن اولى عند ابي يوسف، و ذكر القاضي في شرحه لمختصر الطحاوي قول ابي حنيفة مع قول ابي يوسف، و روى المولى عن ابي يوسف انه قال ايها زوج جاز، و ان اجتمعا قلت للأب: زوج؛ و قال محمد: الأب اولى به؛ و وجه قوله ان هذه الولاية تثبت نظرا للمولى عليه، و تصرف الأب انظر لها لأنه اشفق عليها من الابن و لهذا كان هو اولى بالتصرف في مالها، و لأن الأب من قوتها و الابن ليس منهم، ألا ترى انه ينسب الى ابيه فكان اثبات الولاية عليها لقرابتها اولى؛ و وجه قول ابي يوسف ان ولاية التزويج مبنية على العصبية، و الأب مع الابن اذا اجتمعا فالابن هو العصبية و الأب =

كتاب الحجّة الأخ من الأب و الأم اولى من الأخ من الأب في النكاح ج - ٣

الأب مع الأخ من الأب و الأم ، إلا أن يكون الأخ من الأب و الأم غائبا غيبة منقطعة ، فيكون الأخ من الأب وليا جائز الأمر في النكاح .

= صاحب الفرض فكان كالأخ لام مع الأخ لأب و أم ؛ (وجه) رواية المعلّى انه وجه في كل منهما ما هو سبب التقدم ، اما الأب فلاّنه من قومها و هو اشفق عليها ، و اما الابن فلاّنه يرثها بالتعصيب ، و كل واحد من هذين سبب التقدم عليها فأيهما زوج جاز و عند الاجتماع يقدم الأب تعظيما و احتراماما له ، و كذلك اذا اجتمع الأب و ابن الابن و ان سفل فهو على هذا الخلاف ؛ و الأفضل في المسألتين ان يفوض الابن الانكاح الى الأب احتراماما للاب و احترامازا عن موضع الخلاف ؛ و على هذا الخلاف اذا اجتمع الجد و الابن قال ابو يوسف : الابن اولى ، و قال محمد : الجد اولى ؛ و الوجه من الجانبين على نحو ما ذكرنا ؛ و اما الأخ و الجد فهو على الخلاف الذى ذكرنا بين ابى حنيفة و صاحبيه ، و اما من غير العصبات فكل من يرث يزوج عند ابى حنيفة ، و من لا فلا ؛ ثم انما يتقدم الأقرب على الأبعد اذا كان الأقرب حاضرا او غائبا غيبة غير منقطعة ، فأما اذا كان غائبا غيبة منقطعة فلاّبعد ان يزوج ، في قول اصحابنا الثلاثة - انتهى .

(١) لأنه ليس انظر لها و اشفق عليها من الأخ لأب و أم لأنه لا يرث معه فكان كالأجنبي .
(٢) و اختلف الأقاليل في تحديد الغيبة المنقطعة ، و عن ابى يوسف روايتان ، في رواية قال : ما بين بغداد و الرى ، و في رواية : مسيرة شهر فصاعدا ، و ما دونه ليس بغيبة منقطعة ؛ و عن محمد روايتان ايضا ، روى عنه : ما بين الكوفة الى الرى ، و روى عنه : من الرقة الى البصرة ؛ و ذكر ابن شجاع ، اذا كان غائبا في موضع لا تصل اليه القوافل و الرسل في السنة الامرة واحدة فهو غيبة منقطعة ، و اذا كانت القوافل تصل اليه في السنة غير مرة فليست بمنقطعة ؛ و عن الشيخ الامام ابى بكر بن الفضل البخارى انه قال : ان كان الأقرب في موضع يفوت الكفو الخاطب باستطلاع رأيه فهو غيبة =

كتاب الحجبة الآخ من الأب و الأم اولى من الآخ من الأب فى النكاح ج - ٣

وقال أهل المدينة : الاخوة سواء فى الولاية فى النكاح ، الآخ من الأب و الأم و الآخ من الأب فى ذلك شرعا سواء ، فان زوجها أخوها لأبيها فلم يرض بذلك أخوها لأبيها و أمها فذلك جائز ، إلا أن يكون أوصى بها لأخيها لأبيها و أمها و استخلفه عليها ، فان كان ذلك فلا نكاح لها إلا برضاها إلا أن يكون غائبا .

وقال محمد : فكيف للآخ للأب ولاية فى النكاح و معه أخ للأب و الأم و الآخ من الأب و الأم عصبه دون الآخ من الأب ' ١٤١ رأيتم

= منقطعة ، و ان كان لا يفوت فليست بمنقطعة ، و هذا اقرب الى الفقه لأن التعويل فى الولاية على تحصيل النظر للمولى عليه و دفع الضرر عنه و ذلك فيما قاله - اه قاله فى البدائع ج ٢ ص ٢٥١ .

و تأمل فى الزمن الحاضر سنة ١٣٧٤ هـ الذى ظهرت فيه الآلات الجديدة و الطائرات و السيارات سريعة السير تنقطع مسافة شهر او شهرين بها فى ايام قلائل بل فى ساعات معدودة لا تكون فيه غيبة منقطعه و لا يفوت الكفو الخاطب باستطلاع رأيه بالتلغراف او التلفون او الطائرة و غيرها فلا يجوز العقد الا باجازة الاقرب الغائب ، الا ان يكون مفقودا لا يُدرى موته و لا حياته ، او موجود فى موضع معلوم لكن لا يخبر عن حياته و موته كي يستطلع برأيه - تدبر .

(١) و قد تقدم ان الانكاح الى العصبات موقوفا و مرفوعا عن على رضى الله عنه ، و الآخ لأب و أم مع كونه عصبه اولى بالميراث من الآخ لأب كما ثبت فى احكام الميراث . قال فى البدائع ج ٢ ص ٢٥١ : و قال مالك : ليس لأحد الأولياء ولاية الانكاح ما لم يجتمعوا . بناء على ان هذه الولاية ولاية شركة عنده ، وعندنا وعند العامة ولاية استبداد ، وجه قوله ان سبب هذه الولاية هو القرابة و انها مشتركة بينهم فكانت الولاية مشتركة لأن الحكم يثبت على وفق العلة و صار كولاية الملك . فان =

كتاب الحجّة الأخ من الأب و الأم اولى من الأخ من الأب في النكاح ج - ٣

لو ماتت المرأة ثم ماتت المرأة التي أعتقتها أليس كان أخوها لأبيها و أمها

= الجارية بين الاثنين اذا زوجها احدهما لا يجوز من غير رضا الآخر لما قلنا ، كذا هذا ؛ ولنا ان الولاية لا تتجزأ لأنها ثبتت بسبب لا يتجزأ و هو القرابة ، و ما لا يتجزأ اذا ثبت بجماعة سبب لا يتجزأ يثبت لكل واحد منهم على الكمال ليس معه غيره ، كولاية الأمان ، بخلاف ولاية الملك لأن سببها الملك و انه متجزئ فيتقدر بقدر الملك ، فان زوجها كل واحد من الوليين رجلا علاحة فان وقع العقدان معا بطلا جميعا ، لا سبيل الى الجمع بينهما و ليس احدهما اولى من الآخر ، و ان وقعا مرتبا فان كان لا يدري السابق فكذلك لما قلنا ، و لأنه لو جاز لجاز بالتجزئ و لا يجوز العمل بالتجزئ في الفروج ، و ان علم السابق منهما من اللاحق جاز الأول و لم يجز الآخر ؛ وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم انه قال : اذا نكح الوليان فالأول احق - انتهى .

(١) كذا في الأصول المرأة ، و ظنى ان يكون الأمة ، مكان المرأة ، و القرينة على ذلك قوله : ثم ماتت المرأة التي أعتقتها ؛ و الاعتاق لا يكون الا الأمة او العبد - تدبر . فالأخ من الأب و الأم اولى بالميراث من الأخ لأب ، فكذا ولاية الأخ من الأب و الأم اولى من ولاية الأخ من الأب ، و الا لزم في بعض الأوقات تجزئ الفروج و هو كما ترى لا يجوز في وقت واحد ، فان اشتجروا فالسلطان ، لى من لا ولى له ، او فالسلطان اولى به ؛ و قد قال مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : لا تنكح المرأة الا باذن وليها او ذوى رأى من اهلها او السلطان - انتهى موطأ ص ١٨٩ . فان كان الأخ من الأب و الأم من ذوى رأى و لا يكون الأخ من الأب كذلك فكيف الحكم في ذلك ؟ أليس يكون الأخ الشقيق اولى من الأخ العلاتى ؟! و لا بد و الا يلزم خلاف اثر عمر رضى الله عنه ، كيف لا و قد قال الامام مالك في الموطأ بعده : وعلى ذلك الأمر عندنا في نكاح الأبنكار .

أولى بميراثها من أخيها لأبيها؟ وكذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه^۱:
إذا كان العصبه أحدهم^۲ أقرب بأم فهو أحق؛ فكيف للأخ من الأب
ولاية مع الأخ من الأب و الأم! لكن جاز للأخ من الأب ولاية مع
الأخ من الأب و الأم ليجوزن ذلك للعم^۳؟ قالوا: ليس يجوز للعم ولاية
مع الأخ. قيل لهم: فكذلك الأخ من الأب لا ولاية له مع الأخ
من الأب و الأم.

باب في الرجل يزوج ابنه و هو صغير

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يزوج ابنه و هو صغير
و للابن مال أو لا مال له: إن النكاح جائز، و الصداق على الابن، و ليس

(۱) مر مرارا في الأبواب الماضية؛ و لم اجد من خرج اثر عمر رضي الله عنه،
و العلم امانة في اعناق العلماء، فأفيضوا علينا من فيض علومكم ايها الأعلام باطلاع
المخرج للأثر المذكور.

(۲) كذا في الأصول و له معنى صحيح موجه؛ و قيل: «عصبه أحدهم» بالاضافة،
تأمل فيه و فتن من مظان العلم و معادنه.

(۳) لأنه شريك في القرابة. و لما لم يكن له ولاية مع الأخ لكونه ابعد من الأخ
لكان الأخ الشقيق أحق و اقدم ولاية من الأخ العلاتي في النكاح. قال ابن حزم في
ص ۴۵۸ من المحلى: انه لا يجوز انكاح الأبعد من الأولياء مع وجود الأقرب،
فلأن الناس كلهم يتقون في اب بعد اب الى آدم عليه الصلاة و السلام بلا شك،
فلو جاز نكاح الأبعد مع وجود الأقرب لجاز انكاح كل من على وجه الأرض لأنه
يلقاهم بلا شك في بعض ابانها، فان حدوا في ذلك حدا كفوا البرهان عليه و لا سبيل
اليه، فصح يقينا انه لاحق مع الأقرب للأبعد؛ ثم ان عدم فن فوقه باب، و هكذا
ابدا ما دام يعلم لها ولي عاصب كالمراث، و لا فرق - اه -

على الأب من الصداق شيء إلا أن يكون ضمن ذلك فيلزمه بما ضمن .
وقال أهل المدينة: إن زوجه ولا مال للابن فالصداق على الأب لازم
له أبداً أيسر الابن بعد ذلك أو لم يوسر، وإن كان للابن يوم زوجه
أبوه مال فالصداق على ماله إلا أن يسمى الأب الصداق على نفسه .
وقالوا^١: ذلك النكاح جائز على الولد ما كان صغيراً^٢ .

وقال محمد: وكيف يلزم الأب الصداق ولم يضمن لهم شيئاً وما بين
غناه الصغير ولا فقره في هذا الوجه افتراق^٣ ١٤ رأيتم رجلاً وكل وكيلاً أن

(١) أي إذا كان الغلام يوم يزوج لا مال له، وإن كان للغلام مال فالصداق في مال
الغلام إلا أن يسمى الأب أن الصداق عليه - كما في ص ١٩١ من الموطأ .

(٢) كذا في الأصول، ولم يذكر لفظ «أبداً» في «وطأ مالك» .

(٣) في الأصول «الأب»، وهو مصحف، و«الصواب» «الابن»، كما في ج ٢ ص ١٧٣
من المدونة الكبرى .

(٤) وفي الموطأ «وإن كان للغلام مال»، كما عرفت .

(٥) في الموطأ «فالصداق في مال الغلام»، يعني حرف «في»، الجارة مكان «على»، الجارة .

(٦) كذا في الأصول، وفي الموطأ «أن الصداق» .

(٧) في الأصل «وقال»، بالافراد وهو كما ترى أن الضمير راجع إلى أهل المدينة
فلا بد من صيغة الجمع - تأمل .

(٨) كذا في الأصول، وفي الموطأ: «وذلك النكاح ثابت على الابن إذا كان صغيراً
وكان في ولاية أبيه - اهـ» .

(٩) قال في المبسوط ص ٩٢: «ولا يجب المهر على من قبل النكاح لغيره بوكالة أو ولاية
على صغيره أو على عبده أو على مكاتبه ما لم يضمنه»، ولها المهر على الزوج، للحديث
على رضى الله عنه: «الصداق لمن أخذ بالساق»؛ ولأن تسليم المعقود عليه إلى الزوج =

= فوجب البذل عليه ايضاً ، و العاقد معبر عنه حتى لا يستغنى عن اضافة العقد اليه فلا يكون ملزماً للبذل الا ان يضمنه فيؤخذ بالضمان حيثنذ - انتهى . و في ج ٧ ص ١٤٣ من السنن للبيهقي من حديث سعيد بن منصور ثنا هشيم ابناً يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ابن عمر زوج ابنا له ابنة اخيه و ابنه صغير يومئذ - اه ؛ قال البيهقي و هذا محمول على ان اخاه اوجب العقد و ان ابن عمر قبله لابنه الصغير ، و روينا في ذلك عن عروة بن الزبير و الحسن و الشعبي و النخعي ؛ و روى عن الحسن باسناد ضعيف عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم مرسلًا : اذا انكح الرجل ابنه و هو كاره له فلا نكاح له ، و اذا زوجته و هو صغير جاز نكاحه ؛ و روى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال : الصداق على الابن الذي انكحتموه ؛ و روى عن عطاء انه قال : اذا انكح الرجل ابنه الصغير فنكاحه جائز و لا طلاق له - انتهى . و من ههنا ظهر لك بطلاق قول ابن حزم في المحلى ج ٩ ص ٤٦٢ : لا يجوز للأب و لا لغيره انكاح الصغير الذكر حتى يبلغ فان فعل فهو مفسوخ ابدًا ، و اجازه قوم و لا حجة لهم الا قياسه على الصغيرة - اه . و هذا عبد الله بن عمر متبع الآثار و العادات قد زوج ابنا له صغيراً و لم ينكر عليه احد من الصحابة رضى الله عنهم و الصحابة عدول و هم كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ، و ليس عنده على قوله دليلاً ينتهض به حجة إلا دعاوى كاذبة ؛ و قال : قول الله عزوجل و لا تكسب كل نفس إلا عليها ، مانع من جواز عقد احد على احد الا ان يوجب انفاذ ذلك نص قرآن او سنة و لا نص و لا سنة في جواز انكاح الأب لابنه الصغير - انتهى . و هو كما ترى استدلال واه و هو منه استنباط و اجتهاد من الآية ، و لا مدخل لها في جواز انكاح ابنه الصغير و لا في عدمه ، و فعل ابن عمر رضى الله عنهما اقدم و احرى بالعمل من اجتهاد ابن حزم ، و افاء يل الصحابة ، افعالهم فيما لا يدرك بالرأى حجة ، كيف لا و لم يخالفه احد من الصحابة رضى الله عنهم و هو اجماع مكوتى منهم و هو حجة بنفسه على الاستقلال ، و معه عروة و الحسن و الشعبي و النخعي ، و تأيد بالحديث المرسل المذكور - تدبر .

يزوجه فزوجه الموكل غنيا كان أو فقيرا يجب على الوكيل الصداق ولم يضمن شيئا^١ وكذلك الوالد إنما هو معبر في النكاح عن ولده فليس يلزمه من الصداق شيء إلا أن يضمنه^٢.

(١) أي لا يجب عليه شيء من الصداق، بخلاف الوكيل بالبيع. وفي شرح النقاية ج ٢ ص ١٩ لعل القاري رحمه الله تعالى: وصح ضمان وليها مهرها ولو كانت صغيرة، وكذا ضمان وليه مهرها لأن الولي اهل للالتزام وقد اضاف الضمان الى ما يقبله وهو المهر فيصح، ثم للمرأة ان تطالب الولي او الزوج الا اذا كان صغيرا فليس لها ان تطالب الا بعد بلوغه؛ وفي شرح الوقاية: وإنما قال «ولو صغيرة» لأنها اذا كانت صغيرة فطالب المهر ليس الا وليها فيتوهم انه لا يجوز الضمان لأنه باعتبار الضمان يكون مطالباً فيكون الشخص الواحد مطالباً ومطالباً، لكن لا اعتبار لهذا التوهم لأن حقوق العقد في النكاح راجعة الى الأصل والولي صغير ومعبر هذا، ولو زوج طفله الفقير او عبده او مكاتبه لا يلزمه المهر عندنا، و الزم مالك و الشافعي به اه.

(٢) لكن بشرط صحته، فلو في مرض موته وهو وارثه لم يصح لأنه تبرع لو ارثه في مرض موته - فتح: زاد في البحر عن الذخيرة: وكذا كل دين ضمنه عن وارثه او لو ارثه - اه؛ أي لأنه بمنزلة الوصية لو ارثه، وان لم يكن المكفول له او عنه وارث الولي الضامن صح الضمان من الثلث، كما صرحوا به في ضمان الأجنبي - بحر؛ ويشترط قبول المرأة او غيرها من الولي و الفضولي وغيرهما في المجلس لأن شرط العقد لا يتوقف على قبول غائب على المذهب - ط؛ قال في البحر: ولا بد من قبولها او قبول قابل في المجلس، قال الحلبي: وهذا فيما اذا كانت صغيرة والكفيل ولي الزوج، اما اذا كان وليها فإيجابه يقوم مقام القول - كما في النهر، فان ادى رجوع على الزوج ان امر الزوج بالكفالة كما هو حكمها، فلو ادى الأب المهر من مال نفسه لا رجوع على ابنه الصغير، قيل: لأن الكفيل لا رجوع له بالأمر ولم يوجد، لكن قدمنا ان =

باب في الرجل يزوج ابنه وهو كبير

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الذي ينكح ابنه الكبير وهو غائب فيكره ذلك الابن إذا بلغه ويرد النكاح: إن النكاح يفسخ، ولا يكون على الأب ولا على الابن شيء، ولا يكون فرقتها طلاقاً. وقال أهل المدينة مثل قول أبي حنيفة إلا أنهم قالوا: تكون الفرقة تطلقاً. وقال محمد: كيف يكون الفرقة طلاقاً ولم يقع نكاح ثابت

= اقدمه على كفالته بمنزلة الأمر لثبوت ولايته عليه، ولهذا لو ضمنه اجنبي باذن الأب يرجع، فكذا الأب، نعم ذكر في غاية البيان رجوع الأب لما ذكر، وفي الاستحسان: لا رجوع له لتحمله عنه عادة بلا طمع في الرجوع، والثابت بالعرف كالثابت بالنص إلا إذا شرط الرجوع في أصل الضمان فيرجع، لأن الصريح يفوق الدلالة - أعني العرف - بخلاف الوصي فإنه يرجع لعدم العادة في تبرعه فصار كبقية الأولياء غير الأب - اه؛ وفي البرازية: إذا شهد - أي الأب - عند الأداء أنه أدى ليرجع رجوعاً وإن لم يشهد عند الضمان - اه؛ والحاصل أن الأشهاد عند الضمان أو الأداء شرط الرجوع، كما في البحر - كذا في ج ٢ ص ٤٩١ من رد المحتار - وفيه جزئيات أخرى فراجع.

(١) فالتكاح موقوف على اجازته - كما سيأتي في الباب؛ فإنه إذا رده انفسخ النكاح بدون طلاق وبدون وجوب المهر على أحد منهما. وانظر كيف بنى أهل المدينة الطلاق على فرقة النكاح الذي لم يثبت بعد وهو موقوف على اجازة الولد الكبير وإذا رده لم يبق نكاحاً فمن أين جاء الطلاق وهو فرع وجود النكاح؟ وإذا رده فإن النكاح وإن الطلاق؟ والقياس على تزويج الصغير قياس مع الفارق، فإن نكاح الصغير ثابت لازم نافذ، بخلاف الكبير فإن نكاحه إذا رده لم يوجد بعد.

ولو ماتا لم يتوارثا! قالوا: لأن الابن لو أجاز النكاح لجاز فلذلك جعلنا
الفرقة طلاقا. قيل لهم: فلو أن عما لرجل قد أدرك زوجته بغير أمره فبلغه
فأجاز؟ قالوا: لا يجوز هذا النكاح أبدا، وكذلك الجد و الأخ و جميع الأولياء
إلا الوالد لا يجوز^١ - على الولد إذا كان كبيرا مالكا لأمره. قالوا: لأن
نكاح الوالد على الصغير جائز. قيل لهم: إن حال الصغير غير حال الكبير،
إذا كبر الرجل وكان عفيفا مسلما لم يملك والده من أمره شيئا كان في
انكاحه بمنزلة غيره، فما حال الوالد في إنكاح الولد الكبير و غيره إلا سواء،
ولكننا نزع من أن من أنكحه فنكاحه موقوف فان أجازة فهو جائز، وإن
رده فهو مردود، و لا يكون ذلك طلاقا؛ رأيتم رجلا كره نكاح ابنه
و هو كبير لامرأة أراد ابنه أن يتزوجها و الأب ظالم لابنه في ذلك^٢

(١) عبارة هذا الباب كلها مختلطة و فيها اغلاط و تصحيفات و لذا لم اقدر على
فهمها و لم اتحصل على معناها و لم اتمكن على تصحيحها، و هي كما ترى بمرأى منك،
و فوق كل ذي علم عليم. و المسألة في ج ٢ ص ١٤٩ من المدونة الكبرى: قلت:
أرأيت ان زوج رجل ابنه ابنه رجل و الابن ساكت حتى فرغ الأب من النكاح
ثم انكر الابن بعد ذلك و قال لم أمره ان يزوجني و لا ارضى ما صنع و انما صمت
لأنى علمت ان ذلك لا يلزمني، قال: ارى ان يحلف، و القول قوله؛ و قد قال مالك في
الرجل الذي يزوج ابنه الذي قد بلغ فينكر اذا بلغه قال: يسقط عنه النكاح و لا يلزمه
من الصداق شيء، و لا يكون على الأب من الصداق شيء، فهذا عندي مثل هذا،
و ان كان حاضرا رأيتة او اجنبيا من الناس في هذا سواء اذا كان الابن قد ملك
امرء في هذا - انتهى.

(٢) كذا في الاصول، تأمل في العبارة لعل السقوط وقع فيها، و لم اتمكن على اصلاحها.

و المرأة ابنه عمه يتيمه وقد بلغت لا أحد^١ لها غير العناء^٢ و أبوه^٣ يضربها و أحب الابن أن يتزوجها^٤ للآب^٥ أن يمنع عن ذلك العناء^٦ و ن على جميع أموره وهو عند الناس أفضل من^٧ أبيه؛ قالوا: ليس لأبيه أن يمنع من ذلك^٨ . قيل لهم: فإن الأب لما علم ذلك زوجها ابنه و الابن لا يعلم بعشرة آلاف درهم^٩ فرد النكاح و قال لا أرضى بهذا الصداق، أيفرق بينهما

(١) كذا في الأصول لا احد، بالحاء المهملة، و لعله لا احد، بالجيم من الوجدان متكلمًا، اى لا احد لها غير انقيادها له، او لا تجده، بالغية يعنى المرأة لا تجده في هذه الحالة لنفسها غير انقيادها للتجويز المذكور لا قدرة لها على انكاره .

(٢) كذا في الأصل، و في الهندية « انقياد » مكان « العناء » .

(٣) كذا في الأصل، و الواو من « و أبوه » ساقط من الهندية .

(٤) ههنا يياض قليل في الهندية و هو متصل في الأصل - ف .

(٥) « للآب » حرف الاستفهام لم يذكر في الأصول و هذا مقام الاستفهام - ف .

(٦) بعد قوله « العناء » يياض، و في الهندية « لانقياد » - ف .

(٧) كذا في الأصل، و سقطت هذه العبارة بعد اليياض من الهندية، و هي غير مفهومة بسبب سقوط العبارة، و لعل الله يحدث بعد ذلك امرا - ف .

(٨) قوله « من ذلك » كذا في الأصول و الاولى « عن ذلك » كما لا يخفى .

(٩) كذا في الأصول، و فيها خلل لا يخفى، و سقط شيء من العبارة، و هو ظاهر .

و في ج ٢ ص ١٤٩ من المدونة الكبرى: قلت: رأيت لو ان رجلا أتى الى امرأة فقال: ان فلانا ارسلني يخطبك و امرني ان اعقد نكاحه ان رصبت، فوسالت « قد رصبت، و رضيت وايها فأنكحه و ضمن له الرسول الصداق ثم سدم فلان فقال « ما امرته؟ قال قال مالك: لا يثبت النكاح، و لا يكون على الرسول شيء من الصمان الذي ضمن؛ و قال غيره: يضمن الرسول - و هو على بن زيد؛ قلت: رأيت ان =

و تكون فرقتها تطليقة؟ قالوا: نعم. قيل لهم: فان الأب أيضا أعاد فزوجها إياه بتسعة آلاف درهم مرة أخرى فبلغ الابن أيضا فرد النكاح وقال: لا حاجة بهذا النكاح و بهذا الصداق، أيفرق بينهما؟ قالوا: نعم. قيل لهم: فتكون تطليقة أخرى؟ قالوا: نعم. قيل لهم: فقد كانت الجارية حراما على الابن لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره؛ فأى قول أعجب من هذا إن الرجل إذا شاء أن يحرم المرأة على ابنه فعل فزوجها ثلاث مرات

= امر رجل رجلا ان يزوجه فلانة بألف درهم فذهب المأمور فزوجه بألفي درهم فعلم بذلك قبل ان يبنى بها؟ قال قال مالك: يقال للزوج: رضيت بالالفين و الا فلا نكاح بينهما الا ان ترضى بألف افيثبت النكاح؛ قلت: فتكون فرقتها تطليقة ام لا؟ قال: نعم يكون طلاقا؛ قلت: و هذا قول مالك؟ قال: نعم هو قوله الا ما سألت عنه من الطلاق فانه رأيي، و قال غيره: لا يكون طلاقا؛ قلت: فان لم يعلم الزوج بما زاد المأمور من المهر و لم تعلم المرأة ان الزوج لم يأمره الا بألف و قد دخل بها؟ قال: بلغني ان مالكا قال: لها الألف على الزوج، و لا يلزم المأمور شيء لأنها صدقته، و النكاح ثابت فيما بينهما، و انما جحدما الزوج تلك الألف الزائدة؛ قلت: أرايت ان قال الرسول: لا و الله ما امرني الزوج الا بألف و انا زدت الألف الأخرى؟ قال: لم اسمع من مالك فيه شيئا، و ارى ذلك لازما للمأمور، و النكاح ثابت فيما بينهما اذا كان قد دخل بها - انتهى.

(١) كذا في الأصول، و لعله «فان كان الأب» بان الشرطية و هو المناسب للقام، و بهذا صححه الفاضل ابو الوفاء سلمه الله تعالى، و عندي في العبارة خلل بعد و شيء منها سقط من قلم الناسخ، يدل عليه عبارة المدونة الكبرى.

(٢) في الأصل «و هو» و في الهندية «و هذا» و عندي «و بهذا» بالباء الجارة قبل الاشارة.

على مهر يكرهه فيحرم عليه ، فهذا ما لا ينبغي أن يتكلم به أن تصير الفرقة
والحرمة و الطلاق بيد غير الزوج والدا كان أو غير والد .

باب الرجل يغيب وله ابنة صغيرة أمر أخاه أن

يزوجه من يرضاه

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه في رجل خرج إلى بلد و خلف

(١) فان الطلاق و الحرمة و الفرقة يكون بيد الزوج ، ان شاء طلقها ، و ان لم يشأ
لم يطلقها ، وهو مختار في ذلك و لا يشاركه في ذلك احد و ليا كان او غيره ، و الا وقع
الخلال في نظام العالم . و قد روى ابن ابي شيبة في مصنفه : حدثنا وكيع عن هشام
عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : الطلاق بالرجال و العدة بالنساء . و رواه
الطبراني في معجمه . و قوفا على ابن مسعود اخرجته عن اشعث بن سوار عن الشعبي
عن مسروق عن عبد الله قال : الطلاق - الى آخره . و رواه عبد الرزاق في مصنفه
موقوفا على عثمان و زيد بن ثابت و ابن عباس كما في التخريج . ألا ترى انه لا يجوز
طلاق ابي القاصر على زوجته ، وكذا طلاقه عليها لو مراهقا . و في عقود الجواهر
ج ١ ص ١٢١ : ابو حنيفة عن منصور بن المعتمر عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال :
قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا يجوز للمعتوه طلاق و لا يبيع و لا شراء ؛ كذا
رواه ابو يوسف عنه ، و رواه ابن خسرو من طريق عيسى بن الربيع عن ابيه عنه ؛
و اخرج الترمذى من حديث ابي هريرة رفعه بلفظ : كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه
المغلوب على عقله ، و قال : لا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء بن عجلان و هو
ضعيف ؛ و اخرج ابن ابي شيبة من حديث علي باسناد صحيح : كل طلاق جائز
الا طلاق المعتوه - انتهى . و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إنما الطلاق لمن
أخذ بالاق . - رواه ابن ماجه ص ١٥٢ و الدارقطنى و غيرهما .

ابنة صغيرة وقد بلغت أن تجامع^١ ولم تبلغ مبلغ النساء و أمر أخاه إن جاء من يرضاه يزوجه إياه فأنكحها الأب وهو غائب و أنكحها أخوه فكان نكاح الأب^٢ قبل أو بعد، قال أبو حنيفة: إن نكاح الأول^٣ منها جائز، فإن دخل بها الآخر منها فرق بينهما، وكان لها الصداق بما استحل من فرجها، و تعدد من الذي دخل بها^٤ ثم ترد إلى زوجها الأول. و قال أهل المدينة في رجل خرج إلى بلد و خلف ابنة و أمر أخاه إن جاءه من يرضاه أن يزوجه إياه فأنكحها الأب وهو غائب و أنكحها أخوه فكان^٥

(١) أي بعد تسع سنين إذا كانت ضخمة سمينة تطيق الرجال.

(٢) سقط من الأصول لفظ «الأب» و لا بد منه - كما لا يخفى.

(٣) كذا في الأصل، و في الهندية «الأولى» و هو مصحف.

(٤) كذا في الأصل، و في الهندية «بهما» و الصواب «بها» بافراء التانيث - كما لا يخفى.

و في حديث عائشة رواه أبو داود و الترمذي و ابن ماجه: فإن دخل بها فلها

المهر بما استحل من فرجها - الحديث. و في الباب احاديث في نصب الراية للزبلي

و السنن الكبرى للبيهقي و غيرها.

(٥) في المدونة الكبرى ج ٢ ص ١٤٧: قلت: أرايت لو ان امرأة زوجها الاولياء

برضاها فزوجها هذا الاخ من رجل و زوجها هذا الاخ من رجل و لم يعلم ايها اولي؟

قال قال مالك: ان كانت وكتهما فان علم ايها كان اولي فهو احق بها، و ان دخل

بها احدهما فالذي دخل بها احق بها و ان كان آخرهما نكاحا؛ و اما اذا لم يعلم ايها

اولي و لم يدخل بها واحد منهما فلم اسمع من مالك فيه شيئا الا اني ارى ان يفسخ

نكاحها جميعا، ثم تبدى نكاح من احبتهما او من غيرهما؛ قلت: أرايت ان قالت

المرأة «هذا هو الاول» و لم يعلم ذلك الا بقولها؟ قال: لا ارى ان يثبت للنكاح،

و ارى ان يفسخ ابن وهب عن معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد انه قال: ان =

كتاب الحجّة الرجل يغيب وله ابنة صغيرة أمر أخاه أن يزوجه ج - ٣

نكاح الأب قبله أو بعده : إنه لا ينبغي [له] ذلك و لم يستخلف غيره في مثل هذا أن يغيب و أن يزوج ' إلا أن يعلم أن خليفته لم يزوج بعد ' ، فان مات

= عمر بن الخطاب قضى في الوليين ينكحان المرأة و لم يعلم احدهما لصاحبه انها للذي دخل بها ، و ان لم يكن دخل بها احدهما فلا أول ؛ ابن وهب عن يونس انه سأل ابن شهاب عن رجل امر اخاه ان ينكح ابنته و سافر فأتى رجل فخطبها اليه فأنكحها ثم ان عمها انكحها بعد ذلك فدخل بها الآخر منهما ثم انت الأب قدم و الذي زوج معه ، قال ابن شهاب : نرى انها ناكحان لم يشعر احدهما بالآخر فترى اولاهما بها الذي افضى اليها حتى استوجبت مهرها تاما و استوجبت ما تستوجب المحضنة من نكاح الحلال ، و لو اختصما قبل ان يدخل بها كان احدهما احق فيما نرى الناكح الأول و لكنهما اختصما بعد ما استحل الفرج بنكاح حلال لا يعلم قبله نكاح ؛ ابن وهب عن رجال من اهل العلم عن يحيى بن سعيد و ربيعة و عطاء و مكحول بذلك ؛ قال يحيى : فان لم يعلم ايها كان قبل فسخ النكاح الا ان يدخل بها فان دخل بها لم يفرق بينهما - انتهى بلفظه .

(١) كذا في الأصول ، و الصواب . ان زوج ، و لعل شطرا من العبارة سقط ؛ يعني : لا يجوز له ان يستخلف احدا لذلك ، فان غاب و استخلف احدا و زوجها هو من رجل فلا بد له من ان يعلم ان خليفته لم يزوج بعد ، و الا لم يزوجه ، فان زوجها كلاهما من رجل فالتفصيل المار - تأمل .

(٢) لعله : و ان زوج الأب فلا بد من ان يعلم ان خليفته لم يزوج بعد .

(٣) كذا في الأصول ، اى : و ان مات الذي زجه اباهما كانت امرأة من دخل بها ميتا كان الداخل بها اوحيا . و يمكن ان يكون . فان فات ، بالفاء من الفتوت ، اكن لا يناسب قوله . ذلك ، على كل حال تأمل .

ذلك كانت امرأة الذي دخل بها منها^١ قبل صاحبه، ولم تنظر^٢ في ذلك إلى من نكح قبل، وإن لم يدخل بها واحد منها كانت امرأة الأول لأنه لم يدخل بها واحد منها.

^٣ قيل لهم: ' وإن دخل بها الآخر كانت امرأته؛ أرايتم قبل أن يدخل بها الآخر امرأة أيهما هي؟ قالوا: امرأة الأول لأنه لم يدخل بها واحد منها. قيل لهم: فإذا دخل الآخر بامرأة الأول صارت امرأته بدخوله بها لو كان هذا من قول بني إسرائيل لتحدث^٤ به عنهم؛ أرايتم لو لم يدخل بها منها^٥ حتى ماتت أيهما كان يرثها وأيها يقع طلاقه عليها؟ قالوا: الأول. قيل لهم: فكيف تحولت من الأول إلى الآخر بدخول الآخر بها وقد كان الأول زوجها؟ ما يستدل على هذا بشيء أفصح منه^٦ ۱۱

(١) في الأصول 'منها' بالتأنيث وهو مصحف.

(٢) كذا في الأصول، والصواب 'ولم ينظر' بالغيبة - كما لا يخفى.

(٣) لعله سقط من هنا وقال محمد.

(٤) كذا في الهنذية، ومن قوله 'قبل صاحبه'... س ١ ساقط من الأصل إلى قوله 'وإن دخل'.

(٥) كذا في الأصول، ومعناه صحيح، وقيل 'ليتحدث' تأمل.

(٦) كان في الأصول 'منهم' وهو خطأ، والصواب بضمير التثنية - كما لا يخفى.

(٧) يعني إذا دخل بها الآخر صارت امرأته بسبب الدخول وقد كانت امرأة الأول

فهي امرأة للزوجين في وقت واحد؛ وليس له نظير في الشرع ولم يرد لجواز ذلك

نص في الشرع، وما يستدل به عليه من الأقيسة قبيح جدا لا يليق بشأن العلماء.

باب الرجل يتزوج المرأة البكر أو الثيب

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الذى يتزوج المرأة البكر أو الثيب غضبا^۱ لسلطان أو غير ذلك : إن النكاح جائز إذا أقرت بذلك مستكرهه^۲ رضيت به بعد دخولها أو لم ترض ؛ وكذلك الطلاق و العتاق ،

(۱) أى بغضب و اكراه من غيره سلطانا كان أو غيره صاحب شوكة و قوة ، و لعل البكر أو الثيب بمعنى العام و هو يشمل ما إذا أكره الزوج أو الزوجة على عقد النكاح كما هو مقتضى إطلاقهم ، خلافا لما قيل من أن العقد لا يصح إذا أكرهت هى عليه .
(۲) كذا فى الهندية ، و فى الأصل : غضبا .

(۳) و قد نظم فى النهر على ما فى الدر المختار ما يصح مع الاكراه فقال :

نكاح مع استيلاء عفو عن العمدة	طلاق و ايلاء ظهار و رجعة
قبول لايداع كذا الصلح عن عمد	رضاع و ايمان و فيه و نذره
كذا العتق و الاسلام تدبير للعبد	طلاق على جعل يمين به اتت
نصح مع الاكراه عشرين فى الهد	و ايجاب احسان و عتق فهذه

قال ابن عابدين رحمه الله فى رد المختار ج ۲ ص ۶۵۳ من كتاب الطلاق : قال فى النهر : وهى ترجع الى ستة عشر لدخول ايجاب الاحسان فى النذر و دخول الطلاق على جعل و اليمين بالطلاق فى الطلاق و دخول اليمين بالعتق فى العتق - اه ، ح ؛ و تقدم عن النهر ان قبول الايداع ليس منها فعادت الى خمسة عشر ، و قدما ان الاستيلاء و الرضاع من الأفعال الحسية المترتب عليهما امر آخر فلا ينبغى تخصيصهما بالذكر فعادت الى ثلاثة عشر ، و قد زدت عليهما خمسة اخر التقطتها من اكراه كافي الحاكم ؛ الأولى : الخلع على مال بأن أكره على خلع امرأته على الف و قد تزوجها على اربعة آلاف و دخل بها و المرأة غير مكروهة فالخلع واقع و لها عليه الآف ، و لا شئ على الذى أكرهه ، و لو كانت هى المكروهة كانت الطلاق باثنا و لا شئ عليها ؛ الثانية : الفسخ ، كما =

ولا يشبه النكاح و العتاق و الطلاق غير ذلك من الأشياء ، لأن النكاح و العتاق مما جاءت فيه الآثار أن هزله وجدته فيه سواء ^١ ، فأما ما سوى ذلك من الأشياء من شراء أو بيع أو تجارة أو غير ذلك فليس يجوز شيء منه باستكراه ^٢ السلطان .

== لو اعتقت و لها زوج حرّ لم يدخل بها فأكرهت على ان اختارت نفسها في مجلسها بطل المهر عن الزوج و لا شيء على المكره ، و لو كان دخل بها الزوج قبل ذلك فالمهر لمولاها على الزوج و لا يرجع على المكره ؛ الثالثة التكفير ، كما لو أكره بوعيد تلف على ان يكفر يمينا قد حنث فيها و لا رجوع له على المكره ، و ان أكرهه على عتق عبده هذا لم يجزه و على المكره قيمته ، و لو أكره بالحبس اجزاء عنهما ، وكذلك كل شيء و جب عليه لله تعالى من نذر أو هدى أو صدقة أو حج فأكره على ان يمضيه و لم يأمره المكره بشيء بعينه اجزاء و لا ضمان على المكره ؛ الرابعة ما كان شرطا لغيره ، كما لو علق عتق عبد على شرائه أو طلاق زوجته على دخول الدار فأكره على الشراء أو الدخول أو أكره على شراء محرمة أو امته قد ولدت منه ، و نحو ذلك ، و يدخل فيه الرضاع فانه شرط للحرمية ، و الاستيلاد اى الوطى لطلب الولد فانه شرط لثبوته منه ايضا ؛ الخامسة : ما قدمناه من التوكيل بالطلاق و العتق ؛ فقد صارت ثمانى عشرة صورة نظمتها بقولى :

ظهار و ايلاء و عضو عن العمد	طلاق و اعتاق نكاح و رجعة
قبول لصلح العمد ، تدبير للعبد	يمين و اسلام و فيء و نذره
و قد زدت خمسا وهى خلع على نقد	ثلاث و عشر صحوها لمكره
و توكيل عتق او طلاق لخذ عدى	و فسخ و تكفير و شرط لغيره

(١) سيأتى تخريجه بعد .

(٢) سيأتى ما يتعلق به آخر الباب - ان شاء الله تعالى .

وقال أهل المدينة في الذي ينكح المرأة البكر أو الثيب غضبا^۱ لسلطان أو غير ذلك يفرق بينهما^۲، ولا يقران على نكاحهما وإن رضيت به بعد دخوله بها ورضى وليهما لأن أصله حرام لا يحل^۳. قالوا: ولها صداق مثلها. قال محمد: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «ثلاث هزلن جدّ وجدهن جد: الطلاق والعناق والنكاح»^۴.

(۱) كذا في الهندية، وفي الأصل «غصبا».

(۲) لأنها لم يجزما عليه بالارادة والقصد بل بالجبر والاكراه، فانه قصد غير المعنى المقول وموجبه ولذا ابطله الشارع - قاله الزرقاني في شرح الموطأ ج ۳ ص ۳۵ ذيل شرح اثر رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال: ثلاث ليس فيهن لعب: النكاح والطلاق والعناق - اه. وهو في باب جد النكاح وهزله من المدونة ج ۲ ص ۱۶۱: قلت: رأيت ان خطب رجل امرأة ووليها حاضر فقال «زوجنيها بمائة دينار» فقال الولي «قد فعلت» وقد كانت قد فوضت الى الولي في ذلك الرجل الخاطب وهي بكر والمخطوب إليه والدهما فقال الخاطب «لا ارضى بعد قول الاب او الولي «قد زوجتك»؟ قال ارى ذلك يلزمه، ولا يشبه هذا البيع لأن سعيد بن المسيب قال: ثلاث ليس فيهن لعب هزلن جد: النكاح والطلاق والعناق؛ فأرى ذلك يلزمه - انتهى. فلم من ذلك ان الخلاف ليس الا في نكاح المكره فقط - تدبر.

(۳) لأنه قصد غير المعنى المقول فلا يكون داخلا في الهازل واللاعب.

(۴) وهو مسند، رواه ابو داود و ابن ماجه و الترمذى و قال: حسن غريب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: ثلاث جدهن جد و هزلن جد: النكاح والطلاق والرجم - اه. والحديث رواه الامام ابو حنيفة رضى الله عنه وهو في ج ۲ ص ۸۲ من جامع المسانيد: ابو حنيفة عن عطاه بن ابي رباح عن يوسف بن ماهك عن =

ابن هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاث جدهن جد و هزلهن جد : النكاح و الطلاق و الرجعة ، اخرجته ابو محمد البخارى عن صالح الترمذى عن الفضل بن العباس الرازى عن ابى الحارث محرز بن محمد البعلبكى عن الوليد بن مسلم عن ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه - انتهى . و نقله فى الجواهر المنيفة ج ٢ ص ١٢١ فقال : ابو حنيفة عن عطاء عن يوسف بن ماهك عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ثلاث جدهن جد و هزلهن جد : الطلاق و النكاح و الرجعة - كذا رواه الوليد بن مسلم عنه ؛ و اخرجته ابو داود و ابن ماجه و الترمذى و قال : حسن غريب ؛ و قال الحاكم : صحيح الاسناد ؛ و اخرجته الطحاوى من طريق سليمان بن بلال و عبد العزيز الدراوردى و اسمعيل بن ابى كثير الأنصارى ثلاثهم عن عبد الرحمن بن حبيب بن اردك عن عطاء بن ابى رباح عن يوسف بن ماهك مثله ؛ قلت : و ابن اردك مختلف فيه و قد وثقه غير واحد ؛ و ظهر من سياق الطحاوى ان عطاء فى سند الامام هو ابن ابى رباح ، و قال الحافظ : هو الصحيح ؛ و قد وقع كذلك عند ابى داود و الحاكم ، قال : و وهم ابن الجوزى فقال : عطاء بن عجلان ، و هو متروك ؛ قال الشيخ قاسم نقلا عن شيخه الحافظ ابن حجر : وقع عند الغزالي « و العتاق » بدل « و الرجعة » و وقع فى الهداية « و اليمين » بدل « و العتاق » و لم اجده كما ذكرنا ، و انما الذى فى الحديث « الرجعة » بدل « اليمين » « و العتاق » - انتهى ؛ قلت : ذكر الحافظ بنفسه فى شرح احاديث الوجيز ان هذه اللفظة يعنى « العتاق » وقعت عند الطبرانى فى حديث فضالة بن عبيد بلفظ : ثلاث لا يجوز اللعب فيهن : الطلاق و النكاح و العتق ؛ و عند الحارث بن اسامة من حديث عبادة بن الصامت بزيادة : فمن قالهن وجبن ؛ و فيها ابن لهيعة ، و الأخير منقطع ايضا ؛ و فى الباب عن ابى ذر رفته نحوه اخرجته عبد الرزاق ، و عن على و عمر نحوه موقوفا ؛ قال : و فى هذا رد على ابن العربى و النووى حيث انكرا على الغزالي ايراد هذه اللفظة -

= تأمل ؛ فان قال المخالف : ما قولكم في الحديث الذي رواه ثوبان مرفوعاً ورفع
 عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير
 وأخرجه ابن حبان و ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعاً ، وعند البيهقي بلفظ وضع الله
 عن أمي الخطأ - الحديث ؟ فالجواب ان عبد الله بن احمد سأل اباہ عن هذا الحديث
 فأنكره جدا ؛ و قال محمد بن نصر في كتاب الاختلاف : هذا الحديث ليس له اسناد
 يحتاج به ؛ و مع قطع النظر عن هذا فاعلم ان المراد بالرفع هنا رفع الائم لا رفع
 الفعل و الا لما وقع مع ان وقوعه محقق ، و محصله ان المراد برفعها رفعها او رفع
 حكمها ، و لا يجوز الأول لأنها قد توجد حقيقة فتعين الثاني ، ثم هو على نوعين : اما
 ان يراد به حكم الدنيا او حكم الآخرة ، و لا يجوز الأول لأن في القتل الخطأ تجب الدية
 و الكفارة بالنص و ذلك من احكام الدنيا ، و كذا جماع المكره يوجب الغسل و يفسد
 عليه حجه و صومه و ذلك من احكام الدنيا فتعين الثاني و هو حكم الآخرة و هو رفع
 ائم هذه الأشياء ، و به نقول ؛ و ذكر البيهقي في باب طلاق المكره عن الشافعي في
 قوله تعالى : الا من أكره و قابه مطمئن بالإيمان ، قال : الأعظم اذا سقط عن الناس
 سقط ما هو احقر منه ؛ قلت : الكفر يعتمد على الاعتقاد بدليل انه لو نوى الكفر
 بقاءه يكفر ، و الا كراه يمنع الحكم بالاعتقاد في الظاهر ، و الطلاق يعتمد على ارسال
 اللفظ مع التكليف و هذا موجود في طلاق المكره ، و لو نوى الطلاق لم يقع (اي
 ما لم يتلفظ به) فتأمل ؛ فان قال : فما قولكم في الحديث الذي أخرجه ابو داود عن
 عائشة مرفوعاً ، صححه الحاكم ، لا طلاق و لا عتاق في اغلاق ، ؟ فالجواب ان الاحتجاج
 به غير صحيح للاختلاف ، معنى الاغلاق قتل ؛ الا كراه ، و قيل : الجنون ، و قيل :
 الغضب ، و قيل التضييق ؛ و مع قطع النظر عن ذلك فالحديث روى من طريق محمد بن
 اسحاق عن ثور بن يزيد عن محمد بن عبيد عن صفية ، و اختلف فيه عن ثور فأخرجه
 ابن ماجه في السنن من طريق محمد بن اسحاق عنه عن عبيد بن ابي صالح عن صفية ، =

قال محمد: أرايتم رجلا أكره حتى طلق أو أعتق أما يجوز ذلك؟

== وفيه علة أخرى وهي ان عبد الله بن سعيد الأموي رواه عن ثور فأسقط من الاسناد محمد بن عبيد - ذكره صاحب المستدرک؛ و في الاستذکار: كان الشعبي و النخعي و الزهري و ابن المسيب و ابو قلابة و شريح في رواية يرون طلاق المكره جائزا، و به قال ابو حنيفة و اصحابه و الثوري، كذا ذكرهم ابن المنذر في الاشراف الا انه ابدل شريحا بقتادة؛ و احتج الطحاوي بقوله عليه السلام لحذيفة و ابيه حين حلفها المشركون: نبي لهم بعهدهم و نستعين الله عليهم، قال: و كما ثبت حكم الوطء في الاكراه فيحرم به على الواطئ ابنة المرأة و امها فكذا لا يمنع الاكراه وقوع ما حلف عليه، فتأمل - اه .

(١) قلت: المخالف لا يقول به فكيف يصح الالتزام به او المالكية و من ذهب الى مذهبهم قالوا: ان طلاق المكره لا يقع لاسباب اذا كان الاكراه بغير حق؛ كما هو مشهور من مذهب مالك و الشافعي و احمد رحمهم الله تعالى، لان الاكراه عندهم لا يجامع الاختيار الذي به يعتبر التصرف الشرعي، بخلاف الهازل لانه مختار في التكلم بالطلاق غير راض بحكمه فيقع طلاقه - كما في فتح القدير . قال الزرقاني في شرح الموطأ: فمن زوج ابنته هازلا انعقد النكاح و ان لم يقصده، و يقع طلاق اللاعب اجماعا، و من اعتق رفيقه لاعبا عتق و ان لم يقصده لان اللاعب بالقول و ان لم يلتزم حكمه فترتب الاحكام على الاسباب للشارع لانه، فاذا اتى بالسبب لزمه حكمه شاء او ابى، و لا يعتبر قصده لان الهازل قاصد للقول يريد له مع علمه بهناه و موجبه، و قصد اللفظ المتضمن للمعنى قصد لذلك المعنى لتلازمها الا ان يعارضه قصد آخر، كالمكره فانه قصد غير المعنى المقول و موجبه فلذا ابطله الشارع - انتهى .

قال في الفتح مجيبا عنه: قلنا، وكذلك المكره مختار في التكلم اختيارا كاملا في السبب الا انه غير راض بالحكم لانه عرف الشرين فاختر اموئها عليه، غير انه محمول =

= على اختياره ذلك، و لا تأثير لهذا في نفي الحكم، يدل عليه حديث حذيفة و ابيه حين حلفها المشركون فقال لها صلى الله عليه وسلم: نفي لهم بعهدهم و نستعين الله عليهم، فين ان اليمين طوعا و كرها سواء فلم ان لا تأثير للاكراه في نفي الحكم المتعلق بمجرد اللفظ عن اختيار، بخلاف البيع لأن حكمه يتعلق باللفظ و ما يقوم مقامه مع الرضا وهو منتف بالاكراه؛ و حديث: رفع عن امي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه، من باب المقتضى و لا عموم له، و لا يجوز تقدير الحكم الذي يعم احكام الدنيا و احكام الآخرة بل اما حكم الدنيا و اما حكم الآخرة، و الاجماع على ان حكم الآخرة و هو المواخذة مراد فلا يراد الآخر معه و الاعم - اهـ. و من هذا التفصيل سقط ما تفوه به ابن حزم في ج ١٠ ص ٢٠٥ من المحلى مع انه اجتهاد فاسد و تدليس و تخليط فاحش. (٢) اذا اكره الرجل على ان يعتق عبده فأعتق عبده جاز؛ و في البحر: ان المراد الاكراه على التلفظ بالطلاق، فلوا كره على ان يكتب طلاق امرأته فكتب لا تطلق لأن الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة و لا حاجة هنا - كذا في الخانية؛ ولو اقر بالطلاق كاذبا او هازلا وقع قضاء لا ديانة - اهـ؛ و تقدمت الاشارة الى ان المكره رجل كان او امرأة جاز النكاح عندنا: و ظهر بذلك ايضا ان حقيقة الرضا غير مشروطة في النكاح لصحته مع الاكراه و الهزل فعنى قولهم في النكاح: و شرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر ليتحقق رضاهما - اى ليصدر منهما ما من شأنه ان يدل على الرضا؛ و ذكر السيد ابو السعود ان الرضا شرط من جانبها لا من جانب الرجل، و استدلل لذلك بما صرح به القهستاني في المهر من فساد العقد اذا كان الاكراه من جهتها؛ و اقول: فيه نظر فانه ذكر في النقاية ان في النكاح الفاسد لا يجب شيء ان لم يطأها، و ان و طيهما وجب مهر المثل؛ فقال القهستاني عند قوله في النكاح الفاسد: اى الباطل كالنكاح للحارم المؤبدة او المؤقتة او باكراه من جهتها - الخ، فقوله: من جهتها، معناه اذا اكرهت الزوج على الزواج بها لا يجب عليه =

كذلك النكاح ، أرايتم لو تزوجها كارهة ' ثم طلقها ثلاثا لا تحل له بعد ذلك أن يتزوجها و قد طلقها بعد نكاح ينبغي لمن قال إن ذلك ليس بنكاح ' أن لا يجعل الطلاق طلاقاً ، و ينبغي لمن لم يجعل نكاح المستكرهة

= شيء لأن الاكراه جاء من جهتها فكان في حكم الباطل لا باطلا حقيقة ، و ليس معناه ان احدا اكرهها على الزوج ؛ و نظير هذه المسألة ما قالوه في كتاب الاكراه من انه لو اكره على طلاق زوجته قبل الدخول بها ازمه نصف المهر و يرجع به على المكره ان كان المكره له اجنبيا ، فلو كانت الزوجة هي التي اكرهته على الطلاق لم يجب لها شيء ، نص عليه القهستاني هناك ايضا ، و اما ما ذكر من ان نكاح المكره صحيح ان كان هو الرجل ، و ان كان هو المرأة فهو فاسد فلم ار من ذكره ؟ و ان اوهم كلام القهستاني السابق ذلك بل عباراتهم مطلقه في ان نكاح المكره صحيح كطلاقه و عتقه مما يصح مع الهزل ، و لفظ المكره شامل للرجل و المرأة ، فمن ادعى التخصيص فعليه اثباته بالنقل الصريح ؛ نعم ، فرقوا بين الرجل و المرأة في الاكراه على الزنا في احدي الروايتين ، ثم رأيت في اكراه البكافي ظلحا كم الشهيد ما هو صريح في الجواز فانه قال : و لو اكرهت على ان تزوجه بألف و مهر مثلها عشرة آلاف زوجها اولياؤها مكرهين فالنكاح جائز ، و يقول القاضي للزوج : ان شئت اتم لها مهر مثلها و هي امرأتك ؛ ان كان كفوا لها ، و الا فرق بينهما و لا شيء لها - الخ ، فانهم - قاله ابن عابدين في ج ٢ ص ٣٧٣ من رد المحتار .

(١) كذا في الأصول و كارهة ، و الاكراه غير الكراهة لكنها لازمة له بل داخلة في قوامه و حقيقته ، بمعنى المكره هنا - كما هو ظاهر .

(٢) و عند المخالف لا يثبت بالاكراه شيء و لا يقران على نكاحها لأن اصله عنده حرام - كما تقدم .

(٣) و المخالف التزم بذلك ، اللهم الا ان يقال : ان هذا الفرع مستثنى منه ، تأمل فيستقيم الالتزام عليه ، فانهم .

نكاحاً أن لا يجعل عتاقه عتاقاً ، وقد جاءت في ذلك آثار كثيرة ١ .

(١) قال المحقق في ج ٣ ص ٣٤٤ من فتح القدير : و روى محمد باسناده عن صفوان ابن عمرو الطائى ان امرأة كانت تبغض زوجها فوجدته نائماً فأخذت شفرة وجلست على صدره ثم حركته وقالت لتطلقنى ثلاثاً و الا ذبحتك ! فاشدها الله فأبت فطلقها ثلاثاً ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه و سلم فسأله عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : لا قيلولة في الطلاق - اه . قال المحدث الكبير في ج ٣ ص ٢٢٢ من نصب الراية : رواه العقيلي في كتابه : اخبرنا مسعدة بن سعد ثنا اسمعيل بن عياش ثنا الغازى بن جبلة الجبلانى عن صفوان بن غزوان الطائى : ان رجلاً كان نائماً - به نحوه ؛ قال : وحدثنا يحيى بن عثمان ثنا نعيم بن حماد ثنا بقرية عن الغازى بن جبلة عن صفوان بن الأصم الطائى عن رجل من الصحابة : ان رجلاً كان نائماً مع امرأته - الحديث ؛ قال ابن القطان في كتابه الأول : و ان كان مرسلًا لكنه احسن اسنادًا من المسند فانه سالم من بقرية و من نعيم بن حماد ، و فيه اسمعيل بن عياش و هو يروى عن شامى ، و بالجملة فلا بد فيه من الغازى بن جبلة و هو لا يعرف الا به و لا يدرى من الجناية فيه أمنه ام من صفوان الأصم ؟ حكى ذلك ابن ابى حاتم عن ابيه و قال : هو منكر الحديث - يعنى الغازى بن جبلة ؛ و قال البخارى : هو منكر الحديث في طلاق المكره ؛ و قال فى التنقيح : قال البخارى لصفوان الأصم عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم فى طلاق المكره : حديث منكر لا يتابع عليه - انتهى . انظر فى فتح القدير صفوان بن عمرو الطائى . و فى الميزان صفوان بن عمرو الطائى ، بدون الواو . و فى ج ٣ ص ١٩١ من اللسان صفوان بن عاصم الأصم الطائى ، و فيها ايضا صفوان ابن عمران الطائى ، بالعين و الراء المهملتين بينهما ميم ما كنه ، و فى نصب الراية صفوان بن غزوة ان الطائى ، بالغين و الزاى المعجمتين بعدها واو مع الألف و النون ، وهو كذلك فى ج ٤ ص ١٢٤ من لسان الميزان فى ترجمة الغازى ، و لم ينبه على ذلك =

= احد ، فهذا الاختلاف في رجل واحد يورث الجهالة للورثة ضعف الحديث - هذا .
 و قد روى عن الغازي بن جبلة اسمعيل بن عياش و بقية - كما عرفته - و يحيى الوحاظي
 و محمد بن حمير كما ج ٤ ص ٤١٢ من لسان الميزان (و كذا معه الوليد بن مسلم - كما
 هو في ج ١٠ ص ٢٠٣ من المحلى ، و من طريق سعيد بن منصور : حدثني الوايد بن
 مسلم عن الغازي بن جبلة الجبلائي - الحديث ، فهؤلاء خمسة رووا عن الغازي ، فكيف
 يكون الغازي مغموزا - كما زعمه ابن حزم) !! فهؤلاء اربعة رووا عن الغازي
 فانفعت الجهالة عن الغازي ، كيف و يحيى بن صالح الوحاظي من رجال البخاري
 و مسلم - كما في ج ١١ ص ٢٢٩ من التهذيب ! و حده يكفي على اصل ابن حبان في
 الثقات على ما في مقدمة لسان الميزان لرفع الجهالة عن الغازي ، و معه اسمعيل بن عياش
 عن الشاميين ، ثقة صدوق ، و معها بقية و محمد بن حمير الراويان عن الغازي لزيادة
 القوة و الاستحكام ، فالحكم بجهالة الغازي ليس في محله الا بتأويل ركيك ، كما لا يخفى
 على الذكي الفهم ، راجع دياجعة لسان الميزان للحافظ ابن حجر - تدبر .

و في نصب الراية ج ٣ ص ٢٢٢ : اخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عمر رضي الله
 عنهما انه اجاز طلاق المكره ؛ و اخرج عن الشعبي و النخعي و الزهري و قتادة و ابي
 قلابة انهم اجازوه ؛ و اخرج عن سعيد بن جبير انه بلغه قول الحسن : ليس طلاق
 المكره بشيء ، فقال : يرحمه الله انما كان اهل الشرك يكرهون الرجل على الكفر
 و الطلاق فذلك الذي ليس بشيء ، و اما ما صنع اهل الاسلام بينهم فهو جائز - انتهى ؛
 و اخرج ابن ابي شبة في مصنفه عن الشعبي و النخعي و ابن المسيب و ابي قلابة
 و شريح - انتهى . و في ص ٣٤٤ من فتح القدير : و روى ايضا (اي محمد) عن عمر
 رضي الله عنه انه قال : اربع مبهمات مقفلات ليس فيهن رد : النكاح و الطلاق و العتاق
 و الصدقة - انتهى . و راجع هذا الموضوع من العناية و الكفاية و البدائع و غيرها
 من كتب الثقة . و قال ابن حزم في المحلى : روينا عن سعيد بن منصور نا فرج بن =

باب الرجل يتزوج المرأة في عدتها

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الذي يتزوج المرأة في عدتها من زوج غيره فيدخل بها: إنه يفرق بينهما^٢، ولها المهر بما استحلت من

= فضالة حدثني عمرو بن شراحيل المعافري ان امرأة سلت سيفاً فوضعتة على بطن زوجها و قالت: و الله لأنفذتك او لتطلقني؛ فطلقها ثلاثاً، فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فأمضى طلاقها؛ و عن ابن عمر روينا عنه انه سأل رجل فقال له: انه وطأ فلان على رجلى حتى اطلق امرأتى فطلقتها؟ فكره له الرجوع إليها - انتهى . و في الباب آثار أخر تركناها فعليك بها؛ و كن على ذلك من الشاكرين، و الله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد بيده الخير و هو على كل شيء قدير . و راجع باب طلاق المكره ج ۲ ص ۵۶ من شرح معاني الآثار للطحاوي فانه مفيد جدا .

(۱) يحرم نكاح زوجة الغير و معتدته قبل انقضاء عدتها سواء كانت معتدة طلاق او وفاة او فرقة من نكاح فاسد او وطء بشبهة، و لاعادة في نكاح باطل . و ذكر في البحر هناك عن المجتبي ان كل نكاح اختلف العلماء في جوازه كالنكاح بلا شهود فالدخول فيه موجب للعدة، و أما نكاح منكوحة الغير و معتدته فالدخول فيه لا يوجب العدة ان علم انها للغير لانه لم يقل احد بجوازه فلم ينعقد اصلاً؛ قال: فعلى هذا يفرق بين فاسده و باطله في العدة، و لهذا يجب الحد مع العلم بالحرمه لانه زنا؛ كما في القنية و غيرها - قاله ابن عابدين في رد المحتار . و فيه كلام من الفقهاء فراجع رد المحتار و غيره من كتب الفقه .

(۲) خروجها عن المعصية . قال في الدر المختار: و ثبت اكل واحد منها فسخه و لو لغير محضر من صاحبه دخل بها اولاً في الأصح خروجها من المعصية، فلا ينافي وجوبه بل يجب على الفاضل التفريق بينهما (اي ان لم يفرقا)، و تجب العدة بعد الوطء لا الخلوة للطلاق لا للولت من وقت التعريق او مشاركة الزوج و ان لم تعلم المرأة بالمشاركة في الأصح - اه .

فرجها ، فاذا انقضت عدتها من الأول تزوجها الآخر إن أراد ذلك و تابعته المرأة عليه . و قال أهل المدينة مثل قول أبي حنيفة ، إلا في خصلة واحدة ، قالوا : لا يجتمعان أبداً بنكاح مستقبل .

قال محمد : وكيف قلتم هذا ؟ قالوا : بلغنا عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه أنه قال : لا يجتمعان أبداً . قيل لهم : وقد قال هذا عمر

(١) في المنع و لا حد بوطن اجنبيه زفت اليه و قيل : هي عرسك ، و عليه مهرها ، قضى بذلك عمر رضی الله عنه ، و بالعدة لأن الوطأ في دار الاسلام لا يخلو عن الحد او المهر و قد سقط الحد فتعين المهر وهو مهر المثل ، و لهذا قلنا في كل موضع : سقط فيه الحد بما ذكر يجب فيه المهر لما ذكرنا ، الا في وطن جارية الابن و قد علقنا منه فهو نكاح فاسد يجب فسخه ، و في النكاح الفاسد يجب مهر المثل - كما في الدر المختار ؛ قال : و يجب مهر المثل في نكاح فاسد وهو الذي فقد شرطاً من شرائط الصحة كشهود بالوطن في القبل لا بغيره - اه . و مثله : تزوج الأختين معاً ، و نكاح الأخت في عدة الأخت ، و نكاح المعتدة ، و الخامسة في عدة الرابعة ، و الأمة على الحرّة - كذا في رد المختار . و لا يزداد مهر المثل على المسمى .

(٢) قوله « تابعته » كذا في الأصل ، و في الهندية « تابعت » اي تابعته بعد انقضاء عدتها تزوجها الآخر ان اراد ذلك و رضيت به المرأة ، و ان لم ترض بذلك لا جبر عليها فانها محتارة في فعل نفسها - تدبر . و في كتاب الآثار لأبي يوسف « ان شاءت شاءت » .

(٣) في موطأ مالك : عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب و عن سليمان بن يسار ان طليحة الأسديّة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضر بها عمر و ضرب زوجها بالخنقة ضربات و فرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب : ايما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت ببقية عدتها من زوجها =

رضى الله عنه فيما بلغنا ثم رجع عنه .

= الأول ثم كان الآخر بخاطبا من الخطاب فان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان ابدا؛ قال مالك : وقال سعيد بن المسيب : ولها مهرها بما استحل من فرجها - اه ص ١٩٤ . وقد وقع في شرح الزرقاني « ابن هشام ، مكان « ابن شهاب ، وهو غلط . و الامام محمد ورواه في الموطأ : اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار انها حدثنا ان ابنة طلحة بن عبيد الله كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فتكلمت في عدتها ابا سعيد بن منبه او ابا الجلاس بن منبه فضربها عمر وضرب زوجها بالمخفقة ضربات و فرق بينهما و قال عمر : ايما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما واعتدت بقية عدتها من الأول ثم كان خاطبا من الخطاب ، و ان كان قد دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت عدتها من الآخر ثم لم ينكحها ابدا ، قال سعيد بن المسيب : ولها مهرها بما استحل من فرجها - انتهى ص ١٩٤ .

(١) و تفصيل المسألة في ج ٢ ص ٨٦ من المدونة . قال الامام محمد رحمه الله في ص ٢٤٧ من الموطأ : بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه رجع عن هذا القول الى قول علي بن ابي طالب رضى الله عنه ؛ اخبرنا الحسن بن عماره عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد قال : رجع عمر بن الخطاب رضى الله عنه في التي تزوج في عدتها الى قول علي بن ابي طالب ، و ذلك ان عمر قال : اذا دخل بها فرق بينهما و لم يجتمعا ابدا ؛ واخذ صداقها لجملة في بيت المال فقال علي كرم الله وجهه : لها صداقها بما استحل من فرجها فاذا انقضت عدتها من الأول تزوجها الآخر ان شاء ، فرجع عمر الى قول علي بن ابي طالب رضى الله عنها ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ . و هو قول ابي حنيفة و العامة من قهاتنا - انتهى .

محمد قال : أخبرنا الحسن بن عمارة ^۱ عن الحكم بن عتيبة ^۲ عن

(۱) ابن المضرب ، البجلي الكوفي ، ابو محمد ، من رجال الترمذى و ابن ماجه ، كان على قضاء بغداد فى خلافة المنصور ، روى عن يزيد بن ابى مریم و حبيب ابن ابى ثابت و شبيب بن غرقدة و الحكم بن عتيبة و ابن ابى مليكة و الزهرى و ابى اسحاق السبيعى و فراس بن يحيى الهمدانى و المنهال ابن عمرو و محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة و عمرو بن مرة و الأعمش و غيرهم ، و عنه السفينان و عبد الحميد بن عبد الرحمن الخمانى و عيسى بن يونس و ابو بجر البكر اوى و ابو معاوية و عبد الرزاق و خلاد بن يحيى و محمد بن اسحاق بن يسار و هو اكبر منه و جماعة ؛ قال ابن عيينة : كان له فضل و غيره أحفظ ، و قال عيسى بن يونس : الحسن بن عمارة شيخ صالح ، و جرحه كثير من الأئمة و المحدثين - كما ذكره الحافظ فى تهذيب التهذيب ؛ مات سنة ۱۵۲ ؛ و قال النضر بن شميل : قال الحسن بن عمارة : الناس كلهم منى فى حل ما خلا شعبة ؛ و قال جرير بن عبد الحميد : ما ظننت أنى اعيش الى دهر يحدث فيه عن محمد بن اسحاق و يسكت فيه عن الحسن بن عمارة - انتهى .

(۲) هو ابن عتيبة بالعين المهملة المضمومة ثم المثناة ثم المثناة التحتية الساكنة ثم الموحدة مصغرا ، من رجال الستة - كما فى التهذيب ؛ الكندى مولاىم ، ابو محمد ، و يقال : ابو عبد الله ، و يقال : ابو عمر ، الكوفى ؛ و ليس هو الحكم بن عتيبة بن النهاس ؛ روى عن ابى حنيفة و زيد بن ارقم - و قيل : لم يسمع منه - و عبد الله بن ابى اوفى مولا صحابة و شريح القاضى و قيس بن ابى حازم و موسى بن طلحة و يزيد بن شريك التيمى و عائشة بنت سعد و عبد الله بن شداد بن الهاد (ذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب و قيل صحابى صغير - كما فى فتح البارى) و سعيد بن جبير و مجاهد و عطاء و طاروس و غيرهم من التابعين - كما فى ج ۲ ص ۴۳۳ من التهذيب ؛ و عنه الأعمش و منصور و محمد بن جحادة و ابو اسحاق السبيعى و ابو اسحاق الشيبانى و قتادة و غيرهم من التابعين =

بجاهد^١ أنه قال: قد رجع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التي تنكح في عدتها والمفقود زوجها وفي امرأة أبي كنف^٢ إلى قول علي رضي الله عنه^٣؛
محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي عن

= والأوزاعي ومسر وشعبة وأبو عوانة وأبان بن صالح وحجاج بن دينار وسفيان بن الحسين وعدة، ما بين لابتها افقه من الحكم وهو في مسجد الخيف، وعلناه الناس عيال عليه، كان صاحب عبادة وفضل، وما كان بالكوفة بعد إبراهيم والشعبي مثل الحكم، ثقة واثبت الناس في إبراهيم، وكان من فقهاء اصحابه، وقال ابن سعد: كان ثقة فقيها عالما رفيعا كثير الحديث، وكان فيه تشيع الا ان ذلك لم يظهر منه؛ قال ابن حبان: كان بدلس، وكان سنة سن إبراهيم؛ وذكر ابن منجويه انه ولد سنة ٥٠ وقيل انه مات سنة ١١٣؛ وقال الواقدي: سنة ١٤ وقيل سنة ١٥؛ وكذا ذكر مولده ابن حبان، وارضه ابن قانع سنة ١٥ - كذا في التهذيب .

(١) مرارا في ابواب متفرقة .

(٢) في المغرب ج ٢ ص ١٦٢: الكنف بفتحين الناحية، وبه كنى ابو كنف الذي طلق امرأته و غاب - اه .

(٣) في كتاب الآثار للإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى من ١٣٢ رقم ٦٠٩ قال: ثنا يوسف عن ابيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه قال في المرأة تزوج في عدتها فدخل بها زوجها: انه يفرق بينها وبين زوجها الآخر وتعد بقية عدتها من الأول وعدة مستقبلة من الآخر، ويتزوجها الآخر بعد ما تنقضى عدتها من الأول ان شاء وشاءت - اه . و اخرج الامام محمد ايضا في الآثار عنه ثم قال: وبهذا كاه نأخذ الا انا نقول: تستكمل عدتها من الأول وتحتسب بما مضى من ذلك من عدة الآخر الى استكمالها عدة الأول، وتعد ما بقي من عدة الآخر؛ أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم النخعي قال: اذا =

== دخلت عدة في عدة كانت عدة واحدة ، و هو قول ابى حنيفة ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، و هو تفسير قوانا في الحديث ؛ (قال الفاضل ابو الوفاء في تعليقه : قلت : و اخرج به البيهقي من طريق عطاء بن السائب عن ابى عمر زاذان و عطاء و الشعبي عن علي رضي الله عنه - اهـ) قال : حدثنا يوسف بن ايوب عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر رضي الله عنه مثل قول علي رضي الله عنه كله غير انه قال : لا يتزوجها الاخر ابدا - انتهى . قال الفاضل في تعليقه : و اخرج البيهقي من طريق اشعث بن سوار عن الشعبي عن مسروق ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجع عن قوله في الصداق وجعله لها بما استحل من فرجها وجعلها يجتمعان ؛ و اخرج قضية عمر من طريق سعيد وسليمان بن يسار ان طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها البتة فنكحت في عدتها فضربها عمر و ضرب زوجها بالمخفقة ضربات و فرق بينهما ثم قال عمر : ايما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوج بها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت ببقية عدتها من زوجها الاول و كان خاطبا من الخطاب ، فان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت ببقية عدتها من زوجها الاول ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها ابدا ، و اخرج به من طريق الشعبي ايضا قال : اتى عمر بن الخطاب بامرأة تزوجت في عدتها فأخذ مهرها فجعل في بيت المال و فرق بينهما و قال : لا يجتمعان و عاقبهما ، قال فقال علي : ليس هكذا و لكن هذه الجهالة من الناس و لكن يفرق بينهما ثم تستكمل ببقية العدة من الاول ثم تستقبل عدة اخرى ؛ و جعل لها على المهر بما استحل من فرجها ؛ قال : فحمد الله عمر رضي الله عنه و اثني عليه ثم قال : يا ايها الناس ! ردوا الجهالات الى السنة ؛ و اخرج به الامام محمد في الموطأ ثم قال : بلغنا ان عمر رجع عن هذا الى قول علي ، ثم ذكر بسنده من مجاهد رجوعه الى قول علي - انتهى . قلت : و اخرج به محمد في كتاب الحجّة ايضا كما تراه - هذا ، و الله اعلم .

على رضی الله عنه^١ أنه قال في المرأة تزوج في عدتها: يفرق بينها وبين زوجها الآخر: ولها الصداق منه بما استحل من فرجها، وتستكمل^٢ ما بقي من عدتها من الأول وتعد من الآخر عدة مستقبلة^٣ ثم يتزوجها الآخر إن شاء.

فقال محمد: قلت لهم: ما تقولون في رجل زنى بامرأة أيحل له أن يتزوجها؟ قالوا: نعم^٤. قيل لهم: فمن أين افرق هذا والذي يتزوج في عدتها

(١) هذا الخبر بسنده، وجود في كتاب الآثار ص ٧٢ للإمام محمد رحمه الله تعالى وفي كتاب الآثار للإمام أبي يوسف - كما سبق.

(٢) في الأصول: تستعمل، تصحيف، وصححه من كتاب الآثار من الاستكمال، ولا يناسب المقام الاستعمال - كما لا يخفى.

(٣) كذا في الأصول، من الاستقبال، وفي كتاب الآثار: مستقلة، من الاستقلال وهو الأرجح الأصح عندي مما في الأصول، كما لا يخفى على أهل النقول؛ وعلى كلا التقديرين لا يوافق مذهبنا، ولذا قال الإمام محمد في كتاب الآثار بعد إخراجهم: وبهذا كله نأخذ إلا أنا نقول: تستكمل عدتها من الأول وتحتسب بما مضى من ذلك من عدة الآخر إلى استكمالها عدة الأول، وتعد ما بقي من عدة الآخر - انتهى. فالذهب عندنا تداخل العدتين. قال في الهدية ج ١ ص ٧٥: من باب العدة: العدتان تنقضيان عدة واحدة عندنا كاتتا من جنس واحد أو من جنسين، صورة الأولى المطابقة إذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزوجة آخر ووطئها الثاني وفرق بينها وحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج الثاني أن يتزوجها لانقضاء عدة الأول، وليس أغيره أن يتزوجها حتى تحيض ثلاث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثاني في حق الغير - كذا في فتاوى قاضي خان.

(٤) في الدر المختار: لو نكحها الزاني حل له وطؤها اتفاقاً، والولد له وتلزمه النفقة - اه؛ إن جاءت بعد النكاح به لسنة أشهر - محتمرات النوازل؛ فلولا قل من =

لأن حرمة تلك على من يتزوجها هذه أخرى أن تحرم على من وطأها؟
 رأيتم لو تزوجت في عدتها فلم يدخل بها الذي تزوجها حتى انقضت عدتها
 فتزوجها تزويجا صحيحا أليس يجوز نكاحه، قالوا: بلى قيل لهم: فانما حرم
 نكاح المدخول بها بالجماع الحرام الذي جومعت به؟ قالوا: أجل. قيل لهم:
 فنكاح الثاني أحرم من هذا وأخرى أن يحرم نكاح الذي زنى بها. قالوا:
 إن هذا الجماع يثبت به النسب. قيل لهم: فالجماع الذي يثبت به النسب أقرب
 إلى النكاح الصحيح من الجماع الذي لا يثبت به النسب، فلما قرب [إلى]
 الجماع الحلال كان أخرى أن لا تحرم به المرأة على زوجها، كان ينبغي
 لمن قال: التي تزوج في عدتها فيدخل بها زوجها إنها لا تحل له أبدا، أن
 يقول في التي يزنى بها الرجل: إنها لا تحل له أبدا!! .

أرأيتم رجلا تزوج امرأة وهو محرم فدخل بها ألسن تقولون أن
 النكاح فاسد والذي صنع حرام عليه؟ قالوا: بلى. قيل لهم: أله أن يتزوجها
 إذا انقضى إحرامه نكاحا جديدا؟ قالوا: نعم؛ لا يحل له نكاحها حتى تنقضى
 عدتها منه وحتى يستبرئها من الفاسد؛ ثم قالوا بعد ذلك: لا بأس أن
 يتزوجها حتى تنقضى عدتها منه لأن نسب ما في بطنها يثبت منه. قيل لهم:
 فمن أين افرق جماع هذه وقد تزوجت تزويجا حراما والمرأة التي نكحت
 في عدتها؟ قالوا: جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الأول أثر فأخذنا
 به. قيل لهم: فهل جاء في هذا أثر أنه لا بأس بنكاحها مرة أخرى؟ قالوا:

= ستة أشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب ولا يرث منه إلا أن يقول هذا الولد
 مني ولا يقول من الزنا - خانية . وراجع ج ٢ ص ٨٤ من المدونة الكبرى فان فيها
 تفصيلا ما .

(١) ما بين المربعين لم يذكر في الأصول ولا بد منها - كما لا يخفى .

لا . قيل لهم : فينبغي أن تقيسوا على الأثر ما أشبهه .
 رأيتم رجلا تزوج امرأة بغير شهود فدخل بها أليس نكاحه فاسدا ؟
 قالوا : بلى . قيل لهم : أفيجل له أن يتزوجها تزويجا مستقبلا ؟ قالوا : نعم .
 قيل لهم : هذا ترك لقولكم كاه ، ينبغي أن يجرى هذا مجرى واحدا ، وإنما
 أخذتم من قول عمر رضى الله عنه المتروك الذي لا يُعبأ به ، وقد بلغنا في
 الحديث عن عمر رضى الله عنه في التي تزوجت في عدتها أنه لم يجعل لها
 مهرا فأخذ مهرها فجعله في بيت المال فلم تأخذوا بذلك من قول عمر
 رضى الله عنه وجعلتم المهر لها ؛ وأخذتم ببعض الحديث وتركتم بعضه ، ولم
 تقيسوا عليه ما أشبهه كأنكم لستم على يقين منه .

باب في الذي يتزوج الأمة و تخبره أنها حرة

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه في الذي ينكح الأمة و تخبره
 أنها حرة فيصدقها الصداق العظيم الذي لا يصدقه مثلها من الاماء ثم يعلم

(١) اى الذى رجع عنه الى قول على رضى الله عنهما - كما سبق مفصلا ، و ثبت في
 محله ان الافتاء و العمل بالقول المرجوع عنه باطل ، فكيف اخذتم بقول عمر
 رضى الله عنه المرجوع عنه و تركتم قوله اليه ١٢ و ان الحكيم و الفقيه بالقول المرجوع
 جهل و خرق للاجماع .

(٢) قد مضى تخريجه مسندا .

(٣) و ما أزم به الامام محمد رحمه الله من المسائل الفرعية اهل المدينة كاه . و جودة
 في المدونة الكبرى ، فراجعها .

(٤) قال في ج ٥ ص ١١٦ من المبسوط : قال : و اذا اراد الرجل ان يتزوج امرأة
 فأخبره الرجل انها حرة و لم يزوجها اياه و لكن الرجل تزوجها على انها حرة فاذا هي
 امة وقد ولدت له ضمن الزوج قيمة الولد لانه مفرور و ولد المفرور حر بالقيمة ، =

أنها أمة فيفرق بينهما: إن ' لمولاها مهر مثلها و ذلك ' ما يتزوج عليه مثلها من الصداق، و يأخذ الزوج ولده بالقيمة قيمتهم^٢ يوم يختصمون، و يرجع الزوج بذلك عليها إذا أعتقت^٣ بما غرته . و قال أهل المدينة في الذي ينكح

= به فضى عمر و على رضى الله عنهما، و هذا لأنه لم يرض برق مائه و لكن كما يعتبر حقه يعتبر حق المستحق فيكون الولد حرا نظرا من الجانبين، و لا يرجع الزوج على المخبر بشيء لأنه ما التزم له شيئا و إنما أخبره بخبر كان كاذبا فيه و ذلك لا يثبت حق الرجوع عليه، كما لو أخبره ان الطريق آمن فسلك فيه فأخذ اللصوص متاعه و لكنه يرجع بقيمة الولد على الأمة اذا اعتقت لأنها غرته حين زوجته نفسها على انها حرة، و ضمان الغرر كضمان الكفالة فانها ضمنت له سلامة الولد بما ذكرته من الحرية في العقد، و ضمان الكفالة يجب على الأمة بعد العتق؛ و يضمن الزوج العقر للمولى، و لا يرجع به على احد لأنه عوض ما استوفى منها و المستوفى كان مملوكا للمولى و هو الذي نال اللذة باستيفائه - اه .

(١) كذا في الهندية، و لفظ ' إن ' ساقط من الاصل .

(٢) اي مهر مثلها .

(٣) كذا في الأصول بالاضافة الى ضمير الجمع، و لعله مصحف، اللهم ! الا ان يقال

ان قوله ' ولده ' بمعنى الجمع، و الا الأرجح ' قيمته ' بالافراد - تأمل فيه . قال في

المبسوط: و على الأب قيمة الولد يوم يختصمون لأن الولد في يده بصفة الامانة ما لم

يخاصم فانه لا يكون اعلى حالا من ولد المغصوبة و ولد المغصوبة امانة ما لم يطالب

بالرد، فكذلك ولد المغرور، حتى اذا مات قبل الخصومة فلا ضمان على الأب فيه و لكنه

انما يصير ما نال للولد بعد الطلب و ذلك عند الخصومة فلماذا تعتبر قيمته وقت الخصومة .

(٤) قد علمت ان ضمان الغرر كضمان الكفالة و هو يجب على الأمة بعد العتق، فكذا

ضمان الغرر يجب عليها بعد العتق .

الأمة فتخبره أنها حرة فيصدقها الصداق العظيم الذي لا يصدق مثلها من الاماء ثم يعلم أنها أمة فيفرق بينهما: إن لها ما استحلتها به من الصداق، و يأخذ ولده بالقيمة يوم ينزع منه^١ و يعلم بأمرها .

قال محمد: وكيف يكون لها جميع ما استحلت به وإنما أعطاه الصداق على تمام النكاح و جوازه ١٤ فاذا لم يحز ذلك^٢ فانما وطؤها على غير نكاح جائز فلها مهر مثلها، لأن الرجل قد يرغب في نكاح المرأة فيزيد لها في الصداق لتتمام النكاح، فاذا لم يتم ذلك له^٣ و كان الصداق إنما يجب لمجامعته^٤ إياها فان كانت أمة^٥ كان لمولاه صداق مثلها، ولم تأخذ^٦ جميع ما أصدقت لأنها إنما أصدقت ذلك على تمام النكاح [ولم يتم]^٧ .

- (١) في الأصول التي، و الصواب الذي، بالتذكير - كما لا يخفى .
- (٢) أي غير يوم الخصومة . و تفصيل المسائل المتعلقة بهذا الباب في ج ٢ ص ١٦٥ الى ص ١٦٦ من المدونة الكبرى، فراجعها .
- (٣) أي النكاح .
- (٤) الظاهر ان في العبارة سقطا، فان الشرط المذكور و جزاؤه ليس بموجود، فقله سقط من قلم الناسخ - تدبر .
- (٥) كذا في الأصل، و في الهندية « لمجامعة » بدون الضمير تصحيف .
- (٦) فانها و مالها من الأشياء ملك لمولاه، فكان مهرها أيضا لمولاه .
- (٧) كذا في الأصول، و الظاهر ان الضمير راجع الى المولى فكونه بالغية ارجح بل اصوب . أي « لم يأخذ » و ان رجع الى الأمة فلا بد من التغيير أيضا من الماضي الى المستقبل، أي: « لم تأخذ »؛ و الأظهر هو الأول .
- (٨) لم يذكر ما بين المربعين في الأصول، و زوده لأنه لا يتم المعنى الا به - كما لا يخفى .

باب الرجل يشتري جارية فيطأها ثم يعلم أنها حرة

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في رجل اشترى جارية فأصابها ثم جاء العلم بأنها حرة: إن على الذى وطأها مهر مثلها بمسيبه^١ إياها إن علم بحريتها حين^٢ وطأها أو لم يعلم. وقال أهل المدينة: إن علم بحريتها حين وطأها كان لها عليه مهر مثلها، وإن لم يعلم فليس عليه شيء، وعليها إن وطأها أنها حرة أن^٣ تعتد عدة المطلقة.

قال محمد: أما قولكم أن تعتد عدة المطلقة، فهو كما قلتم، رأيتم إبطالكم مهرها إن لم يعلم أنها حرة لاي شيء كان ذلك؟ وكيف رأيتم أن توطأ حرة بنت حرة من عربية أو مولاة ثم لا يكون على الذى وطأها مهر^٤؟ قالوا: لأنها اشتريت في سوق المسلمين علانية فليس على من وطأها بعد شرائه إياها مهر، ولو جعلنا في هذا مهرا لذهبت أموال الناس. قيل لهم: فالذى^٥ تركتم أقبح^٦ من الذى قررتم منه^٧، لأن الذى وطأها

(١) كذا في الأصل، وفي الهنذية «يسميه» من التسمية وهو مصحف من المسبس، وهو الاصابة والمس المعبر عنه بالوطى.

(٢) كذا في الأصل، وفي الهنذية «حتى» وهو مصحف عن لفظ «حين» الظرفية وهو بعد سطر «حين» على الصحة.

(٣) كذا في الأصل، وفي الهنذية «انها».

(٤) والحال ان الوطأ في دار الاسلام لا يخلو عن مهر او حد - كما سبق.

(٥) كذا في الأصل، وفي الهنذية «والذى».

(٦) هكذا في الأصول، ولعل الأمر انعكس على الناسخ لأن القول الذى ترك

لما كان أقبح من الذى اختير فما الالتزام على القائل به ا فان فعله هذا بعد حسنا عند

العلماء - كما لا يخفى على الفضلاء، فلعل اصل العبارة هكذا «والذى فررت منه كان =

قد أصاب فرجا لا بد فيه من مهر؛ رأيتم لو كانت بكرا^١ فافتضها ثم علم أنها حرة أما كان عليه لاذهابه^٢ عذرتها شيء؟ قالوا: لا. قيل لهم: رأيتم إن قطع يدها أو فقا عينها أو أحدث فيها حدثا [أو]^٣ نحو ذلك ثم علم أنها كانت حرة الأصل بالبينة العدول سرقت من والدها وهي حرة صغيرة أبطل ما صنع بها؟ رأيتم إن جامعها فاتعبها جماعه^٤ فكسر سنا منها ثم علم أنها حرة الأصل أبطل ذلك منه؟ قالوا: نعم، ذلك كله باطل، ولو كان هذا يلزمه لذهبت أموال الناس. قيل لهم: فقد أحللتكم جميع ما حرم الله من هذه الحرة لأنها سرقت و غصبت نفسها. قالوا: أنتم تقولون أعظم من هذا! قيل لهم: وما هو؟ قالوا: رأيتم لو أن مولاها قذفها غير مرة ولا سر^٥ ثم علم أنها حرة الأصل أئجدها^٦ لها؟ قيل لهم: إن كان قذفها بعد ما وطأها لم ئجدها^٦ لأنها قد وطئت بشبهة فيدراً عن قاذفها الحد، وإن كان

= أقبح من الذي تركتم، تدبر. (٧) قوله «قررتم منه»، كذا في الأصول بالقاف من القرار أو التقرير، و الذوق يقتضى ان يكون بالفاء من القرار بمعنى العدو و الذهاب السريع، و يكون مكان «منه»، «إليه»، يعنى: و الذي فررتم إليه أقبح من الذي تركتم؛ أو لعله لم افهم العبارة و لا معناها - و الله اعلم.

- (١) كذا في الأصول، و تأمل فيه.
- (٢) كذا في الأصل، و في الهندية «لازالة»، و هو الصحيح عندى.
- (٣) كلمة «أو»، سقطت من الأصول و لا بد منها، و لذا زدتها على اقتضاء السياق و العبارة بين المربعين.
- (٤) و كانت في الأصول «جماعة»، تصحيف، و الصواب «جماعه»، بالاضافة الى الضمير.
- (٥) كذا في الأصول غير منقوط، و لم افهم معناه. قلت: و لعله «سرقت»، سقطت «فت»، و شئ «سواء» ايضاً، و الله اعلم - ف.

لم يطأها حتى علم أنها حرة وخرجت من يده وقد كان قذفها قبل ذلك حد قاذفها، ولم تبطل حرمتها بأنها سرقت صغيرة واغتصبت نفسها، هل رأيتم باطلاً أبطل حقا قط؟ إنما كان الشراء باطلاً فليس يبطل الشراء حقا من حقوقها؛ رأيتم رجلا فقاً عينها أو قطع يدها ثم علم أنها حرة بعد ذلك قبل أن يأخذ السيد شيئاً مما تجب على القاطع دية حرة في يدها وعينها أم دية أمة؟ فإن قلت «دية حرة» فقد رجعت عن قولكم، وإن قلت «دية أمة» فينبغي أن يكون ذلك للمولى دونها.

أرأيتم لو أن المولى أخذ ذلك من القاطع والفاقي ثم علم أنها حرة الأصل بعد ذلك بينة قامت أي سلم للمولى ما أخذ أم يكون على القاطع في جناية الحرة؟ فإن قلت «يسلم ذلك للمولى» فهذا من العجائب^١ فإن قلت «لا يسلم ذلك للمولى» فقد تركتم قولكم.

أرأيتم لو اجتمع المولى ورجل أجنبي فقطعا جميعا يدها [أو فقاً جميعا عينها]^٢ فكيف يكون حال دية يدها [وعينها]^٣ عليها؟ رأيتم المولى لو زوجها رجلاً فأخذ صداقها ثم علم أنها حرة الأصل بينة قامت على ذلك عدول كيف يكون حال الصداق؟ ولمن يكون؟ فإن زعمتم أن ذلك للمولى فهذا عظيم من القول^٤ ينبغى إن كان ذلك للمولى أن يكون دية يدها وعينها ورجلها ونفسها للمولى^٥ وإن قلت ذلك لها فينبغي أن يكون ذلك على [المولى]^٦ إن فعل مثل ذلك ما يكون على الرجل الأجنبي لأنه فعل

(١) كذا في الهندية، و سقط لفظ «دية» من الأصل - ف .

(٢) فإن البينة العادلة قامت على كونها حرة الأصل فإن لها المولى الذي يأخذ من القاطع

و الفاقى؟ كيف يسلم له ما أخذ .

(٣) كذا في الأصول بالفاء «فان» و السياق يقتضى ان يكون «وان» بالواو تأمل .

(٤) هذه العبارة سقطت من الأصول بسهو الناسخ .

ذلك بحرة ١ و إن قلت لم تكن حرة في الحكم في تلك الحال أيضا في الرجل الأجنبي فتكون الحال على ذلك واحدة ١ و كما لا يكون على المولى شيء فيما صنع فكذلك ينبغي في قولكم أن يكون ما صنع غيره للمولى ، و لا يكون لها منه شيء . و هي حرة الأصل بن عربية و عربي لم تملك قط و لا أحد من آباؤها .

باب النكاح في الهزل و اللعب و الجد ١

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه في نكاح اللعب و الهزل : إنه جائز كما يجوز نكاح الجد . و قال أهل المدينة في نكاح اللعب و الهزل : لا يجوز منه إلا ما كان على وجه الجد ١ .

و قال محمد : هذا لعمرى قياس قولهم في المستكرهه على النكاح ١ كما أبطوا ذلك فكذلك ينبغي أن يبطلوا نكاح الهزل و أن يبطلوا إعتاق الهزل

(١) توضيح الباب قد سبق مفصلا في طلاق المكره و المستكرهه . و في ج ٢ ص ١٦١ من المدونة الكبرى جد النكاح و هزله : قلت : أرايت ان خطب رجل امرأة و وليها حاضر فقال « زوجنيها بمائة دينار » فقال الولي « قد فعلت » و قد كانت فوضت الى الولي في ذلك الرجل الخاطب و هي بكر و المخطوب اليه والدهما فقال الخاطب « لا ارضى بعد قول الأب او الولي : قد زوجتك » قال ارى ذلك يلزمه ، و لا يشبه هذا البيع لأن سعيد بن المسيب قال : ثلاث ليس فيهن لعب هزل من جد : النكاح و الطلاق و العتاق ؛ فأرى ذلك يلزمه - انتهى .

(٢) في شرح الموطأ للزرقاني ج ٣ ص ٣٤ في شرح قول ابن المسيب « ثلاث ليس فيهن لعب » : أى لا ينفع قصده في عدم اللزوم ، النكاح فن زوج ابنته هازلا انعقد النكاح و ان لم يقصد . و الطلاق فيقع طلاق اللاعب اجماعا - اه . فلم من هذا ان نكاح اللاعب منعقد عندم ، و كذا طلاقه واقع كما هو ظاهر - تدبر .

و أن يبطلوا، طلاق الهزل لئن جاز أن يبطل نكاح الهزل ليجوزن أن يبطل طلاق الهزل وما هو إلا جمع بينهما^١؛ و الطلاق فرقة بينهما فان جاز هذا في أحدهما ليجوزن في الآخر، و لئن بطل في أحدهما ليبطلن في الآخر، و قد جاءت في ذلك آثار كثيرة على وجه واحد؛ فروى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: «ثلاث هزلن جدّ و جدهن جدّ: النكاح و الطلاق و العتاق»^٢.

محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد^٣ عن إبراهيم^٤ عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه^٥ أنه قال: إن لعب النكاح و جده سواء كما إن لعب الطلاق و جده سواء^٦.

(١) یعنی ان النكاح و صلة و وسيلة الى الجمع بين الزوجين، و الطلاق ضده فهو يفضى الى الفرقة بينهما.

(٢) قد سبق تخريجه في باب طلاق المكره.

(٣) مضى في ابواب كثيرة.

(٤) قد مر في ما سبق مرارا؛ و الحديث مرسل و لا يضرنا فما رواه عن ابن مسعود رضی الله عنه متصل صحيح كما صرحوا به، و قد اخرج الامام محمد رحمه الله بهذا الاسناد في باب من طلق لاعبا من كتاب الآثار: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضی الله عنه انه قال: لعب النكاح و جده سواء كما ان لعب الطلاق و جده سواء، قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة، اربع جدهن جد و هزلن جد: الطلاق و النكاح و الرجعة و العتاق - انتهى.

(٥) مر مرارا في ابواب متفرقة و قوله «ان لعب النكاح - الخ، كلمة «ان» ليست في رواية كتاب الآثار - كما عرفت.

(٦) و اصل هذا حديث مرفوع، كما سيأتي عن أبي هريرة، و قد سبق مفصلا.

محمد قال أخبرنا سالم الخياط^١ قال قال الحسن البصرى^٢ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^٣: من طلق لاعبا أو نكح لاعبا أو أعتق لاعبا فقد جاز ذلك عليه .

محمد قال أخبرنا إسماعيل بن عياش^٤ قال أخبرنا عطاء بن أبي رباح^٥ عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال: من طلق أو نكح أو أعتق وهو لاعب جاز ذلك عليه .

(١) هو سالم بن عبد الله الخياط ، من رجال الترمذى و ابن ماجه ، عن الحسن و محمد ؛ قال يحيى : ليس بشيء ، و قال النسائى : ليس بثقة ، و قال الدارقطنى لين الحديث ، و قال ابن حبان : لا يحتج به ؛ و اما ابن عدى فساق له تسعة احاديث جيدة المتون و قال : لم ار بعامة ما يرويه بأسا ، و قد حدث عنه ابن عيينة - قاله الذهبى فى ج ١ ص ٢٦٨ من ميزان الاعتدال ؛ هو البصرى ، نزل مكة - كما فى تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٤٣٩ ؛ روى عن ابن ابي مليكة و عطاء و الحسن و ابن سيرين و غيرهم ، و عنه الوايد بن مسلم و زهير بن محمد التميمى و الثورى و ابو عاصم و عبيد الله بن موسى و غيرهم ؛ قال سفيان : كان مرضيا ؛ و عن احمد : ما ارى به بأسا ، و فى رواية عنه : ثقة ؛ و ذكره ابن حبان فى الثقات - اه . فهو مختلف فيه اقوال الجارحين فى التهذيب .

(٢) و الحسن البصرى مضى فى الأبواب السابقة .

(٣) قال الزرقانى : فى الاستذكار روى ابو بكر بن ابي شيبة : ثنا عيسى بن يونس عن عمرو عن الحسن عن ابي الدرداء قال : كان الرجل فى الجاهلية يطلق ثم يرجع يقول : كنت لاعبا ، فأنزل الله و لا تتخذوا آيات الله هزوا ، فقال صلى الله عليه وسلم : من طلق أو أعتق أو أنكح أو أنكح و قال : انى كنت لاعبا ، فهو جائز عليه - اه . قال ابو زرعة - كما فى التهذيب : الحسن عن ابي الدرداء مرسل .

(٤) مضى فى ما سبق من الأبواب .

محمد قال أخبرنا إبراهيم بن محمد المدني قال حدثني محمد بن حبيب

(۱) هو ابن أبي يحيى الأسلمى مولاهم، أبو اسحاق المدني، من رجال ابن ماجه، و اطال في ترجمته الحافظ في التهذيب؛ قال الشافعي: كان ثقة في الحديث؛ و قد مر من قبل فتذكره، و تكلم الناس فيه، راجع إلى التهذيب .

(۲) قلت: «محمد» هذا غلط، و الصواب «عبد الرحمن» كما ستعرف، و ليس في الميزان و لا في التهذيب «محمد بن حبيب» الذي روى عن عطاء غير رجلين او ثلاثة لم يرووا حديث أبي هريرة عن عطاء عن ابن مالهك، فهذا من كرامات الناسخين و الناقلين .

(۳) قوله «محمد بن حبيب» كذا في الأصول و ليس بصواب، بل هو «عبد الرحمن ابن حبيب» و هو مدار الحديث - كما في ج ۱ ص ۱۴۲ من جامع الترمذی و ص ۲۹۵ من سنن أبي داود و ص ۱۴۸ من سنن ابن ماجه و ج ۲ ص ۵۸ من آثار الطحاوی و ج ۲ ص ۱۹۷ من مستدرک الحاكم و ج ۲ ص ۳۱۸ من التلخيص الحبير و ص ۱۲۱ من عقود الجواهر المنيفة، و هو عبد الرحمن بن حبيب بن اردك، و يقال: حبيب بن عبد الرحمن بن اردك، المدني، مولى بني مخزوم، يقال: هو اخو علي بن الحسين لأمه، روى عن علي بن الحسين و عطاء بن أبي رباح و عبد الوهاب بن بخت و عبد الواحد بن عبد الله البصرى، و عنه سليمان بن بلال و عبد الله بن جعفر بن نجیح و عبد العزيز بن محمد الدراوردي و ابو المقدم هشام بن زياد و امامة بن زيد اللبثي و اسمعيل بن جعفر و حاتم بن اسمعيل؛ قال النسائي: منكر الحديث؛ ذكره ابن حبان في الثقات؛ له عندهم حديث «ثلاث جدهن جد»؛ قلت: و قال الحاكم: من ثقات المدنيين - قاله الحافظ في ج ۶ ص ۱۵۶ من التهذيب . و في الميزان ج ۲ ص ۱۰۱: صدوق و له ما ينكر، و خرج له الترمذی عن عطاء عن ابن مالهك عن أبي هريرة مرفوعا «ثلاث هزلن جد» و قال: حسن غريب - اه .

كتاب الحجّة وكل رجلا أن يزوجه امرأة و سماها له بمهر مسمى ج - ٣

عن عطاء بن أبي رباح^١ عن يوسف بن ماهك^٢ عن أبي هريرة^٣ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ثلاث جدهن جدّ وهزلهن جد: الطلاق والنكاح والرجعة.

باب الرجل وكل الرجل أن يزوجه امرأة و سماها

له بمهر مسمى معلوم

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في رجل بعث رجلا وأمره أن يزوجه امرأة و سماه بصدّق مائة دينار ولم ترض المرأة بالمائة فزادها الرسول من عنده نظرا لصاحبه فلم يجز الزيادة وكرهها قال: لا يكون ذلك

(١) مضى في ما سبق من الأبواب.

(٢) قد مضت ترجمة، يوسف بن ماهك بن مهران الفارسي المكي، مولى قريش، من رجال السنة، وثقه غير واحد، مات سنة ثلاث و مائة على ما في التهذيب.

(٣) صحابي مشهور بكنيته أكثر، قد سبق فيما مضى. والحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والطحاوي والحاكم في المستدرک والدارقطني وأحمد في مسنده. وفيه رد على ابن الجوزي حيث قال: هو عطاء بن عجلان وهو متروك؛ وقد رواه الإمام أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح - كما في جامع المسانيد وعقود الجواهر. وفي الباب عن أبي ذر مرفوعا أخرجه عبد الرزاق وهو منقطع. وأخرجه وقوفا عن علي وعمر نحوه؛ ورواه الطبراني من حديث فضالة بن عبيد، ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن بشر بن عمر عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عبادة بن الصامت رفته. لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق والنكاح والعناق، فمن فاهن فقد وجبن. وهذا منقطع؛ وفي حديث فضالة عند الطبراني لفظ العتق، كما في التلخيص؛ وفيه رد على ابن العربي والنووي حيث أنكرا وروى لفظ العناق في الروايات - راجع التلخيص.

(٤) كذا في الأصول والرجل، معرّفا باللام كما في المبسوط.

على [الرسول] ، إن ذلك [على] الزوج إن شاء رضى بالزيادة و إن شاء رد النكاح ، فان رد النكاح فهو مردود بغير طلاق^۲ لأنه حين زاد عليه

(۱) سقط ما بين المربعين من الأصول ، و زيد على ما يقتضى سياق العبارة .

(۲) و فى ج ۵ ص ۲۱ من المبسوط : قال (و ان امره ان يزوجه المرأة بعينها على مهر قد سماه فزوجها اياه و زاد عليه فى المهر فان شاء الزوج اجازته ، و ان شاء رده) لأنه أتى بخلاف ما امر به فكان مبتدئا فيتوقف عقده على اجازته ، (و ان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فهو بالخيار ايضا) لأن دخوله بها كان باعتبار انه امثل الوكيل امره فلا يصير به راضيا بما خالف فيه الوكيل فان الرضا بالشئ لا يتحقق قبل العلم به فكان على خياره ان شاء اقام معها بالمهر المسمى . و ان شاء فارقتها (و كان لها الاقل من المسمى و من مهر مثلها) لأن الدخول بحكم النكاح الموقوف بمنزلة الدخول فى النكاح الفاسد فيسقط به الحد للشبهة و يجب الاقل من المسمى و من مهر المثل لأن الوطأ فى غير الملك لا ينفك عن عتوبة او غرامة ؛ قال : (فان كان الرسول ضمن لها المهر و لم يدخل بها الزوج و اخبرهم انه امره بذلك ثم رد الزوج النكاح للزيادة فى المهر فعلى الرسول نصف المسمى) لاقراره على نفسه انه امره به ، وهذا لأن انكار الزوج الامر بالزيادة بمنزلة انكاره الامر بالعقد اصلا ، كما بيناه فى الفصل الاول ؛ قال : (فان قال الرسول انا اغرم المهر و الزمك النكاح ، لم يكن له ذلك الا ان يشاء الزوج) لأنه فيما باشر من العقد غير ممثل امره فكان بمنزلة الفضولى و الفضولى لا يملك ان يلزم عليه حكم العقد الا برضاه ، وهذا لأنه و ان تبرع بأداء الزيادة فلا بد من ان يجب على الزوج اولا لأن المسمى فى العقد صداق و الصداق مطلقا يجب على الزوج و قد تعذر الزام الزوج بذلك و انعدم منها الرضا بدونه . قال (و اذا وكل الرجل الرجل ان يزوجه امرأة فزوجها اياه و ضمن لها عنه المهر جاز ذلك و لم يرجع به الوكيل على الزوج) لأنه ضمن عنه بغير امره (فان امره اياه بالنكاح لا يكون أمرا بالتزام الصداق) =

فكأنه أنكحه بغير أمره، وإن قالت المرأة أنا أبطل الزيادة وأرضى بالنكاح، لم يكن ذلك إليها، وكان ذلك إلى الزوج إن شاء رده وإن شاء أجاز النكاح. وقال أهل المدينة: إن لم يكن دخل بها أحلفه بالله ما أمره بالزيادة، ثم خبرت المرأة فإن شاءت دخات على المائة الدينار وإن شاءت فارقت، ولا شيء لها عليه ولا على الرسول، وكانت فرقتها طلاقا إلا أن يتم لها الزوج ما رضيت به من الصداق فإن فعل لم يكن [لها] خيار، فإن دخل بها ثم تذاكر^١ أحلف الزوج أيضا ما أمره^٢ بالزيادة ثم أخذها^٣ من الرسول صاغرا^٤، وإنما اقتات^٥ على صاحبه وبقيا على نكاحهما ولم يكن

= لأن الوكيل بالنكاح سفير ومعبر لا ماتزم، ومن ضمن من غيره دينه بغير أمره لم يرجع به عليه لأن تبرعه بالضمان كتبرعه بالأداء (فإن امر بذلك رجع عليه) كما لو أمره بالأداء، قال (وإذا كان العقد من الوكيل بشهود جاز وإن لم يكن على التوكيل شهود) لأن التوكيل بالنكاح ليس بنكاح، والشهود من خصائص شرائط النكاح، وإنما شرط الشهود في النكاح لأنه يتملك به البضع فلاظهار خطره اختص بشهود وذلك لا يوجد في التوكيل، فإن البضع لا يتملك بالتوكيل فهو بمنزلة التوكيل بسائر العقود - انتهى.

- (١) سقط ما بين المربعين من الأصول - كما لا يخفى.
- (٢) كذا في الهندية، وفي الأصل: تناكرا، - ف.
- (٣) كذا في الهندية، وفي الأصل: امره - ف.
- (٤) كذا في الأصل، وفي الهندية: اخذ بها - ف.
- (٥) هكذا في الأصول: صاغرا، من الصفر، والصغار وهو الذلة. وفي المغرب: صفر صفرا و صفارا إذا ذل، وفي التنزيل: وهم صاغرون، أي يؤخذ منهم الجزية على الصغار والذل، وهو أن يأتي بها بنفسه ماشيا غير راكب ويسلها وهو قائم =

لها خيار، وان كان الرسول معدما^۱ خيرت بين أن تقيم عنده على المائة [الدينار]^۲ و تتبع الرسول بالزيادة و بين أن تفارقه إلا أن يتم لها الزوج ما رضيت به من الصداق، فان فعل لم يكن لها خيار، وإن اختارت الفراق أخذت من الزوج المائة ديناراً^۳ بما استحل منها، ولم يكن لها أن تتبع الرسول بالزيادة .

وقال محمد: إن في هذه المسألة وجوهاً من العجائب ما منها وجه إلا لو شاء القائل أن يقول هو أعجب من صاحبه لقال:!! جعلوا في أول

= و المتسلم جالس - انتهى . و في الهندية « ما غره » بما الموصولة و غر بالعين المعجمة و الراء المشددة من الفرور، فعل ماض، و هو المناسب بسياق العبارة - كما لا يخفى، و هو الصحيح عندي ايضاً؛ و قد وقع هذا اللفظ مصحفاً في مواضع من هذا الباب و قد كتب محشى الهندية على هذا اللفظ: اى سيامة و تحكما لما فعل - اه . و هو يؤيد معنى الصغار و الذلة - تأمل . (٦) كذا في الهندية، و في الأصل « افتات » و الاقتيات اتخاذاً الشيء قوتا . قال في المغرب: قاته فاقتات نحو رزقه فارتزق، و هم يفتاتون الحبوب اى يتخذونها قوتا، و منه قولهم: علة الربا عند مالك الجنس و الاقتيات و الادخار - انتهى . يعنى اتخذ الزيادة قوتا على صاحبه .

(١) كذا في الهندية، اى مفلساً، من الاعدام و هو الافلاس، و كان في الأصل « معدوماً، تصحيف .

(٢) سقط ما بين المربعين من الأصول - كما لا يخفى .

(٣) كذا في الأصول، و لعل الأصح « المائة الدينار، بتعريف الدينار .

(٤) في الأصول « وجوه، بالرفع، و هو منصوب لكونه اسم « ان، . قلت: و لعل لفظ « ان، من تصرفات الناسخ فاذن يصح رفع « وجوه، و الله اعلم - ف .

(٥) جزاء لقوله « لو شاء - الخ، و المراد بقوله « من صاحبه، الوجه الآخر؛ وقوله « جعلوا - الخ، توضيح لما هو أعجب من الآخر .

المسألة الخيار للمرأة؛ وإنما يكون الخيار للرجل إن رضی بالنكاح^۱ وإلا فلا نكاح بينهما لأن الوكيل إذا خالفه فزوجه على أكثر مما أمره فكأنه زوجه بغير أمره فالخيار إلى الزوج إن شاء رضی بذلك وإن شاء لم يرض؛ وإن قالت المرأة «أنا أخط^۲ ما زاد من الصداق، لم يلفت إليها، و ينبغي في قياس قول أهل المدينة أن لا يجزوا هذا النكاح أبدا، لأنهم يقولون^۳: لو أن رجلا زوج رجلا بغير أمره فبلغه فرضى لم يجز ذلك أبدا^۴ فكذلك الوكيل إذا أمره أن يزوجه بمائة دينار فزوج بأكثر من ذلك فينبغي في قولهم حين خالف ما أمره به أن يكون بمنزلة من زوج رجلا بغير أمره! أرايتم لو أمره أن يزوجه بمائة دينار فزوجه بالدرهم^۵ أو بدار الزوج أليس هذا بمنزلة من زوج بغير أمره فكذلك إذا زوج بأكثر مما أمره به.

وقال أهل المدينة: إنما يكون فرقها تطليقة^۶. وكيف يكون في

- (۱) يعنى: ان الزوج ان رضی بالنكاح يكون الخيار له في قبول الزيادة و عدمه .
- (۲) كذا في الاصل، و في الهندية «أخط»، و هو خطأ . و هو من الخط و هو الاسقاط؛ قال في المغرب: حط من الثمن كذا اسقط، و اسم المحطوط الحطيطة - انتهى .
- و أخط: أرجح، من حطت ماضيا . قلت: و يكون اذن حطت لاحطت - ف .
- (۳) و هو الزام منه على ما قالوا بقولهم بعدم جواز ذلك لكونه غير رض بحكمه .
- (۴) لا دليل عليه من الحديث و الأثر . و راجع ج ۲ ص ۱۵۰ من المدونة الكبرى فيها مسائل من نحو هذا في نقاها طول و لذا تركتها .
- (۵) كذا في الاصول، و تأمل فيه ر المسألة عندم كذلك، يعلم بالمراجعة الى المدونة .
- (۶) و هو كذلك عندم، و انت تعلم ان الطلاق يتبع النكاح و لم يثبت بعد فكيف تكون هذه الفرقة طلاقا و هو من العجائب - كما قال الامام محمد رحمه الله تعالى .

هذا طلاق ولم يثبت نكاحها^١ ولو ماتا لم يتوارثا^٢

وقالوا أيضا: إن دخل بها وحلف الزوج ما أمر بالزيادة غرم^٣
الرسول ما غر^٤. وقال محمد: وكيف يغرم ذلك الرسول ما غر^٥ وإنما زاد
على زوجها وقد كان بين لها في أول الأمر أن الصداق الذي أمر به مائة
دينار فلم ترض فكيف يكون ذلك عليه؟ قالوا: لأنه زادها من عنده نظرا
لصاحبه. قيل لهم: فإن كان ذلك يلزمه بعد الدخول إنه لينبغي أن يلزمه قبل
الدخول فيكون ذلك واجبا عليه، ولا يكون للزوج ولا للمرأة خيار لأنها^٦
قد رضيت بزيادته وقد وجبت الزيادة على الوكيل فكيف يجب ذلك عليه
إذا دخل بها ولا يجب ذلك عليه إذا لم يدخل بها؟ وما حالها إلا واحد.
وقال أهل المدينة أيضا: إذا كان الرسول معدما^٧ خيرت بين اتباعه
وتفريق زوجها. وكيف يكون الفراق بيدها إن كان الوكيل معدما^٨
ولم يكن بيدها إن كان موسرا؟^٩ إن كانت الفرقة تجب لها بعسرتة

(١) كذا في الأصل، وفي الهنذية «نكاحا»، وهو خطأ، والأرجح عندي «نكاحها»
بالإضافة إلى ضمير المثني.

(٢) كذا في الهنذية، وفي الأصل «كما غرم».

(٣) وقع في الأصول «صاغرا»، بالصاد المهملة وهو مصحف - كما تقدم.

(٤) في الأصول «صاغرا»، بالصاد يعني: وكيف تكون الغرامة على الرسول وقد بين
في أول الأمر أن المهر ما أمره به وهو لا يجب إلا على الزوج والزيادة مني فهو
عما لا يوجب إلا على الزوج.

(٥) وفي الأصول «لأنه»، بالتذكير وهو خلاف سياق العبارة - تأمل.

(٦) وفي الأصل «معدوما»، تصحيف، والصواب «معدما» أي مفلسا - ف.

كتاب الحجّة الرجل يتزوج على شيء بعضه نقد و بعضه إلى أجل ج - ٣

'إنها لتجب' لها، و إن كان موسرا و ما حالها إلا واحد، و ما أخبرها أنه موسر فلا غرم من ذلك؛ فهذا قول متشكك^١ ينقض بعضه بعضا و ما عندهم في ذلك أثر يعتمدون عليه .

باب الرجل يتزوج المرأة على شيء مسمى بعضه نقد

و بعضه تأخير إلى أجل مسمى^٢

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في رجل نكح بشيء بعضه نقد

(١-١) في الأصول 'انه ليجب، وهو مصحف، و الصواب 'انها لتجب، فان الضمير راجع الى الفرقة فلا بد من تأنيثه .

(٢) من التثنت و هو التفرق و التكسر، يعنى ان هذا القول ينسج على منوال واحد من الفقه بل ينقض بعضه بعضا و ليس عندهم حديث في ذلك و لا اثر يعتمد عليه و تبني تلك المسائل المذكورة عليه - كما عرفت من الزامات الامام الفقيه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى .

(٣) هذا الباب متضمن بشروط سارية في النكاح و هو لا يبطل بالشروط الفاسدة، بل يصح و تبطل الشروط و تلفو، و بطلانها يظهر في مسائل من بواب الفقه، و ستعرفه بما سياتى في الباب . قال في ج ٢ ص ١٦٠ باب شروط النكاح من المدونة: قلت: رأيت ان تزوج امرأة على ان لا يتزوج عليها و لا يتسرر أفسخ هذا النكاح و فيه هذا الشرط ان ادرك قبل البناء في قول مالك؟ قال: قال مالك: النكاح جائز و الشرط باطل؛ قلت: لم اجاز مالك هذا النكاح و فيه هذا الشرط؟ قال مالك: قد اجازه سعيد ابن المسيب و غير واحد من اهل العلم و ليس هذا من الشروط التي يفسد بها النكاح، الليث بن سعد و عمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد الله بن السباق ان رجلا تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب بشرط لها ان لا يخرجها من ارضها فوضع عنه عمر هذا الشرط و قال: المرأة مع زوجها (رجال) من اهل العلم و ليس =

كتاب الحجّة الرجل يتزوج على شيء بعضه نقد وبعضه إلى أجل ج - ٣

وبعضه نسيئة إلى أجل مسمى على أنه إن هلك فلا شيء لها من المؤخر:
إن النكاح جائز لا يفسده هذا الشرط والشرط باطل . وقال أهل المدينة:
لا يصح هذا النكاح وهو فاسد .

وقال محمد: وكيف فسد النكاح وإنما هو شرط في النكاح وكل شرط
في النكاح فليس بجائز والنكاح جائز لا يبطله ذلك الشرط إلا الطلاق .
وقال محمد: وكذلك أخبرنا سفيان الثوري^١ عن منصور بن

= هذا من الشروط التي يفسد بها النكاح؛ عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابن
شهاب وابن أبي ربيعة وأبي الزناد وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد مثله (ابن
وهب) عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال: قد نزل ذلك في زمان عبد الملك بن مروان
مع شروط سوى ذلك فقضى بذلك فرأى الفقهاء يومئذ أن قد أصاب القضاء في ذلك
ما لم يكن فيه طلاق (إلى أن قال) قلت: رأيت أن قال: أتزوجك بمائة دينار على
أن أنقذك خمسين وخمسون على ظهري؟ قال: لمن كان هذا الذي على ظهره يحل بدخول
الزوج عندهم فأراه جائزا، وإن كانت لا تحل إلا إلى موت أو فراق فأراه غير جائز،
فإن أدرك النكاح فسخ، وإن دخل بها ثبت النكاح وكان لها صداق مثلها؛ قلت: رأيت
هذا الذي تزوج على مهر معجل ومنه مؤجل إلى موت أو طلاق فدخل بها أفسخ هذا
النكاح أم يقره إذا دخل بها؟ قال: قال مالك: إذا دخل بها اجزت النكاح وجعلت
لها صداق مثلها، ولم انظر إلى الذي سمي من الصداق إلا أن يكون صداق مثلها أقل
مما جعل لها فلا ينقص منه شيء - انتهى .

(١) هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، من ثور بن عبد مناة
ابن أد بن طابخة، من رجال الستة؛ مولده سنة سبع وتسعين، واجتمعوا أنه توفي
بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة، فهو أصغر من الإمام أبي حنيفة بسبع عشرة سنة؛
روى عن خلق كثير، وعنه قوم لا يحصون، حافظ حجة، أمير المؤمنين في الحديث، =

المعتمر^١ عن إبراهيم النخعي^٢ رضى الله عنه قال: كل شرط في النكاح فإلنكاح يهدمه إلا الطلاق؛ أرايتم رجلا تزوج امرأة على ان لا يتزوج عليها أو لا يتسرى^٣ أيفسد هذا النكاح بهذا الشرط؟ أرايتم رجلا تزوج المرأة^٤ على أن يدعها أن تخرج حيث أحبت متى شاءت أيفسد هذا النكاح لمكان الشرط؟ أرايتم رجلا تزوج بمهر مسمى على أن لا يدع أباهما ولا أمها ولا اخوتها ولا أحدا من أهلها يدخلون عليها أيفسد هذا الشرط النكاح؟ أرايتم رجلا تزوج امرأة على أن تنفق المرأة عليه أو تزوجها على أن لا نفقة لها أيفسد النكاح بشيء من

= ثقة عابد ورع، امام من أئمة المسلمين، و علم من اعلام الدين، يجمع على امامته، مع الاتقان و الحفظ و المعروفة و الضبط و الورع و الزهد؛ قال العجلي: احسن و اكثر اسناد الكوفة سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله، و هو أحفظ حديثا من مالك، يبلغ حديثه ثلاثين الفا، و قال ابن المبارك: حدث سفيان بحديث فخته و هو يدلسه، فلما رأى استحي منى و قال: زويه عنك؛ و فضائله كثيرة جدا، راجع الى التهذيب و قد سبق فيما مضى.

(١) هو السلى، ابو عتاب الكوفى، احد الاعلام المشاهير، من رجال الستة، روى عن ابراهيم و ابى وائل و ذر بن عبد الله و غيرهم، و عنه ايوب و شعبة و زائدة و الامام ابو حنيفة و خلق، ثقة ثبت متقن، صام اربعين سنة و قام لياليها؛ توفى سنة اثنتين و ثلاثين و مائة - تهذيب.

(٢) مضى ذكره و ترجمته فى ابواب كثيرة.

(٣) فى المغرب: و السرية واحد السرارى، فعليه من السر و السر الجماع، او فعولة من السر و السيارة، و التسرى كالتظنى على الأول، و على الثانى ظاهر و الأول أشهر - اهـ.

(٤) كذا فى الأصول المعرف باللام، و المنكر احسن كما فى نظائره، كما لا يخفى على ذى البصائر.

هذين الشرطين '؛ أرايتم رجلا تزوج امرأة على أن ينفق عليها في كل شهر مائة درهم و إنما نفقة مثلها ثلاثون درهما أفسد النكاح بهذا الشرط ١٤ ولو كان شيء من هذه الشروط يُفسد النكاح لأفسد النكاح أن يتزوج الرجل المرأة على غير مهر فقد جاء في هذا أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرويه أهل العراق و أهل الحجاز أن عمر رضي الله عنه أجاز النكاح و جعل لها

(١) كذا في الأصول « هذين الشرطين » مثنى، و لعل الأولى بالجمع « هذه الشروط، إلا ان يكون المشار اليه بهذين انفاق المرأة عليه و تزوجها على شرط ان لا نفقة لها، و هما الشرطان - تأمل .

(٢) كذا في الأصول و في نسخة « دائما » من الدوام تصحيف، و الصواب ما في الأصول .
(٣) في الجزء التاسع ص ٥٩٩ من المحلى: و هكذا كل نكاح فاسد حاش التي تزوجت بغير اذن و ليها جاهلة فوطأها، فان كان سمي لها مهر فلها الذي سمي لها، و ان كان لم يسم لها مهر فلها عليه مهر مثلها، فان لم يكن و طأها فلا شيء لها، فان كان الصداق الفاسد و الشروط الفاسدة إنما تعاقداها بعد صحة عقد النكاح خاليا من كل ذلك فالنكاح صحيح تام، و يفسخ الصداق، و يقضى لها بمهر مثلها إلا ان يتراضيا بأقل او اكثر فذلك جائز، و تبطل الشروط كلها - اه .

(٤) و كان في الأصول « له » بالتذكير، و الصواب « لها » بالتأنيث - كما لا يخفى .
و قد روى عن ابن مسعود رضي الله عنه في المرأة التي لم تفرض لها صداق عند التزوج صداق مثلها من نساءها . رواه الامام محمد في ص ٢٤٥ من الموطأ قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان رجلا تزوج امرأة و لم يفرض لها صداقا فات قبل ان يدخل بها فقال عبد الله بن مسعود: لها صداق مثلها من نساءها لا وكس و لا شطط؛ لما قضى قال: فان يكن صوابا فن الله . و ان يكن خطأ فني و من الشيطان، و الله و رسوله بريئان؛ فقال رجل من جلسائه: بلغنا انه معقل بن سنان الأشجعي و كان من صحاب =

= رسول الله صلى الله عليه وسلم قضيت و الذي يحلف به بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع ابنة واشق الأشجعية ؛ قال : ففرح عبد الله فرحة ما فرح قبها ماثها لما وافقه قوله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم - انتهى . والحديث رواه احد واصحاب السنن و ابن حبان و الحاكم من حديث معقل بن سنان الأشجعي ، و صححه ابن مهدي و الترمذي ، و قال ابن حزم : لا معز فيه لصحة اسناده ، و البيهقي في الخلافات (و في بلوغ المرام ص ١٢٤ : رواه احمد و الأربعة ، و صححه الترمذي و جماعة - اه) و قال الشافعي : لا احفظه من وجه يثبت مثله ، و قال : لو ثبت حديث بروع لقلت به ؛ و قال الرافعي : في راوى هذا الحديث اضطراب ، قيل : عن معقل بن سنان و قيل عن رجل من اشجع او ناس من اشجع و قيل غير ذلك ، و صححه بعض اصحاب الحديث و قالوا : ان الاختلاف في اسم راويه لا يضر لان الصحابة كاهم عدول - الى آخر كلامه ؛ و هذا الذي ذكره الأصل فيه ما ذكره الشافعي في الأم قال : و قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو و امي انه قضى في بروع بنت واشق و قد نكحت بغير مهر فمات زوجها فقضى لها بمهر نساها و قضى لها بالميراث ؛ فان كان ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو اولى الامور بنا ، و لا حجة في قول احد دون النبي صلى الله عليه وسلم و ان كبر ، و لا في قياس ، لا يثنى (و في الأم : فلا شيء) و قوله إلا طاعة الله بالتسليم له ، و ان كان لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لاحد ان يثبت عنه ما لم يثبت ، و لم احفظه عنه من وجه يثبت مثله ، مرة يقال عن معقل بن سنان و مرة عن معقل بن يسار و مرة عن بعض اشجع لا يسمى ؛ قال البيهقي : قد سمي معقل بن سنان و هو صحابي مشهور ، و الاختلاف فيه لا يضر فان جميع الروايات فيه صحيحة ، و في بعضها ما دل على ان جماعة من اشجع شهدوا بذلك ؛ و قال ابن ابي حاتم : قال ابو زرعة : لذي قال معقل بن سنان اصح ، و روى الحاكم في المستدرک : سمعت ابا عبد الله محمد بن يعقوب يقول سمعت الحسن بن سفيان يقول سمعت حرملة بن يحيى قال سمعت الشافعي يقول : ان صح حديث بروع بنت واشق قلت به ؛ قال الحاكم فقال شيخنا ابو عبد الله : لو حضرت =

كتاب الحجّة الرجل ينزّوج على شيء بعضه نقد و بعضه إلى أجل ج - ٣

صداق مثلها من نسائها لا وكس' و لا شطط' ؛ فلو كان شيء من هذه يُفسد النكاح لأفسده أن يتزوج' من غير صداق و لكن النكاح في ذلك جائز و الشرط باطل .

= الشافعي ائمت على رؤس الناس و قلت : قد صح الحديث فقل به ؛ و ذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل ثم قال : و احسنها اسنادا حديث قتادة الا انه لم يحفظ اسم الصحابي ؛ قلت : و طريق قتادة عند ابي داود و غيره ، و له شاهد من حديث عقبه بن عامر ان النبي صلى الله عليه و سلم زوج امرأة رجلا فدخل بها و لم يفرض لها صداقا فحضرتة الوفاة فقال ؛ اشهدكم ان سهمي الذي بنخبر لها - الحديث ، اخرجه ابو داود و الحاكم - قاله الحافظ في التلخيص الحبير .

ثم العجب من البيهقي انه بعد ما اورد كلامه المتقدم في هذا الباب عقد بابا ثانيا و ترجمه بقوله ؛ باب من قال لا صداق لها ، و ذكر في آخره عن ابي اسحاق الكوفي عن مزينة ابن جابر ان عليا قال : لا يقبل قول اعرابي عن اشجع على كتاب الله - اه . و قد رد هذا بثلاثة وجوه ، الاول : ابو اسحاق الكوفي هو عبد الله بن ميسرة ضعيف جدا نقل الجرح فيه عن يحيى بن معين و النسائي ، و قال ابن حبان : لا يحمل الاستجاج بحديثه ؛ و الثاني : ان مزينة هذا قال فيه ابو زرعة : ليس بشيء ، ذكره ابن ابي حاتم عن ابيه ؛ و الثالث : ان البخاري ذكر في تاريخه انه يروي عن ابيه عن علي ؛ فظاهر هذا الكلام ان روايته عن علي منقطعة لهذه الوجوه او بعضها . قال المنذرى : لم يصح هذا الاثر عن علي ؛ فكيف يسوغ للبيهقي يصح روايات حديث معقل ثم يعترض عليه بمثل هذا الاثر المنكر و يسكت عنه و لا يبين ضعفه !! كذا في العقود .

(١) اي : لا نقصان فيه .

(٢) اي : و لا زيادة عليه .

(٣) فاعل ' افسد ' في حكم المصدر ، يعني : لأفسده الزوج ، بأن ' ان ' مصدرية .

باب

باب الرجل يتزوج الأمة و يشترط أن كل ولد تلده حرّ
محمد قال قال أبو حنيفة رضى الله عنه: من تزوج أمة باذن مولاهما
على أن ما ولدت من ولد فهو حرّ فالنكاح جائز، وما ولدت من ولد فهو حرّ.
وقال أهل المدينة: النكاح فاسد، وما ولدت من ولد فهو حرّ.
وقال محمد: إن النكاح لا يفسده الشرط^١، ولو أفسده الشرط لأفسد
ما هو أعظم ما ذكرنا من هذه الشروط أن يتزوج المرأة ولا يسمى لها صداقا
فيكون النكاح جائزا ولها صداق مثلها من نساها لا وكس ولا شطط،
ولو كان في بيع أو غيره من الاجارات واشترى رجل بغير ثمن أو استأجر
بغير أجر مسمى ما جاز ذلك^٢.

(١) كذا في الأصل، وفي الهذبية، «لاذن» باللام تصحيف.

(٢) روى سعيد بن منصور: نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن كثير بن
فرقد عن سعيد بن عبيد بن السباق: ان رجلا تزوج على عهد عمر بن الخطاب فشرط
لها ان لا يخرجها فوضع عمر عنه الشرط وقال: المرأة مع زوجها؛ و به الى سفيان
عن ابن ابي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد عن علي بن ابي طالب في الرجل يتزوج
المرأة يشترط لها دارها فقال: شرط الله قبل شرطها؛ ومن طريق سعيد بن منصور
نا هشيم انا مغيرة و يونس قال مغيرة عن ابراهيم و قال يونس عن الحسن قالا جميعا:
يجوز النكاح و يبطل الشرط - كذا في المحلى.

(٣) اعلم ان كل ما اورث خلا في ركن البيع الذي هو الايجاب و القبول او المحل
اعني المبيع فهو مبطل، و كل ما اورث خلا في غير الركن و غير المحل ففسد، فالبيع
الباطل ما لا يكون مشروعا لا بأصله و لا بوصفه. و الفاسد ما كان مشروعا بأصله
لا بوصفه، و مرادهم من شروعية أصله كونه مالا متفوما لا جوازه و صحته لأن فساده
يمنع صحته، و حكم الباطل انه لا يفيد الملك أصلا، و الفاسد يفيد، فعلى هذا هما =

أرأيت رجلا تزوج امرأة على أن يمهرها درهما لا يزيداها على ذلك شيئا ما تقولون فيه؟ قالوا: النكاح جائز، ونرى لها ربع دينار أدنى ما يتزوج عليه. قيل لهم قد أصبتم في قولكم: إن النكاح جائز، ورجعتم

= متباثنان، و الخلل في غير الركن و المحل قد يكون في الثمن و قد يكون في التسليم و قد يكون في الشرط المخالف لمقتضى العقد و هو المذكور في الباب؛ و به ظهر ان الوصف ما كان خارجا عن الركن و المحل و البيع و الاجارة و الرهن تبطلها الشروط الفاسدة، بخلاف الهبة و الصدقة و النكاح و الخلع و الصلح عن دم العمدة، و البيع لا يبطل بالشرط في اثنين و ثلاثين موضعا مذكورة في الأشباه و النظائر ص ٢٩٧ من كتاب البيوع. و تفصيله في الحموى و رد المحتار ج ٤ ص ٨٥ من آخر باب خيار الشرط.

(١) الضمير راجع الى المرأة؛ و «ما» في قوله «ما تقولون» استفهامية يعنى هل تقولون بجواز هذا النكاح ام لا مع انه فيه شرط؟

(٢) قال في المدونة ج ٢ ص ١٧٣: قلت: أرأيت ان تزوجها على عرض قيمته اقل من ثلاثة دراهم او على درهمين؟ قال: ارى النكاح جائزا و يبلغ به ربع دينار ان رضى بذلك الزوج، و ان ابى فسخ النكاح ان لم يكن دخل بها، و ان دخل بها اكمل لها ربع دينار، و ليس هذا النكاح عندى من نكاح التفويض؛ قلت: لم اجزته؟ قال: لاختلاف الناس في هذا الصدق لأن منهم من قال: هذا الصداق جائز، و منهم من قال: لا يجوز، و قد قال بعض الرواة: لا يجوز قبل الدخول بدرهمين و ان اتم الزوج ربع دينار؛ قلت: فان فاتت بالدخول؟ قال: فلها صداق مثلها لأن الصداق الأول لم يكن يصلح العقد به؛ قلت لابن القاسم: أرأيت ان طلقها قبل البناء بها أتجعل لها نصف الدرهمين ام المتعة ام نصف ربع دينار؟ قال: لها نصف الدرهمين؛ قلت: لم؟ قال: لأنه صداق قد اختلف فيه. و ان الزوج لو لم يرض ان يبلغها ربع دينار =

عن قولكم: إن النكاح يفسده الشروط الفاسدة، لأن هذا الشرط فاسد ولم يفسد النكاح في قولكم! إنا لانرفعه إلى ربع دينار و لكن نحن نرفعه إلى عشرة دراهم، و لكنكم قد أصبتم [في] قياس قولكم لأنكم تزعمون أنكم

= لم اجبره على ذلك الا ان يكون قد دخل بها، نهرا اذا طلقها فليس لها الا نصف الدرهمين لاختلاف الناس في انه صداق؛ قال: و لا ارى لأحد ان يتزوج بأقل من ربع دينار؛ قلت: أرايت ان تزوجها على درهمين و لم يبن بها أيفسخ هذا النكاح ام يقر؛ و يرفع بها الى صداق مثلها او يرفع بها الى ادنى مما يستحل به النساء في قول مالك؟ و كيف ان كان قد بنى بها ما اذا يكون لها من الصداق؟ و هل يترك هذا النكاح بينهما لا يفسخ اذا كان قد بنى بها؟ قال: بلغني عن مالك انه قال: ان امهر ثلاثة دارهم قبل ان يدخل بها اقر النكاح و لم يفسخ؛ قال ابن القاسم: و رأيت ان كان قد دخل بها ان يجبر على ثلاثة دراهم و لا يفرق بينهما - انتهى .

(١) كذا في الأصل، و في الهنذية، الشرط الفاسد؛ و لا يفسد النكاح عندهم الا ببعض الشروط، و مسائل من باب النكاح لا يفسدها الشروط الفاسدة، كما يظهر من المراجعة الى المدونة من باب شروط النكاح ص ١٦٠ و ص ١٦١ و غيرهما، و لذا تعجب منه ابن حزم في المحلى .

(٢) لما ذكره المحقق على الاطلاق في ج ٢ ص ٤١٧ من فتح العدير في فصل الكفاءة: ثم وجدنا في شرح البخاري للشيخ برهان الدين الحلبي ذكر ان البغوي قال: انه حسن، و قال فيه: رواه ابن ابي حاتم من حديث جابر عن عمرو بن عبد الله الأودي بسنده، ثم اوجدنا بعض اصحابنا صورة السند عن المحافظ قاضي القضاة المسداني الشهير بابن حجر، قال ابن ابي حاتم: حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي قال حدثنا، كيع عن عباد بن منصور قال حدثنا القاسم بن محمد قال سمعت جابرا رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « و لا مهر اقل من عشرة » من الحديث "عناوين"؛ قال المحافظ =

كتاب الحجّة الرجل يتزوج الأمة و يشترط أن كل ولد تلده حر ج - ٣

تقطعون اليد في ربع دينار ، فكذلك رفعتوها إلى ربع دينار ونحن
لا نقطع اليد في أقل من عشرة دراهم ، فلذلك رفعتها إلى عشرة دراهم ،

= انه بهذا الاسناد حسن و لا اقل منه - انتهى . وقال في باب المهر ص ٢٠٦ :

و لنا قوله صلى الله عليه و سلم من حديث جابر رضى الله عنه : « الا لا يزوج النساء

الا الاولياء . و لا يزوجن الا من الاكفاء ، و لا مهر اقل من عشرة دراهم ، رواه

الدارقطنى و البيهقى ؛ و تقدم الكلام عليه في الكفاءة - انتهى . و ذكره في ص ٨١

من الجزء الخامس من المبسوط ، و زاد : و في حديث عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما

ان النبي صلى الله عليه و سلم قال : « لا قطع في اقل من عشرة دراهم ، و لا مهر اقل من

عشرة دراهم ، و في الكتاب : قال : بلغنا عن علي و ابن عمر و عائشة و عامر و ابراهيم

رضوان الله عليهم اجمعين - انتهى . و بلاغ على اسنده الدارقطنى في سننه ، كما قاله

الحافظ في بلوغ المرام عن علي رضى الله عنه قال : لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم ،

اخرجه الدارقطنى موقوفا و في سننه مقال - انتهى .

(١) قال مالك في موطنه : احب ما يجب فيه القطع الى ثلاثة دراهم ، و ان ارتفع

الصرف او اتضع ، و ذلك ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة

دراهم ، و ان عثمان بن عفان قطع في اترنجة قومت بثلاثة دراهم و هذا احب ما سمعت

الى في ذلك - انتهى . قلت : ما نقله العلامة المفتى حفظه الله ليس في كتاب النكاح ،

و انما هو في كتاب السرقة ص ٢٥٣ ذكره الامام مالك قبيل (ما جاء في ارخاء الستور)

من كتاب النكاح ، و لفظه « و قال مالك : لا ارى ان تنكح المرأة بأقل من ربع دينار

و ذلك ادنى ما يجب في القطع ، - اه ص ١٩١ - ف .

(٢) قال الامام محمد في الموطأ بعد رواية حديث ابن عمر و عائشة و عثمان رضى الله عنهم

في قطع اليد في المجن و ربع دينار و ثلاثة دراهم : قد اختلف الناس فيما يقطع فيه اليد ،

فقال اهل المدينة : ربع دينار ، و رووا هذه الأحاديث ؛ و قال اهل العراق : لا تنقطع =

== اليد في اقل من عشرة دراهم ، و رووا ذلك عن النبي صلى الله عليه و سلم ؛ و عن عمر و عن عثمان و عن علي ، و عن عبد الله بن مسعود و عن غير واحد ، فاذا جاء الاختلاف في الحدود اخذ فيها بالثقة ، وهو قول ابي حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى . و قال في كتاب الآثار : اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه قال : لا يقطع يد السارق في اقل من عشرة دراهم ، قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابي حنيفة ؛ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : لا يقطع يد السارق في اقل من ثمن الجحفة ، و كان ثمنها عشرة دراهم ؛ و قال : قال ابراهيم ايضا : لا يقطع السارق في اقل من ثمن المجن ، و كان ثمنه يومئذ عشرة دراهم ، و لا يقطع في اقل من ذلك - انتهى . و اياك و الظن ان هذا البحث هنا غريب لا يناسب المقام ، كلا ، و قد اورده ههنا لمصالح في خلدی ، ان تأملت يظهر عليك بعضها او جلها ، و لا اقدر على اظهارها ، و البحث في ذلك طويل الذيل ، و قد اطال الكلام الطحاوی في بابه على ما هو دأبه في شرح معاني الآثار من ص ٩٣ الى ص ٩٦ من الجزء الثاني ، و راجع الجواهر النقي ، و ما روى من القطع في اقل من عشرة دراهم محمول على السيامة ، صرح بذلك على القارى في شرح النقاية و الشيخ الانور الكشميرى في العرف الشدى على الترمذی ، و هو محل حسن ، و الامام محمد رحمه الله تعالى اشار في الموطأ الى محل آخر بقوله : فاذا جاء الاختلاف في الحدود اخذ فيها بالثقة - اه .

يعنى لما جاء الاختلاف في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه و سلم و عن اصحابه بعده و لم يعرف التقدم و التأخر ليعرف الناسخ من المنسوخ اخذنا فيه بالأحوط المعتمد الذى لا يشك فيه وهو عشرة دراهم ، لأن الحدود تدرئ بالشبهات و لا تثبت الا بما لا شك فيه . و اطال الفاضل اللكنوى ايضا في التمايق المجد على الموطأ الامام محمد ، و اتى عليك ايضا لارام ما قال المحدث الزبيدى في عقود الجواهر الميعة حتى تكون ادلة المسألة بمراى منك و مسمع : ابو حنيفة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة =

كتاب الحجّة الرجل يتزوج الأمة ؛ بشرط أن كل ولد تله حر ج - ٣

= المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال : كان قطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فى عشرة دراهم ، كذا رواه الحارثى من طريق ابي مقاتل و نضر الصنعمانى عنه ، و رواه من طريق خلف بن ياسين عنه بلفظ : انما كان القطع فى عشرة دراهم ؛ و رواه ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن عنه بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « لا تقطع اليد فى اقل من عشرة دراهم ، و تابعه و كيع و الثورى و ابن المبارك و غيرهم ، و المسعودى ثقة روى له اصحاب السنن الأربعة و استشهد به البخارى ، و الذى فى سؤالات الحاكم و اجوبتها للبغداديين انه اختلط و لكنه ذكر الامام احمد بن حنبل ان سماع و كيع عنه قديم ، و ان من سمع منه بالكوفة و البصرة فسماعه جيد ، ذكره صاحب الكمال ، فان حكمتنا بره اية الامام باعتبار الزيادة زال انقطاع هذا الأثر و الا فلا علة فيه الا الانقطاع ، و لا يقوم بمعارضته ما رواه الثورى عن عيسى بن ابي غرة عن الشعبي عن ابن مسعود رضى الله عنه انه صلى الله عليه و سلم قطع سارقا فى خمسة دراهم ، كما زعمه الديهقى فان فيه ثلاث نمل : الثورى مدلس و قد عنعن ، و ابن ابي غرة ضعيف ضعفه القطان ، و الشعبي عن ابن مسعود منقطع ؛ فسند رواية المسعودى اقرب ان يكون صحيحا - فتأمل ؛ و اخرجه احمد و الدارقطنى من حديث الحجاج بن ارطاة عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه بلفظ الرواية الثالثة ، و اخرجه الطبرانى فى الأوسط من رواية ابي مطيع البلخى عن الامام بلفظ « لا قطع الا فى عشرة دراهم ، و رواه عبد الرزاق من طريق القاسم عن ابيه عن جده ؛ قلت : و اخرجه الطبرانى ايضا ، و اشار اليه الترمذى حيث قال : قد روى عن ابن مسعود « لا قطع الا فى دينار او عشرة دراهم ، و هو مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ، و القاسم لم يسمع من ابن مسعود - اه ؛ فظهر من كلامه امران ، الأول : ان فى الحديث انقطاعا ، و الثانى : انه موقوف ، و سند الامام ابي حنيفة و عبد الرزاق يبنى كلا الأمرين ، و لو كان موقوفا فله حكم =

كتاب الحجّة الرجل يتزوج الأمة و يشترط أن كل ولد تله حر ج - ٣

فكلا الفريقين قد أصاب قياس قوله في هذا .

و قلنا لهم أيضا : أرايتم رجلا تزوج امرأة على أنه لا مهر لها أفسد هذا النكاح ؟ فان قلتم ، النكاح جائز ، فقد رجعتم عن قولكم الأول في الشروط الفاسدة ، وإن قلتم ، إن النكاح لا يجوز ، فقد رجعتم عن قولكم : إن الرجل اذا تزوج المرأة على درهم إن النكاح جائز او يبلغ بها ربع دينار لأن الدرهم عندهم ليس بصدّق فكأنه اشترط عليها أن لا صدّق لها ، فليس هذا بشيء ، و النكاح كله جائز مع الشروط الفاسدة ، و تبطل الشروط الفاسدة و يجوز النكاح .

= الرفع - كما لا يخفى ؛ و ر.ه ابن ابى شيبة من وجه آخر عن القاسم : أتى برجل سرق ثوبا فقال لعثمان : قومه ، قومه ثمانية دراهم فلم يقطعه ؛ و في كتاب المجمع لعيسى بن ابان : حدثنا موسى بن داود حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال : مضت السنة ان لا تقطع يد السارق الا في دينار او عشرة دراهم ، و ذكر الطحاوى في احكام القرآن بسند جيد عن ابن جريج قال : كان قول عطاه مثل قول عمرو بن شعيب : لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم ، و اصحابنا يعملون برواية عمرو بن شعيب و لا يروون شيئا منها اذا لم يعارضها ما هو اقوى منها . و قد قال البيهقي في باب من قال يربث قاتل الخطأ : الشافعي كما توقف و ر. ايات عمرو بن شعيب اذا لم ينضم اليها ما يؤكدھا ، و عند النسائي معنى حديث الباب ، كذا الترمذى . انتهى .

(١) كذا في الأصل ، و في الهندية ، قولهم ، بالجمع .

(٢) اي فكما جوزتم الأول تجوزونه ايضا .

(٣) كذا في الأصل ، و في الهندية ، ليس .

باب نكاح السر إذا شهد عليه العدول

قال محمد: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: نكاح السرّ جائز إذا شهد عليه العدول وان استكتموا ذلك. وقال أهل المدينة: لا يجوز: نكاح السرّ وإن شهد عليه العدول إذا استكتموا ذلك.

(۱) اي من الرجال و النساء، و فيه خلاف الأئمة. قال الزرقاني في ج ۳ ص ۱۹ من شرح الموطأ: و قد اجازه الكوفيون بشهادة رجل و امرأتين، و قال مالك و الشافعي و احمد: لا دخل للنساء في النكاح فانما يصح بشهادة عدلين، الا ان مالكا اجاز العقد بدون شهادة ثم يشهدان قبل الدخول - اه. قال القاري: نكاح السر اي تزويج الخفية وهو ان يعقد بغير حضور نصاب الشهادة و شرائطه - كذا في التعليق؛ و في شرح الزرقاني: قال مالك: نكاح السر ما اوصى بكتمه، و الشافعي و الكوفيون و غيرهم ما لم يشهد عليه، و يفسخ على كل حال - انتهى. اي على اختلاف المذهبين فانهم، فان من اوصى بكتم نكاحه لا يفسخ عندنا كما هو ظاهر من الباب و مسائله التي ذكرها الامام محمد فيه.

(۲) في المدونة الكبرى ج ۲ ص ۱۵۸: قلت: أ رأيت الرجل ينكح بينة و يأمرهم ان يكتموا ذلك أ يجوز هذا النكاح في قول مالك؟ قال: لا؛ قلت: فان تزوج بغير بينة على غير استسرار؟ قال: ذلك جائز عند مالك و يشهدان فيما يستقبلان؛ قلت: لم ابطلت الاول؟ قال: لأن اصل هذا الاستسرار فهو و ان كثرت البينة اذا امر بكتمان ذلك او كان ذلك على الكتمان فالنكاح فاسد؛ يونس انه سأل ابن شهاب عن رجل نكح سرا و اشهر رجلين قال: ان مسها فرق بينهما و اعتدت حتى تنقضي عدتها، و عوقب الشاهدان بما كتما من ذلك، و للمرأة مهرها، ثم ان شاءت نكحته حين تنقضي عدتها نكاح علانية؛ قال يونس و قال ابن وهب مثله، قال يونس قال ابن شهاب: و ان لم يكن مسها فرق بينهما و لاصدق لها، و ترى ان ينكحها الامام =

== يعقوبه و الشاهدين . فانه لا يصلح نكاح السر ؛ و قال يحيى بن سالم بن عبد الله مثله ؛ ابن طبيعة عن يعقوب بن ابراهيم المدني عن الضحاك بن عثمان ان ابا بكر الصديق قال : لا يجوز نكاح السر حتى يعلن به . يشهد عليه ؛ ابن وهب عن شمر بن نمير الاموى عن حسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر هو و اصحابه ببني زريق فسمعوا غناء و لعبا فقالوا : ما هذا ؟ فقالوا : نكح فلان يا رسول الله ! فقال : كل دينه هذا النكاح لا السفاح ، و لانكاح السر حتى يسمع دف او يرى دخان ، قال حسين : و حدثني عمرو بن يحيى المازنى عن جده ابي حسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره نكاح السر حتى يضرب بالدف ؛ ابن طبيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ايوب بن شرحبيل ان : من قبلك ان يظهروا عقدة النكاح بالدف حتى يفرق بين النكاح و السفاح ، و امنع الذين يضربون بالبرابط ؛ و البرابط الأعواد - انتهى . نقلت عبارة المدونة ليكون بين يدي الاحناف ادلة المخالف ليجيوا عنها و يحملوها على محامل حسنة . كي لا تتضاد الأدلة ؛ و الكلام فى ابن طبيعة مشهور ، و يعقوب بن ابراهيم المدني ليس بالمعروف . قاله ابن عدى - كما ، فى ميزان الاعتدال . و فى متن الأثر اشهاد مع الاعلان شرط لجواز النكاح فلا يتم التقريب ، فعند الامام مالك رحمه الله يجوز النكاح بلا شهود كما عرفه ، فآثر ابي بكر رضى الله عنه لا يوافق ؛ و الضحاك بن عثمان بروى عن التابعين - كما فى الميزان ، فبه انقطاع ايضا - تأمل ، و شمر بن غير كان غير ثقة - كما فى الميزان ؛ و شيخه حسين بن عبد الله كذبه مالك . و قال ابو حاتم : متروك الحديث كذاب ، و قال احمد : لا يساوى شيئا ، و قال ابن معين : ليس بثقة و لا مأمون ، و قال البخارى : منكر الحديث ضعيف . و قال ابو زرعة : ليس بشيء اضرب على حديثه - قاله الذهبي فى الميزان ؛ فاسناد الحديث ضعيف جدا لا يجوز الاحتجاج به قطعا ؛ و مع هذا فى الحديث و حتى يسمع دف او يرى دخان ، فن لم يضرب فى النكاح الشرعى بالدف او لم يرفى بيته ==

وقال محمد: كيف يبطل هذا وقد شهدت عليه العدول؟ رأيتم رجلا
 زوج ابنته وهي ثيب برضاها وأمرها^١ بالبينة العدول رجلا كفوا صالحا
 إلا أنهم برضون من الصداق جميعا على أمر استحيوا لا يعلم به الناس
 فسألهم أن يكتبوا ذلك أيبطل ذلك النكاح؟ رأيتم رجلا مستخفيا من
 سلطان زوج ابنته بالبينة العدول واستكنتم ذلك من خوف السلطان أيبطل
 هذا النكاح؟ أو يزوج الرجل نفسه وهو مستخف من السلطان أو من دين
 عليه فسألهم أن يكتبوا لمكان خوفه أيبطل هذا النكاح، قالوا: قد جاء في
 هذا أثر فلا نخالفه. قيل لهم: قد سمعنا ذلك وحدثنا به فقيهم مالك بن أنس^٢
 ذلك الأمر حق، رواه مالك بن أنس أن رجلا تزوج امرأة بشهادة رجل
 وامرأة واحدة فأبطل ذلك عمر رضي الله عنه وقال: هذا نكاح السر لا أجيزه

= دخان لا يجوز النكاح - كما هو مفاد الحديث، ولم يقل به أحد - تأمل .

(١) مجرور معطوف على «برضاها» داخل تحت حرف الجر، أي: بأمرها .

(٢) قال الامام محمد في ص ١٨٩ من الموطأ: اخبرنا مالك عن ابي الزبير ان عمر اتى

برجل في نكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال عمر: هذا نكاح السر ولا يجيزه .

ولو كنت تقدمت فيه لرجمت؛ قال محمد: وبهذا نأخذ، لان النكاح لا يجوز في اقل من

شاهدين، واما شهد على هذا الذي رده عمر رجلا وامرأة فهذا نكاح السر لان

الشهادة لم تكمل ولو كملت الشهادة برجلين او رجل وامرأتين كان نكاحا جائزا وان

كان سرا، واما يفسد نكاح السر ان يكون بغير شهود، فاما اذا كملت الشهادة فهو

نكاح العلانية وان كانوا اسروه؛ قال محمد: اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم

ان عمر بن الخطاب اجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح والفرقة . قال محمد: وبهذا

نأخذ، وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى - انتهى .

ولو تقدمت فيه لرجمت؛ وهذا عندنا من النكاح الذي لا يجوز لأن البينة لم تتكامل فيه، ولا يجوز إلا بشاهدين عدلين أو رجل و امرأتين ممن يرضى

(۱) لما رواه الدارقطني مرفوعاً: لا نكاح الا بشهود؛ و روى الترمذی من حديث ابن عباس مرفوعاً و موقوفاً و قال: و الموقوف اصح، البغايا اللاتي ان ينكحن انفسهن بغير شهود، و لم يرفعه غير عبد الأعلى في التفسير و وقفه في الطلاق، لكن ابن حبان روى من حديث عائشة رضی الله عنها انه صلى الله عليه و سلم قال: لا نكاح الا بولي و شاهدي عدل، و ما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له، قال ابن حبان: لا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا؛ و رواه ابن حزم في ج ۹ ص ۶۵ من المحلى و قال: لا يصح في هذا الباب غير هذا السند، يعنى ذكر شاهدي عدل، و في هذا كفاية لصحته - اه؛ قال الزرقاني في شرح الموطأ ج ۳ ص ۱۹: رواه احمد و الطبراني و البيهقي و اسناده صحيح - اه؛ و ذكر الحافظ في التلخيص: و في الباب حديث ابى هريرة و على و أنس و جابر و ابن مسعود و ابن عمر و عمران بن حصين رضی الله عنهم؛ ذكره الزيلعي في تخریج احاديث الهداية مع ما له و ما عليه. و قال ابن حزم في المحلى: و لا يتم النكاح الا باشهاد عدلين فصاعداً او باعلان عام، فان استكتم الشاهدان لم بضر ذلك شيئاً، و قال: قوم اذا استكتم الشاهدان فهو نكاح سر و هو باطل؛ قال ابو محمد: هذا خطأ لو جهين، احدهما انه لم يصح قط نهى عن نكاح السر اذا شهد عليه عدلان، و الثانى انه ليس سرا ما عدله خمسة: الناكح و المنكح و المنكحة و الشاهدان، قال الشاعر:

ألا كل سرّ جاوز اثنين شائع

و قال غيره

السر يكتمه الاثنان بينهما و كل سر عدا الاثنین منتشر

و من اباح النكاح الذي يستكتم الشاهدان ابو حنيفة و الشافعي و ابو سليمان و اصحابهم -

انتهى ج ۹ ص ۵۶۸ .

به من الشهداء ، فاذا كملت الشهادة التي يحل بها النكاح فذلك نكاح العلانية

(١) اى ينقذ النكاح بشهادة عدلين او عدل و عدلتين بالطريق الاولى ، فان الاصل عندنا ان كل من يصلح ان يكون قابلا للعقد بنفسه ينقذ النكاح بشهادته ، وكل من يصلح ان يكون وليا في نكاح يصلح ان يكون شاهدا في ذلك النكاح ، وعلى هذا الاصل قلنا : ينقذ النكاح بشهادة الفاسقين ، ولا ينقذ عند الشافعي رحمه الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم : لا نكاح الا بولي و شاهدي عدل ؛ و لكننا نقول : ذكر العدالة في هذا الحديث و الشهادة مطلقة فيما روينا فنحن نعمل بالمطلق و المقيد جميعا مع انه نكر ذكر العدالة في موضع الاثبات فيقتضى عدالة ما و ذلك من حيث الاعتقاد ، و في الحقيقة المسألة تبنى على ان الفاسق من اهل الشهادة عندنا و انما لا تقبل شهادته لتمكن تهمة الكذب ، و في الحضور و السماع لا تمكن هذه التهمة فكان بمنزلة العدل ، و عند الشافعي رحمه الله تعالى الفاسق ليس من اهل الشهادة اصلا لتقصان حاله بسبب الفسق ، و يبنى ايضا على اصل ان الفسق لا ينقص من ايمانه عندنا فان الايمان لا يزيد و لا ينقص ، و الاعمال من شرائع الايمان لا من نفسه ، و عنده الشرائع من نفس الايمان و يزداد الايمان بالطاعة و ينقص بالمعصية فجعل نقصان الدين بسبب الفسق كتنقصان الحال بسبب الرق و الصغر ، و اعتبر بطرف الاداء فان المقصود اظهار النكاح عند الحاجة اليه و الصيانة عن خلل يقع بسبب التجاحد ، و لا يحصل ذلك بشهادة الفاسق ؛ و لكننا نقول : الفسق لا يخرج من ان يكون اهلا للامامة و السلطنة فان الائمة بعد الخلفاء الراشدين رضى الله تعالى عنهم قل ما يخلو واحد منهم عن فسق فاقول بخروجه من ان يكون اماما بالفسق يؤدي الى فساد عظيم و من ضرورة كونه اهلا للامامة كونه اهلا للقضاء لان تقاد القضاء يكون من الامام و من ضرورة كونه اهلا لولاية القضاء ان يكون اهلا للشهادة ، و به ظهر الفرق بينه و بين نقصان الحال بسبب الرق و الاداء ثمرة من ثمرات الشهادة ، و فوت الثمرة لا يدل على انعدام الشيء من اصله =

وإن خفي و ليس بنكاح السر ؛ ألا ترى لو أن رجلا جلس وسط المسجد الحرام فنكح و لم يحضره إلا العبيد و النساء لم يجز النكاح و إن كان ظاهرا

= ألا ترى أن بشهادة المستور الذي ظاهر حاله العدالة ينعقد النكاح و لا يظهر بمقالته و كذلك بشهادة ابنته منها - كذا في مبسوط السرخسي ، و راجع لذلك ج ٢ ص ٣٥٢ من كتاب النكاح من فتح القدير فانه مفيد جدا ، و إذا تأملت يظهر لك و هن ما قال ابن حزم في المحلى من كتاب الشهادة و من باب الاشهاد في النكاح ، و التطويل مانع عن النقل . (٢) كذا في الأصول و كملت ، من الكمال ، و الأظهر أن يكون و تكاملت ، كما في مواضع من الباب .

(١) لأن الشرط لما كان هو الاظهار يعتبر فيه ما هو طريق الظهور شرعا ، و ذلك بشهادة الشاهدين فانه مع شهادتهما لا يبقى سرا ، قال القائل :

و سرّك ما كان عند امرئ و سر الثلاثة غير الخفي

كذا في المبسوط ؛ و يظهر من فتح القدير القائل الكرخي حيث قال : و قول الكرخي : نكاح السر ما لم يحضره الشهود ، فاذا حضره ا فقد اعلن ، قال :

و سرّك ما كان عند امرئ و سر الثلاثة غير الخفي صريح

فيما ذكرناه (اى من البحث) فالتحقيق انه لا خلاف في اشتراط الاعلان ، و انما الخلاف بعد ذلك في ان الاعلان المشروط هل يحصل بالاشهاد حتى لا يضر بعده توصية للشهود بالكتمان اذ لا يضر بهد الاعلان التوصية بالكتمان ، ا لا يحصل بمجرد الاشهاد حتى يضر ، فقلنا : نعم ، و قالوا : لا ، و لو اعلن بدون اشهاد لا يصح لتخلف شرط آخر و هو الاشهاد ، و عذرم يصح ؛ فالحاصل أن شرط الاشهاد يحصل في ضمنه الشرط الآخر فكل اشهاد اعلان و لا ينمكس ، كما لو اعلنوا بحضور صبيان او عبيد - انتهى .

حتى يشهد على ذلك الأحرار المسلمون ' أفلا ترون السرّ ههنا ليس على ما وصفتم وإنما أبطل عمر رضی الله تعالى عنه نكاح السرّ أنه نكاح لم يتكامل شهادة الشهود عليه .

(١) كذا في الأصل ، وفي الهدية بالاضافة . قال في الهداية : ولا بد من اعتبار الحرية فيها لأن العبد لا شهادة له لعدم الولاية ولا بد من اعتبار العقل والبلوغ لأنه لا ولاية بدونهما - انتهى ؛ و تكلم عليه المحقق في الفتح فراجع . قال في المبسوط : فأما بشهادة العبدین و الصبیین لا ینعقد النکاح لأنها لا یقبلان هذا العقد بأنفسهما و لأنها لا یصلحان للولاية في هذا العقد ، و هذا لأن النکاح یعقد في محافل الرجال و الصبیان و العیید لا یدعون الی محافل الرجال عادة ، فلهذا جعل حضورهما كلا حضورهما ، و علی هذا الأصل ینعقد النکاح بشهادة رجل و امرأتین عندنا فان المرأة تصلح لذلك و للنساء مع الرجال شهادة اصلية و لكن فيها ضرب شبهة من حيث انه یغلب الضلال و النسیان علیهن كما أشار الله تعالى فی قوله : ان تضل احداهما فتذكر احدهما الاخری ، و بانضمام احدی المرأتین الی الاخری تقل تهمة النسیان و لاتعدم لبقاء سببها و هی الأنوثة ، و لا تجعل حجة فیما یندرئ بالشبهات كالحدود و القصاص ، فأما النکاح و الطلاق یثبت مع الشبهات ، فهذه الشهادة فیها نظیر شهادة الرجال ؛ و لا اشکال ان تهمة الضلال و النسیان فی شهادة الحضور لا تتحقق فكان ینبغی ان ینعقد النکاح بشهادة رجل و امرأة ! و لكننا نقول قد ثبت بالنص ان المرأتین شاهد واحد فكانت المرأة الواحدة نصف الشاهد و بنصف الشاهد لا یثبت شیء . و لهذا لو شهد رجلان و امرأة ثم رجعوا لم تضمن المرأة شیئا ، و منقرر هذه الأصول فی موضعها من کتاب الشهادات ان شاء الله تعالى ؛ و اعتمادنا علی حدیث عمر رضی الله تعالى عنه حیث اجاز شهادة رجل و امرأتین فی النکاح و الفرقة - کذا فی المبسوط .

أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس عن أبي الزبير^١ أن عمر
رضي الله عنه^٢ أتى في نكاح^٣ لم يشهد عليه إلا رجل [و امرأة]^٤ فقال عمر
رضي الله عنه: هذا نكاح السر ولا أجيزه^٥ ولو كنت تقدمت فيه لرجمت^٥؛
فهذا ونحوه الذي ينبغي نكاح السر ولا يجاز^٦ لأن الشهادة لم تكمل فيه،
ولو كملت فيه لجاز .

(١) هو الصواب كما في موطأ مالك و موطأ محمد و شرح الزرقاني و التعليق الممجد،
و وقع في الأصل ابن الزبير، وهو مصحف غلط؛ و أبو الزبير هو محمد بن مسلم بن
تدرس المكي، روى عن جابر و ابن عمر و ابن عباس و ابن الزبير و عائشة، و عنه
مالك و أبو حنيفة و شعبة و السفينان، وثقه ابن المديني و ابن معين و النسائي، مات
سنة ١٢٨ - كذا في الاسعاف . و راجع ترجمته في ج ٣ ص ١٣٤ من كتاب الميزان
و ج ٩ ص ٤٤٠ من التهذيب و غيرهما من كتب الرجال .

(٢-٢) كذا في الأصول، و في موطأ أتى بنكاح، و في موطأ الامام محمد أتى برجل
في نكاح، و الكل صحيح و أتى بضم الهمزة .

(٣) ما بين المربعين زيد من الموطئين .

(٤) كذا في موطأ مالك، و في موطأ محمد لا نجيزه، بالجمع لأنه صلى الله عليه و سلم
قال لا نكاح الا بولي و شاهدي عدل، رواه احمد و الطبراني و البيهقي و غيرهم
و اسناده صحيح - كذا في شرح الزرقاني .

(٥) أي فاعله و جعله سرا لأن الشهادة لم تتم - قاله الزرقاني في شرحه . و في التعليق
الممجد: و الظاهر ان معناه: لو تقدمت في هذا الأمر بالمنع و سبقت باقامة الحجّة على
عدم جوازه و شهرت ذلك ثم فعلت بعد الاطلاع عليه لرجمت، أي: اقتص عليه تعزيراً
و عقوبة - اه .

(٦) كذا في الأصول، ولعله لا يجوز، كما في قرينه و قسمه لجاز بالمجرد الثلاثي - تأمل .

محمد قال: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي عن حماد عن إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح والفرقة .

محمد قال: أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يجيز شهادة

(١) مضى فيما مضى مرارا .

(٢) سبق فيما قبل . والآثر مرسل لأن إبراهيم لم يدرك عمر ، و مراسيله صحيحة كما مر مرارا في المحلى : و صح عن إبراهيم النخعي انه لا تجوز شهادة النساء في الطلاق و لا في النكاح و لا في الحدود ، و أجاز شهادة امرأتين مع رجل في العتق و الوصية و الدين - اه . و روينا من طريق ابن أبي سبرة عن موسى بن عقبة عن القعقاع عن ابن عمر : لا تجوز شهادة النساء و حدهن الا على ما لا يطلع عليه غيرهن من عورات النساء و حملهن و حيضهن ؛ و من طريق إبراهيم بن أبي يحيى عن ابن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي : لا تجوز شهادة النساء بختا حتى يكون معهن رجل ؛ و عن عطاء مثل هذا ، و عن عمر بن عبد العزيز مثله ، صح عنها ؛ و روينا من طريق الحسن بن عمارة عن الزهري و الحكم بن عتيبة ، قال الزهري : عن سعيد بن المسيب عن عمر ، و قال الحكم : عن علي ، ثم انفق علي و عمر : لا تجوز شهادة النساء في الطلاق و النكاح و لا في الدماء و لا الحدود ؛ و صح عن أبي الشعثاء جابر بن زيد قبول النساء مع رجل في الطلاق و النكاح .

(٣) مضى فيما سبق من الأبواب ، و الآثر رواه ابن حزم في المحلى من طريق ابى عبيد نا هشيم عن حجاج بن أرطاة عن عطاء قال : اجاز عمر بن الخطاب شهادة النساء مع الرجال في الطلاق و النكاح - انتهى .

النساء مع الرجال في النكاح .

باب الرجل يتزوج المرأة بمهر مسمى إلى أجل

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه في الرجل يتزوج المرأة بمائة دينار إلى سنة : إن هذا النكاح جائز ، وإن تصدقت بمهرها عليه قبل أن تستوفيه فهو جائز ، ولا بأس أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً . و قال أهل المدينة مثل قول أبي حنيفة ، إلا أنهم قالوا : يكره للرجل أن يمسه المرأة

(١) به قال الثورى و عثمان البتى و غيرهما . و قد نقله ابن حزم فى المحلى و أطال فيه نقل المذاهب فى ذلك .

(٢) قال فى الدر المختار ذيل حديث البيهقى و غيره : لا مهر اقل من عشرة دراهم ، و رواية : الأقل تحمل على العجل - انتهى . اى ما يدل بحسب الظاهر من الأحاديث المروية على جواز التقدير بأقل من عشرة ، و كذا مضعفة إلا حديث التمس و لو خاتما من حديد ، يجب حملها على انه المعجل و ذلك العادة عندهم تعجيل بعض المهر قبل الدخول ، حتى ذهب بعض العلماء الى انه لا يدخل حتى يقدم شيئاً لها تمسكا بمنعه صلى الله عليه و سلم عليها ان يدخل بفاطمة رضى الله تعالى عنها حتى يعطيها شيئاً ، فقال : يا رسول الله ليس شىء . فقال : اعطاها درعك ؛ فأعطاها درعه - رواه ابو داود و النسائى . و معلوم ان الصداق كان أربعائة درهم و هى فضة ، لكن المختار الجواز قبله لما روت عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : امرنى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن ادخل امرأة على زوجها قبل ان يعطيها شيئاً - رواه ابو داود : فيحمل المنع المذكور على الندب اى ندب تقديم شىء ادخالاً للسرة عليها ، تألفاً لقلبها ، و إذا كان ذلك معهوداً و جب حمل ما خالف ما روينا عليه جمعاً بين الأحاديث ؛ و هذا و ان قيل : انه خلاف الظاهر فى حديث التمس و لو خاتما من حديد ، لكن يجب المصير اليه لأنه قال فيه بعده ، و زوجته =

'حتى يعطيها' من مهرها شيئاً فيستحلها به، ولا نرى بأما أن تصدق عليه بما بقي إذا أخذت بعضه، والذي استحلها به زوجها أدنى ما ينكح بمثله من الصداق ربع دينار فصاعداً .

== بما معك من القرآن، فان حمل على تعليمه اياها ما معه او نفي المهر بالكلية عارض كتاب الله تعالى و هو قوله تعالى ' ان تبغوا بأموالكم، فقيد الاحلال بالابتغاء بالمال، فوجب كون الخبر غير مخالف له و الا لم يقبل لانه خبر واحد و هو لا ينسخ القطعي في الدلالة؛ و تمام ذلك مبسوط في الفتح - قاله العلامة ابن العابدین الشامي .

(۱-۱) كذا في الأصل، و في الهندية: قبل ان يعطيها .

(۲) في شرح الزرقاني: ان مالكا استحب تقديم ربع دينار لا اقل - اه .

(۳) كذا في الأصل، و في الهندية: يستحلها .

(۴) مسائل هذا الباب في مواضع من المدونة . و قال ابن حزم في المحلى: و قال مالك: لا يدخل عليها حتى يعطيها مهرها الحال، فان وهبته له اجبر على ان يفرض لها شيئاً آخر و لا بد - انتهى . و هو مروى عن ابن عباس و ابن عمر رضی الله عنهم كما في المحلى: روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول قال ابن عباس: اذا نكح المرأة و سمي لها صداقا فأراد أن يدخل عليها فليلق اليها رداه او خاتما ان كان معه؛ و من طريق ابن وهب: حدثني يونس بن يزيد الأيلي عن نافع عن ابن عمر قال: لا يصلح للرجل ان يقع على المرأة زوجها حتى يقدم اليها شيئاً من ما لها ما رضبت به من كسوة او عطاء؛ قال ابن جريج: و قال عطاء وسعيد ابن المسيب و عمر و هو ابن دينار: لا يمسه حتى يرسل اليها بصداق او فريضة؛ قال عطاء و عمرو: ان ارسل اليها بكرامة لها ليست من الصداق او اليها فحسبه هو يحلها له؛ و قال سعيد بن جبيرة: اعطها و لو حمارا؛ و قال الزهري: بلغنا في السنة ان لا يدخل بامرأة حتى يقدم نفقة او يكسو كسوة، ذلك بما عمل به المسلمون - انتهى .

قال محمد: و لِمَ كرهتم أن يدخل عليها قبل أن يعطيها شيئاً إذا رضيت بذلك و رضى به أولياؤها؟ وإن كان الصداق حالاً إنما يكره أن يكون أصل النكاح بغير صداق و قيل: لا نكاح إلا بصداق، فأما إذا نكحها بصداق ثم تصدقت به عليه و أذنت له أن يدخل بها قبل أن يوفيهما الصداق فلا بأس عليه بذلك، و قد جاء في هذا أثر عن النبي صلى الله عليه وآله و سلم و عن غيره:

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن سعيد الثوري قال حدثنا منصور بن المعتمر عن طلحة بن مصرف عن خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي أن رسول الله

(١) يعني لو كانت الكراهة فأحرى ان تكون في حالة النكاح بغير صداق و إذ ليس فليس.
(٢) يعني كما قال القائل: لا نكاح الا بصداق، يشير الى انه قد جاء في بعض الآثار: لا نكاح الا بصداق، فكان ذلك اولى بهذا الحكم.

(٣) و لعله سبق فيما تقدم، قال الذهبي في الميزان: سفيان بن سعيد الثوري الحجّة الثبت، متفق عليه مع انه كان يدلس عن الضعفاء و لكن له نقد و ذوق، و لا عبرة بقول من قال: يدلس و يكتب عن الكذابين - انتهى؛ و قال الحافظ في التقریب: سفيان ابن سعيد بن مسروق الثوري ابو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه، عابد امام حجة، من رؤس الطبقة السابعة، و كان ربما دلس، مات سنة احدى و ستين و له اربع و ستون - انتهى. و منصور و طلحة بن مصرف تقدما فيما سبق.

(٤) ابن ابي سبرة بفتح المهملة و سكون الموحدة، الجعفي الكوفي - كما في التقریب، من رجال السنة؛ و في التهذيب: لأبيه و جده صحبة، و قد جده ابو سبرة الى النبي صلى الله عليه وآله و سلم و معه ابناه سبرة و عزيز. روى عن ابيه و علي بن ابي طالب و ابن عمر و ابن عمرو و ابن عباس و البراء بن عازب و عدي بن حاتم و النعمان بن بشير و غيرهم من الصحابة و التابعين، و عنه زر بن حبیش و ابو اسحاق السيمى و طلحة =

صلى الله عليه وآله وسلم جهز امرأة إلى زوجها ولم يعطها شيئاً .

= ابن مصرف وعمر بن مرة الجعفي وقادة والأعمش ومنصور وغيرهم، قال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال العجلي: كوفي تابعي، ثقة، وكان رجلاً صالحاً، ولم ينج من فتنة ابن الأشعث أحد الأهل و إبراهيم النخعي، وقال مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف: ما رأيت بالكوفة أحداً أعجب إلي منها، قال البخاري: مات قبل أبي وائل، وقال غيره: مات سنة ثمانين؛ قلت: وأرخه ابن قانع سنة ٨٠، وذكره ابن حبان في الثقات وساق بسنده عن نعيم بن أبي هند قال: رأيت أبا وائل في جنازة خيثة، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: لم يسمع خيثة من ابن مسعود، وكذا قال أبو حاتم، وقال أبو زرعة: خيثة عن عمر مرسل، وقال ابن القطان: ينظر في سماعه من عائشة رضي الله عنها - انتهى .

(١) والحديث مرسل كما هو ظاهر، فإن خيثة تابعي لم يلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من وجهين مرسلين، ثم أخرجه من طريق شريك عن منصور عن طلحة بن مصرف عن خيثة عن عائشة رضي الله عنها موصولاً، ورواه أبو داود في سننه: حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا شريك عن منصور عن طلحة عن خيثة عن عائشة قالت: أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ادخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً - انتهى . وهو نص في أنه لا يشترط في صحة النكاح أن يعطيها الزوج شيئاً قبل الدخول بها، فالذي أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً بإعطاء الدرع لم يكن للوجوب؛ قال العلامة السيد ابن عابدين الشامي رحمه الله في رد المختار بعد ذكر حديث علي رضي الله عنه: لكن المختار الجواز قبله لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ادخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً - رواه أبو داود؛ فيحمل المنع المذكور على الندب أي ندب تقديم شيء ادخالاً للسرة عليها تألفاً لقلبها . =

محمد قال: أخبرنا ابن المبارك عن ابن جريج^١ في امرأة وهبت لزوجها من صداقها ثم خاصمته فقال: قال عطاء بن أبي رباح وعبد الله بن عبيد بن عمير^٢: ليس لها ذلك؛ قال: فإن ادعت أنه أكرهها؟ قال: أفلا أشهد في السر على ذلك؟!

= و إذا كان ذلك معهودا وجب حمل ما خالف ما روينا عليه جمعا بين الأحاديث ، وهذا وإن قيل أنه خلاف الظاهر في حديث التمس ولو خاتما من حديد ، لكن يجب المصير إليه لأنه قال فيه بعده «زوجتكها بما معك من القرآن» ، فإن حمل على تعليمه إياها ما معه أو نفي المهر بالكلية عارض كتاب الله تعالى «ان تبتغوا بأموالكم» فقيد الاحلال بالابتغاء بالمال فوجب كون الخبر غير مخالف له وإلا لم يقبل لأنه خبر واحد وهو لا ينسخ القطعي في الدلالة ، و تمام ذلك مبسوط في الفتح - انتهى ج ٢ ص ٥٠٩ ؛ لكن قال أبو داود - كما في بعض نسخ أبي داود : وخيشمة لم يسمع من عائشة رضي الله عنها ، كما في هوامشه ، و نقله في بذل المجهود أيضا هذا - والله تعالى أعلم بالصواب .

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي ، مولاهم المكي ، ثقة فقيه فاضل ، وكان بدلس ، و يرسل من السادسة - كذا في التقريب ؛ و هو من رجال الستة . و ابن المبارك و عطاء بن أبي رباح قد تقدمتا فيما قبل - والله أعلم .

(٢) عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي ثم الجندعي ، أبو هاشم المكي ، فإن ابن جريج روى عنه كما في ترجمتها من التهذيب ج ٥ ص ٣٠٨ و ج ٦ ص ٤٠٢ و هو من رجال مسلم و الأربعة ، روى عن أبيه - و قيل : لم يسمع منه - و عائشة و ابن عباس و ابن عمر و أم كلثوم امرأة منهم و الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة و عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار ، ثابت البناني و هو من أقرانه و غيرهم ، عنه جرير بن حازم و اسمعيل بن أمية و أيوب بن موسى الأمويان و بديل بن ميسرة و ابن جريج و الأوزاعي و عكرمة ابن عمار و عطاء بن السائب و هارون بن أبي إبراهيم و عبد الله بن أبي زياد القداح =

محمد قال: قال سفيان الثوري قال حدثنا منصور ابن المعمر عن إبراهيم قال: لا يرجع الزوج إذا وهب للمرأة شيئاً ولا المرأة .

= وغيرهم؛ قال ابو زرعة: ثقة، و قال ابو حاتم: ثقة يحتج بحديثه، و قال ابو داود: لم يرو عنه شعبة، قال: عندي في الصلاة على الجنائر بضعة عشر بابا، و قال النسائي: ليس به بأس، قال عمرو بن علي: مات سنة ثلاث عشرة و مائة . قلت: و ذكره ابن حبان في الثقات و قال: كان مستجاب الدعوة، و قال داود العطار: كان من افصح اهل مكة، و قال محمد بن عمر: كان ثقة صالحاً له احاديث، و قال العجلي: تابعي مكّي ثقة، و قال ابن حزم في المحلى: لم يسمع من عائشة، و قال البخاري في التاريخ الأوسط: لم يسمع من ابيه شيئاً و لا يذكره، و قال اسحاق: القراب قتل بالشام في الغزو سنة ثلاث عشرة و مائة - قاله الحافظ في التهذيب. اما عبد الله بن عمير فهو ابو محمد مولى ام الفضل، و قيل: ابنها عبد الله بن عباس، روى عن ابن عباس، و عنه القاسم بن عباس، توفي سنة سبع عشرة و مائة، و كان ثقة قليل الحديث؛ قال ابن المنذر: لا يعرف هو و لا شيخه الا في هذا الحديث يعني حديث ابن عباس في عاشوراء - كما في التهذيب ج ٥ ص ٣٤٣؛ فليس هو المراد في هذا الموضع فانه ليس بفقير و لا مفت و هو مدني، و ابن جريج و عطاه بن ابي رباح و عبد الله بن عبيد بن عمير فقهاء مكّيون، و المسألة المذكورة فقهية، و قد قرنه ابن جريج في نقل حكم المسألة بعطاء بن ابي رباح فهو معروف من بيتهم بمنصب الافتاء و الفقه، و عبد الله بن عمير غير معروف بذلك - تدبر .

(١) كذا في الأصول و قال سفيان - الخ، و هو خلاف دأب الامام محمد رضى الله عنه فانه اذا روى حديثاً او اثراً او قول فقيه عن شيوخه يقول: اخبرنا، لا يقول: قال فلان، كما رأيت في هذا الكتاب من اوله الى هنا، و كذا في الموطأ و كتاب الآثار له، فلعل: قال، زيادة من الناسخ مكان: اخبرنا، و لو كان قوله: محمد قال قال =

محمد قال أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد أن
عمر بن عبد العزيز كتب يقول إبراهيم .

= سفيان ، لكان على محله ، فقوله ، قال حدثنا منصور ، كلمة ، قال ، زائدة رادها الكاتب
فانه لا معنى لقوله ، قال سفيان قال حدثنا - الخ ، فانه تكرار زائد بلا فائدة فلا بد
من ان يكون زيادة ، قال ، الثالث من الكاتب ، فالصواب ان يكون هكذا ، محمد قال
اخبارنا سفيان الثوري قال حدثنا منصور - الخ ، او تكون العبارة هكذا ، محمد قال
قال سفيان الثوري حدثنا منصور - الخ ، تدبر .

(۱) هو عبد الرحمن بن زياد بن انعم الشعباني ، ابو ايوب او ابو خالد الافريقي ، القاضي ،
من رجال ابي داود و الترمذي و ابن ماجه ، عداة في اهل مصر ، روى عن ابيه و ابي
عبد الرحمن الحبلي و عبد الرحمن بن رافع التتوخي و زياد بن نعيم الحضرمي و عمران
ابن عبد المعافري و جماعة - كما في ج ۶ ص ۱۷۳ من التهذيب ؛ روى عنه الثوري
و ابن طيبة و ابن المبارك و عيسى بن يونس و مروان بن معاوية و ابن ادريس و جماعة ؛
مختلف فيه ، و ثقه جماعة و ضعفه آخرون ، ولى قضاء افريقية لمروان ؛ و قال المقرئ
عنه : انا اول من ولد في الاسلام بعد فتح افريقية - يعني بها ، و قال عمرو بن علي :
كان يحيى لا يحدث عنه و ما سمعت عبد الرحمن ذكره الا مرة قال : حدثنا سفيان عن
عبد الرحمن بن زياد الافريقي ، و هو مليح الحديث ليس مثل غيره في الضعف ؛ و قال
ابن تهاز عن اسحاق بن راهويه : سمعت يحيى بن سعيد يقول : عبد الرحمن بن زياد ثقة ،
و قال الدوري عن ابن معين : ليس به بأس و هو ضعيف و هو احب الى من ابي بكر
ابن ابي مریم ، و قال يعقوب بن سفيان : لا بأس به و في حديثه ضعف ، قال
يعقوب بن شيبة : ضعيف الحديث و هو ثقة صدوق رجل صالح ، و قال ابو داود :
قلت لاحد بن صالح : يحتج بحديث الافريقي ؟ قال : نعم ، قلت : صحيح الكتاب ؟ قال :
نعم ، و قال الترمذي : و كان البخاري يقوى امره و يقول : هو مقارب الحديث ، =

محمد قال : قال ' عباد بن العوام قال حدثنا الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح في الرجل يتزوج المرأة أنه لم ير بأسا أن يدخل عليها قبل أن يعطيها شيئا .

محمد قال : أخبرنا عباد بن العوام عن الحجاج قال : حدثنا من سمع '

= ولذا لم يذكره في كتاب الضعفاء له - كما في ج ٢ ص ١٠٤ من ميزان الذهبى ؛ وكان احمد بن صالح ينكر على من يتكلم فيه و يقول : هو ثقة ، و يقول : من تكلم فيه فليس بمقبول ، ابن انعم من الثقات ؛ مات في خلافة ابي جعفر سنة ست و خمسين ومائة بافريقية : قال المقرئ : جاوز المائة ، و ذكر ابو العرب انه مات سنة احدى و ستين و مائة ؛ و كان مولده سنة اربع او خمس و سبعين و مائة ؛ كان من اجلة التابعين عدلا في قضائه صلبا ، انكروا عليه احاديث ذكرها البهلول بن راشد ، و له ترجمة بسيطة في الميزان و التهذيب - فراجعها .

و قوله ' كتب بقول ابراهيم ' يعنى لا بأسى بأن يدخل بها الزوج قبل ان يقدم لها شيئا و لا يرجع الزوج اذا وهب للمرأة شيئا و لا المرأة ترجع اذا وهبت لزوجها شيئا - كما في الباب .

(١) كذا في الأصول ' محمد قال قال عباد - الخ ، و هو ايضا خلاف دأب الامام محمد في الكتاب ، فان لم يكن من الكتّاب فكلمة ' قال ، الثالثة في قوله ' قال حدثنا الحجاج ' زائدة لا محالة فلا بد من اسقاطها من البين ، و الالفوق العبارة على عادة الامام هكذا ' محمد قال اخبرنا عباد بن العوام قال حدثنا الحجاج بن ارطاة ، الى آخره ، او تكون العبارة ' محمد قال قال عباد بن العوام حدثنا الحجاج - الخ ، . و الحجاج و عطاء قد مر مرارا - و الله تعالى اعلم .

(٢) مجهول ، و حجاج بن ارطاة يروى عن عطاء و عكرمة و عمرو بن شعيب و الشعبي و يحيى بن ابي كثير و طبقتهم ، لكنه مدلس ؛ و من الرواة عن ابن المسيب ابنه محمد =

سعيد بن المسيب^١ [أنه]^٢ لا يرى بأسا بذلك .

محمد قال: أخبرنا سعيد بن أنى عروبة^١ عن قتادة^١ عن سعيد بن المسيب في رجل تزوج امرأة ثم دخل بها قبل أن يعطيها شيئا قال: لا بأس به .
محمد قال: أخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأسا إذا ملك الرجل عقدة النكاح أن يدخل بها قبل أن يقدم لها شيئا .

[محمد]^٢ قال أخبرنا أبو حرة^١ عن الحسن في الرجل يتزوج المرأة فيسمى لها صداقا أو يدخل بها قبل أن يعطيها شيئا؟ قال: لا بأس به أن يدخل بها ولا يعطيها شيئا .

باب الرجلين يدعيان نكاح امرأة

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه في الرجلين يدعيان نكاح

= وسالم و الزهري و قتادة و شريك بن ابى نمر و ابو الزناد و سمي و سعد بن ابراهيم و عمرو بن مرة و يحيى بن سعيد الأنصارى و داود بن ابى هند و طارق بن عبد الرحمن .
عبد الحميد بن جبير و عبد الخالق و عبد المجيد بن سهيل و ابن المنكدر و عمرو بن مسلم و ابو جعفر الباقر و هاشم بن هاشم و يونس بن يوسف و جماعة - كما في التهذيب .
و روى عن أكثرهم - كما في التهذيب . و لا ادرى من هو في السند المذكور .

(١) تقدم في ابواب كثيرة من الكتاب .

(٢) سقط ما بين المربعين من الأصول .

(٣) سقط ما بين المربعين من الأصول و لا بد منه - كما هو ظاهر .

(٤) بفتح الحاء المهملة و الراء المشددة - كما تقدم فيما قبل . و الحسن هو البصرى

و قد تقدم فيما قبل . اسمه واصل بن عبد الرحمن - كما في ج ١١ ص ١٠٤ و ج ١٢

ص ٧١ من التهذيب .

امرأة و يأتي كل واحد منهما بالبينة على نكاحه و لا يدري أيهما نكح قبل :
إنها تسئل عن ذلك فأيهما أقرت له بالنكاح فهي امرأته ، و إن كذبتها
جميعا لم يكن بينهما و بين واحد منهما نكاح . و قال أهل المدينة : تطرح
شهادة شهودهما جميعا ثم تنكح من شاءت و شاء وليها نكاحا جديدا .

(١) كذا في الأصول . و لعل الرد من الامام محمد رحمه الله على أهل المدينة سقط من
الأصول بسهو الناسخ ، كما لا يخفى على صاحب النظر في آداب الكتاب ، و الا لا فائدة
في التبويب على هذه المسألة و هي من مسائل كتاب الدعوى اذا ادعى الرجلان على
ثالث ؛ و تفصيل المسألة عندنا على ما في الدر المختار و رد المحتار و البحر و الهندية
و الخلاصة و غيرها من كتب الفقه ، فان برهنا في دعوى نكاح سقطا لتعذر الجمع لوجبة
و لو ميتة ، و لم يورخا او استوى تاريخهما قضى به بينهما ، و على كل نصف المهر ،
و يرثان ميراث زوج واحد ، و لو ولدت قبل الموت يثبت النسب منها ، و انه يرث
من كل واحد منهما ميراث ابن كامل و هما يورثان من الابن ميراث اب واحد و هي
لمن صدقته سواء ، سمعه القاضي او برهن عليه مدعيه بعد انكارها له بشرط ان لم تكن
في يد من كذبه و لم تكن دخل من كذبه بها ، و اما ان كانت في يد من كذبه و دخل بها
فهو اولى و لا يعتبر قولها لان تمكنه من نقلها او من الدخول بها دليل على سبق عقده
الا ان يقيم الآخر البينة انه تزوجها قبله لان الصريح يفوق الدلالة ، و لا دخل بها
احدهما و هي في بيت الآخر فصاحب البيت اولى ، وهذا اذا لم يورخا او ارخا و استويا ،
فان ارخ الخارجان مطلقا فالسابق احق بها ، و ان صدقت الآخر او كان ذا يد او دخل
بها و ان لم يوجد شيء يرجع الى تصديق المرأة ، فلو ارخ احدهما و صدقت الآخر او كان
ذا يد فهي لمن صدقته او لذى اليد . فان لم تقم حجة فهي لمن اقرت له ، ثم ان برهن
الآخر قضى له ، و لو برهن احدهما و قضى له ثم برهن الآخر لم يقض له الا اذا ثبت
سببه لان البرهان مع التاريخ اقوى منه بدونه ، كما لم يقض ببرهان خارج على ذي يد =

= ظهر نكاحه الا اذا ثبت ان نكاحه اسبق ؛ فالحاصل - كما في البحر - ان سبق التأريخ ارجح من الكل ، ثم اليد ، ثم الدخول ، ثم الاقرار ، ثم تأريخ احدهما ؛ وعن الامام ابي يوسف رضى الله تعالى عنه يقضى للثورخ حالة الانفراد على ذى اليد فيقضى هنا للثورخ و ان كان الآخر ذا يد ترجح جانب المؤرخ حالة الانفراد عند ابي يوسف رضى الله عنه ؛ و راجع كتب الفقه من دعوى الرجلين على الثالث (فرع اجنبى يتعلق بسماع الدعوى) ؛ مثل على ما فى رد المحتار فى شاب امرد كره خدمة من هو فى خدمته لمعنى هو اعلم بشأنه و حقيقة نخرج من عنده فاتهمه انه عمد الى بيته و كسره فى حال غيبته و اخذ منه كذا مبلغ سماه و قامت اماره عليه بأن غرضه منه استبقاؤه و استقراره فى يده على ما يتواخاه هل يسمع القاضى و الحالة هذه عليه دعواه و يقبل شهادة من هو متقيد بخدمته و اكله و شربه من طعامه و مرقته و الحال انه معروف بحب الغدان ؛ الجواب و لكم فسيح الجنان ؛ الجواب قد سبق لشيخ الاسلام ابي السعود العمادى رحمه الله تعالى فى مثل ذلك فتوى بأنه يحرم على القاضى سماع مثل هذه الدعوى ، معللاً بأن مثل هذه الحيلة معهود فيما بين الفجرة ، و اختلافاتهم فيما بين الناس مشتهرة ؛ و من لفظه رحمه الله تعالى فيها : لا بد للحكام ان لا يصفوا الى مثل هذه الدعاوى بل يعزر المدعى و يحجزوه عن التعرض لمثل ذلك الغمر المنخدع ؛ و بمثله اقبى صاحب تنوير الابصار لانتشار ذلك فى غالب القرى و الامصار ، و يؤيد ذلك فروع كثيرة ذكرت فى باب الدعوى تتعلق باختلاف حال المدعى و حال المدعى عليه ، و يزيد ذلك بعد شهادة من بمشائه يتعشى و بغدائه يتغدى ، فلا حول و لا قوة الا بالله العلى العظيم ، انا لله و انا اليه راجعون ، ما شاء الله كان و ما لم يشأ لم يكن . و الله تعالى اعلم - فتاوى خيرية ؛ و عبارة المصنف فى فتاواه بعد ذكر فتوى ابي السعود : و انا اقول ان كان الرجل معروفاً بالفسق و حب الغلمان و التحيل لا تسمع دعواه و لا يلتفت القاضى لها و ان كان معروفاً بالصلاح و الفلاح فله سماعها ؛ و الله تعالى اعلم . اه .

= وفي ج ٢ ص ١٨٨ من المدونة الكبرى : قلت : رأيت ان اقامت البينة على المرأة انها امرأتى و اقام رجل البينة انها امرأته و لا يعلم ايها الأول و المرأة مقرة بأحدهما او مقرة بهما جميعا او منكرة لهما جميعا ؟ قال : اقرارها و انكارها عندي واحد ، و لم اسمع من مالك فيه شيئا الا ان الشهود اذا كانوا عدولا كلهم فسخ النكاحان جميعا و نكحت من احبت من غيرهما او منهما و كان فرقتها تطليقة ، و ان كانت احدى البنتين عادلة و الأخرى غير عادلة جعلت النكاح لصاحب العادلة منهما ؛ قلت : و ان كانت واحدة اعدل من الأخرى ؟ قال : افسخهما جميعا اذا كانوا عدولا كلهم لأنهما كلتاهما عدلة ، و لا يشبه هذا عندي البيوع ؛ قلت : لم ؟ قال : لأن السلع لو ادعى رجل انه اشترى هذه السلعة من هذا الرجل و اقام البينة و ادعى رجل آخر انه اشترىها من ربهها و اقام البينة قال : قال مالك : ينظر الى اعدل البنتين فيكون الشراء شراؤه ؛ قلت : رأيت ان صدق البائع احدى البنتين و اكذب البينة الأخرى ؟ قال : لا ينظر الى قول البائع في هذا - انتهى . و قال في الهداية ج ٣ ص ٢٦٠ : لأصحابنا من كتاب الدعوى في باب ما يدعيه الرجلان قال : فان ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة و اقاما بينة لم يقض بواحدة من البنتين لتعذر العمل بهما لأن المحل لا يقبل الاشتراك ؛ (و إلا قضى به بينهما لحديث تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة اخرج الطبراني موصولا) قال : و يرجع الى تصديق المرأة لأحدهما لأن النكاح مما يحكم به بتصادق الزوجين و هذا اذا لم يوقت البنتان ، و اما اذا وقتا فصاحب الوقت الأول اولى ، و ان اقرت لأحدهما قبل اقامة البينة فهي امرأته لتصادقها ، و ان اقام الآخر البينة قضى بها لأن البينة اقوى من الاقرار ، و لو تفرد احدهما بالدعوى و المرأة تجحد فأقام البينة وقضى بها القاضى ثم ادعى آخر و اقام البينة على مثل ذلك لا يحكم بها لأن القضاء الأول قد صح فلا ينقض بما هو مثله بل هو دونه . الا ان يوقت شهود الثاني سابقا لأنه ظاهر الخطأ في الأول يقين ، وكذا اذا كانت المرأة في يد الزوج و نكاحه ظاهر =

باب الرجل يريد أن يزوج ابنته البكر فتحلف بعق مملكتها أو بصدقة مالها

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في البكر يريد أبوها أن يزوجها فتحلف بعق مملكتها أو بصدقة مالها أن لا يتزوجها الذي يزوجها أبوها ثم يزوجها على ذلك: إنه يقع عليها ما حلفت عليه من عتاق أو صدقة، ولا يجوز النكاح إلا برضاها. وقال أهل المدينة: النكاح جائز، وليس

= لا يقبل بينة الخارج الأعلى وجه السبق - انتهى .

وحدیث تمیم بن طرفة رواه ابن ابی شیبة فی مصنفه و كذا عبد الرزاق فی مصنفه و الديهقی فی المعرفة بطریق الارسال ، و وصله الطبرانی فی معجمه ، و يشده حدیث ابی موسى الأشعری رضي الله عنه اخرجہ ابو داود فی سننه و احمد فی مسنده و الحاكم فی مستدرکه و قال: صحیح علی شرط الشيخین ، ان رجلین ادعيا بغيرا علی عهد النبي صلى الله عليه و سلم فبعث كل واحد منها شاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه و سلم بينهما نصفين ؛ قال المنذرى : اسناده كلهم ثقات ؛ و الحدیث رواه ابو داود و النسائي و ابن ماجه من وجه آخر ؛ و التفصيل فی عقود الجواهر المنيفة و نصب الرابة و غيرها من كتب الحدیث . و فی الباب اخبار اخر فی التخریج و العقود .

(١) لأنها بالغة و الولاية عليها مندوبة لا جبرية ، و الأيم احق بنفسها من وليها ؛ و قد روى الامام ابو حنيفة رضي الله عنه : حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابی كثير عن المهاجر بن عكرمة عن ابی هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : لا تنكح البكر حتى تستأمر ، رضاها مكوتها ، و لا تنكح الثيب حتى تستأذن ، كذا رواه ابن خسر و طلحة و الحسن بن زياد و الأشناني و الكلاهي ، و اخرجه الستة بلفظ : لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، و لا البكر حتى تستأذن ؛ =

كتاب الحجّة الرجل يزوج ابنته فتحلف بمالكها أو بصدقة مالها ج - ٣

= قالوا: يا رسول الله! كيف اذنها؟ قال: ان تسكت. . وفي الباب عن عائشة عند البخارى و مسلم و عن ابن عباس عند مسلم . و في عقود الجواهر: ابو حنيفة عن مالك بن انس عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الايم احق بنفسها من وليها، و البكر تستأذن في نفسها، و صماتها اقرارها، هكذا رواه ابن خسرو و ابن عبد الباقي و الحاكم من طريق بكار بن الحسن عن اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة عن ابيه عن جده، و رواه ابن خسرو من طريق اخرى عن حماد عن مالك؛ و قد اخرج الجماعة الا البخارى من حديث ابن عباس بالفاظ مختلفة متقاربة المعنى . و في الفتاوى الهندية: و لا يجوز النكاح على بالغة صحيحة العقل من اب او سلطان بغير اذنها بكرا كانت او ثيبا، فان فعل ذلك فالنكاح موقوف على اجازتها، فان اجازته جاز و ان رده بطل - كذا في السراج الوهاج .

اعلم انهم قالوا في الحديث المذكور: انه من رواية الامام عن مالك بن انس، اخرجها الحاكم هكذا، و قد ثبت روايته عنه - كما فكره الدارقطنى وغيره؛ و انما هي من باب المذاكرة، و لم يقصد الرواية عنه، و قد وقع له عنه هذا الحديث، و حديث آخر اخرج الخطيب في رواية مالك من طريق القاسم بن الحكم العرنى: حدثنا ابو حنيفة عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: اتى كعب بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن راعية له - الحديث؛ و لا عجب في رواية الأكار عن الأصغر، و هو شائع فيما بين المحدثين، و لكنك تعلم ان نافعا و عبد الله بن الفضل و نافع بن جبير كلهم من شيوخ الامام ابي حنيفة، يروى عنهم الامام بلا واسطة احد، كما في جامع المسانيد و كتاب الآثار و في هذا الكتاب، و عندى ان الواو العاطفة سقطت من البين، و كان في الأصول: حدثنا ابو حنيفة و مالك عن نافع - الخ. و حدثنا ابو حنيفة و مالك عن عبد الله بن الفضل، الى آخره؛ و اذا طالعت جامع المسانيد وغيره من الكتب وجدت تصديق قولى - و العلم عند الله تعالى .

لها يمين في عتاق ولا صدقة ، إنه مولى عليها .

وقال محمد : وكيف يكون البكر البالغة مولى عليها ؟ قالوا : لأنه لا يجوز لها مسمى حتى تحول حولاً في بيت زوجها أو تلد بطناً^١ . قيل لهم : فإنها لم تزوج^٢ زوجها وبلغت في بيت أبيها وهي بكر ستين سنة حتى كانت هي القيمة على بيت أبيها إنها تعمل^٣ برأيها وبيتها^٤ إلى أمرها أيجوز^٥ أن تشتري لنفسها الرقيق وتبيع ؟ قالوا : هذا جائز إلا أن يرد الأب ، فإن رده الأب فهو باطل ، وكذلك إن أعتقت أو تصدقت . قيل لهم : فإن أعتق الأب رقيقها ؟ قالوا : نرى أن العتق جائز ويغرم الوالد قيمة من أعتق^٦ لها . ثم إنهم رجعوا^٧ عن هذا^٨ ووقفوا فيه ولم يمضوا عتقا ولم يطلوه ؛ قيل لهم : هذا كله باطل ، وعتقها وبيعها وشراؤها وصدقها جائزة إذا كانت قد بلغت وعقلت وأونس منها رشد ، وما المرأة في هذا إلا كالغلام إذا بلغ وأونس منه الرشد .

- (١) كذا في الهندية ، وفي الأصل « بعد » مكان « بطناً » .
- (٢) لعله « ان لم تزوج » ، باثبات « ان » الشرطية - تأمل في العبارة .
- (٣) أي في بيت الأب ، لكونها بالغة صحيحة العقل والتدبير .
- (٤) مبتدأ ، والخبر الظرف بعده . ونسبة البيت إليها مع كونه لأبيها لأدنى ملابسة و لكونها مقيمة في بيته من زمن مديد . والجملة حالية .
- (٥) أي لها . يعني للبت البالغة .
- (٦) أي من المالك الذين في ملكها . والاضافة لامية كما في « غلام زيد » أي غلام لزيد ؛ يعني : من اعتقه من مملوكها .
- (٧) وفي الأصول « يرجعون » و الصواب « رجعوا » يدل عليه قوله « ووقفوا » - ف .
- (٨) كذا في الأصل ، وفي الهندية « عن ذلك » - ف .

باب القسم بين النساء

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الرجل يتزوج المرأة و عنده امرأة أخرى و التى تزوج بـكرا أو ثيبا : إنه لا يقم عند التى تزوج إلا كما يقم عند الأخرى ، فان شاء يسبّع^٢ للتى تزوج و يسبّع للأخرى ، و إن شاء ثلث للتى تزوج و ثلث للأخرى ، و إن شاء فليلة و يوم للتى تزوج و للأخرى مثل ذلك ، و لا يكون عند التى تزوج إلا كما يكون عند الأخرى .
و قال أهل المدينة : إن كانت التى تزوج بـكرا أقام عندها سبعا ، و إن كانت ثيبا أقام عندها ثلاثا قبل أن يقسم للتى عنده ثم يقسم بينهما بعده .

(١) بفتح القاف القسمة ، و بالكسر النصيب ؛ قال فى المغرب : القسم بالفتح مصدر قسم القسام المال بين الشركاء فرقه بينهم و عين انصباهم ، و منه القسم بين النساء - اه .
أى لأنه يقسم بينهما البيتوتة و نحوها . و فى المصباح : قسمته قسما من باب ضرب ، و الاسم القسم ثم اطلق على الحصة و النصيب فيقال : هذا قسى ، و الجمع اقسام مثل حمل و احمال ، و اقتسموا المال بينهم ، و الاسم القسمة ، و اطلقت على النصيب أيضا و جمعها قسم مثل سدره و سدر ، و يجب القسم بين النساء - اه . فعلم ان القسم هنا مصدر على اصله ، و يصح ان يراد به القسمة أى الاقسام او النصيب ، تأمل - قاله فى رد المحتار ؛ و العدل فيه بمعنى عدم الجور و اوجب ؛ و ظاهر الآية انه فرض - كما فى النهر ؛ فان قوله تعالى « فان ختم أن لا تعدلوا فواحدة » امر بالاقصاء على الواحدة عند خوف الجور فيحتمل انه للجور ، فيعلم ايجاب العدل عند تعددهن - كما قاله فى الفتح ؛ او للندب فيعلم ايجاب العدل من حيث انه يخاف على ترك الواجب - كما فى البدائع ؛ و على كل فقد دلت الآية على ايجابه ، تأمل - قاله العلامة السيد ابن عابدين فى رد المحتار .

(٢) كذا فى الأصول « يسبّع » بصيغة المضارع فى الموضعين ، و الأظهر عندى =

== سبع ، بالماضي في الموضوعين كما هو بعده في قوله « تلك » ، وكما هو في الحديث .

مزبدة على الباب

قال الامام محمد في الموطأ : اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن الحارث بن هشام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين نبى بأُم سلة قال لها حين اصبحت عنده : ليس بك على اهلك هو ان . ان شئت سبعت عندك و سبعت عندهن ، و ان شئت ثلثت عندك و درت ؛ قالت : ثلث : قال محمد : و بهذا نأخذ ، ينبغي ان سبع عندها أن يسبع عندهن لا يزيد لها عليهن شيئاً ، و ان ثلث عندها ان بثك عندهن ، و هو قول ابي حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى . قال ابن عبد البر : ظاهر الحديث الانقطاع اى الارسال ، و هو متصل صحيح قد سمعه ابو بكر من ام سلة كما في صحيح مسلم و سنن ابي داود و ابن ماجه من طريق محمد بن ابي بكر عن عبد الملك عن ابيه عن ام سلة - قاله الزرقاني في شرح الموطأ و تنوير الحوالك ، كما في التعليق الممجد . و في الدر المختار : و البكر و الثيب و الجديدة و القديمة و المسلة و الكتابية سواء لاطلاق الآية - اه ؛ اى قوله تعالى « و لن تستطيعوا ان تعدلوا ، اى في الحجّة فلا تملوا في القسم - قاله ابن عباس ؛ و قوله تعالى « و عاشروهن المعروف ، و غايته القسم ، و قوله تعالى « فان خفتم ان لا تعدلوا ، و لاطلاق احاديث النهي ، و لان القسم من حقوق النكاح و لا تفاوت بينهما في ذلك ؛ و اما ما روى من نحو « للبكر سبع و للثيب ثلاث ، فبجمل ان المراد التفضيل في البداءة دون الزيادة فوجب تقديم الدليل القطعى - كما في البحر ؛ و قال في شرح درر البحار : ان الحديث لا يدل على نفس التسوية بل على اختيار الدور بالسبع ، الثلاث جمعاً بينه و بين ما روينا . . . و بقيم عند كل واحدة منهن يوماً و ليلة ، لكن انما تلزمه التسوية في الليل حتى لو جاء للاولى بعد الغروب و للثانية بعد العشاء فقد ترك القسم و لا يجامعها في غير نوبتها ، و كذلك لا يدخل عليها الا لعبادتها ، و لو اشتد في الجوهره : لا بأس ان بقيم عندها حتى =

قال محمد: وكيف قلتم هذا وقد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين تزوج أم سلمة^١ رضی الله تعالى عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال لها: «إن شئت سببت لك وسبعت لهن، وإن شئت درت عليك وعلهن»!

قال محمد: وكذلك أخبرنا أبو حنيفة^٢ عن الهيثم بن أبي الهيثم^٣ قال:

= تشني أو تموت - اه . يعني اذا لم يكن عندها من يؤنسها، ولو مرض هو في بيته دعا كلا في نوبتها لأنه لو كان صحيحا و اراد ذلك ينبغي ان يقبل منه - نهر؛ و ان شاء ثلاثا اي ثلاثة ايام و لياليها، و لا يقيم عند احدهما اكثر الا باذن الأخرى - خلاصة؛ زاد في الخاتمة: و الرأي في البداءة في القسم إليه، و كذا في مقدار الدور - هداية و تبيين؛ و قيده في الفتح بحثا بمدّة الايلاء او جمعة، و عممه في البحر، و نظر فيه في النهر - قاله في الدر المختار شرح تنوير الأبصار .

(١) كذا في الأصل، و زاد في الهدية سلة ام المؤمنين .

(٢) في عقود الجواهر: ابو حنيفة عن الهيثم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما تزوج ام سلمة اولم عليها سويقا و تمرا و قال «ان سببت لك سبعت لصواحبك» كذا رواه محمد بن الحسن عنه، و اخرجه مسلم بلفظ: لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثا و قال «انه ليس بك على اهلك هو ان شئت سببت لك و ان سبعت لك سبعت لنسائي» و عن ابي بكر بن عبد الرحمن انه صلى الله عليه وآله وسلم حين تزوج ام سلمة و اصبحت عنده قال لها «ليس بك على اهلك هو ان شئت سبعت عندك و سبعت عندهن» و ان شئت ثلثت عندك و درت» قالت: ثلث؛ و في لفظ آخر «ان شئت ان اسبع لك و اسبع لنسائي»؛ و لم يخرج البخاري عن ام سلمة في هذا شيئا، و اخرجه الطحاوي من طريق مالك و سفیان عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه، و من طريق ثابت عن ابن عمر بن ابي سلمة عن ابيه، و من طريق حبيب =

لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم سلمة فبنى بها أولم عليها
سويقاً وتمرّاً وقال: «إن شئتِ سبعت لك وسبعت لصواحبك» .

وقال أهل المدينة: إنما زوى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
أنه قال لأم سلمة: «إن شئتِ سبعت لك وسبعت لهن»، وإن شئتِ ثلثت
ودرت عليهن . قيل لهم: هذا حديث ينبغي لكم أن تعرفوا أنه ليس كما روئتم،

= ابن أبي ثابت عن عبد الحميد بن عبد الله والقاسم بن محمد كلاهما عن أبي بكر بن
عبد الرحمن، ومعنى الحديث: «إن سبعت لك سبعت لنسائي»، أي أعدل بينك وبينهن
فأجعل لكل واحدة منهن سبعا كما اقت عندك سبعا - انتهى . (٣) هو الهيثم بن
حبیب ابی الهيثم الصيرفي الكوفي، أخو عبد الخالق بن حبيب، روى عن عكرمة و عون
ابن أبي جحيفة و عاصم بن ضمرة و حماد بن أبي سليمان و محارب بن دثار و الحكم بن
عتيبة، و عنه أبو حنيفة و زيد بن أبي أنيسة و المسعودي و شعبة و حفص بن أبي داود
و أبو عوانة و قال: قال لي شعبة: الزم الهيثم الصيرفي، و قال الأثرم: اتنى عليه أحمد
و قال: ما أحسن أحاديثه و أشد استقامتها ليس كما يروى عنه أصحاب الرأي، و قال
اسحاق بن منصور عن ابن معين: الهيثم بن حبيب الصيرفي ثقة، و قال أبو زرعة
و أبو حاتم: ثقة في الحديث صدوق، و ذكره ابن حبان في الثقات - قاله الحافظ في
التهديب، و قال في التقريب: ذكره عبد الغني و لم يذكر من أخرج له، قال المزني:
يشبه أن يكون في المراسيل و يرقم له صد - انتهى .

(١) قلت: ظاهر الحديث أنه مرسل، و عرفت أنه صحيح مرفوع متصل السند .
و راجع ج ٢ ص ١٦ من شرح معاني الآثار للطحاوي باب مقدار ما يقوم الرجل
عند الثيب أو البكر إذا تزوجها، قال الطحاوي بعد سرد الروايات من الفريقين في
خاتمة الباب: قالوا: فلما قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن سبعت لك
سبعت لنسائي»، أي أعدل بينك و بينهن فأجعل لكل واحدة منهن سبعا كما اقت =

إن كانت الثلاث وجبت لها عليهن فكيف يقول « إن شئت سبعت لك و سبعت لهن » ؟ إنما ينبغي إن كانت الثلاث وجبت أن يقول « إن شئت ثلثت و درت عليهن ، و إن شئت سبعت لك فيكون لك الثلاث ثم يكون لكل واحدة منهن أربع ليال مثل ما درتك » ، قالوا : لانا نقول : إن سبع

= عندك سبعا كان كذلك أيضا ، اذا جعل لها ثلاثا جعل لكل واحدة منهن ثلاثا أيضا ، و قال اصحاب المقالة الأولى : فما معنى قوله « ثم ادور » ؟ قيل لهم : يحتمل : ثم ادور بالثلاث عليهن جميعا ؛ لانه لو كانت الثلاث حقا لها دون سائر النساء لكان اذا اقام عندها سبعا لكانت ثلاث منهن غير محسوبة عليها ، و لوجب ان يكون لسائر النساء اربع اربع ، فلما كان الذي للنساء اذا قام عندها سبعا سبعا لكل واحدة منهن كان كذلك ، و اذا اقام عندها ثلاثا لكل واحدة منهن ثلاث ثلاث ، هذا هو النظر الصحيح مع اسقامة تأويل هذه الآثار عليه ، و هو قول ابي حنيفة و ابي يوسف و محمد رحمة الله عليهم اجمعين - انتهى .

(١) يعني ان كانت الثلاث واجبة لها - كما زعمتم - فكيف قال صلى الله عليه وسلم « ان شئت سبعت لك و سبعت لهن » ؟ بل يقول : ان شئت ثلثت و درت عليهن ، و ان شئت سبعت لكون الثلاث واجبة حقا لك ؛ و يكون لكل واحدة منهن اربع اربع ! و هو معنى قوله « و درت » ، على زعمكم ، و لم يقل صلى الله عليه وسلم ذلك فقط الاستدلال بالحديث ، و الآيات و الأحاديث سوى حديث انس و ام سلمة رضي الله عنهما مطلقه كقوله تعالى « و لن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء و لو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمغارة » ، و قوله تعالى « فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم » بعد احلال الأربع بقوله تعالى « فانكحوا ما طاب من النساء مثنى و ثلاث و رباع » ، فاستفيد منه ان حل الأربع مقيد بعدم خوف عدم العدل ، و ثبوت المنع عن اكثر من واحدة عند عدم خوفه ، فلم يجابه عند تعددهن ، و اما قوله صلى الله عليه وسلم « استوصوا بالنساء خيرا » ، فلا يخص حالة تعددهن ، و لانهن رعية الرجل =

لها بطل الثلاث، وإن ثلث لمن لم يبطل . قيل لهم : فكيف يبطل الثلاث وهو حق لها ' وقد بدأ لها به ۱ وإنما الأربع زيادة ' ينبغي أن يسبع ' لها

= وكل راع مسؤول عن رعيته ، وانه في امر مبهم يحتاج الى البيان لانه اوجبه و صرح بأنه مطلقا لا يستطاع ، فلم ان الواجب منه شيء معين ، وكذا السنة جاءت فيه بحملة ، روى اصحاب السنن الأربعة عن عائشة رضی الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل و يقول : هذا قسمي فيما املك فلا تلني فيما تملك ولا املك ، يعنى القلب اى زيادة المحبة ، فظاهره ان ما عداه داخل تحت ملكه وقدرته يجب التسوية فيه . وكذا ما روى اصحاب السنن الأربعة و الامام احمد و الحاكم من حديث ابى هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : من كانت له امرأتان قال الى احدهما جاء يوم القيامة و شقه مائل ، اى مفلوج ، و لفظ ابى داود و النسائي فقال الى احدهما على الأخرى ، فلم يبين فيما ذا ، و قد فرق الامام الشافعي رحمه الله تعالى بين الجديدة و القديمة و بين البكر و الثيب و احتج بحديث انس و ام سلمة رضی الله عنهما ، و باب الكتاب معقود للرد عليه ، و انا ما تلونا من الآيات و ما روينا من الأحاديث من غير فصل بين القديمة و الجديدة و بين البكر و الثيب بالسبع و الثلاث ، و لأن القسم من حقوق النكاح ، لا تفاوت في ذلك فلا تفاوت بينهم في القسم ، و تخصيص القديمة اولى لأن الوحشة فيها متحققة و في الجديدة متوهمة و ازالة تلك الغرّة تمكن بأن يقيم عندها السبع ثم يسبع للباقيات ، و لم تنحصر بتخصيصها - كذا في فتح القدير و الهداية و الكفاية و العناية . و رواية السبع و الثلاث محمولة على التفضيل بالبداة دون الزيادة ، كما في حديث ام سلمة الذي الكلام به ، و قد اوضحه الامام محمد رحمه الله . (۲) في الأصول . لنا . وهو مصحف و الصحيح . لانا .

(۱) اى بزعمكم قد وجب لها .

(۲) اى على حقها الذي كان واجبا عندكم .

(۳) كذا في الأصول . أن يسبع ، بأن الناصبة و صبغة المضارع ، و الصواب عندي =

ان يكون أربع أربع ، لأن الثلاث لها ولا شك فيها ، ولكننا نقول
إذا جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلف الرواة ' ظننا
برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي هو أهني وأهدى ، وما حر
المزوجة ' والأخرى ° بالحرمة لها إلا سواء ، وما نرى أن رسول الله صلى الله

= إن سبع لها ، بان الشرطية و بصيغة الماضي - تأمل .

(١) أي لكل واحدة منهن أربع أربع ، لأن الثلاث لها من حقها الواجب و بقي
أربع زائدة على حقها .

(٢) كذا في الأصل ، أي و اختلف الرواة في رواية الحديث ، منهم من روى ع
الإطلاق و منهم من روى على التقييد ، كما في حديث انس و ام سلمة رضی الله عنهم
و في الهندية ' و اختلف الرواية ، و معناه : و اختلفت الرواية عنه صلى الله عليه و
كما في حديث ام سلمة رواه بعضهم على ما قال اهل المدينة و بعضهم على ما قال
اهل العراق من التسوية بين البكر و الثيب لا فرق بينهما ، كما بينه الامام
رحمه الله تعالى .

(٣) كذا في الأصول ' اهدى ، من الهداية ، و هو لا يناسب المقام ، و لعله مصحح
من ' اخرى ، بمعنى أليق . و هو يناسب بقوله ' أهني ، من الهني - كما لا يخفى
الظن الذكي .

(٤) أي الجديدة .

(٥) أي القديمة ؛ و لا فضل لاحداهما على الأخرى في حرمة النكاح و حقوقه
القسم لأنه من حقوق النكاح ، و لا تفاوت بينهما في ذلك ، و البكر و الثيب و الج
و القديمة سواء . اعلم ان المروي ان لم يكن قطعي الدلالة في التخصيص و جب
الآية ، و الحديث المطلق لوجوب التسوية و ان كان قطعيًا و جب اعتبار التخصيص
بالزيادة فانه لا يعارض ما روينا و تلونا لأن مقتضاهما العدل . و اذا ثبت التخصيص

عليه وآله وسلم أثر منزوجة على غيرها ولا أثر بكرها على ثيب، وما أحدهما وحرمتها إلا سواء، وما نرى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لام سلمة إلا كما روينا. إن شئت سبعت لك وسبعت لهن، وإن شئت درت عليك وعليهن، وهذا أولى برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما قلتم؛ والحديث الذي روئتم معناه عندنا على ما قلنا لأنه قال: إن شئت سبعت لك وسبعت لهن، وإن شئت ثلثت لك ودرت عليهن، فهذا معناه عندنا: إن شئت ثلثت لك ودرت عليهن ثلاثا ثلاثا كما ثلثت لك؛ لأن أول الحديث يدخل على آخره؛ لأنه لم يكن يرى لها تفضيلا في أوله عليهن حين قال: إن شئت سبعت لك وسبعت لهن، فكذلك الأمر في آخره، إنما معناه أن: أدور عليهن بمثل ما فعلت بك.

= شرعا كان هو العدل فانا نراه لم ينحصر في التسوية بل يتحقق مع عدمها تعارض وهو رق إحدى المرأتين، حتى كان العدل ان يكون لاحداهما يوما وللأخرى يومين، فليكن أيضا بتخصيص الجديدة الدهشة بالاقامة سبعا ان كانت بكرها وثلاثا ان كانت ثيبا لتألف بالاقامة وتطمئن - هذا، وكما لا فرق بين الجديدة والقديمة كذلك لا فرق بين البكر والثيب والمسلّة والكتابية الحرّتين والمجنونة التي لا يخاف منها والمرضة والصحيحة والرتقاء والحائض والنساء والصغيرة التي يمكن وطؤها والمحرمّة والمظاهرة منها ومقابلاتهن - قاله في فتح القدير، للساواة بينهما في سبب هذا الحق وهو الحل الثابت بالنكاح - كذا في العناية.

(۱) اي يجرى حكمه على آخره لأنه لا فضل عليهن في اوله، كذلك يكون في آخره - كما أوضحه الامام محمد رحمه الله تعالى.

(۲) قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه الام، ج ۵ ص ۹۹ نخالفنا بعض الناس في القسم للبكر والثيب وقال: يقسم لهما اذا دخلا كما يقسم لغيرهما، لا يقام عند =

باب الحرّة و الأمة تكونان تحت الحرّ

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه : الحرّة و الأمة تكونان تحت الحرّ أو تحت العبد : إنّ القسم بينهما : للحرّة ليلتان و للأمة يوم و ليلة . و قال أهل المدينة : القسم بينهما من نفسه سواء .

= واحدة منهما شيء إلا أفيم عند الأخرى مثله . فقلت : قال الله تبارك و تعالى قد علنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم ، أفنجد السبيل إلى علم ما فرض الله جملة أنها اثبت و اقوم في الحجّة من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ؟ قال : لا ؛ فذكرت له حديث أم سلمة ، قال : فهي بينى و بينك أليس قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ان شئت سبعت عندك و سبعت عندهن ، و ان شئت ثلثت عندك و درت ، ؟ قلت : نعم ؛ قال : فلم يعطها في السبع شيئاً إلا اعلمها انه يعطى غيرها مثله ، فقلت له : انها كانت ثيباً فلم يكن لها إلا ثلاث فقال لها : ان اردت حق البكر و هو اعلى حقوق النساء و اشرفه عندهن بغفوك حقك اذا لم تكونى بكراً فيكون لك سبع فعلت ، و ان لم تريدى عفوه و اردت حقك فهو ثلاث ؛ قال : فهل له وجه غيره ؟ قلت : لا ، إنما يخبر من له حق يشركه فيه غيره من ان ينزل من حقه ، فقلت له : يلزمك ان تقول مثل ما قلنا لأنك زعمت انك لا تخالف الواحد من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ما لم يخالفه مثله و لا نعم مخالفاً له ، و السنة الزم لك من قوله فبركتها و قوله - انتهى . و الامام محمد رحمه الله اجاب عنه و اوضح الجواب هنا - كما علمت من الكتاب .

(۱) اى فيقسم بينهما . كما هو في الكتاب للحرّة ليلتان ، اى و يومان ، و للأمة يوم و ليلة ، و به قال ابراهيم النخعي - كما سيأتى في الباب . و في ج ۱۰ ص ۴۱ من المحلى : و قال ابو حنيفة : من كانت له زوجة حرّة و زوجة مملوكة فللحرّة ليلتان و للمملوكة ليلة ؛ و روينا ذلك عن على و مسروق و محمد بن على بن الحسين و الشعبي و الحسن و عطاء و سعيد بن جبير و سعيد بن المسيب و عثمان البتي و الشافعي ، و قال مالك و الليث و =

و قال

وقال محمد: كيف خفي هذا على من نظر في الفقه و جالس العلماء و الآثار في هذا كثيرة معروفة عن علي ابن أبي طالب رضى الله عنه و غيره. أنه قال: لا تنكح الأمة على الحرّة، و تنكح الحرّة على الأمانة، و يقسم للحرّة يومان و للأمة يوم؛ وهذا ما لا اختلاف فيه عند أهل العلم. فقالوا: قد زعمتم أنكم تسوون بين البكر و الثيب المتزوجين و بين التي كانت عنده كراهة الجور في ذلك. و هاتان امرأتان فكيف فضلتن إحداهما على الأخرى؟ قيل لهم: و هل كانت الحرّة و الأمانة في أمر يجب إلا و الأمانة فيه على النصف من أمر الحرّة؟ إن كان حدا فعليها نصف حد الحرّة، و إن كانت عدة فعليها نصف عدة الحرّة، إلا أنه قيل: في الحيضة حيزتان .

قال محمد: قال عمر رضى الله عنه فيما بلغنا لو استطعت أن أجعلها

= ابوسليمان: القسمة لهما سواء، و احتج من رأى للحرّة يومين و للأمة يوما بأنه روى في ذلك حديث مرسل و انه عن علي و لا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضى الله عنهم و انه قول جمهور السلف، و قالوا: لما كانت عدة الأمانة و حدها نصف عدة الحرّة و حدها و جب ان تكون قسمتها نصف قسمة الحرّة - انتهى . و سيأتي الجواب عما اورد عليه ابن حزم من النقص على زعمه .

(١) في الأصول «حيزتين» بالجر و الصحيح «حيزتان» و يمكن ان يكون تقدير العبارة هكذا «ان لها حيزتين» فيكون صحيحا بالنصب على كونه اسم «ان» - تأمل .

(٢) قد مر مرارا ان بلاغات الامام محمد مسندة . و في ج ١٠ ص ٣٠٦ بن المحلى: رويانا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد عن عمرو بن اوس الثقفي ان عمر ابن الخطاب قال: لو استطعت ان اجعل عدة الأمانة حيزة و نصفا لفعلت؛ فقال له رجل: يا امير المؤمنين افاجعلها شهرا و نصفا؛ و من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول: جعل لها عمر حيزتين، يعني الأمانة =

باب الحرّة و الأمة تكونان تحت الحرّ

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه : الحرّة و الأمة تكونان تحت الحرّ أو تحت العبد : إن القسم بينهما : للحرّة ليلتان و للأمة يوم و ليلة . و قال أهل المدينة : القسم بينهما من نفسه سواء .

= واحدة منهما شيء إلا أقيم عند الأخرى مثله . فقلت : قال الله تبارك و تعالى : قد علنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم ، أفترسد السبيل إلى علم ما فرض الله جملة أنها اثبت و اقوم في الحجّة من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ؟ قال : لا ؛ فذكرت له حديث أم سلمة ، قال : فهي بيني و بينك أليس قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ان شئت سبعت عندك و سبعت عندهن ، و ان شئت ثلثت عندك و درت ، ؟ قلت : نعم ؛ قال : فلم يعطها في السبع شيئاً إلا اعلمها انه يعطى غيرها مثله ، فقلت له : انها كانت شيئاً فلم يكن لها إلا ثلاث فقال لها : ان اردت حق البكر و هو اعلى حقوق النساء و اشرفه عندهن بعفوك حقك اذا لم تكونى بكراً فيكون لك سبع فعلت ، و ان لم تريدى عفوه و اردت حقك فهو ثلاث ؛ قال : فهل له وجه غيره ؟ قلت : لا ، إنما يخبر من له حق يشركه فيه غيره من ان ينزل من حقه ، فقلت له : يلزمك ان تقول مثل ما قلنا لأنك زعمت انك لا تخالف الواحد من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ما لم يخالفه مثله و لا نعم مخالفاً له ، و السنة الزم لك من قوله فتركتها و قوله - انتهى - و الامام محمد رحمه الله اجاب عنه و اوضح الجواب هنا - كما علمت من الكتاب .

(۱) اي فيقسم بينهما . كما هو في الكتاب ، للحرّة ليلتان ، اي و يومان ، و للأمة يوم و ليلة ، و به قال ابراهيم النخعي - كما سيأتى في الباب . و في ج ۱۰ ص ۴۱ من المحلى : و قال ابو حنيفة : من كانت له زوجة حرّة و زوجة مملوكة فللحرّة ليلتان و للمملوكة ليلة ؛ و روينا ذلك عن علي و مسروق و محمد بن علي بن الحسين و الشعبي و الحسن و عطاء و سعيد بن جبير و سعيد بن المسيب و عثمان التبي و الشافعي ، و قال مالك و الليث و =

و قال

وقال محمد: كيف خفي هذا على من نظر في الفقه و جالس العلماء و الآثار في هذا كثيرة معروفة عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه و غيره، أنه قال: لا تنكح الأمة على الحرة، و تنكح الحرة على الأمة، و يقسم للحرة يومان و للأمة يوم؛ وهذا ما لا اختلاف فيه عند أهل العلم. فقالوا: قد زعمتم أنكم تسوون بين البكر و الثيب المتزوجين و بين التي كانت عنده كراهة الجور في ذلك، و هاتان امرأتان فكيف فضلتم إحداهما على الأخرى؟ قيل لهم: و هل كانت الحرة و الأمة في أمر يجب إلا و الأمة فيه على النصف من أمر الحرة؟ إن كان حدا فعليها نصف حد الحرة، و إن كانت عدة فعليها نصف عدة الحرة، إلا أنه قيل: في الحيضة حيزتان^١.

قال محمد: قال عمر رضي الله عنه فيما بلغنا^٢ لو استطعت أن أجعلها

= ابوسليمان: القسمة لها سواء، و احتج من رأى للحرة يومين و الأمة يوما بأنه روى في ذلك حديث مرسل و انه عن علي و لا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم و انه قول جمهور السلف، و قالوا: لما كانت عدة الأمة و حدها نصف عدة الحرة و حدها و جب ان تكون قسمتها نصف قسمة الحرة - انتهى. و سيأتي الجواب عما اورد عليه ابن حزم من النقص على زعمه.

(١) في الأصول «حيزتين» بالجر و الصحيح «حيزتان» و يمكن ان يكون تقدير العبارة هكذا «ان لها حيزتين» فيكون صحيحا بالنصب على كونه اسم «ان» - تأمل.

(٢) قد مر مرارا ان بلاغات الامام محمد مسندة. و في ج ١٠ ص ٣٠٦. من المحلى: رويانا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد عن عمرو بن اوس الثقفي ان عمر ابن الخطاب قال: لو استطعت ان اجعل عدة الأمة حيضة و نصفا لفعلت؛ فقال له رجل: يا امير المؤمنين ا فاجعلها شهرا و نصفا؛ و من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول: جعل لها عمر حيزتين، يعني الأمة =

= المطلقّة ؛ و من طريق عبد الرزاق عن سفیان بن عیینة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عمر بن الخطاب قال : ينكح العبد اثنتین و يطلق تطليقتین ، و تعدد الأمة حیضتین ، فان لم تحض فشهريّن ، و قال : فشهرا و نصفاً ؛ و من طريق عبد الرزاق عن معمر عن المغيرة عن ابراهيم النخعي عن ابن مسعود قال : يكون عليها نصف العذاب . و لا يكون لها نصف الرخصة ؛ و من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن زافع عن ابن عمر قال ؛ الحر يطلق الأمة تطليقتین و تمتد حیضتین ؛ و من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب اخبرني قبيصة بن ذؤيب انه سمع زيد بن ثابت يقول : عدة الأمة حیضتان ؛ و من طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال : ينكح العبد اثنتین ، و عدة الأمة حیضتان ، قال معمر : و هو قول الزهري ؛ و من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب : عدة الأمة حیضتان ، قال معمر : و هو قول الزهري ؛ و من طريق عبد الرزاق عن داود بن قيس قال : سألت سالم بن عبد الله بن عمر عن عدة الأمة ؟ قال : حیضتان ، و ان كانت لا تحيض فشهري و نصف ؛ و من طريق ابن وهب عن اسامة بن زيد عن زيد بن اسلم : عدة الأمة حیضتان ؛ و من طريق ابن وهب اخبرني رجال من اهل العلم ان نافعا و ابن قسيط و يحيى بن سعيد و ربيعة و غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم و التابعين قالوا : عدة الأمة حیضتان ؛ و من طريق حماد بن حماد بن ابي سليمان و قتادة و داود بن ابي هند قال حماد عن ابراهيم النخعي و قال قتادة عن الحسن و قال داود عن الشعبي قالوا كلهم : عدة الأمة حیضتان ؛ و من طريق ابن وهب اخبرني هشام بن سعد عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق قال : عدة الأمة حیضتان من ان هذا ليس في كتاب الله عز و جل و لا نعلم سنة عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و لكن قد مضى امر الناس على هذا ؛ و من طريق عبد الرزاق =

حيضة و نصفاً لفعلت^١ . فصارت الأمة على النصف من الحرّة في الأشياء كلها، و كذلك القسم بينهما للحرّة مثلاً ما^١ للأمة لا تشبه الحرّة في شيء من أمر النكاح^٢، فكذلك فرقنا بينهما في هذا؛ فأما ما ذكرتم من المتزوجة التي كانت عنده فليسا يفترقان^٣ في شيء فكيف افترقا^٤ في القسم!

= عن ابن جريج عن عطاء في عدة الأمة صغيرة او قاعدا قال: قال عمر بن الخطاب: شهر و نصف؛ و من طريق حماد بن سلة عن قتادة عن سعيد بن المسيب و ابي قلابة انها قالا جميعا: الأمة اذا طلقت و هي لا تحيض تعدد شهرا و نصفاً؛ و من طريق حماد بن سلة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال: عدة الأمة التي طلقت ان شاءت شهرا و نصفاً، و ان شاءت شهريّن، و ان شاءت ثلاثة اشهر؛ و من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري: عدة الأمة شهران لكل حيضة شهر؛ و من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قيل له: ان ابن جريج يقول عن عطاء في عدة الأمة التي لا تحيض خمس و اربعون ليلة، قال عمرو: اشهد على عطاء انه قال: عدتها شهران اذا كانت لا تحيض؛ و قال ابو حنيفة و اصحابه و سفيان الثوري و الحسن بن حي و الشافعي و اصحابه: عدة الأمة المطلقة التي لا تحيض شهر و نصف؛ و قالوا كلهم: عدتها حيضتان، إلا الشافعي فانه قال: شهران - اهـ . و خالفهم في ذلك ابن حزم في المحلى، و سأعود اليه في موضع يليق به - ان شاء الله تعالى .

(١) مثني مضاف الى ما كان « مثلان » سقطت النون بالاضافة، و قوله « الحرّة » مفعول به، و الضمير في « لا تشبه » راجع الى « الأمة » .

(٢) فان ما يتعلق به من حقوق النكاح الواجبة به فالأمة فيها على النصف من الحرّة، كالحد و العدة و غيرهما، فكذا في القسم ايضاً .

(٣) كذا في الأصول بتثنية « ليس » و « يفترقان » بالغيوبة كلاهما، و القانون يقتضى « ليستا يفترقان » بالتثنية و التانيث .

(٤) قوله « افترقا » كذا في الأصول، بالتذكير، و الأولى « افترقنا » بالتانيث - تأمل .

قال أبو عبد الله محمد بن الحسن: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم
قال: إذا نكح الرجل الأمة على الحرّة فنكاح الأمة فاسد، وإذا نكح الحرّة

(١) لما أخرجه الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم: طلاق العبد اثنان - الحديث؛ إلى أن قال: وتزوج الحرّة على الأمة
ولا تزوج الأمة على الحرّة؛ وفيه مظاهر بن اسم الخزومي المدني من رجال أبي
داود والترمذي وابن ماجه ذكره ابن حبان في الثقات، وقالوا: انه ضعيف - كما في
ج ١٠ ص ١٨٣ من التهذيب؛ قال في فتح القدير: وفيه مظاهر بن اسم ضعيف .
وأخرج الطبري في تفسيره في سورة النساء بسنده إلى الحسن أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى أن تنكح الأمة على الحرّة؛ قال: وتنكح الحرّة على الأمة؛ قال:
وهذا مرسل الحسن؛ ورواه عبد الرزاق عن الحسن أيضا مرسلًا، وكذا رواه
ابن أبي شيبة عنه؛ وأخرج عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع
جابر بن عبد الله يقول: لا تنكح الأمة على الحرّة و تنكح الحرّة على الأمة؛ وأخرج
عن الحسن وابن المسيب نحوه؛ وأخرج ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه: لا تنكح
الأمة على الحرّة؛ وأخرج عن ابن مسعود نحوه، وأخرج ابن أبي شيبة: حدثنا
عبدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: تزوج الحرّة على الأمة ولا تزوج
الأمة على الحرّة؛ وعن مكحول نحوه (وما ذكره محمد من الآثار في الباب وما ذكره
ابن حزم في المحلى فقد تقدم النقل من قبل) فهذه آثار ثابتة عن الصحابة والتابعين
رضي الله عنهم تقوى الحديث المرسل، لو لم يقل (الشافعي) بحجته فوجب قبوله، ثم
اعتضد اتفاق العلماء على الحكم المذكور و ان اختلفت طرق اضافتهم فان الثلاثة اضافوه
إلى مفهوم قوله تعالى «ومن لم يستطع منكم طولًا الآية» وذلك ان تزوج الأمة
على الحرّة يكون عند وجود طول الحرّة فلا يجوز اتفاقًا، وهو باطلاقة حجة جبراً
على الشافعي في اجازة ذلك للعبد لانا اقنا الدليل على جواز بل وجوب الاحتجاج =

على الأمة أمسكها جميعا وقسم للحرّة ليلتين و الأمة ليلة .

محمد قال: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي عن جعفر بن محمد بن علي

= بالمرسل بعد ثقة رجاله؛ و به اندفع ما قاله ابن حزم في مواضع من المحلى من عدم حجية المرسل؛ و القائل بحجّيته جمهور المحدثين و الفقهاء، و كذا يرى الشافعي حجّيته اذا اقي به جماعة من اهل العلم، و هنا كذلك؛ و هذا كله نص الشافعي في رسالته فانه قال: و ان لم يوجد ذلك يعنى تعدد المخرج نظر الى بعض ما يروى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم قولاً له فان وجد ما يوافق ما روى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم كانت هذه دلالة على انه لم يرسل الا عن اصل يصح ان شاء الله، وكذلك ان وجد عوام من اهل العلم يفتون بمثل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم - اه -؛ و به يخص قوله تعالى «و أحل لكم ما وراء ذلكم» اذ قد اخرج منه ما قدمنا؛ و حجة على مالك في تجويزه ذلك برضا الحرّة، و لأن للرق اثر في تصنيف النعمة فيثبت به حل المحلّة في حالة الانفراد دون حالة الانضمام - كذا في الهداية و الفتح . و قد اوضحه المحقق في الفتح فراجعه .

(١) قد مر فيما قبل مرارا فتذكره .

(٢) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي العلوي، ابو عبد الله المدني «الصادق»، و امه ام فروة بنت القاسم بن محمد بن ابي بكر و امها اسماء بنت عبد الرحمن بن ابي بكر، فلذلك كان يقول: ولدى ابو بكر مرتين؛ من رجال الستة الا البخاري، روى عن ابيه و محمد بن المنكدر و عبيد الله بن ابي رافع و عطاه و غروة و جده لأمه القاسم بن محمد و نافع و الزهري و مسلم و ابن ابي مریم، و عنه شعبة و السفيانان و مالك و ابن جريج و ابو حنيفة و ابنه موسى و وهب بن خالد و القطان و ابو عاصم و خلق كثير، و روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري و هو من اقرانه و يزيد بن الهاد و مات قبله؛ ثقة مأمون، لا يسئل عن مثله، صدوق، من سادات =

عن أبيه^١ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إذا نكح الحرّة على الأمة كان للحرّة يومان وللأمة يوم .

محمد قال: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح عن حماد عن إبراهيم قال: يتزوج الرجل الحرّة على الأمة، ولا يتزوج الأمة على الحرّة؛ وقال: إذا تزوج الحرّة على الأمة كان للحرّة يومان وللأمة يوم .

محمد قال: أخبرنا خالد بن عبد الله الواسطي^٢ عن عبد الملك بن أبي سليمان^٣

= اهل البيت فقها و علما و فضلا ، يحتج بحديثه من غير رواية اولاده منه ، ولد سنة ثمانين ، و مات سنة ١٤٨ - كذا في التهذيب . و له ترجمة بسيطة في التهذيب .

(١) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابو جعفر الباقر ، امه بنت الحسن بن علي بن ابي طالب ، من رجال الستة ، روى عن ابيه و جديه الحسن و الحسين و جد ابيه علي بن ابي طالب ، مرسل ، و عم ابيه محمد ابن الحنفية ، و ابن عم جده عبد الله بن جعفر بن ابي طالب و غيرهم من الصحابة و التابعين ، روى عنه ابنه جعفر و اسحاق السبيعي و الأعرج و الزهري و خلق كثير - كما في التهذيب ؛ مدني ، تابعي ، ثقة ، كثير الحديث ، فقيه فاضل ، مولده سنة ست و خمسين ، و قيل : انه مات سنة اربع عشرة او خمس عشرة او ست عشرة او سبع عشرة او ثمانى عشرة و مائة و هو ابن ثلاث و سبعين . و راجع التهذيب له ترجمة بسيطة فيه .

(٢) قد مضت ترجمته فيما قبل ، و قد مر في الأبواب مرارا ، من رجال الستة ، و ترجمة في ج ٣ ص ١٠٠ من التهذيب ، ثقة صالح صحيح الحديث .

(٣) هو عبد الملك بن ابي سليمان ، و اسمه ميسرة ، ابو محمد ، و يقال : ابو سليمان ، و قيل : ابو عبد الله ، العرزمي - بفتح المهملة و سكون الراء و بالزاي ؛ من رجال الستة الا البخاري ، احد الأئمة ، روى عن انس بن مالك و عطاء بن ابي رباح و سعيد ابن جبير و سلة بن كهيل و غيرهم ، و عنه شعبة و الثوري و ابن المبارك و القطان =

عن عطاء^١ أنه سئل: أيتزوج الرجل الحرة على الأمة؟ قال: ليفضل إن شاء،
و يقسم للحرة يومان^٢ وللأمة يوم^٣.

محمد قال: أخبرنا عباد بن العوام^٤ عن الحجاج بن أرطاة^٥ عن حصين
ابن عبد الرحمن الحارثي^٦ عن الحارث^٧ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه

== و عبد الله بن ادريس و زهير بن معاوية و زائدة و حفص بن غياث و اسحاق
الأزرق و خالد بن عبد الله بن نمير و غيرهم، من أئمة الحديث، كان شعبة يعجب من
حفظه، من حفاظ الناس، ثقة ثبت صدوق ميزان، من اعيان الكوفة، حسن الحديث
حجة متقن فقيه؛ مات في ذي الحجّة سنة خمس و اربعين و مائة و فيها ارضه غير
واحد؛ قال الترمذي: ثقة مأمون لا نعلم احدا تكلم فيه غير شعبة. و راجع ترجمته
في ج ٦ ص ٣٩٦ من التهذيب و فيه زيادة كثيرة تركتها.

- (١) هو عطاء بن ابي رباح، مضت ترجمته فيما قبل في ابواب كثيرة من الكتاب.
- (٢) كذا في الأصول «يومان» بالرفع، و الظاهر انه «يومين» بالنصب مفعول به
لقوله «يقسم» و الضمير فيه راجع الى «الرجل» اللهم! الا ان يقال: ان قوله
«يقسم» فعل ما لم يسم فاعله «ويومان» مفعول ما لم يسم فاعله - تأمل.
- (٣) كذا في الأصول «يوم» بالرفع و القول فيه مثل ما في قوله «يومان». قيل:
«القسم» مكان «يقسم» فيكون مبتدأ و خبره «يومان» و «يوم» و عندي الاظهر
«يومين» و «يوما» تأمل فيه، و للناس فيما يعشقون مذاهب.
- (٤) مضت ترجمته.

(٥) هو حصين بن عبد الرحمن الحارثي، كوفي، روى عن الشعبي، و عنه اسمعيل بن
ابي خالد و حجاج بن ارطاة؛ قلت: قال ابو حاتم عن احمد: ليس يعرف ما روى عنه
غير هذين، احاديثه مناكير؛ و قال علي بن المديني: لا اعلم احدا روى عنه غيرهما؛
و ذكره ابن حبان في الثقات و قال: مات سنة ١٣٩ - قاله الحافظ في التهذيب.

(٦) هو الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الخارفي، ابو زهير الكوفي، و يقال: ==

أنه قال: لا تنكح الأمة على الحرة، و تنكح الحرة على الأمة فيكون لها ثلثان من ماله و نفسه، و للأمة الثلث .

محمد قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة^١ عن الحسن^٢ و سعيد ابن المسيب^٣ قال: لا يتزوج الأمة على الحرة، و يتزوجها على الأمة إن شاء

الحارث بن عبيد، و يقال: الحوتى، و حوت بطن من همدان، روى عن علي و ابن مسعود و زيد بن ثابت و بقيرة امرأة سلمان، روى عنه الشعبي و ابو اسحاق السبيعي و عطاه بن ابي رباح و ابو البخترى الطائى و عبد الله بن مرة و جماعة؛ قال الشعبي و السبيعي و ابن المدينى و غيرهم: كذاب و زيف متهم ضعيف ليس بالقوى، كان غالبا فى التشيع و اهيا فى الحديث، و كان ائمه الناس و احسب الناس و افرض الناس؛ و قال الدورى عن ابن معين: الحارث قد سمع من ابن مسعود و ليس به بأس؛ و قال عثمان الدارمى عن ابن معين: ثقة؛ قال عثمان: ليس يتابع ابن معين على هذا، و فى رواية عن النسائى: ليس به بأس؛ قال ابن ابي خيثمة: قيل ليحيى: يحتج بالحارث؟ فقال: ما زال المحدثون يقبلون حديثه؛ و قال ابن شاهين فى الثقات: قال احمد بن صالح المصرى: الحارث الأعور ثقة ما احفظه و ما احسن ما روى عن علي و اثنى عليه؛ قيل له: فقد كان الشعبي يكذبه؛ قال: لم يكن يكذب فى الحديث، انما كان كذبه فى رأيه؛ مات سنة ٦٥ - كذا ذكر وفاته اسحاق القراب فى تاريخه . و اقوال اخر فى التهذيب فراجع، فهو مختلف فيه، و الجمهور على توهينه، و هو من رجال الأربعة .

(١) سعيد بن ابي عروبة و قتادة بن دعامة كلاهما من رجال الستة و ثقتان مأهونان؛ و مضت ترجمة سعيد بن ابي عروبة و قتادة فتذكرها، و لها ترجمة بسيطة فى التهذيب و غيره .

(٢) مضت ترجمة الحسن البصرى، و هو من التابعين و ساداتهم .

(٣) مضت ترجمته فيما قبل، و هو من رجال الستة، لا يستل عن مثله، و هو من فقهاء المدينة .

(٤) اى كل واحد منهما؛ و الا فالأظهر، قالوا، بالثنية - كما لا يخفى .

و يقسم يومين و يوما . محمد قال : هذا فقيه أهل المدينة يقول « يقسم يوما و يومين » فكيف خالفوه و هو أفقه من كان عندهم في زمانه !!

(۱) كذا في الأصل و هو صحيح ، و قيل « يومين و يوما » بالتقديم و التأخير .
 (۲) اختلف فيه قول مالك رحمه الله تعالى ، ففي الموطأ مع شرح الزرقاني : مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس و عبد الله عمر رضی الله تعالی عنهم سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة فأراد ان يتكح عليها امة فكرها ان يجمع بينهما ؛ و اختلف فيه قول مالك فروى عنه : لا بأس بذلك ؛ و قال ابن القاسم عنه : تخير الحرّة في نفسها ؛ و محل الخلاف اذا كانت الأمة من مناكحه و إلا فلا تجوز كما اوضح به الامام بعد قريبا ؛ مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب القرشي انه كان يقول : لا تتكح الأمة على الحرّة إلا ان تشاء الحرّة ، فان اطاعت الحرّة فلها الثلثان من القسم ؛ و بهذا قال ابن الماجشون ، و إليه رجع مالك ، و المشهور و هو اختيار ابن القاسم في المدونة انه لا تجوز ان تفضل الحرّة عليها في القسم - انتهى ؛ فعلم من هذا ان الرواية عن مالك مختلف فيها . و رجع مالك عن التسوية الى ما ذهبنا اليه من اليومين للحرّة و اليوم للامة . و به قال ابن الماجشون - انتهى . و في ج ۲ ص ۱۶۴ من المدونة : قال قلت : هل تتكح الأمة على الحرّة في قول مالك ؟ قال : قال مالك : لا تتكح الأمة على الحرّة ، فان فعل ذلك جاز النكاح ، و كانت الحرّة بالخيار ان احبت ان تقيم معه اقامت ، و ان احبت ان تختار نفسها اختارت ؛ قال مالك : فان اقامت كان القسم من نفسه بينهما بالسوية - انتهى . و قال في ج ۲ ص ۲۶۶ من البدائع : لا يجوز نكاح الأمة على الحرّة ؛ و الأصل فيه ما روى عن علي رضی الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه قال « لا تتكح الأمة على الحرّة » و قال علي رضی الله عنه : و تتكح الحرّة على الأمة و للحرّة الثلثان من القسم و للأمة الثلث ؛ و لأن الحرّة تنبئ عن الشرف و العزة و كمال الحال فنكاح الأمة على الحرّة ادخال على الحرّة من =

باب إنكاح الرجل أمته ابنه و عبده ابنته

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه : لا بأس أن يزوج الرجل أمته ابنته^٢ و ابنة من عبده إذ ارضا بذلك إن كانا بالغين ، وإن كانا صغيرين

= لا يساويها في القسم ، و ذلك يشعر بالاستهانة و الحاق الشين و نقصان الحال و هذا لا يجوز - انتهى . هذا ، و الله اعلم .

(١) و قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب الام ج ٥ ص ١٦ تحت عنوان الأب ينكح ابنته البكر غير الكفو : يجوز امر الأب على البكر في النكاح اذا كان النكاح حظا لها او غير نقص عليها ، و لا يجوز اذا كان نقصا لها او ضررا عليها و كذلك ابنه الصغير ؛ قال : و لو زوج رجل ابنته عبدا له او لغيره لم يجز النكاح لأن العبد غير كفو لم يجز ، و في ذلك عليها نقص بضرورة ، و لو زوجها غير كفو لم يجز لأن في ذلك عليها نقصا - انتهى .

(٢) كذا في الأصل و هو الصواب ، و في الهنديه « امة ابنه » و هو مصحف « امته » بالضمير - كما لا يخفى ، و هو في ثلاثة مواضع من الباب كذلك . اعلم ان هذا الباب يشير الى ان الكفاة حق الأولياء لا حق المرأة ، فلو اسقطوه سقط و جاز النكاح فان الحر و العبد ليسا مكافئين - كما لا يخفى ؛ فاذا زوج الرجل ابنه امة ما فالعقد صحيح - كما يقتضى الباب ؛ و هو ظاهر الرواية عن أئمتنا ، و الأمة ليست كفوا لحر و لا حرة لعبد على الظاهر ، و الا فالكفاة من جانب المرأة غير معتبرة ؛ قالوا : الكفاة معتبرة في حق الزوم على الأولياء في ابتداء النكاح للزومه او لصحته من جانبه لأن الشريفة تأتي ان تكون فراشا للذنى و لذا لا تعتبر من جانبها ، حتى ان عند عدمها جاز للولى الفسخ - فتح ؛ و هذا بناء على ظاهر الرواية من ان العقد صحيح و للولى الاعتراض ، و اذا كان المزوج ابا او جدا ، الابن و الابنة كبيرين بالغين و رضيا بما باشر ابوهما من تزويجها الأمة او العبد فالنكاح صحيح ، و لا بأس به لكون الكفاة حق الولى =

فذلك جائزاً ولا خيار لها بعد البلوغ . وقال أهل المدينة : لا ينبغي لرجل أن يزوج ابنه أمته ولا ابنته عبده .

= لا حقها فله الاختيار على إسقاطه وهدره على ما اقتضت به المصالح الوقتية ؛ قال العلامة ابن عابدين الشامي : تقدم ان غير الأب و الجد لو زوج الصغير او الصغيرة غير كفو لا يصح ، و مقتضاه ان الكفاءة للزوج معتبرة ايضاً ، و قدمنا هذا في الزوج الصغير ، لأن ذلك ضرر عليه فما هنا محمول على الكبير ، و يشير اليه ما قدمنا آنفاً عن الفتح من : ان معنى اعتبار الكفاءة اعتبارها في اللزوم على الأولياء - الخ ؛ فان حاصله ان المرأة اذا زوجت نفسها من كفو لزم على الأولياء ، و ان زوجت من غير كفو لا يلزم او لا يصح ، بخلاف جانب الرجل فإنه اذا تزوج بنفسه مكافئة له او لا فإنه صحيح لازم - اه .. و في الباب : زوجها الأب برضاها و هما كبيران فلا شك في صحة النكاح . (١) فان الولاية على الصغير و الصغيرة جبرية و شفقة ، الأب و الجد اوفر من غيرهما من الأولياء فلا يجيزان الضرر و النقصان على الصغيرين ، الا اذا كان خلافه اهم في نظرهما . قال في الدر المختار مع رد المحتار : و لزم النكاح و لو بغيب فاحش بنقص مهرها و زيادة مهره او زوجها بغير كفو ان كان الولي المزوج اباً او جداً لم يعرف منهما سوء الاختيار مجانة و فسقا ، و ان عرف لا يصح النكاح اتفاقاً - اه در المختار ؛ قوله : غير كفو ، بأن زوج ابنه امة و بنته عبداً ، و هذا عند الامام ، و قالوا : لا يجوز ان يزوجها غير كفو و لا يجوز الحط و لا الزيادة الا بما يتغابن الناس - ح عن المنح ، اه ؛ قلت : لعل عن الامام محمد في ذلك روايتين ، في رواية يجوز عنده - كما في الكتاب ، و في رواية عنه لا يجوز و هو المذهب عنده ، كما يقتضى سياق العبارة ، و لا يثبت لها خيار الفسخ بعد البلوغ لكامل ولاية الأب و الجد .

(٢) اجنبية مفيدة ؛ قال في الدر المختار : و تعتبر الكفاءة للزوم النكاح خلافاً للمالك - الخ ؛ و في رد المحتار : في اعتبار الكفاءة خلاف مالك و الثوري و الكرخي من =

وقال محمد: إن الحق لا يبطله [شيء] إلا أن يكون أهل المدينة قد سمعوا أحدا قط فعله هذا من الأمر الذي لا بأس به عندنا، ولئن جاز للابن الكبير أن يتزوج أمة رجل غير أبيه ما يتزوج أمة أبيه بأس، وإن كان لا بأس أن يتزوج الرجل ابنته عبد رجل آخر باذن مولاه ما يتزوجه عبده ابنته بأس. قالوا: هذان مفترقان وإنما كره ههنا تزويجه ابنته عبده وأمه ابنه لما يخاف من الميراث، وإنه أمر لم يسمع به. قيل لهم: فإن كنتم إنما تخافون من الميراث وليس ينبغي لكم أن تبطلوا ذلك حتى يقع الميراث، ما تقولون في رجل زوج أمته ابن عمه وهو وارثه لا وارث له غيره؟

= مشايخنا - كذا في فتح القدير؛ فكان الأولى ذكر الكرخي؛ وفي حاشية الدرر للعلامة نوح: إن الامام ابا الحسن الكرخي و الامام ابا بكر الجصاص و هما من كبار علماء العراق و من تبعهما من مشايخ العراق لم يعتبروا الكفاءة في النكاح، و لو لم تثبت عندهم هذه الرواية عن ابي حنيفة لما اختاروها، و ذهب جمهور مشايخنا الى انها معتبرة فيه، و لقاضي القضاة سراج الدين الهندي مؤلف مستقل في الكفاءة ذكر فيه القولين على التفصيل و بين ما لكل منهما من السند و الدليل - انتهى.

- (١) ما بين المربعين زدته من عندي، و ليس في الأصول فاعل لا يبطله، كما لا يخفى.
- (٢) اي لا شدة فيه و لا ضيق، و الا فالمستحب خلافه، كما في المتون و الشروح؛ و في الأصول بأسا، بالنصب - فتنه.
- (٣) كذا في الأصل، و في الهندية أمة ابنه، بالاضافة وهو تصحيف - كما لا يخفى.
- (٤) اي ممن كان قبلنا من السلف.
- (٥) كذا في الأصول، و ليس، بالواو، و ان كان معناه صحيحا لكن الأولى فليس، بالفاء - كما لا يخفى.

(٦) و انتم قائلون يبطلان ذلك قبل وقوع الميراث فكيف يكون ذلك صحيحا؟

أينبغي

أينبغي أن يفسد النكاح لما يخاف من الميراث؟ هذا أمر من الأمور التي ليس ينبغي أن ترد ولا تبطل؛ فإذا ملك الرجل بعض امرأته أو ملكت المرأة بعض زوجها فسد النكاح، فأما قبل ذلك فلا بأس به.

(١) كذا في الأصول «ترد ولا تبطل» بالتأنيث والضمير راجع إلى لفظ «الأمور» والأولى أن يكون «يرد ولا يبطل» بالتذكير، والضمير راجع إلى الأمر الواحد.

(٢) قال في البدائع: ومنها الملك الطارئ لأحد الزوجين على صاحبه بأن ملك أحدهما صاحبه بعد النكاح أو ملك شقصا منه لأن الملك المقارن يمنع من انعقاد النكاح، فالطارئ عليه يبطله، والفرقة الواقعة به فرقة بغير طلاق لأنها فرقة حصلت بسبب لا من قبل الزوج فلا يمكن أن تجعل طلاقا فتجعل فسحا، ولا يحتاج إلى تفريق القاضى بطريق التنافي لما بينا في المسائل المتقدمة أن الحقوق الثابتة بالنكاح لا يصح اثباتها بين المالك والمملوك فلا تفتقر إلى القضاء، كالفرقة الحاصلة برودة أحد الزوجين؛ وعلى هذا قالوا في القن والمدبر والمأذون إذا اشتريا زوجتيهما لم يبطل النكاح لأن الشراء لا يعيد لهما ملك المتعة فلا يوجب بطلان النكاح - انتهى. قال في الدر المختار مع رد المختار: وحرم نكاح المولى أمته والعبد سيده - اه؛ أي ولو ملك بعضهما، وكذا المرأة لو لم تملك سوى سهم واحد منه - فتح؛ زاد في الجوهرة: وكذا إذا ملك أحدهما صاحبه أو بعضه فسد النكاح، واما المأذون والمدبر إذا اشتريا زوجتيهما لم يفسد النكاح لأنها لا يملكها بالعقد، وكذا المكاتب لأنه لا يملكها بالعقد، وإنما ثبت له فيها حق الملك، وكذا قال أبو حنيفة فيمن اشترى زوجته وهو فيها بالخيار: لم يفسد النكاح؛ على أصله أن خيار المشتري لا يدخل المبيع في ملكه - اه؛ لأن المملوكة تنافي المالكية؛ قال في الفتح: لأن النكاح ما شرع الا مشرا ثمرات مشتركة في الملك بين المتناكحين منها ما يختص هي بملكه كالنفقة والسكنى والقسم والمنع من العزل الا باذن، ومنها ما يختص هو بملكه كوجوب التمكين والقرار في المنزل =

و التحصن عن غيره، و منها ما يكون الملك في كل منهما مشتركا كالاستمتاع
بجامعة و مباشرة، و الولد في حق الاضافة، و المملوكة تنافى المالكية، فقد نافى لازم
عقد النكاح، و منافى اللازم منافٍ للزوم؛ و به سقط ما قبل: و يجوز كونها مملوكة
من وجه الرق مالكة من جهة النكاح؛ لأن الفرض ان لازم النكاح ملك كل واحد
لما ذكرنا على الخلوص، و الرق يمنعه - انتهى. و في الباب اثر عمر و اثر على رضی الله عنهما
رواه البيهقي في «باب النكاح و ملك اليمين لا يجتمعان» من طريق سعيد بن منصور:
نا هشيم نا حصين عن بكر بن عبد الله المزني ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه أتى
بامرأة تزوجت عبدا لها فقالت المرأة: أليس الله تعالى يقول في كتابه «أو ما ملكت
آيمانكم»؟ فضربها و فرق بينها و كتب الى اهل الأمصار: ايما امرأة تزوجت
عبدا لها او تزوجت بغير بينة او ولي فاضربوها الحد، و عن سعيد: ثنا يونس عن الحسن
ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه أتى بامرأة قد تزوجت عبدا فعاقبا و فرق بينها
و بين عبدها و حرم عليها الأزواج عقوبة لها - انتهى. قال البيهقي: و هما مرسلان
يؤكد احدهما صاحبه - اه. و لا تلتفت الى ما قاله ابن حزم في المحلى ان المرسل
ليس بحجة، فان جماهير المحدثين و الأئمة قبل ابن حزم قائلون بحجية المرسل اذا ثبت
و لم يخالفه مسند صحيح متصل السند، و ههنا كذلك، و ما ادعاه بدعوى كاذبة بلا برهان
فهو حجة عليه لا على من تقدمه من الأئمة. و روى البيهقي من طريق الحسن بن
محمد الزعفراني: ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد عن عمر بن عامر عن قتادة عن خلاس
عن علي رضی الله عنه: ان امرأة ورثت من زوجها شقفا فرفع ذلك الى علي
رضی الله عنه فقال: هل غشيتها؟ قال: لا؛ قال: لو كنت غشيتها لرجمتك بالحجارة؛
ثم قال: هو عبدك ان شئت بعته و ان شئت و هبته و ان شئت اعتقته و تزوجته -
انتهى. و لم يخالفها احد من الصحابة في علمنا، و هما خليفتان راشدان و قال
صلى الله عليه و آله و سلم: «عليكم بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين المهديين» - الحديث.

كتاب الحجّة المرأة تزني فيقام عليها الحد فتزوج قبل أن تحيض ج - ٣

باب المرأة تزني فيقام عليها الحد فتزوج قبل أن تحيض

محمد قال : قال أبو حنيفة رضي الله عنه في المرأة تزني فيقام عليها الحد فتزوج قبل أن تحيض : إن النكاح جائز ، وإن حملت من الزنا

(١) فالنكاح جائز - أي عندها - و قال محمد : لا أحب له أن يطأها ما لم يستبرئها - هداية . و ظاهر الكتاب يدل على أن الإمام محمدا أيضا معها ، و لعل عنه روايتين في ذلك . قال في الدر المختار : و لو زوج أمته أو أم ولده الحامل بعد عليه قبل إقراره به جاز ، و كان نفيًا دلالة - نهر عن التوشيح ؛ و صح نكاح الموطوءة بملك يمين و لا يستبرئها زوجها - أي عندهما ، و قال محمد : لا أحب أن يطأها قبل أن يستبرئها لأنه احتمال الشغل بماء المولى فوجب التنزه كما في الشراء - هداية ؛ و قال أبو الليث : قوله أقرب إلى الاحتياط ، و به نأخذ - بناءة ؛ و وفق في النهاية بأن محمدا إنما نفي الاستحباب ، و هما اثبتا الجواز بدونها فلا معارضة ؛ و اعترضه في البحر بأنه خلاف ما في الهداية ، لكن استحسنته في النهر بأنه لا ينبغي التردد في نفس الاستبراء على قول محمد ، قال : و به يستغنى عن ترجيح قول محمد ؛ قلت : إذا كان الصحيح وجوب الاستبراء على المولى يسوغ نفي استحبابه عن الزوج لحصول المقصود ، نعم لو علم أن المولى لم يستبرئها لا ينبغي التردد في استحبابه للزوج بل لو قيل بوجوبه لم يبعد ، و يقربه أنه في الفتح حمل قول محمد « لا أحب » على أنه يجب لتعليله باحتمال الشغل بماء المولى فإنه يدل على الوجوب ، و قال : فإن المتقدمين كثيرا ما يطلقون « أكره هذا » في التحريم أو كراهة التحريم و « أحب » في مقابله - اه . قلت : و اصرح من ذلك قول الهداية لأنه احتمال الشغل بماء المولى فوجب التنزه كما في الشراء - اه ؛ و مثله في مختارات النوازل : بل يستبرئها سيدها وجوبا في الصحيح ؛ و إليه مال السرخسي ، و هذا إذا أراد أن يزوجهما و كان يطأها ، فلو أراد بيعها يستحب ، و الفرق أنه في البيع يجب على المشتري فيحصل المقصود فلا معنى لإيجابه على البائع ؛ و في المتقى عن أبي حنيفة : أكره أن يبيع =

كتاب الحجّة المرأة تزني فيقام عليها الحد فتزوج قبل أن تحيض ج - ٣

فتزوجت^١ وهي حامل فالنكاح جائز، ولا ينبغي لزوجها أن يطأها حتى تضع لأن الزانية لا عدة لها^٢ إنما العدة من قبل النكاح^٣ الذي يثبت نسب

= من كان يطأها حتى يستبرئها - ذخيرة؛ و الظاهر ان الترجيح المار يأتي في مسألة الكتاب ايضا على رواية اخرى عن الامام محمد رحمه الله تعالى كما ذكروها، ولذا جزم في النهر هنا بالندب الا ان يفرق بأن ماء الزاني لا اعتبار له؛ بقى لو ظهر بها حمل يكون من الزوج لأن الفراش له فلا يقال: انه يكون سابقا زرع غيره؛ لكن هذا ما لم تلد لأقل من ستة اشهر من وقت العقد، فلو ولدته لأقل لم يصح العقد، كما صرحوا به، اى لاحتمال علوقه من غير الزنا بأن يكون بشبهة فلا يرد صحة تزوج الحبلي من زنا - تأمل؛ وصح نكاح الموطوءة بزنا، اى جاز نكاح من رأها تزني، وله وطؤها بلا استبراء؛ و أما قوله تعالى «و الزانية لا ينكحها إلا زان، فمنسوخ بآية «فانكحوا ما طاب لكم من النساء»، قال في البحر: بدليل الحديث ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! ان امرأتى لا تدفع يد لامس، فقال عليه الصلاة والسلام: طلقها؛ فقال: انى احبها وهي جميلة؛ فقال عليه الصلاة والسلام: استمتع بها - انتهى .

(١) قوله «فتزوجت»، كذا في الأصل، وفي الهندية «فتزوجت»، وهي صحيحة اذا كانت مبنية للجھول، و الا فالصحيح ما في الأصل - كما لا يخفى . وصح نكاح حبلي من زنا عند الامام ابي حنيفة و الامام محمد رحمهما الله تعالى، و قال الامام ابو يوسف رحمه الله تعالى: لا يصح؛ و الفتوى على قولها - كما في القهستاني عن المحيط؛ و ذكر التمرتاشي انها لا نفقة لها، و قيل: لها ذلك؛ و الأول ارجح لأن المانع من الوطئ من جهتها، بخلاف الحيض لأنه سماوى بحر عن الفتح، رد المختار .

(٢) لأنه لا اعتبار لماء الزاني لكن الحبل مانع عن الوطئ، و صحة النكاح لا توجب حلة وطي^٤ الحبلي من الزنا و دواعيه حتى تضع . قال في البحر: و حكم الدواعي =

كتاب الحجية المرأة تزني فيقام عليها الحد فتزوج قبل أن تحيض ج - ٣

الولد فيه إن كان جائزاً أو فاسداً . و قال أهل المدينة : إن تزوجت

= على قولها كالوطى ، كما في النهاية - اه ؛ قال ح : و الذي في نفقات البحر جواز الدواعى فليحرر - اه ؛ قلت : و الذي في النفقات ان زوجة الصغير لو انفق عليها ابوه ثم ولدت و اعترفت انها حبلية من الزنا لا ترد شيئاً من النفقة لأن الحبل من الزنا ان منع الوطأ لا يمنع من دواعيه - اه ؛ فيمكن الفرق بأن ما هنا فيمن كانت حبلية من الزنا ثم تزوجها ، و ما في النفقات في الزوجة اذا حبلت من الزنا - فتأمل ؛ و لا يمكن الجواب بأن ما في النفقات على قول الامام بدليل قول البحر هنا على قولها لأن الضمير في «قولها» يعود الى ابي حنيفة و محمد القائلين بصحة النكاح ، و اما ابو يوسف فلا يقول بصحته من اصله - فافهم ؛ كذا في رد المحتار . و قوله «لا عدة لها» كذا في الأصول و له معنى صحيح ، و الأولى «لا عدة عليها» . (٣) فانها شرعاً اجل ضرب لا تقضاء ما بقي من آثار النكاح ، او هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح ، فلا عدة لزنا ، بل يجوز تزوج المزني بها و ان كانت حاملاً لكن يمنع عن الوطى حتى تضع - كما في الكتاب و سبق - و الا فيندب له الاستبراء ؛ كما في الطحطاري .

(١) اى سواء كان النكاح صحيحاً او فاسداً ، فالعدة بعد زواله واجبة ، و بهذا النكاح يثبت النسب و الا فلا .

(٢) كالنكاح الموقت و النكاح بغير شهود و نكاح الأخت في عدة اختها و نكاح الخامسة في عدة الرابعة ؛ و النكاح الفاسد عندنا كالصحيح في ايجاب العدة بشرط الدخول ، و لا عدة في الفاسد بالخلوة بل بالوطى في القبل ، كما هو مصرح في اسفار الفقه ؛ و يدخل في النكاح الفاسد نكاح امرأة الغير بلا علم بأنها متزوجة ؛ و نكاح المحارم مع العلم بعدم الحل فاسد عنده ، خلافاً لها - فتح ، و الفساد ههنا بمعنى العام يشمل الباطل و النزاع فيه .

(٣) في الموطأ مع شرح الزرقاني - ما جاء في المغتصبة : مالك : الأمر عندنا في المرأة توجد حاملاً و لا زوج لها فتقول «قد استكرهت» اى أكرهت على الزنا او تقول =

كتاب الحجّة المرأة تزني فيقام عليها الحد فتزوج قبل أن تحيض ج - ٣

الزانية قبل أن تحيض ثلاث حضرات فالنكاح فاسد^١، وكذلك إن تزوجت وهي حامل من الزنا فالنكاح فاسد^٢.

وقال محمد: كيف يكون على الزانية عدة ثلاث حيض وهي

= وتزوجت، ولا علم ذلك ان ذلك المذكور من دعوى الاكراه والتزوج لا يقبل منها، وانها يقام عليه الحد الا ان يكون لها على ما ادعت من النكاح بينة وعلى انها استكرهت بينة او قرينة، كما اذا جاءت تدمى - بفتح الميم اى يخرج منها الدم - ان كانت بكرًا او استغاثت حتى أتيت اى اتاها من يغيبها وهي على ذلك الحال او ما اشبه هذا من الأمر الذى تبلغ فيه فضيحة نفسها، فان لم تأت بشيء من هذا اقيم عليها الحد ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك بلا بينة ولا قرينة؛ والمغتصبة لا تنكح حتى تستبرئ نفسها ثلاث حيض ان كانت حرة لأن استبراءها كعدتها، فان ارتابت من حيضتها بارتفاعها فلا تنكح حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة بزوالها - انتهى.

ومسألة استبراء المغتصبة في ج ٢ ص ٣٤٥ من المدونة ان مالكا قال في الرجل يتناع الجارية الحرة فينقل بها و يعلق عليها بابه فتستحق انها حرة فتقوم على ذلك البينة فيقر انه لم يطأها وتقر المرأة انه لم يمسه؛ قال: ما ارى ان تزوج حتى يستبرئ رحما بثلاث حيض لأنها قد اغلق عليها بابه وخلا بها. قال: فقيل لمالك، قال: فان كان وطأها أترى عليه في وطئها شيئًا حين خرجت حرة صدقا او غيره؟ قال: لا، لأنه وطأها وهي عنده ملك له؛ قال مالك: وان كان وطأها وهو يعلم انها حرة رأيت ان يقام عليها الحد؛ قلت: أفيجب عليه الصداق مع الحد في قول مالك؟ قال: نعم - انتهى.

(١) اى لا يحمل، لأن الاستبراء عند اهل المدينة بمنزلة العدة - كما عرفت من الزرقانى.
(٢) وعندنا صح نكاح حبل من زنا لا حبل من غيره اى غير الزنا. لبثت نسبه فهي في العدة، ونكاح المعتدة لا يصح - ط؛ وان حرم وطؤها ودواعيه حتى

تضع - كما في الدر المختار ورد المختار، وقد سبق.

وقال

(٦٨)

٢٧٢

كتاب الحجّة المرأة تزني فيقام عليها الحد فتزوج قبل أن تحيض ج - ٣

عما لا يثبت نسب ولدها^١؟ إنما تجب العدة على من يثبت نسب ولدها^٢ رأيتم رجلا تزوج امرأة فزنت أينبغي أن يكف عن جماعها حتى تحيض ثلاث حيض^٣؟ قالوا نعم^٤. قيل لهم: هذه عدة كعدة المتزوجة^٥؛ رأيتم امرأة زنت فتزوجها رجل قبل أن تحيض ثلاث حيض ثم دخل بها ثم فرق بينهما أينبغي أن يتزوجها تزويجا مستقبلا؟ قالوا: نعم. قيل لهم، فقد تركتم قولكم^٦ من أنه^٧ يتزوج في العدة^٨ إذا دخل بالمرأة لم تحل

(١) لأن الشرع قطع نسبه من الزاني وألحقه بأمه، وقد قال صلى الله عليه وسلم: لا يزني الزاني وهو مؤمن - الحديث؛ وقال: وللعاهر الحجر - الحديث.

(٢) كذا في الأصل، وفي الهندية «ولده»، بتذكير الضمير وهو عندي صحيح، والضمير راجع إلى «من».

(٣) والمراد بالقروء في قوله تعالى «ثلاثة قروء»، الأطهار عندهم، وهم يقولون في أمثال هذه المسائل بثلاثة حيض - فتأمل. وماء الزاني لا اعتبار له في الشرع ولذا قال صلى الله عليه وسلم: الولد للفراش وللعاهر الحجر - الحديث؛ وعند ابن حزم لا عدة من نكاح فاسد - كما في ج ١٠ ص ٣٠٣ من المحلى حيث قال: ولا عدة من نكاح فاسد، برهان ذلك أنها ليست مطلقة ولا متوفى عنها، ولم يأت بإيجاب عدة عليها قرآن ولا سنة ولا حجة في سواهما - انتهى. انظر قوة برهانه وهو يحكم بعدم العدة عليها ويسمى ذلك برهانا! وابن هو!؟

(٤) أي يكف عن جماعها حتى تحيض ثلاث حيض.

(٥) والحال أنها ليست بعدة عندكم بل استبراء، والمتزوجة لا تكون عليها العدة حتى تطلق أو توفى عنها زوجها.

(٦) أي قولكم الآتي بعده.

(٧) كذا في الهندية، أي إن الرجل يجوز له أن يتزوجها في العدة؛ وفي الأصل =

كتاب الحجّة المرأة تزني فيقام عليها الحد فتزوج قبل أن تحيض ج - ٣

له أبداً في قولكم! قالوا: إن هذه ليست بعدة^٢. قيل لهم: فإن كانت ليست بعدة فكيف فسد نكاح من تزوجها فيها؟ قالوا: يفسد النكاح لأنه استبراء وليس بعدة^٣.

== الزنا، مكان، انه، يعلم انه تصحيف؛ وعندى في العبارة خلل فانه لما دخل بالمرأة لم تحل له أبداً فكيف يتزوجها؟ أفهم - والعلم عند الله تعالى. (٨) عندي ان حرف النفي اى «لا»، سقط من قوله «يتزوج»، اى «لا يتزوج»، كما لا يخفى؛ وقد اشرت الى هذا قبله ايضا، و الافيياق العبارة ينكر الاثبات، نعم اذا كانت قول اهل المدينة انه يتزوج فى العدة فقط، يكون الزام الامام محمد صحيحا بأنكم قلم اولاً: ان له الزوج فى العدة، و الآن تقولون: ان فرق بينهما يتزوجها مستقبلاً اى بعد العدة؛ مع انكم تقولون: انه ان دخل بالمرأة لم تحل له أبداً! فكيف التوافق بين هذه الأقوال؟ اذا كان عدم الحلة دائماً كيف جاز له الزوج فى العدة و هى حرام عليه؟ فقوله «اذا دخل - الخ»، بمنزلة الجملة للحالية للالزام عليهم - تأمل.

(١) و اذا لم تحل له أبداً فى قولكم فكيف تقولون بالزوج فى العدة؟
(٢) بل استبراء و يجوز الزوج فيه، نعم اذا كانت العدة من نكاح الغير و طلاقه اياها بعده او موته عنها لا يجوز الزوج فيها لأن نكاح المعتدة لم يقل احد بجوازه فلا ينعقد اصلاً.

(٣) يعنى فكيف حكتم بفساد النكاح فى هذه الحالة و هى ليست بعدة او النكاح يفسد اذا عقد فى عدة الغير، و الاستبراء لا يفسد النكاح.

(٤) امثال هذه المسائل فى كتاب الاستبراء من المدونة الكبرى فراجع اليها. و العجب انهم اذا اعترفوا بأنه ليس بعدة بل هو استبراء فكيف حكوا بفساد النكاح فى الاستبراء او لادليل على فساد النكاح عندهم غير قولهم انه استبراء و هو للحرّة ثلاث حيضات و للامة حيضة؛ على ما فى المدونة الكبرى من الجزء الثانى.

كتاب الحجّة المرأة تزني فيقام عليها الحد فتزوج قبل أن تحيض ج - ٣

قيل لهم: رأيتم رجلا اشترى جارية أليس عليه أن يستبرئها؟
قالوا: نعم^١. قيل لهم: فان تزوجها قبل أن تحيض حيضة أيجوز النكاح؟
قالوا: لا^٢. قيل لهم: فقد جعلتم بهذه عدة ثانية^٣ كعدة المطلقّة و عدة المتوفى
عنها زوجها^٤، و ليس هذا بشيء، إنما الحيضة استبراء، فان تزوجها رجل
فالنكاح جائز، و لا ينبغي أن يطأها حتى تحيض حيضة؛ فأما النكاح فليس
يفسده الاستبراء، و لا يفسد النكاح إلا عدة ثبت فيها نسب الولد من غير الزوج^٥،

(١) أي لا بد له من الاستبراء و الا يفسد النكاح - راجع المدونة .

(٢) أي لا يجوز النكاح قبل ان تحيض حيضة . و قوله « فقد جعلتم بهذه عدة ثانية »
كذا في الأصول « بهذه » بالباء الجارة ، و لعله « لهذه » باللام الجارة ، و الإشارة الى
المرأة ، يعنى : لهذه الجارية جعلتم عدة ثانية ؛ و على ما في الأصول معناه : انكم جعلتم
بهذه المقالة عدة ثانية كعدة المطلقّة و المتوفى عنها زوجها ؛ و هذا ليس بصحيح ، كما
صرح به الامام محمد رحمه الله بعده .

(٣) كذا في الهندية ، و في الأصل « ثابتة » .

(٤) فان عدة المطلقّة ثلاثة قروء و هى الأطهار او الحيض او ثلاثة اشهر ان لم تحض ،
و عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر و عشر او وضع الحمل ان كانت حاملا ، و لا يجوز
النكاح في العدة فان نكاح المنكوحه او المعتدة باطل ان اعلم انها للغير ، لأنه لم يقل
احد بجوازه فلم ينعقد اصلا .

(٥) كذا في الأصول ، و لعل لفظ « له » سقط هنا لأن السياق يقتضيه .

(٦) أي الزوج الذي تزوجها بعد الزوج الأول الذي طلقها او توفي عنها ففي هذه
الحالة تكون في العدة و لا يجوز النكاح فيها ، فان جاءت فيها بولد يثبت نسبه من
المطلق او من توفي عنها .

فاذا جاءت هذه العدة فسد النكاح .

قيل لهم : رأيتم رجلا اشترى جارية فاستبرأها بحبضة ثم تزوجها قبل أن يطأها أو يجوز النكاح؟ قالوا : نعم . قيل لهم : فان لم يزوجها حتى

(١) و الا يكون سابقا بمائه زرع غيره و هو حرام بنص الحديث ، و ماء الزنا لا اعتبار له عند الشرع لأن الولد للفراش و للعاهر الحجر ؛ و قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسقى الرجل زرع غيره . و في الأصول زيادة بعد قوله «النكاح» « كان فيها قالوا لا ، و هي لا تناسب السياق و لذا اخرجتها من الكتاب .

(٢) في المدونة الكبرى في باب الرجل يتزوج الامة ثم يشتريها قبل ان يدخل بها ثم يبيعها قبل ان يطأها : قال ابن القاسم : في الرجل يتزوج الامة ثم يشتريها قبل ان يدخل بها ثم يبيعها قبل ان يطأها قال : يستبرئها بحبضة . قال : و كذلك إذا وطئها ثم باعها فانها تستبرأ بحبضة ، و ان كان دخل بها ثم اشتراها ثم باعها قبل ان يطأها بعد الاشتراف فان المشتري الآخر يستبرئها بحبضتين لأنها عدة في هذا الوجه ، قال : و سواء اذا كان دخل بها ثم طلقها واحدة ثم اشتراها قبل ان تنقض عدتها ، فانه ان كان وطئها بعد الشراء ثم باعها فان المشتري يستبرئها بحبضة و ان كان لم يطأها عند الشراء فأرى ان تستبرأ بحبضتين لأنه اذا باعها بعد ما اشتراها قبل ان يطأها فان الحبضتين ههنا عدة لأن شراؤه اياها فسخ لنكاحه ، و ان طلق واحدة و انقضت عدتها ثم اشتراها او طلقها ثلاثا فانقضت عدتها ثم اشتراها ثم باعها فانها تستبرأ بحبضة لأنه اشتراها و ليست له بامرأة ؛ و هو قول مالك ، قال مالك : و لو اشتراها و قد حاضت بعد طلاقه حبضة ثم باعها فان المشتري يستبرئها بحبضة ثم تحل له - اه . و في الباب جزئيات ، اعنى في «باب الامة تشتري و هي في العدة» و في «باب الرجل يطأ الجارية ثم يشتري اختها او يتزوجها» من المدونة فراجعها .

(٣) كذا في الأصول ، و الصواب عندي «لم يتزوجها» كما في قرائنه في مواضع الباب .

باعها من آخر و قبضها أوجب على المشتري الآخر أن يستبرئها بحيضة أخرى ولا تجزى بالأولى؟ قالوا: نعم. قيل لهم: فان تزوجها الثاني قبل أن يستبرأها بحيضة؟ قالوا: لا يجوز النكاح. قيل لهم: فان تزوجها في ملك الأول وقد استبرأها جار النكاح، وإن تزوجها في ملك الثاني ولم توطأ فسد النكاح فكيف كان هذا هكذا؟ وهي لم توطأ منذ اشتراها؟ الأول؟ إنما ينبغي لمن جعل النكاح بمنزلة الشراء أن يجزى النكاح كما يجزى الشراء ثم يجعل عليها استبراء بحيضة قبل أن يطأها الزوج كما يجعل على المشتري.

باب الرجل يقول كل امرأة أتزوجها فهي طالق

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في رجل قال كل امرأة

(١) راجع المدونة من كتاب الاستبراء، عندهم لا بد من الاستبراء الثاني بحيضة أخرى في أمثال ذلك، ولا يكفي فيه الحيضة الأولى، ولا دليل على ذلك يقنع السائل إلا الاجتهاد أو قول بعض من تقدمهم، و يعارضه قول من خالفهم في ذلك.

(٢) هذا عجيب منهم! و إليه اشار الامام محمد بقوله فكيف كان هذا هكذا، فان الزوج بعد الاستبراء في ملك الأول يجوز، و ان كان الاستبراء في ملك الثاني لا يجوز النكاح، فان تزوجها في هذه الحالة فسد النكاح.

(٣) أي فكيف صار هذا الحكم على هذا المنوال بالاختلاف في الموضوعين مع انهما مشتركان في الاستبراء وعدم الوطء و لا فرق الا في تبدل الملك.

(٤) كذا في الأصل، و في الهندية استبرأها، و هو خطأ.

(٥) كذا في الأصل، و في الهندية استبراء الحيضة، بالاضافة الى الحيضة وليس بصواب.

(٦) فكما يجوز الشراء و يجزئه و يجعل الاستبراء على المشتري فكذلك يلزم عليه ان يجزى النكاح و يجعل الاستبراء على الناكح، لأن النكاح و الشراء عنده بمنزلة واحدة فكيف افرقا في هذا الحكم.

(٧) قال في البحر: ان كل، و كلما، لم يذكرهما النحاة في ادوات الشرط لأنها ليسا منها، =

أتزوجها فهي طالق ثلاثاً ، البتة ١ : إن ذلك كما قال ، فلا ينبغي له أن يتزوج ٢ امرأة فانه إن فعل وقع الطلاق و بانت منه ٣ ووجب عليه

= و إنما ذكرهما الفقهاء لثبوت معنى الشرط معها و هو التعلق بأمر على خطر الوجود و هو الفعل الواقع صفة الاسم الذي اضيفاً إليه - نقله في رد المحتار ؛ ثم ، كلما ، تقتضى عموم الأفعال فان اليمين لا تنتهى بوجود الشرط مرة بل تنتهى بعد الثلاث كاقضاء كل عموم الأسماء لأن ، كلما ، تدخل على الأفعال و ذلك ، تدخل على الأسماء فببدا كل منهما عموم ما دخلت عليه . فاذا وجد فعل واحد او اسم واحد فقد وجد المحلوف عليه فاحتلت اليمين في حقه ، و في حق غيره من الأفعال و الأسماء باقية على حالها فيبحث كلما وجد المحلوف عليه ، غير ان المحلوف عليه طلقات هذا الملك و هى متناهية . فالحاصل ان ، كلما ، لعموم الأفعال ، و عموم الأسماء ضرورى فيبحث بكل فعل حتى تنتهى طلقات هذا الملك ، و ذلك ، لعموم الأسماء ، و عموم الأفعال ضرورى - قاله العلامة ابن عابدين في رد المحتار .

(١) ذهب جمهور الصحابة و التابعين و من بعدهم من أئمة المسلمين الى ان من طلق امرأته في مجلس واحد ثلاث تطليقات يقع ثلاث و بانت منه حرمة مغلظة - كما في فتح القدير للمحقق على الاطلاق ، و شرح مسلم للإمام النووي الشافعى ؛ و شذت في ذلك شذمة قليلة لا يعبا بها . و في هذا البحث حديثاً و فقها رسالة للشيخ محمد زاهد الكوثرى رحمه الله تعالى مفيدة جدا كافية و وافية اسمها ، الاشفاق في حكم الطلاق ، فعليك بها .

(٢) تأكيد لوقوع الثلاث ، من البت و هو القطع و الفصل ؛ و اوجب سيويه فيه الألف و اللام و اجاز الفراء اسقاطهما - كذا في رد المحتار .

(٣) بعد هذه اليمين فانها انعقدت بهذا القول و لم يقدر على الرجوع منها ؛ و قد اوضحه بعد ذلك . و في الهندية ، ان يزوج ، و هو خطأ .

(٤) اى بائنة مغلظة ، و لا ينكح بها حتى يطأها غيره و لو الغير مراهقاً ، لما تقرر انه متى ذكر العدد كان الوقوع به ، و ما قيل من : انه لا يقع لزول الآية في الموطوءة ، =

نصف الصداق^١. و قال أهل المدينة: إذا قال «كل امرأة أتزوجها فهي طالق البتة»^٢ فليس ذلك بشيء^٣ إلا أن يسمى امرأة بعينها أو قبيلة

= باطل محض منشؤه الغفلة عما تقرر ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب -
قاله في الدر المختار . و هو رد على ما نقله في شرح المجمع من كتاب المشكلات
واقره عليه ، كيف و هو يخالف لقول الامام ابي حنيفة المذكور في الكتاب و هو
المذهب ؛ و التفصيل في رد المختار و البسط في فتح القدير .

(١) لأنها غير المدخول بها . و في الدر المختار : و يجب نصفه بطلاق و طي^٤ او خلوة ، و عاد
النصف الى ملك الزوج بمجرد الطلاق - اه . اي الطلاق المجرّد عن القضاء و الرضاء .
(٢) هكذا في الأصول ، ليس فيها ذكر لفظ «ثلاثا» كما في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ،
فلعله سقط من قلم الناسخ و ان كان المعنى صحيحا بدونها ايضا - فتنبه .

(٣) في موطأ مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال «كل امرأة
انكحها فهي طالق» : انه اذا لم يسم قبيلة او امرأة بعينها فلا شيء عليه ، قال مالك :
و هذا احسن ما سمعت ؛ قال مالك في الرجل يقول لامرأته انت الطلاق و كل امرأة
انكحها فهي طالق و ماله صدقة ان لم يفعل كذا و كذا فحنت قال : اما نساؤه
فطلاق كما قال ، و اما قوله «كل امرأة انكحها فهي طالق» فانه اذا لم يسم امرأة بعينها
او قبيلة او ارضا او نحو هذا فليس يلزمه ذلك و ليتزوج ما شاء ، و اما ماله فليصدق
بثله - انتهى . و في باب فيمن قال «كل امرأة أتزوجها فهي طالق» من المدونة
الكبرى ج ٢ ص ١٢٢ : قلت : رأيت لو ان رجلا قال «كل امرأة أتزوجها فهي
طالق» ؟ قال قال مالك : لا شيء عليه و ليتزوج اربعا ، قال مالك : و كذلك لو كان
هذا في يمين ايضا قال «ان دخلت الدار فكل امرأة اتزجها فهي طالق» فدخل
الدار فليزوج بما شاء من النساء ، و لا يقع الطلاق عليه لأنه عم فقال «كل امرأة» ؛
قال مالك : و كذلك لو كن عنده ثلاث نسوة او امرأتين كان له ان يتزوج اثنتين =

أو بلدة^١، فإذا كان ذلك فحنت وجب عليه الطلاق^٢.

وقال محمد: ما بين جملة هذا وبين ما خص من ذلك فرق^٣، وما القول فيه عندنا إلا أحد قولين: إما أن يجوز ذلك كله على ما قال أبو حنيفة^٤

= تمام الأربعة فإن طلق منهن شيئاً فله أن يتزوج إن شاء، وهذا كمن لم يحلف؛ قال مالك: وكذلك لو كانت تحت امرأتان فقال: إن دخلت هذه الدار فكل امرأة تزوجها طالق، فدخل الدار كان له أن يتزوج ولا يكون عليه في المرأتين اللتين تزوج شيئاً، وهو كمن لم يحلف؛ قال مالك: وكذلك لو قال: كل امرأة تزوجها فهي طالق، أو قال: إن دخلت الدار فكل امرأة تزوجها طالق، فدخل الدار انهما سواء لا يكون عليه شيء، وهو كمن لم يحلف؛ قال مالك: فإن قال: كل امرأة تزوجها إن دخلت هذه الدار هي طالق، فتزوج امرأة ثم دخل الدار أنه لا شيء عليه في امرأته التي تزوج ولتزوج فيما يستقبل ولا شيء عليه، لأنه كمن لم يحلف - انتهى.

(١) كما عرفت من موطأ مالك، وراجع باب من قال: كل امرأة تزوج فهي طالق إلا من موضع كذا، من المدونة، وكذا باب من قال: كل امرأة تزوجها من موضع كذا أو ما عاشت فلانة فهي طالق، من المدونة؛ وفي هذا الباب: قلت: رأيت أن قال: كل امرأة تزوجها من الفسطاط، أو قال: كل امرأة تزوجها من همدان أو من مراد أو من بنى زهرة أو من الموالى فهي طالق، فتزوج امرأة من الفسطاط أو من مراد، قال: تطلق عليه في قول مالك - انتهى.

(٢) كما عرفت من المدونة و الموطأ.

(٣) أي لا فرق فيما بينهما في العموم والخصوص، بل كلاهما سواء في وقوع الطلاق وعدمه إن كان يقع فيما خص أيضاً، إلا فلا.

(٤) و به قال طائفة من السلف؛ فأخرج ابن أبي شيبة - على ما في التعليق الممجد -

عن سالم بن عبد الله بن عمر و القاسم بن محمد و عمر بن عبد العزيز و عامر الشعبي =

وإما أن يبطل ذلك كله ما خص فيه وما عم^١؛ رأيتم رجلا قال كل

= و ابراهيم النخعي و الأسود بن يزيد و ابي بكر بن عبد الرحمن و ابي بكر بن عمرو
ابن حزم و الزهري و مكحول الشامي في رجل قال « ان تزوجت فلانة فهي طالق »
او « يوم اتزوجها فهي طالق » او « كل امرأة اتزوجها فهي طالق » قالوا: هو كما قال -
اه . و اخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال في رجل قال « كل امرأة اتزوجها
فهي طالق و كل امه اشترىها فهي حرة »: هو كما قال ، فقال معمر: أو ليس جاء
« لا طلاق قبل نكاح و لا عتق الا بعد ملك »؟ قال: انما ذلك ان يقول الرجل: امرأة
فلان طالق و عبد فلان حر - اه . و في موطأ مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
و عبد الله بن عمر و عبد الله بن مسعود و سالم بن عبد الله و القاسم بن محمد و ابن شهاب
و سليمان بن يسار كانوا يقولون: اذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل ان ينكحها ثم
اشم ان ذلك لازم له اذا نكحها - اه . قال الزرقاني من باب لزوم الطلاق المعلق:
و به قال جماعة آخرون و هو المشهور عن مالك - اه؛ و اثر عمر الذي جعل الله الحق
على لسانه و قلبه مما روى عنه بسند فيه ضعف و انقطاع لكن يعتضد بما صح عنه من
علق ظهار امرأة على تزوجها لا يقربها حتى يكفر ، فيقاس عليه تعليق الطلاق ، اشار له
ابو عمر - اه . قال الامام محمد في باب الرجل يقول « اذا نكحت فلانة فهي طالق »:
اخبرنا مالك اخبرنا مجبر عن عبد الله بن عمر انه كان يقول: اذا قال الرجل « اذا نكحت
فلانة فهي طالق » فهي كذلك اذا نكحها ، و ان كان طلقها واحدة او اثنتين
او ثلاثا فهو كما قال؛ قال محمد: و بهذا نأخذ ، و هو قول ابي حنيفة - انتهى .
و سيأتي مزيد له ان شاء الله تعالى .

(١) كما قال الامام الشافعي: لا يصح هذا التعليق . قال الزرقاني في شرح الموطأ:
و قال الجمهور و احمد و الشافعي و مالك في رواية ابن وهب و المخزومي: لا يقع؛
و قال ابو حنيفة و اصحابه: يقع مطلقا لأن التعليق بالشرط يمين فلا تتوقف صحته =

== على وجود ملك المحل ، كاليمين بالله تعالى ؛ و المسألة من الخلافات الشهيرة ؛ قال ابن عبد البر : و روى احاديث كثيرة في عدم الوقوع الا انها معلولة عند اهل الحديث ، ومنهم من يصحح بعضها ، و احسنها ما رواه الترمذى و قاسم بن اصبغ مرفوعاً ، لا طلاق الا بعد نكاح ، ؛ و لأبي داود لا طلاق الا فيما ملك ؛ قال البخارى : و هو اصح شىء في الطلاق قبل النكاح ؛ و اجيب عنها بأنا نقول بموجبها لأن الذى دلا عليه انما هو انتفاء وقوع الطلاق قبل النكاح و لا نزاع فيه ، و انما النزاع في التزامه قبل النكاح ، و روى ابن خزيمة و البيهقى عن سعيد بن جبير قال : سئل ابن عباس عن الرجل يقول : ان تزوجت فلانة فهي طالق ، فقال : ليس بشىء انما الطلاق لما ملك ، قالوا : فان مسعود كان يقول : اذا وقت وقتنا فهو كما قال ؛ فقال : يرحم الله ابا عبد الرحمن ؛ لو كان كما قال لقال الله : اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن ، ؛ و روى الطبرانى عن ابن جريج قال : بلغ ابن عباس ان ابن مسعود يقول : ان طلق ما لم ينكح فهو جائز ، فقال ابن عباس : اخطأ في هذا انه تعالى يقول : اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن ، و لم يقل : اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن - اه ؛ و لا حجة في الآية لانا نقول بموجبها فليست من محل النزاع - انتهى . و قال فى الجوهر النقى : ذكر (البيهقى) فيه حديث : لا طلاق قبل النكاح ، قلت : ذكر صاحب الاستذكار ان هذا الحديث روى من وجوه الا انها عند اهل الحديث معلولة ، و قال البخارى : اصح ما فى الباب حديث عمرو بن شعيب ، و قال الترمذى : هو احسن شىء روى فى هذا الباب ، و الكلام فى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده معروف ؛ و قد ذكر البيهقى ان حماد بن سلمة رواه عن حبيب المعلم عن عمرو عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ؛ ثم ذكر البيهقى ان بعضهم رواه كذلك و لم يعين ذلك الغير لينظر فيه ، و حماد بن سلمة تكلم فيه - اعنى البيهقى - فى مواضع ، و قد ساق الدارقطنى و غيره طرق هذا الحديث و لفظهم : عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، و لم يذكر رواه عبد الله بن عمرو ، =

وقد ذكر البيهقي في باب من قال يرث قاتل الخطأ حديثاً من رواية عمرو عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ثم قال: الشافعي كالتوقف في روايات عمرو اذا لم ينضم إليها ما يؤكدها، وفي الاستذكار: قيل لابن شهاب: أليس قد جاء: لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل الملك؟ فقال: إنما ذلك اذا قال «فلانة طالق»، ولا يقول «ان تزوجتها»، واما ان قال «ان تزوجتها فهي طالق»، فهو كما قال اذا وقع النكاح وقع الطلاق، وبهذا قال مكحول وابو حنيفة واصحابه و عثمان البتي، و روى عن الأوزاعي والثوري؛ وفي موطأ مالك بلغه ان عمر و ابنه و عبد الله بن مسعود و سالم بن عبد الله و القاسم بن محمد و سليمان بن يسار و ابن شهاب كانوا يقولون: اذا حلف الرجل بطلاق المرأة على ان ينكحها ثم اثم ان ذلك لازمه اذا نكحها؛ و قال صاحب الاستذكار: لا اعلم انه روى عن عمر في الطلاق قبل النكاح شيء صحيح و إنما روى عنه فيمن ظاهر من امرأة ان تزوجها انه لا يقربها ان تزوجها حتى يكفر، و جاز ان يقاس على هذا الطلاق؛ وحكى ابو بكر الرازي هذا القول عن عمر و النخعي و الشعبي و مجاهد و عمر بن عبد العزيز، قال: و اتفق الجميع على ان النذر لا يصح الا في ملك، و ان من قال «ان رزقني الله ألفاً فله على ان تصدق بمائة منها» انه ناذر في ملك حيث اضافه اليه و ان لم يكن مالكا في الحال، و لو قال لامته «ان ولدت ولدا فهو حر» فولدت عتق و ان لم يكن مالكا حال القول، لأنه اضاف العتق الى الملك و ان لم يكن مالكا في الحال. و في مشكل الآثار للطحاوي: و قال عليه السلام لعمر «حبس الأصل و سبل الثمرة» فبدل على جواز العقود فيما لم يملكه وقت العقد بل فيما يستأنف، و اجمعوا على انه ان اوصى بشك ماله يعتبر وقت الموت لا وقت الوصية، و قال الله تعالى «و منهم من عاهد الله ان آتانا من فضله انصدقن» فهذا نظير: ان تزوجت فلانة فهي طالق؛ و في الاستذكار لم يخلف عن مالك انه ان عمم لم يلزمه، و ان سمي امرأة او ارضاً او قبيلة لزمه، و به قال ابن ابي ليلى و الحسن =

= ابن صالح و النخعي و الشعبي و الأوزاعي و الليث ، و روى عن الثوري و خرج
 و كيع عن الأسود انه طلق امرأة ان تزوجها فسأل ابن مسعود فقال : أعلمها بالطلاق
 ثم تزوجها ؛ يعنى انه كان قد تزوجها اذ سأل ابن مسعود فأجابه بهذا ، و تكون عنده
 على اثنتين ان تزوجها ، و روى عنه فيمن قال « ان تزوجت فلانة فهي طالق ، انه كما
 قال . و قال ابن ابي شيبة : ثنا عبد الله بن نمير و ابو اسامة عن يحيى بن سعيد قال : كان
 القاسم و سالم و عمر بن عبد العزيز يرون الطلاق جائزا عليه اذا عين ؛ قال : و ثنا
 ابو اسامة عن عمر بن حمزة انه سأل القاسم بن محمد و سالما و ابا بكر بن عبد الرحمن
 و ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم و عبيد الله بن عبد الرحمن عن رجل قال « يوم
 اتزوج فلانة فهي طالق البتة ، فقالوا كلهم : لا يتزوجها ؛ و قال ايضا : ثنا حفص بن
 غياث عن عبد الله بن عمر قال سألت القاسم عن رجل قال « يوم اتزوج فلانة فهي
 طالق ، قال : فهي طالق ؛ و قال ايضا : ثنا اسمعيل بن علية عن عبد الله : قلت لسالم بن
 عبد الله : رجل قال و كل امرأة يتزوجها فهي و كل جارية يشتريها فهي حرة ؟
 فقال : اما انا فلو كنت لم انكح و لم اشتر ؛ ثم ذكر البيهقي عن ابن عباس انه استدل
 على عدم الوقوع بقوله تعالى « اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ، قلت : الآية دلت
 على انه اذا وجد النكاح ثم طلق قبل المسيس فلا عـدة ، و لم تعرض الآية لصورة
 النزاع اصلا - انتهى . فلا يستدل بها على عدم الوقوع ، و عبد الله بن مسعود افقه
 من ابن عباس رضى الله عنهم ، « كذب ملئ علماء على لسان عمر بن الخطاب - كما لا يخفى
 على اولى الألباب . و الأحاديث التي استدلوها بها ان صحت ليست بواردة على مذهبنا
 فاننا لم نقل بايقاع الطلاق قبل النكاح و قبل الملك حتى يرد لا طلاق له فيما لا يملك ، بل
 بوقوعه حين يملك بالتزوج و الملك لا قبله - تدبر . و التعليق غير التطليق فكيف يعترض
 بالحديث على التعليق ؟ او لعل ابن مسعود رضى الله عنه لو سئل عن غير المنسوبة لأجاب
 ايضا بما يوافق مذهبنا و ما قلنا به ؛ و ابن حزم استدل على مذهبه بعدم الوقوع =

امرأة أتزوجها طالق البتة إلا قرشبة أيجوز هذا القول؟ ينبغي في قولكم أن يجوز [يمينه] هذه لأن له أن يتزوج القرشيات فلم يعم في يمينه!

= مطلقا بالآية المذكورة و قال: فلم يجعل الله تعالى الطلاق الا بعد عقد النكاح، ومن الباطل ان لا يقع الطلاق حين ايقاعه ثم يقع حين لم يوقعه الا برهان واضح، و وجدناه انما طلق اجنية و طلاق الاجنية باطل - اهـ . و انت تعلم انهم لم يوقعوا الطلاق قبل النكاح بل علقوا الطلاق على وجود النكاح، . الملك و التعليق غير التطلق، و لم يجعل الله التعاقب ممنوعا، بل قالوا: بموجب الآية، و ليست لها تعلق بمحل النزاع فانها دالة على انه اذا وجد النكاح ثم طلق قبل المسيس فلا عدة عليها، و اين هذا من ذلك؟ و لم يطلق الاجنية كما زعم حتى يكون باطلا بل وقع الطلاق على زوجته ا و هو لم يفرق بسبب سوء فهمه بين التعليق و التطلق، و التعليق ثابت بالنص، قال الله تعالى «ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن» الآية؛ و لو لم يجز لما قال الله تعالى هكذا - «و ما كان ربك نسيا» و الفرق بين قول الرجل «كل امرأة تزوجها فهي طالق»، و بين قوله لامرأته «ان طلقتك فانت مرتجة ظاهر بين هو لم يفهمه، و ما اورده من نظائر مختلفة لا مساس لها بمحل النزاع فقوله بعد ذلك: فلا ندري من اين وقع لهم جواز تقديم الطلاق و الظهار قبل النكاح - اهـ . هذا افتراء منه على الأئمة فانهم لم يقولوا بتقديم الطلاق على النكاح، و الظهار ثبت عن عمر بن الخطاب بسند صحيح و هو بعد النكاح لا قبله كما تفوه و دلس في المسألة و ليس فيها و لم يقدر على اتيان البرهان على دعواه الا فهمه وهو لا يجدى نفعا و لا يفتى من جوع و لا يكون حجة على غيره الا بالشغب و اصرار الجدل! و لا تلتفت الى ما في التعليق المغنى على الدارقطني فان الآثار محتملة المعنى فلا تكون نصا صريحا في الحجية على المقصود.

(١) ما بين المربعين لم يذكر في الأصول، و لا بد منه .

(٢) الاستفهام، و السياق يقتضى انه لا يجوز عندهم، و اصلهم يقتضى جوازه، في =

أرأيتم إن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق إلا بنات فلان، أيجوز هذا القول؟ ينبغي في قولكم أن يجوز يمينه هذه ولا تبطل، ويكون الأمر على ما قال لأنه قد بقي من النساء من يتزوجها فهذا لم يعم^١؛ أرأيتم

= المدونة؛ قلت: أرأيت إن قال كل امرأة أتزوجها إلا من الفسقاط فهي طالق؟ قال: يلزمه في قول مالك أن لا يتزوج من غير الفسقاط؛ قلت: أرأيت إن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق إلا من قرية كذا وكذا، ويذكر قرية صغيرة؟ قال: أرى أن ذلك لا يلزمه إذا كانت تلك القرية ليس فيها من يتزوج - اهـ - والأصل فيه أن الحنفية نظروا إلى تناسب بين الشرط والجزاء فإذا وجد وهما متناسبين قالوا بتأثير التعليق وإلا فلا، وإذا لا تناسب في قوله أن دخلت الدار فأنت طالق، إلا جنية فإنه لا حق له تنجيزاً ولا تعاقباً؛ قالوا بطلانه، بخلاف ما إذا أضاف طلاقها إلى زمان صلح للطلاق كالنكاح والملك، وهذا كما قالوا في الكفالة: إن تعليقها بنحو أن هبت الريح، مهمل، بخلاف أن يركب عليك دين، فإنه معتبر؛ وابن حزم لم يفهم هذا الأصل ومشي على ظاهره و زعم ما زعم وشغب بما شغب والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

(١) والحال أنه على أصلكم لا يجوز؛ في المدونة: قلت: أرأيت إن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق إلا فلانة، وسمى امرأة بعينها ذات زوج أو لا زوج لها؟ قال: بلغني أنه قال: لا أرى عليه شيئاً، قال: وهو بمنزلة رجل قال: إن لم أتزوج فلانة فكل امرأة أتزوجها فهي طالق، وهو رأي؛ قلت: أرأيت إن قال: إن لم أتزوج من الفسقاط فكل امرأة أنكحها فهي طالق، قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى أن لا يتزوج إلا من الفسقاط ولا لزمه الخنث - اهـ -

(٢) فإنه على أصلكم إذا لم يعم الرجل يكون الأمر على ما قال - كما عرفت من الموطأ - قال مالك: أما قوله كل امرأة أنكحها فهي طالق، فإنه إذا لم يسم امرأة بعينها =

إن حرم عليه هذا وجعلت يمينه جائزة فماتت بنات فلان اللواتي استثنى^١ أيبطل يمينه ويحل له^٢ أن يتزوج من يشاء من النساء؛ فان قلت: لا يبطل يمينه؛ فقد حرم على هذا من بقي من نساء أهل الأرض^٣ وصار بمنزلة من عم في يمينه، ومن زعم أن يمينه قد بطلت وحل له أن يتزوج من النساء من يشاء فهذا من العجب أن يكون يمينه عليه مؤكدة ثابتة جائزة في من يشاء من النساء وأن يتزوج امرأة طلقت ثلاثاً فان مات^٤ غيره ممن

= كزينب أو قبيلة كتميم أو أرضاً كمن الأرض الفلانية أو نحو هذا بلداً كعصر فليس يلزمه ذلك و ليتزوج ما شاء - اه الموطأ مع الزرقاني لأنه عم فقال « كل امرأة »؛ وفي المدونة: قال: ما سمعت من مالك ولكن سمعت من ائق به يحكى عن مالك انه قال: اذا ضرب من الآجال اجلا يعلم انه لا يعيش الى ذلك الاجل فهو كمن عم النساء فقال « كل امرأة اتزوجها فهي طالق » ولم يضرب اجلا فلا يكون يمينه شيئاً ولا يلزمه من يمينه طلاق بهذا القول ان تزوج - اه من المدونة .

- (١) اى استثناءها، لعل ضمير المفعول سقط من قلم الناسخ .
- (٢) كذا في الأصل، وفي الهندية « ويحد » من الحد وهو خطأ، والصواب « ويحل » من الحلال كما هو في الأصل .
- (٣) وضيق عليه و حرج، و الحرج و الضيق مدفوع مهما امكن، كما في النصوص القرآنية و الحديثية .

- (٤) كذا في الأصول، و لعله « و ان مات » بالواو؛ و على كلتا الصورتين معناه صحيح .
- (٥) كذا في الأصل بافراد الضمير و تذكيره - تأمل فيه؛ و في الهندية « غيرهن » بالجمع و هو عندي صحيح كما هو بعده؛ و قوله « لم يدخله » من الادخال - كما لا يخفى . قال امام العصر الشيخ الأنور في املائه في درس البخارى: وقد جمع البخارى ههنا من السلف اسماء كثيرة، و السبب في ذلك انه وقع مثله في زمن ابن عبد الملك فاستفتى علماء زمانه =

= فاجتمعت عنده فتياهم على عدم تأثير التعليق فنقلها البخارى، ومن اراد ان يجمع اسامى الذين اجابوا على وفق مذهب الخنفية فليراجع الجوهر النقي ونصب الراية وشرح الصحيح للعبى؛ قلت: و لنا ما عن عمر عند مالك في الموطأ وهو ان كان في الظهار لكن اذا صح الظهار في الأجنبية فلا وجه ان لا يصح تعليق الطلاق فيها - اهـ . في باب ظهار الحر من الموطأ مع شرح الزرقانى ج ٣ ص ٤٢: مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقى انه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأته ان هو تزوجها اى علق طلاقها على تزوجه اياها فقال القاسم بن محمد: ان رجلا جعل امرأة عليه كظهر امه ان هو تزوجها فأمره عمر بن الخطاب ان هو تزوجها ان لا يقربها حتى يكفر كفارة المظاهر، فقاس القاسم تعليق الطلاق على تعليق الظهار في اللزوم بجامع ما بينها من المنع من المرأة (مالك انه بلغه ان رجلا سأل القاسم بن محمد و سليمان بن يسار عن رجل تظاهر من امرأة قبل ان ينكحها فلا يمسه حتى يكفر كفارة المظاهر)؛ فوافق سليمان بن يسار على وقوع الظهار بالمعاق - اهـ . و اخرج به الامام محمد رحمه الله في موطنه في باب الرجل يقول اذا نكحت فلانة فهي طالق: اخبرنا مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقى عن القاسم بن محمد ان رجلا سأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال: انى قلت ان تزوجت فلانة فهي على كظهر امى؟ قال: ان تزوجتها فلا تقربها حتى تكفر؛ قال محمد: و بهذا نأخذ، و هو قول ابى حنيفة، يكون مظاهرا منها اذا تزوجها فلا يقربها حتى يكفر - انتهى . و به قال مالك و احمد بن حنبل و اصحابهم و سفيان الثورى و اسحاق، و هو قول عطاه و سعيد بن المسيب و الحسن و عروة بن الزبير، صح ذلك عنهم كما في المحلى؛ و لا تلتفت الى ما قال ابن حزم في المحلى فليس فهمه حجة على الصحابة و التابعين و الأئمة المجتهدين لاسيما عمر بن الخطاب الناطق بالحق و الصدق و الصواب، فان النزاع في تعليق الظهار لا في الظهار من امرأته الذى في قوله تعالى: الذين بظاهرون من نساءهم، الآية فانهم قالوا بموجبه؛ و الآية لم تعرض =

كتاب الحجّة الرجل يقول كل امرأة أتزوجها من بني فلان فهي طالق ج - ٣

لم يدخله في اليمين بطلت اليمين على النساء اللاتي كانت عليهن اليمين المؤكدة ثابتة جائزة بموت غيرهن .

باب الرجل يقول : كل امرأة أتزوجها من بني فلان فهي طالق ثلاثا البتة

محمد قال قال أبو حنيفة رضى الله عنه : إذا قال الرجل : كل امرأة أتزوجها من بني فلان فهي طالق ثلاثا البتة ، فإنه لا يتزوج منهن امرأة إلا طلقت منه البتة ، فإن عاد فنكحها بعد زوج لم تطلق لأنه قد حدث فيها مرة ولا يحنث فيه ' مرة أخرى ' . وقال أهل المدينة : تطلق أبدا كلما تزوجها

= لتعليق الظهار فلا يستدل بها على منعه ، و ليس له دليل على دعواه الكاذبة ، و ما كان ربك نسيا ؛ و لا يسمع دون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و ابن عباس رضى الله عنهما لا يوازي عمر بن الخطاب في العلم و التفقه و هو من البدرين و الخلفاء الراشدين المهديين ؛ و المحقق ابن الهمام قد تمسك بأثر عمر رضى الله عنه في فتح القدير و قال : فقد صرح عمر بصحة تعليق الظهار بالملك و لم ينكر عليه احد من الصحابة فكان اجماعا - اه . و قد سبق الى ذلك ابن عبد البر في الاستذكار - كما مر من الجوهر النقي ؛ و قد استدل به ابو حنيفة و مالك و احمد و الثوري و اسحاق و عطاء و ابن المسيب و القاسم و سليمان بن يسار و غيرهم على صحة تعليق الظهار بالملك ، و تعليق الطلاق مقيس عليه بجماع ما بينهما من المنع ، فتقوى به ما ورد عن عمر في تعليق الطلاق و ان كان فيه ضعفا ؛ و حكم الموضوعية عليه كما صدر من ابن حزم - فهو من وساوسه و هواجسه لا يعبا به . و الله سبحانه يهدى من يشاء الى صراط مستقيم .

(١) كذا في الأصول بالتذكير ، و عندى الاولى ' فيها ' ، بالتأنيث كما في ما قبله ؛ المراد به اليمين و هو مؤنث عندهم ، و يمكن ان يرجع الضمير الى التعليق المستفاد من قوله ' كل امرأة أتزوجها - الخ ، أو الراجع الى المذكور - تأمل .

(٢) لأنه انتهت طلقات هذا الملك ، و قد علمت فيما تقدم ان لفظ ' كل ' يقتضى =

كتاب الحجّة الرجل يقول كل امرأة أتزوجها من بنى فلان فهي طالق ج - ٣

و إن تزوجها عشرين مرة .

و قال محمد : إنما قال كل امرأة أتزوجها ، فانما التزويج على مرة واحدة و ليس على كل تزويج : أ رأيت رجلا قال لامرأة : إن تزوجتك فأنت طالق ثلاثا البتة ، فتزوجها فطلقت ثم تزوجها بعد زوج آخر ، أتطلق مرة أخرى ؟

= عموم الأسماء و لذا تدخل عليها . و فيها تنتهي اليمين في حق اسم تبقى في حق غيره من الأسماء ، و ان المحلوف عليه طلقات هذا الملك و هي متناهية فلا تقع بعد الثلاث ، فتحل اليمين بعدها فلا يقع مرة أخرى بعد زوج آخر . و من فروعها على ما في رد المحتار : لو كان له اربع نسوة فقال كل امرأة تدخل الدار فهي طالق ، فدخلت واحدة طلقت ، و لو دخلن طلقت ، فان دخلت تلك المرأة مرة أخرى لا تطلق ؛ و لو قال : كلما دخلت ، فدخلت امرأة طلقت ، و لو دخلت ثانيا تطلق و كذا ثالثا ، فان تزوجت بعد الثلاث و عادت الى الأول ثم دخلت لم تطلق ، خلافا لزر - اه .

(١) في ج ٢ ص ١٢٣ من المدونة : قلت : أ رأيت ان تزوجها بعد ما طلقت عليه ؟ قال : ترجع اليمين عليه و يقع عليه الطلاق ان تزوجها ثانية . قلت : فان تزوجها ثلاث مرات فبانت منه ثلاث تطليقات ثم تزوجها بعد زوج أ يقع عليه الطلاق ايضا في قول مالك ؟ قال : نعم يقع الطلاق عليها كلما تزوجها و ان بعد ثلاث تطليقات ، كذلك قال مالك - انتهى ما في المدونة . و كيف تطلق فانه لم يقل . كلما ، التي تدل على عموم الأوقات بخلاف كل ، فانهم .

(٢) و لا يحكم بطلاقها على كل تزويج بل يقتصر على طلقات هذا الملك و لا يتجاوز عنه ، و الا لضاق الأمر على الناس ، و القاعدة الأمر اذا ضاق اتسع .

(٣) الذي تزوجها بعد الثلاث و انقضاء العدة ، اى التي طلقت بعد التعليق .

(٤) لا تطلق عندكم ايضا لأن طلقات هذا الملك قد انتهت فتبطل اليمين و لا يقع

الطلاق ، و الا لضاق على الناس .

و قد

وقد حنت فيها مرة ١ (فهذا بما لا يحل ١ عندنا على أحد ٢ إنها لا تطلق إلا مرة واحدة ٢ فكذلك قوله ٣ كل امرأة أتزوجها فهي طالق البتة، فإذا تزوج امرأة فطلقت ٤ فقد حنت فيها مرة) ٥ ولا يحنت فيها مرة أخرى، وإنما قوله ٦ كل امرأة، يعني به جماعة النساء ٧، فالتى تزوجها من أولئك النساء فليس يقع عليها الحنث إلا مرة واحدة .

باب الرجل يحلف لا يتسرى جارية

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الرجل يحلف أن لا يتسرى ٨

(١) هكذا فى الأصل «لا يحل» من الحلال و لا يناسب لقوله «على أحد»، لأن صلته تكون باللام . و ان كان من الحلول و هو النزول كانت صلته الباء، حل بالمكان اذا نزل؛ و لم يتبين لى مغزى العبارة و معناها فتدبر و تأمل فيها لعل معناها: لا يجوز عندنا لأحد ان يقول به، او ليس بحلال على أحد ان يقول به فانه ظاهر الفساد، و هو لا يليق بأهل العلم - و العلم عند الله تعالى بمراد عباده .

(٢) ههنا بياض فى الهندية، و لعل مكان البياض قوله «ان يقول به» .

(٣) لأن لفظ «ان» لا يقتضى التكرار و لا عموم الأوقات فتتحل اليمين اذا وجد الشرط مرة فقط و لا يتكرر .

(٤) اى بعد التعليق بلا عدة لأنها غير المدخول بها .

(٥) كذا فى الهندية، و من قوله «فهذا ما لا يحل» لم يذكر فى الأصل، و العبارة هذه غير مربوطة فمن ادخلها فى المتن؟ لأنها لا تجدى نفعا - ف .

(٦) اى اللاتى من بنى فلان، يعنى التى فى اليمين بالثلاث .

(٧) من التسرى و هو مصدر من السر . فى المغرب: و السرية واحد السرارى، فعلة من السر، و السر الجماع، او فعلة من السر و السيارة، و التسرى كالتظنى على الأول، و الثانى ظاهر، و الأول اشهر - اه . و فى رد المحتار عن الطحطاوى: قوله «سرية» =

الجارية: إن التسرى أن يوثها بيتا و يحصنها و يطأها طلب ولدها أو لم يطلب^١. و قال أهل المدينة: الاستسرار أن يطأ جاريته التمس ولدها أو لم يلمس حصنها أو لم يحصنها بواها بيتا أو لم يوثها^٢.

و قال محمد: كيف سُرية^٣ و هي خادمة تستقي الماء لأهلها و لتشتري

= نسبة الى السر و هو النكاح، و التزم ضم السين كضم الدال في دهرية، نسبة الى الدهر او الى السرور لحصوله بها - اه. قال في الدر المختار: و صح نكاح اربع من الحرائر و الاماء فقط للحر لا اكثر و له التسرى بما شاء من الاماء، فلوله اربع و ألف سرية و اراد شراء اخرى فلامه رجل خيف عليه الكفر - اه. و في ج ٢ ص ١٠٩ من مجمع البحار: و في حديث عائشة و ذكر لها المتعة فقالت: و الله ما نجد في كتاب الله الا النكاح و الاستسرار؛ اي اتخذ السراري من السراى النكاح او من السرور، و منه لتسريت اذا اتخذت سرية، بابدال الراء ياء و قيل: هي اصل من السرى النفيس؛ ن: السراى بتشديد ياء و يخفف جمع سرية بالتشديد؛ نه: و منه: فاستسرنى، اي اتخذنى سرية، قيل: قياسه تسرنى او لتسرانى، فأنما استسرنى فعناه التى الى سرا، لكن لا فرق بينه و بين حديث عائشة فى الجواز (الى قوله) و لا تواعدوهن سرا، السر الافصاح بالنكاح و المجامعة و الزنا سر - انتهى.

(١) فالنبوية و التحصين و الوطء. داخل فى الاستسرار، و طلب الولد لا يكون مقصودا فى التسرى، و غير خاف عليك ان الامام محمدا ايضا امام فى اللغة و اقواله معتبرة فيها و يظهر ذلك من كتبه لاسيما من الجامع الكبير، و قد اعتمد على اقواله ابو عبيد فى غريب الحديث.

(٢) هذا اختلاف فى معنى الاستسرار و لذا اختلفوا فى مسائل منها، و عند أهل المدينة الوطء داخل فى الاستسرار لا غير.

(٣) بضم السين و تشديد الراء، نسبة الى السر و هو النكاح او الجماع، او الى السرور -

كما مر عن الطحاوى.

كتاب الحجّة الرجل يقول: كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق ج - ٣

لهم حوائجهم '!! وإنما السرية المحصنة التي توطأ و تبوئ البيت '، فهذه التي يقع عليها اسم «السرية»، فأما ما كان خادماً تستقي الماء و تشتري الحوائج لأهلها، فهذه ليست بسرية .

باب الرجل يقول لامرأته: كل امرأة أتزوجها عليك

فهي طالق البتة

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في رجل قال لامرأته: كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق البتة، فطلق امرأته التي كانت عنده ثلاثاً أو واحدة فانقضت عدتها ثم تزوج الأخرى ثم تزوج الأولى، بعد ما تزوجت زوجاً غيره و دخل بها: إنهما امرأتاه جميعاً، فلا يقع على واحدة منهما طلاق . و قال أهل المدينة: إذا قال الرجل لامرأته: كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق البتة، فإن طلق امرأته ثلاثاً البتة ثم تزوج امرأة ثم

(١) فن كانت على هذه الأحوال من استقاء الماء و اشتراء الحوائج لأهلها و الخروج و الدخول الى السوق ليلاً و نهاراً لا تكون سرية، و الا لا فرق بينها و بين الاماء الأخرى، و لا بد من الفرق بينهما .

(٢) كذا في الأصل، و في الهندية «التي توطأ و هو البيت» و هو خطأ، لا معنى لها، و الصواب تبوئها البيت، او: تبوئها في البيت .

(٣) لأنه لم يتزوجها عليها حتى ترد عليه اليمين، بل نكح غيرها بعد خروجها عن ملكه ثم تزوج الأولى على الثانية، و هو ليس بيمين فلا تطلق، و تكون المرأتان زوجته، و هذا ظاهر .

(٤) الضمير سقط من الأصول بقلم الناسخ، و الصواب «فهي طالق البتة» .

كتاب الحجّة الرجل يقول: كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق ج - ٣

تزوج امرأته التي طلق ' البتة بعد زوج ' وقد دخل بها لم يحنث ' ، وإن

(١) كذا في الأصول ، و الأولى ، و طلقها ، باظهار ضمير المؤنث .

(٢) أي زوج آخر الذي نكحها بعد تطليق الأول و طلقها و انقضت عدتها ثم

تزوجها على الثانية .

(٣) لم يحنث كما قال الامام ابو حنيفة رحمه الله ، و هذه وفاقية ، و الخلافية بعدها .

و في المدونة : قلت : رأيت لو ان رجلا قال لامرأته ' كل امرأة أتزوجها عليك فهي

طالق ، فطلق امرأته تطليقة او تطليقتين أو ثلاثا ثم تزوج امرأة ثم تزوج امرأته التي

حلف لها ان لا يتزوج عليها فتزوجها بعد زوج او قبل زوج ان كان الطلاق تطليقة أبقع

على الأجنبية التي تزوج من الطلاق شيء . ام لا ؟ قال : قال مالك : اذا طلق امرأته التي

حلف ان لا يتزوج عليها ثلاثا ثم تزوج امرأة ثم تزوج امرأته التي حلف عليها انه

لا شيء عليه في التي تزوج و لا في امرأته التي حلف لها ، و ان كان طلاقه اياها

واحدة فانقضت عدتها ثم تزوج امرأته ثم تزوجها عليها قال مالك : فانما يطلق ابنته

كانت فيها اليمين ما بقي من ذلك الطلاق شيء ؛ قلت : رأيت ان قال لامرأته ' كل

امرأة أتزوجها عليك فهي طالق ، فطلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج ثم تزوج عليها ؟

قال : قال مالك : لا تلزمه اليمين ؛ قلت : لم ؟ قال : لأن طلاق ذلك الملك الذي كان

حلف فيه قد ذهب كله ، ألا ترى انه قال ' كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق ، فلما

ذهب ملك المرأة التي تحته فلا يمين عليه ، وكذلك المسألة الأولى ؛ قلت : فاذا هو طلقها

تطليقة ثم تزوجها ثم تزوج عليها ؟ قال : تطلق التي تزوج عليها في قول مالك ؛ فان

طلقها تطليقة ثم تزوج امرأته قال : قال مالك : تطلق عليه الأجنبية ؛ قلت : لم و انما

قال ' كل امرأة أتزوجها عليك ، فهو انما تزوج اجنبية ثم تزوجها على الأجنبية

قال : قال مالك : يلزمه الطلاق تزوجها قبل الأجنبية او تزوج الأجنبية قبلها ما بقي من

طلاق امرأته التي كانت في ملكه شيء - انتهى .

طلق

كتاب الحجّة الرجل يقول: كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق ج - ٣

طلق امرأته الأولى واحدة فانقضت عدتها ثم تزوج امرأة ثم إنه تزوج التي كان طلق^١ وقع الخنث على المرأة التي كان تزوج^٢ أول مرة بعد يمينه، لأنه جمع بينهما قبل أن يذهب طلاق النكاح الأول كله .

وقال محمد: إنما قال « كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق البتة » فإذا طلق امرأته التي عنده واحدة أو ثلاثا فانقضت^٣ عدتها ثم تزوج امرأة فلم يتزوجها عليها^٤ وقد خرجت الأولى من ملكه وحل لها أن تنكح غيره فإذا تزوج امرأة و الأولى ليست في ملكه فقد خرج من يمينه و صار غير متزوج على لأولى^٥، فإذا تزوج الأولى على الثانية ولم يتزوج الثانية على الأولى فان كان طلق الأولى واحدة أو ثلاثا فهو سواء . فأما ما قال أهل المدينة فليس بشيء ، ينبغي^٦ أن جعلوا ذلك تزويجا عليها أن يخنث في الوجهين ، فان^٧ لم يجعلوا ذلك أن لا يخنث من واحد^٨ من الوجهين جميعا .

(١) أي طلقها؛ و المتقدمون يحذفون ضمير المفعول في مواضع من عباراتهم - كما لا يخفى على من طالع زبرهم .

(٢) أي تزوجها؛ مثل الجملة الأولى .

(٣) هكذا في الأصول بالفاء، و قيل « و انقضت » بالواو و هو الأولى عندي .

(٤) كذا في الأصول، و لعل العبارة الآتية سقطت من الأصول بعد قوله « عليها »

(و كيف يكون تزويجا عليها) انحوها، و إلا لتكون العبارة مختلفة .

(٥) في الأصول « الأول »، و هو تصحيف و خطأ من الناسخ .

(٦) جملة مستأنفة، و فاعله قوله « ان يخنث »؛ و قيل: صفة لشيء، و هو ليس بشيء - كما لا يخفى على ذكي .

(٧) قيل: و الصواب « و ان » بالواو، و هو أيضا صحيح .

(٨) كذا في الأصول « من واحد » و الصواب عندي « في واحد » بكلمة « في » الظرفية مكان « من » .

كتاب الحجّة الرجل يقول: كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق ج - ٣

فأما ما قالوا إن طلاق الملك^١ إذا ذهب [كله لا يلزمه اليمين]^٢ وكان حالفاً إذا بقي منه شيء^٣، فهذا ليس مما دخل في هذه المسألة^٤ لأنه إنما قال: إن تزوجت عليه^٥، ولم يقل: إن تزوجت ما بقي من طلاقك شيء، فاذا تزوج وقد خرجت الأولى عن ملكه وحل لها، أن تزوج^٦ غيره فكيف يكون^٧ وقد تزوج عليها؟! أرايتم لو قال لامرأته: إن تزوجت عليك

(١) كذا في الأصول، والصواب: طلاق ذلك الملك، فسقط لفظ ذلك، بسهولة النسخ ولا بد منه.

(٢) سقط ما بين المربعين من اليمين، وراجع المدونة ج ٢ ص ١٢٤ والعبارة منها قد تقدمت فتذكرها.

(٣) في الأصول: مخالفاً من المخالفة وهو لا يناسب المقام، بل هو خطأ، والصواب: حالفاً، راجع عبارة المدونة.

(٤) في الأصول العبارة هكذا، وفي المدونة: كانت فيها اليمين ما بقي من ذلك الطلاق شيء، أو ما بقي من طلاق امرأته التي كانت في ملكه شيء، والعبارة منها قد تقدمت فراجعها.

(٥) يعني هذا الحكم ليس بداخل في هذه المسألة وبينهما فرق وقد أوضحه بالدليل بقوله: لأنه إنما، إلى آخره.

(٦) هذا تمثيل، والافتراء في قوله: كل امرأة أتزوجها، والفرق بين معنى كل، و: إن، الشرطية ظاهر باهر.

(٧) كذا في الأصل، وفي الهندية: تزوج، بأحدى التائين تشبه بالماضي، والأولى ما في الأصل: تزوج، بالمضارع المؤنث الغائب.

(٨) هكذا في الأصول، أي: فكيف يكون هذا الحكم صحيحاً؟ وقد تزوج عليها، جملة حالية.

كتاب الحجّة الرجل يقول كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق ج - ٣

فالتى أتزوج عليك طالق البتة،^١ وقال «إني نويت أن أطلقها تطليقة»، فإذا انقضت عدتها تزوج غيرها ثم تزوجها بعد؟ فإن قالوا: لا تنفعه نيته هذه شيئاً فإن تزوج امرأة بعد ما تنقضى عدتها ثم تزوجها وقع الطلاق على التى حلف عايتها ولم يخرجها من يمينه نيته.^٢ قيل لهم: هذا من الأمور التى لا يحتج فيه^٣ بأقبح من هذا، إن الرجل ينوى شيئاً مستقيماً جائزاً فى كلام الناس فلا يجوز له ما نوى^٤؟ وهذا عندنا لم ينو شيئاً^٥، لم يكن يمينه إلا على ما ذكر أنه نواه لأنه قد تكلم فى يمينه بذلك ونواه فقال «كل امرأة أتزوجها عليك»، فإذا تزوج امرأة وليست الأولى^٦ فى ملكه فلم يتزوج

(١) هكذا العبارة فى الأصول بالتكرار، و الأنسب «ان تزوجت عليك امرأة فهي طالق البتة» - تأمل .

(٢) راجع المدونة من كتاب الايمان فى الطلاق .

(٣) كذا فى الأصول «فيه» بتذكير الضمير، لعله راجع الى قوله «هذا»؛ وقيل: الراجع الصحيح «فيها» بالتأنيث الراجع الى «الأمور» - تدبر .

(٤) عندى جملة استفهامية، أى: أفلا يعتبر ما نواه فانه نوى شيئاً مستقيماً جائزاً عند الناس فعدم اعتبار نيته عجيب جداً؟ و ان لم يكن معنى الاستفهام ملحوظاً فيها لا يتحصل معنى الجملة - كما لا يخفى؛ وعندى فى العبارة خلل من الناسخ - و العلم عند الله تعالى .

(٥) هكذا فى الأصول، و لم يتحقق عندى معنى هذه الجملة، و لا تتعلق بظاها بما قبلها و لا بما بعدها، و لعل شيئاً من العبارة سقط من قلم الناسخ . و راجع المدونة ص ١٢٤ و ص ١٢٥ و ص ١٢٦ فان الامام محمداً بقول بعده: لم يكن يمينه الا على ما ذكر انه نواه - اه . فاذا كان عنده انه نواه و نيته معتبرة فكيف يستقيم قوله «و هذا عندنا لم ينو شيئاً»؟ تأمل فى العبارة فانى لم اتحصل معناها، و عليك بالتأمل فيها .

(٦) كذا فى الاصل، و فى الهنذية «الأول»، و هو تصحيف .

كتاب الحجّة الرجل ينكح المرأة و يشترط أن نكح غيرها فهي طالق ج - ٣

عليها إنما التزويج ' عليها أن يتزوج وهي في ملكه؛ أرايتم لو لم يتزوج
الأولى التي طلق أو تطلق الأولى التي تزوج بعد يمينه على التي تزوج آخر
مرة و نكاح الآخرة بعد كل نكاح '؟

باب الرجل ينكح المرأة و يشترط ان نكح غيرها

فهي طالق البتة

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في رجل نكح امرأة و شرط
لها إن نكح عليها غيرها فهي طالق ثم نكح و قال: إنما أردت بقولي
طالق أنها طالق واحدة: إن ذلك يقبل منه و تطلق التي عنده واحدة،
و لا تبين بها إن كان دخل بها قبل أن يتزوج عليها لأن قوله «طالق واحدة»
يملك الرجعة و لم يشترط لها عند ذلك^٢. و قال أهل المدينة: هي أملك
بنفسها أن تزوج عليها، و إن قال «أردت واحدة غير بائن» لم يلتفت إلى
قوله لأن ذلك للزوج، و لم تنتفع المرأة بشرطها و إنما شرطته لتنتفع به
فلا ينكح عليها غيرها^١.

(١) كذا في الأصول «التزويج» من باب التفعيل، و لكن المقام يقتضى ان يكون
«التجوز» من باب التفعّل - تدبر .

(٢) يعنى لا تطلق لأنها تأخرت بنكاح الثانية، و لم تقدم عليها حتى تطلق الأولى .
(٣) لعل قوله «طلاقاً بائناً» سقط بعد قوله «عند ذلك» من الأصول، كما يفهم
من المدونة .

(٤) في المدونة: قلت: أرايت لو ان امرأة شرطت على زوجها ان لا يتزوج عليها
فان تزوج عاها فأمر نفسها في يدها فتزوج عليها فطلقت امرأته نفسها ثلاثاً أ يكون
ذلك لها ان ينكر الزوج الثلاث؟ قال: قال مالك في هذه المسألة بعينها ان ذلك لها
و لا ينفع الزوج انكاره؛ قلت: و سواء كان قد دخل بها او لم يدخل بها حتى =

و قال

كتاب الحجّة الرجل ينكح المرأة و يشترط أن نكح غيرها فهي طالق ج - ٣

و قال محمد - رحمه الله : إنها لم تشترط في أصل ، النكاح طلاقا بائنا
ولا طلاقا ثلاثا ، وهي التي صنعت ذلك ، وليس علينا أن نزيدها أكثر
بما طلبت و إنما قالت له « إن تزوجت عليّ فأنا طالق ، فقد ثبت أنها لم تطلب
ثلاثا ، و إن كانت جهلت فليس علينا جهلها و قد كان ينبغي لها أن تشترط
طلاقا بائنا ، فأما أن يعطيها غير ما طلبت و غير ما شرطت فهذا ما لا ينبغي
أن يعطاه أحد » . و قد ذكرتم في هذا أنها أملك بنفسها بتطليقة واحدة
فكيف قلم هذا و أتم لا تعرفون التطليقة البائنة في قولكم ؟ قالوا : فإنا

= تزوج عليها ؟ قال : الذي حملنا عن مالك ان ذلك شرط لها دخل بها او لم يدخل
بها لأنها حين شرطت إنما شرطت ثلاثا فلا نبالي أدخل بها حين تزوج عليها او
لم يدخل بها ، لها ان تطلق نفسها ثلاثا ، فان طلقت نفسها واحدة فان كانت مدخولا بها
كان الزوج املك بها ، و ان كانت غير مدخول بها كان بائنا بالواحدة ؛ قلت :
أرأيت ان طلقت نفسها واحدة أ يكون لها ان تطلق نفسها اخرى بعد ذلك و يقول
« ما ملكتك الا في واحدة » ؟ قال : نعم ؛ قلت : و هذا قول مالك ؟ قال : نعم - اه .
و راجع ص ١٢٤ ، و تذكر ما مضى من قبل .

(١) كذا في الأصل . و في الهندية « عليها » . قال العلامة المفتي حفظه الله : و الأولى
عندي « عليه » ، و الضمير راجع الى الزوج ، و « علينا » ايضا صحيح - ف .

(٢) كذا في الأصول بزيادة ضمير المفعول و هو راجع الى غير المشروط و غير
المطلوب و على هذا ايضا يستقيم المعنى ، و كتب المصحح : لعل الأولى ان « يعطى احد »
و هو ايضا صحيح ، بل هو الأولى بما في الأصول .

(٣) راجع المدونة من : باب فيمن شرط ان لا يتزوج عليها فان فعل فأمرها بيدها ،
ومن : باب فيمن قال « كل امرأة اتزوجها فهي طالق » و من : باب من قال « كل
امرأة اتزوجها فهي طالق الا من موضع كذا » فان مسائل هذا الباب متفرقة في الأبواب ،
و راجع كتاب الأيمان من المدونة .

كتاب الحجة الرجل ينكح المرأة و يشترط أن نكح غيرها فهي طالق ج - ٣

نجعل هذا بمنزلة الخلع . قيل لهم : وكيف يكون خلعا ولم يؤخذ عليه مال ' او إنما الخلع ما أخذ عليه المال ، وهكذا جاءت السنة ' أن ما أخذ عليه جعل فهو بآن ، وهذا لم يؤخذ عليه جعل وكيف يكون بآنا ؟ ! ولقد كان ينبغي في قواكم أيضا أن تفسدوا نكاحها أول ما تزوجت لأنها

(١) في التوير : الخلع هو ازالة ملك النكاح المتوقعة على قبولها بلفظ الخلع او ما في معناه ، و لا بأس به عند الحاجة بما يصلح للنهر ، و هو يمين في جانبه فلا يصح رجوعه قبل قبولها ، و لا يصح شرط الخيار له و لا يقتصر على المجلس ، و في جانبها معاوضة فصح رجوعها و شرط الخيار لها و يقتصر على المجلس . و يكون بلفظ البيع و الشراء و الطلاق و المبراة ، و الواقع به و بالطلاق على مال طلاق بآن ، و هو من الكنايات فيعتبر فيها ، و كره اخذ شيء ان نثر ، و ان نثرت لا - انتهى . و راجع تفصيله من الدر المختار و رد المختار و فتح القدير و البدائع و البحر . و في النيل : هو في اللغة فراق الزوجة ، مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة لباس الرجل معنى ، و هو في الشرع فراق الرجل زوجته بيدل يحصل له ، و اجمع العلماء على مشروعته الا بكر بن عبد الله المزني التابعي فانه قال : لا يحل للزوج ان يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئا - اه .

(٢) لعله اشارة الى حديث ابن عباس رضی الله عنهما في امرأة ثابت بن قيس بن شماس الذي رواه البخاري و النسائي قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس الى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت : يا رسول الله اني ما اعتب عليه في خلق ولا دين و لكني اكره الكفر في الاسلام ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : أتدين عليه حديثه ؟ قالت : نعم ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم اقبل الحديقة و طلقها تطليقة - اه . و روى الدارقطني ثم البيهقي في سننهما من حديث عباد بن كثير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه و سلم جعل الخلع تطليقة بآنة - انتهى . و رواه ابن عدي في الكامل و اعلمه بعباد بن كثير الثفطي ، و سكت عنه الدارقطني - كذا =

كتاب الحجة الرجل ينكح المرأة و يشترط إن نكح غيرها فهي طالق ج - ٣

= في التخريج ؛ لكن يشد ضعفه بآثار أخر رويت في الباب ؛ روى مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن ابيه عن جهمان مولى الأسليين عن ام بكر الأسلية انها اختلعت من زوجها عبد الله بن خالد بن اسيد فأتيا عثمان بن عفان في ذلك فقال : هي تطلقه الا ان تكون سميت شبتا فهو ما سميت - اه . و اخرجه الامام محمد في الموطأ عن مالك ثم قال : و به نأخذ ، الخلع تطلقه بائنة الا ان يكون سمى ثلاثا او نواها فيكون ثلاثا - انتهى . و هو قول عثمان و علي و ابن مسعود و الحسن و ابن المسيب و عطاء و شريح و الشعبي و قبيصة بن ذؤيب و مجاهد و ابي سلمة و النخعي و الزهري و الثوري و الأوزاعي و مكحول و ابن ابي نجيح و عروة و مالك و الشافعي في الجديد - كذا في التعليق . و في موطأ مالك مع شرح الزرقاني : و قال عبد الله بن عمر : عدتها عدة المطلقة اذ الخلع طلاق بعوض ، مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب و سليمان بن يسار و ابن شهاب كانوا يقولون : عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء ان لم تكن حاملا او آتسة ؛ قال مالك في المفتية : انها لا ترجع الى زوجها الا بنكاح جديد لان طلاق الخلع بائن - انتهى . و روى ابن ابي شيبة في مصنفه - كما في المحلى : ثنا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن طلحة بن مصرف عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود قال : لا تكون طلعة بائنة الا في فدية او ايلاء ؛ و رويناها من طريق لا يصح عن علي ابن طالب - اه . و لم يذكر ابن حزم وجه عدم الصحة ، و ابن مسعود و علي و ابن عمر و عثمان رضى الله عنهم من فقهاء الصحابة اهل الفتيا ، و قول ابن عباس رضى الله عنهما لا يرد قولهم و لا يزاحمهم ، و قول الراوى علي خلاف روايته يعتبر حيث كان هو المتفرد بروايته ، لم ترد من طريق اخرى و ما نحن فيه و ردت مسانيد و مراسيل من طرق اخرى يشد بعضها بعضها على رعم ابن حزم ، فلا يلزم الخنفين و لا المالكيين قول ابن عباس ، و لا يكون قولهم في غاية فساد كما تفوه به ابن حزم في المحلى على دأبه من غير فهم و تدبر . و سنعود لذلك ان شاء الله تعالى بعد ذلك ايضا .

كتاب الحجّة الرجل ينكح المرأة و يشترط إن نكح غيرها فهي طالق ج - ٣

اشترطت شرطاً لا ينبغي أن يشترط وليس من شروط النكاح^١ ! ليس قد رعمتم أن من تزوج أمة باذن مولاهما على أن ما ولدت من ولد فهو حرّ أن النكاح فاسد؟ قالوا: بلى^٢ . قيل لهم: فلم أفسدتم^٣ ذلك النكاح؟ لأنه اشترط شرطاً ليس من شروط النكاح فينبغي لكم أن تفسدوا هذا النكاح أيضاً! فإذا تزوج امرأة و شرط لها إن نكح عليها غيرها فهي طالق لأن هذا ليس من شروط النكاح أن يشترط عليها طلاقها إن نكح عليها فيمنعه أن يتزوج غيرها^٤؛ فتو قال^٥ : «ينبغي أن يفسد أحدهما دون صاحبه، لكان هذا أحرى من أن يفسد من رجل اشترط في نكاح الأمة أن ما ولدت من ولد فهو حر لأن العتاق هو قرينة يتقرب بها العبد إلى الله تعالى^٦،

(١) هذا الزام آخر من الامام محمد على اهل المدينة بأنكم قد افسدتم نظير هذا النكاح فينبغي لكم ان تحكموا بفساد ذلك النكاح لأنه لا فرق بينهما باعتبار الشروط، واذ ليس فليس .

(٢) اقرار بفساد النكاح . و راجع المدونة من شروط النكاح و كتاب الخلع .
(٣) كذا في الأصل، و في الهندية «افسدا»، و هو عندي خطأ، و الصواب «فلم ما أفسد ذلك النكاح»، الافراد المجهول و الاستفهام . و في العبارة خلل او سقط - كما لا يخفى .
(٤) تأمل في العبارة . و المقصود ان من مقاصد النكاح الدوام عليه لا الفراق و الطلاق الا الحاجة شديدة لأن الطلاق ابغض المباحات عند الله تعالى، فاذا شرط عليها طلاقها فهو شرط مناقض لمقاصد النكاح و فاسد في زعمكم لأنه ليس من شروط النكاح التي يجوز بها النكاح؛ و قوله «فيمنعه»، اي هذا الشرط اياه من تزوج غيرها عليها، فتولوا بفساد هذا النكاح و الحال انكم لم تقولوا به! فافهم .

(٥) هكذا في الأصول و لا يناسب، و لعله «فلو قالوا، بالجمع او: فمن قال بفساد احدهما دون الآخر احرى بالفساد منه .

(٦) و هو فعل حسن لا خلاف في ذلك بين العلماء، ندب اليه القرآن و الحديث =

كتاب الحجّة الرجل ينكح المرأة و يشترط إن نكح غيرها فهي طالق ج - ٣

و منعها الزوج النكاح بطلاق اشترطته^١ يقع بغير السنة و بغير ما أمر الله من طلاق السنة ينبغى أن يكون أفحش الشرطين^٢ و أقربهما من التحريم، و لكن النكاح جائز فيها جميعا لا يبطله الشرط^٣ - و الله اعلم .

= قال الله تعالى « فلا اقتحم العقبة و ما ادراك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذى مسغبة يتبما ذا مقربة او مسكينا ذامتربة » الآية ؛ و عن ابي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : ايما امرأ مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذه الله بكل عضو منه عضوا منه من النار - متفق عليه و للترمذى ؛ و صححه عن ابي امامة : و ايما امرأ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كاتتا فكا كه من النار ؛ و لأبي داود من حديث كعب بن مرة : و ايما امرأة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكا كه من النار - كذا في بلوغ المرام . و راجع ج ٣ ص ٢٧٧ من نصب الرأية في تخرىج احاديث الهأاية . و فى ذلك احاديث كثيرة فى كنى العمال و الترغيب و التهيب للندرى و غيرهما . (١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « اشترطه » بالتذكير ، اى اشترط الرجل الطلاق ، فالفاعل الرجل و المنصوب الضمير الراجع الى الطلاق فىكون معناه صحيحا ، و ما فى الأصل « اشترطته » بصيغة المؤنث فالضمير راجع الى الزوجة و المنصوب راجع الى الطلاق ، و الجملة صفة لقوله « بطلاق » . و السنة فى الطلاق اذا دعت اليه الحاجة ان يطلق بعد النكاح او بعد الاضافة الى ملك النكاح تطليقة واحدة فى طهر لا جماع فيه ، كما هو مشروح فى كتب الفقه .

(٢) اى هذا الشرط الذى خلاف امر الله تعالى و سنة رسوله صلى الله عليه و سلم . قلت : هكذا فى الهندية ، و فى الأصل « ان يكون الشرطين » سقط منه لفظ « أفحش » - ف .

(٣) فان الشروط الفاسدة لا تبطله بل هى تبطل ، و صحح النكاح و جاز ، بخلاف البيع فانه يفسد بشروط لا يقتضى عقد البيع .

باب الرجل يقول كل امرأة أتزوجها ما عاش فلان فهي طالق البتة

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا قال الرجل: كل امرأة أتزوجها ما عاش فلان - لرجل سماه - فهي طالق البتة، فذلك كما قال، وإن تزوج امرأة طلقت البتة كما حلف. وقال أهل المدينة: له ما عاش فلان، وليس هذا عندنا بوقت.

(١) كذا في الأصول، و الأولى فان، كما لا يخفى.

(٢) هكذا في الأصول؛ وفي المدونة ج ٢ ص ١٢٣: قلت: رأيت لو ان رجلا

قال: كل امرأة أتزوجها ما عاشت فلانة فهي طالق؟ قال: قال مالك: كل امرأة

يتزوجها ما عاشت فلانة فهي طالق، وهذه التي حلف عليها في حياتها هي امرأته؛

قال: قال مالك: ان كانت نيته انه انما اراد بها ما عاشت فلانة اي ما كانت عندي

فكل امرأة أتزوجها فهي طالق، انه يدينه (في) ذلك و تكون له نيته و ليس له ان

يتزوج ما كانت تحته، فاذا فارقتها كان له ان يتزوج، و ان لم تكن له نية فلا يتزوج

حتى تموت امرأته التي حلف ان لا يتزوج ما عاشت فلانة طلقها او كانت تحته،

و هذا من وجه ما فسرت لك انه ليس له ان يتزوج الا ان يخاف العنت، فان خاف

العنت تزوج - انتهى. و تذكر ما مضى من ان كلمة تدخل على الأفعال و كل

تدخل على الأسماء، فيفيد كل منهما عموم ما دخلت عليه، فاذا وجد فعل واحد او اسم

واحد فقد وجد المحلوف عليه فأنحلت اليمين في حقه، و في حق غيره من الأفعال

و الأسماء باقية على حالها فيحذف كلما وجد المحلوف عليه، غير ان المحلوف عليه طلاقات

هذا الملك و هي متناهية؛ فالحاصل ان كلمة لعموم الأفعال و عموم الأسماء ضروري

فيحذف بكل فعل حتى تنتهي طلاقات هذا الملك، و كل لعموم الأسماء و عموم الأفعال

ضروري، و المراد بقوله و ليس هذا عندنا بوقت، يعني له الزوج ما عاش فلان =

كتاب الحجّة من يقول كل امرأة أتزوجها ما عاش فلان فهي طالق البتة ج - ٣

وقال محمد: هذا ترك من أهل المدينة لقولهم لأنهم يقولون: لو أن رجلا قال: كل امرأة أتزوجها إلى عشر سنين فهي طالق، إنه لا يتزوج حتى تمضي هذه العشر السنون، وإن لم يوقت شيئا فله أن يتزوج، لأن الوقت عندهم مخالف لغير الوقت. قيل لهم: فإذا قال: كل امرأة أتزوجها ما عاش فلان، أليس هذا وقتا؟ و فلان لا محالة ميت؟ قالوا: بلى، ولكننا

= فإن هذا ليس بوقت مقرر و لم يوقته فلا يحث بالتزوج بهذا اليمين، و اذا وقت حث، فقوله «و له ما عاش فلان» معناه له التزوج ما عاش فلان، فلا تطلق ان تزوج بها لأنه لم يوقت - تأمل، و الله اعلم بمراد عباده.

(١) في الأصول «السنين» و الصحيح «السنون» بالرفع. قال في المدونة: قلت: رأيت ان قال: كل امرأة أتزوجها الى اربعين سنة او ثلاثين سنة فهي طالق،؟ قال: سألت مالكا عن غلام ابن عشرين سنة او نحو ذلك حلف في سنة ستين و مائة ان كل امرأة ينكحها الى سنة مائتين فهي طالق؟ قال مالك: ذلك عليه ان تزوج طلق عليه، قال ابن القاسم: و هذا قد حلف على اقل من اربعين سنة، و رأيت و الذي بلغني عن مالك انه لا يتزوج الا ان يخاف على نفسه العنت، و ذلك ان يكون لا يقدر على مال فيفسر منه فيخاف على نفسه العنت فيتزوج؛ قلت: رأيت ان قال و هو شيخ كبير: ان تزوجت الى خمسين سنة فكل امرأة أتزوجها فهي طالق، و قد علم انه لا يعيش الى ذلك الاجل؟ قال: ما سمعت من مالك و لكن سمعت من ائق به يحكي عن مالك انه قال: اذا ضرب من الآجال اجلا يعلم انه لا يعيش الى ذلك الاجل فهو كمن عم النساء فقال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، و لم يضرب اجلا فلا يكون يمينه شيئا و لا يلزمه من يمينه طلاق بهذا القول ان تزوج؛ و قال في الذي يحلف و يقول: كل امرأة أتزوجها الى مائتي سنة،: فيمينه باطل و له ان يتزوج متى شاء - انتهى.

(٢) يعني هو ايضا وقت معين فانه حلف على زمن حياة فلان ما دام حيا لا يتزوج =

لا نراه وقتا في النكاح، ونرى أن يتزوج من أحب قبل أن يموت فلان .
قبل لهم : و أنتم تجعلون ما شتم وقتا و تبطلون الوقت إذا شتم بغير أثر
و لاسنة^١ أ رأيتم ما قال^٢ قول الرجل « ما عاش فلان » : وقت بين واضح ؛
أى شئ تدخلون عليه^٣ ؟ قالوا : نجيز من هذا كل وقت معروف . قبل لهم :
و قول الرجل « ما عاش فلان » ، أليس وقت معروف لأننا نعلم أن الموت
كائن !! فهذا لا ينبغي لكم أن تبطلوا من الأوقات [وقتا] .

باب المرأة تعطى زوجها خادما على أن لا ينكح غيرها^٤

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الرجل أعطته امرأته خادما على
أن لا ينكح عليها : إن هذا فاسد ، ويرد عليها الخادم ، وإن هلكت الجارية فى
يده فعليه قيمتها غنيا كان أو فقيرا ، وإن ماتت^٥ قبل أن ينكح عليها لم ينتفع بذلك^٦

= فهو وقت محدود معين فانه لا محاله يموت فيحنت بالتزوج فى حياته .

(١) انظر كيف الزم الامام محمد بأن قولكم هذا ليس بمستند بأثر او حديث فلا يعول عليه .

(٢) كذا فى الأصول و هو عندى مصحف ، و الصواب « من قال » و صححه بعض

الأفاضل بقوله « ان قال قائل » و هو ايضا صحيح .

(٣) أى تجيئون به عن اعتراضه .

(٤) ما بين المربعين لم يذكر فى الأصول ، و لا بد منه .

(٥) لعله « عليها » و فى الأصول « غيرها » و فى المسألة « عليها » و هو الأولى من

لفظ « غيرها » .

(٦) أى الزوجة التى اعطته خادما و اشترطت ان لا ينكح عليها غيرها يبدله .

(٧) أى بذلك الخادم بوجه من الوجوه ، فان هذا الشرط فاسد لا يمنع من التزوج

فلا يملك الخادم حتى ينتفع به .

كتاب الحجّة المرأة تعطى زوجها خادما على ان لا ينكح غيرها ج - ٣

ورد على ورثتها الخادم أو قيمته^١، إن كان^٢ الخادم قد هلك^٣ في يده ويرث ورثتها ذلك و بما تركت المرأة من الميراث . و قال أهل المدينة : إن أعطته امرأته خادما على أن لا ينكح عليها فانا نكره هذا القول، و الشرط و لا نجيزه، فان فات^٤ ذلك ولم ينكح عليها حتى ماتت أو فارقها فما أعطته من ذلك فهو جائز له، فان فات^٥ ذلك بعق الجارية أو بيعها^٦ ثم نكح عليها كانت لها عليه قيمة خادمها التي^٧ أعطته غنيا كان أو فقيرا .

و قال محمد بن الحسن : قول أهل المدينة هذا ينقض بعضه بعضا، زعموا في أول ذلك أنهم يكرهون^٨ هذا الشرط و لا يجيزونه ثم زعموا

- (١) الضمير راجع الى الخادم و هو مذكر لفظا فلا حاجة الى تأنيث الضمير، و صحح بعضهم بقوله « قيمتها » بالتأنيث الراجع الى الخادم بمعنى الجارية و هو ايضا صحيح .
- (٢) الضمير راجع الى « الخادم » المذكر لفظا، و صححه بعضهم بقوله « ان كانت » بالتأنيث .
- (٣) الفاعل المستتر هو الراجع الى « الخادم » المذكر لفظا، و صححه بعضهم بقوله « هلكت » بالتأنيث بمعنى الجارية .
- (٤) كذا في الأصول و هو الصحيح، يعنى فات ذلك و لم يقدر على النكاح . يوضحه ما بعده . و من قال : ان الصحيح « مات » من الموت فلم يصب - كما لا يخفى .
- (٥) كذا في الأصل، و في الهندية « فانت » بصيغة المؤنث، و الصحيح « فات » مذكرا، و فاعله « ذلك » اشارة الى عدم الزوج . و صححه بعضهم بقوله « ماتت » من الموت فليس بصحيح .

- (٦) في الأصول « بيع » بدون اضافته الى الضمير، و لا بد منه - كما لا يخفى .
- (٧) كذا في الأصول بالتأنيث صفة للخادم بمعنى الجارية، و الأولى « الذي »؛ و يناسبه ضمير « اعطته » بالتذكير، و بمناسبة « التي » لا بد « اعطتها » كما لا يخفى .
- (٨) اي لا يجيزونه، كما ارضحه بعده بقوله « و لا يجيزونه »؛ و ابقى الامام محمد ذلك =

كتاب الحجية ينكح الأمة و يشترط عليه أن ينفق عليها كل شهر شيئاً معلوماً ج - ٣

أن ذلك إن فات قبل أن ينكح عليها حتى ماتت أو فارقها أن له ما أعطته جائزاً مستقيماً فكيف كان أول الأمر غير جائز ثم جاز بعد ذلك؛ لأن كان أوله غير جائز ما يجوز آخره، ولئن كان في أوله 'جائزاً ما ينبغي أن لا يجوز' آخره، وما آخره إلا تبع لأوله، فهذا ينقض بعضه بعضاً؛ وليس الأمر كذلك، ولكن هذا أمر فاسد كله أوله^٢ و آخره؛ وعليه أن يرد ما قبض على كل حال أو قيمته إن كان قد هلك عنده .

باب الذي ينكح الأمة و يشترط عليه أن ينفق عليها

كل شهر شيئاً معلوماً

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه في الذي ينكح الأمة و يشترط عليه أن ينفق عليها كل شهر مائة دينار و لم يختلف في ذلك هي و زوجها قبل أن يدخل بها أو بعد ما دخل به: إن النكاح جائز^١، ولها نفقة مثلها

= لقول أهل المدينة : انا نكره هذا القول و الشرط و لا يجيزه - كما سبق .

(١) هكذا في الأصول في أوله، و الواجب حذف في، و العبارة لأن كان أوله

جائزاً، تأمل فيها بالسياق و السباق .

(٢) في الأصول و لا يجيزه، و هو غير صحيح، و الصواب عندي لا يجوز آخره،

و لذا كتبه و تركت ما في الأصول - فعليك بالتأمل فيها .

(٣) كذا في الأصل، و في الهندية كما أوله، و هو مصحف، و الصحيح كله أوله،

بلفظ الكل .

(٤) فإن هذا الشرط يلائم عقد النكاح و لا يخالفه، فإن نفقة الزوجة من لوازم

النكاح و الاحتباس و هي واجبة على الزوج .

بالمعروف^١، فإن كانت حطت عنه من مهر مثلها لما اشترطت من فضل النفقة إنه لها^٢. وقال أهل المدينة: إذا اختلفت هي وزوجها في ذلك قبل أن يدخل بها فإن النكاح لا يصلح^٣، ويقال لها إن كان لم يدخل بها

(١) باعتبار العرف و الرواج حسب حالها من الوسعة و الشرف من غير تقدير و لا تبذير و اسراف .

(٢) أي ان الحط من مهر مثلها عن الزوج يجوز لها فانها مالكة للمهر فلها اختيار بالتصرف فيه كيف شاءت، و لها اشتراط عليه بفضل النفقة بعوض الحط .

(٣) راجع باب شروط النكاح و ابواب الصداق و النفقة من المدونة الكبرى .
 و قال ابن حزم في المحلى : و اما مالك فانه فرق ههنا فروقا لا تفهم ، فنهى نكاحات هي عنده فاسدة تفسخ قبل الدخول و تصح بعد الدخول ، و منها ما يفسخه قبل الدخول و بعد الدخول ايضا ما كان من قرب فاذا طال بقاؤه معها لم يفسخه ، و منها ما يفسخه قبل الدخول و بعد الدخول و ان طال بقاؤه معها ما لم تلد له اولادا فان ولدت له اولادا لم يفسخه . و منها ما يفسخه قبل الدخول و بعده و ان طال بقاؤه معها و ولدت له الأولاد ؛ و هذه عجائب لا يدري احد من اين قالها ا و لا نعلم احدا قالها قبله و لا معه الا من قلده من المنتمين إليه ، و لا يخلو كل نكاح في العالم من ان يكون صحيحا او غير صحيح ، و لا سبيل الى قسم ثالث ، فالصحيح صحيح ابدا ، الا ان يوجب فسخه قرآن او سنة فيفسخ بعد صحته متى وقعت الحال التي جاء النص بفسخه معها ، و اما الذي ليس صحيحا فلا يصح ابدا لأن الفرج الحرام لا يحله الدخول به و طؤه و لا طول البقاء على استحلاله بالباطل و لا ولادة الأولاد منه ، بل هو حرام ابدا ؛ فان قالوا : ليس بحرام ؛ قلنا : فلم فسختم العقد عليه قبل الدخول اذا و هو صحيح غير حرام ؟
 و هذه امور لا ندري كيف ينشرح قلب من نصح نفسه لاعتقادها ان كيف ينطلق لسانه بنصرها ؟ نسأل الله العافية ؛ و اما كل عقد صح ثم لما صح تعاقدنا شروطا =

كتاب الحجّة ينكح الأمة ويشترط عليه أن ينفق عليها كل شهر ج- ٣

• شرطك هذا لم يصلح فإن أحببت أن تقدمي على أن لك من النفقة السداد والعدل في الأمر بالمعروف بين المسلمين، فإن فعلت كان ذلك لها، وإن كرهت فسخ نكاحها وكانت فرقتها 'تطبيقه'، فإن فات ذلك حتى يدخل بها بطل شرطها وأعطيت نفقة مثلها، ولم يكن لها خيار في نفسها في المقام عنده والفراق •

وقال محمد رضى الله عنه: وكيف جاز لها أن تفارقه إن لم يتم لها على شرطها قبل أن يدخل بها ولم يجز لها ذلك إن دخل بها وهي لم ترض بنقض شرطها قبل الدخول بها؟ فإن قالوا: لأن الشرط يبطل النكاح قبل الدخول. قيل لهم: فكيف أبطل الشرط النكاح قبل الدخول بها ولم يبطله بعد ذلك وهي لم ترض بأن يدخل بها إلا على شرطها ولم تخير خيارا يبطل شرطها؟! لأن كان الشرط يبطل النكاح قبل الدخول إنه ليبطله بعد الدخول، إلا أن يدخل بها بغير رضى منها بترك

= فاسدة فإن العقد صحيح لازم واذ هو صحيح لازم فلا يجوز أن يبطل بغير قرآن أو سنة، ومحرم الحلال كحلل الحرام ولا فرق، لكن تبطل تلك الشروط الفاسدة أبداً وبفسح حكم من حكم بامضائه، والحق حق والباطل باطل - انتهى •

- (١) في الأصل الهندي 'فرقتها' بضمير التثنية، وهو مصحف - كما لا يخفى •
- (٢) كذا في الهندية، ومن قوله 'كان ذلك لها' إلى قوله 'فإن فات'، ساقط من الأصل •
- (٣) في الأصول والشروط، بالجمع وهو لا يناسب المقام •
- (٤) في الأصول لم تبطله، بناءً التأنيت الراجع ضميره إلى الشروط وقد عرفت أنه لا يناسب •
- (٥) كذا في الأصل، وفي الهندية لم تخبر، بالباء الموحدة مصحف، وهو بالياء التحتانية من التخيير - كما لا يخفى •

(٦) في الأصول، لأن، والمواب، لأن، كما سبق في مواضع من الكتاب •

شرطها؛ أ رأيتم لو خدعها فأعطاها مائة دينار لكل شهر حتى دخل بها ثم أبي أن يعطيها ذلك بعد الدخول فكيف يبطل شرطها ولم يعطها ذلك حتى دخل بها؟ وكيف زعمتم أن الشروط تبطل النكاح؟ وقد جاءت الآثار عن عمر رضی الله عنه وغيره أنه أجاز النكاح و أبطل الشروط .

(١) في المدونة : الليث بن سعد و عمر بن الحارث عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد الله بن السباق : ان رجلا تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب فشرط لها ان لا يخرجها من ارضها ، فوضع عنه عمر الشرط و قال : المرأة مع زوجها ؛ رجال من اهل العلم : و ليس هذا من الشرط التي يفسد بها النكاح ؛ عن ابن المسيب و عمر بن عبد العزيز و ابن شهاب و ابن ربيعة و ابى الزناد و عطاه بن ابى رباح و يحيى بن سعيد مثله ؛ ابن وهب عن ابن ابى الزناد عن ابيه قال : قد نزل ذلك في زمان عبد الملك ابن مروان مع شروط سوى ذلك فقضى بذلك فرأى الفقهاء يومئذ ان قد اصاب القضاء في ذلك ما لم يكن فيه طلاق - انتهى . و في الموطأ مع الزرقاني : مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب مثل عن المرأة تشترط على زوجها انه لا يخرجها من بلدها ؛ قال سعيد بن المسيب : يخرج بها ان شاء و ان كان الأفضل الوفاة بالشرط ؛ قال ابن عبد البر : جاء هذا البلاغ متصلا رواه ابو بكر بن ابى شيبة عن ابن المبارك عن الحارث ابن عبد الرحمن عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب به ، و جاء عن جماعة من السلف اعلام على بن ابى طالب اخرجه ابن ابى شيبة و عبد الرزاق عن عباد بن عبد الله قال : رفع الى على رجل تزوج امرأة و شرط لها دارها فقال على : و شرط الله قبل شرطها - او : قبل شرطه ؛ و لم ير لها شيئا ، اى شرط ان لا يخرجها من دارها ؛ و شرط الله ما أسكنوهن من حيث سكنتم ، ؛ و جاء عن جماعة اعلام عمر بن الخطاب قال : لها شرطها ، و المسلمون عند شروطهم ؛ و يؤيده حديث : احق الشروط ان توفوا به ما استحلتم به الفروج - اهـ بخ ؛ لكنه هنا محمول عند مالك و موافقيه على الندب =

باب الرجل يتزوج المرأة و يشترط عليها أن لا نفقة لها

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الرجل ينكح المرأة و يشترط عليها أن لا نفقة لها عليه : إن هذا النكاح جائز ، و الشرط باطل دخل بها^١ أو لم يدخل بها ، و لها نفقة مثلها بالمعروف^٢ . و قال أهل المدينة : هذا نكاح لا يصلح ، فإن لم يدخل^٣ بها فسخ نكاحها ، إلا أن برضى الزوج بالنفقة ، و كانت فرقتها إن افترقا تطليقة . و إن كان قد دخل بها لزمته

= جمع بين الأدلة - انتهى . و اثر عمرو و على رضى الله عنهما رواه ابن حزم فى المحلى من طريق سعيد بن منصور : نا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن كثير بن عبيد ابن السباق : ان رجلا تزوج على عهد عمر بن الخطاب فشرط لها ان لا يخرجها فوضع عمر عنه الشرط و قال : المرأة مع زوجها ؛ و به الى سفيان عن ابن ابى ليلي عن المنهال ابن عمرو عن عباد عن على بن ابى طالب فى الرجل يتزوج المرأة بشرط لها دارها ، فقال : شرط الله قبل شرطها ؛ و من طريق سعيد بن منصور : نا هشيم انا مغيرة و يونس قال مغيرة عن ابراهيم و قال يونس عن الحسن قالا جميعا : يجوز النكاح و يبطل الشرط - انتهى . و به قال ابو حنيفة ، و لا تلتفت الى ما تفوه من سوء فهمه و تاليساته . و روى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين : ان الأشعث تزوج امرأة على حكمها ثم طلقها قبل ان يتفقا على صداق فجعل لها عمر صداق امرأة من نساؤها - اه . و لا انقطاع عن عمر كما زعم ابن حزم . فان ابن سيرين روى هذه القصة عن الأشعث و لا استحالة فيه - فافهم .

(١) فى الأصول . ان دخل ، بحرف الشرط . و هو لا يناسب فلذا اسقطته .

(٢) سقط لفظ « بها » من الأصول ، و لا بد منه .

(٣) على حسب الوسعة و المكنتة و الحال و العرف .

(٤) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « فان لم يكن دخل » .

النفقة و طرح الشرط^١ .

محمد قال : أخبرنا سفيان الثوري^٢ عن منصور بن المعتمر^٣ من إبراهيم^٤

أنه قال : كل شرط في النكاح فان النكاح يهدمه ، إلا الطلاق^٥ .

محمد قال : أخبرنا يعقوب^٦ قال أخبرنا المغيرة الضبي^٧ عن إبراهيم

(١) هكذا في الأصول من العبارة ، وعندى ههنا سقوط فان الامام محمدا لم يعترض على اهل المدينة و لم يرد قولهم على دأبه في الأبواب الماضية و سرد الآثار - كما ترى ، وهو خلاف دأبه فانه يلزمهم اولاً بنظائر ثم يخرج الآثار استدلالاً على خلافهم ، كما عرفت في الأبواب الماضية - تأمل .

(٢) قد مرت ترجمته من قبل ، وهو امام فقيه حجة امير المؤمنين في الحديث مع التدليس .
(٣) مضى فيما قبل ، هو السلي ابو عتاب الكوفي ، أحد اعلام المشاهير ، من رجال الستة ، روى عن ابراهيم و ابى وائل و ذر بن عبد الله وغيرهم ، وعنه ايوب وشعبة و الثوري و زائدة و خلق ، ثقة ثبت متقن ، صام اربعين سنة و قام لياليها ، توفي سنة اثنتين و ثلاثين و مائة - كذا في التهذيب .

(٤) قد مر ذكره في ابواب كثيرة .

(٥) اي شرط الطلاق لا يهدمه النكاح ، بل الطلاق يقع ان شرط ؛ و هو قائل بذلك قبل ابى حنيفة رضى الله عنه فلا تلفت الى ما قال من انه لم يقل به احد قبل ابى حنيفة ؛ و الاثر اخرجه ابن حزم في المحلى و لم يذكر الاستثناء و لا قول ابراهيم - تأمل .

(٦) هو الامام ابو يوسف ، قاضى القضاة ، يعقوب بن ابراهيم الأنصارى ، صاحب ابى حنيفة ، ثقة ، صاحب سنة و حديث ، شيخ احمد بن حنبل و غيره ، و قد مر من قبل ؛ و راجع في احواله و سيرته و حسن التفاضى ، للبحاثة الكوثرى فانه - رحمه الله تعالى - شفي و اشفي .

(٧) هو مغيرة بن مقسم الضبي ؛ قد مضى من قبل مرارا .

كتاب الحجّة الرجل يتزوج المرأة و يشترط عليها أن لا نفقة لها ج - ٣

عن أبي ذباب^١ عن مسلم بن يسار^٢ عن سعيد بن المسيب^٣ في رجل تزوج امرأة و شرط لها دارها قال: له أن يخرجها - و الله أعلم .

(١) هكذا في الأصول، و لعله « و عن أبي ذباب، و الصواب « ابن أبي ذباب، وهو الحارث بن عبد الرحمن - كما في شرح الموطأ للزرقاني ج ٣ ص ١٢٠ . رواه أبو بكر ابن أبي شيبة عن ابن المبارك عن الحارث بن عبد الرحمن عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب به - اه، قاله ابن عبد البر، وقد تقدم؛ فالامام أبو يوسف يرويه عن الحارث بن عبد الرحمن و هو ابن أبي ذباب كما في التهذيب، فـنقط من قلم الناسخ الوار العاطفة و لفظ « ابن » قبل أبي ذباب؛ و هو عطف على المغيرة الضبي . و هو اثران : اثر ابراهيم، و اثر ابن المسيب؛ و ابراهيم لم يرو قط عن الحارث بن عبد الرحمن لأنه مقدم و الحارث متأخر عنه عصرا و زمانا ، فوقع الخط في السند من المكاتب - هذا . و ابن أبي ذباب هو الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد، و قيل: المغيرة بن أبي ذباب الدوسي المدني، روى عن ابيه و عن عمه - يقال اسمه الحارث ايضا - و سعيد بن المسيب و يزيد بن هرمز و مجاهد و بسر بن سعيد و الأخرج و جماعة، و عنه ابن جريج و اسمعيل بن امية و ابو ضمرة و ابو خالد الأحمر و صفوان بن عيسى و غيرهم؛ قال ابن معين: مشهور؛ و قال ابو حاتم: يروى عنه الدراوردي احاديث منكرة، ليس بالقوى؛ و قال ابو زرعة: ليس به بأس . قلت: و ذكره ابن حبان في الثقات و قال: كان من المتقين؛ مات سنة ١٤٦ و كذا قال ابن قانع في تاريخ وفاته . و قال الساجي: حدث عنه اهل المدينة و لم يحدث عنه مالك؛ و قال علي بن المديني: ارى مالكا سمعه من الحارث و لم يسمه و ما رأيت في كتب مالك عنه شيئا؛ قلت: و هذه عادة مالك فيمن لا يعتمد عليه لا يسميه؛ و هو من رجال مسلم و الترمذي و النسائي و ابن ماجه و غيرهم - كما في التهذيب، هذا عندي في المقام الآن . امل الله يحدث بعد ذلك امرا .

(٢) مسلم بن يسار اربعة في التهذيب، احدهم: مسلم بن يسار البصرى الأموى المكي .

باب الرجل يتزوج المرأة و بها عيب

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الولى القريب أو السلطان يتزوج المرأة فيوجد بها عيب : إن النكاح جائز ، ولا ترد المرأة من عيب إن مسها زوجها . و قال أهل المدينة : إن زهوها الولى أو السلطان فيوجد

= أبو عبد الله ، الفقيه ، مولى بنى أمية ، تابعى ثقة ، مفتى أهل البصرة قبل الحسن ، لعله هو هنا عن ابن المسيب ؛ و ثانيهم : مسلم بن يسار المصرى ، أبو عثمان ، تابعى محدث ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال الدارقطنى : يعتبر به ؛ و ثالثهم : مسلم بن يسار الجهنى ، تابعى عن عمر قوله فى تفسيره « و اذ اخذ ربك » و قيل عن نعيم بن ربيعة عن عمر . قال العجلي : بصرى تابعى ثقة ؛ و رابعهم : مسلم بن أبى مریم اسمه يسار ، السلولى المدنى ، تابعى ثقة ، شدد على القدرية . فعليك بالتعيين فى هذا المقام . و عندى هو الأول أو الرابع . (۳) هو من سادات التابعين ، لا يسئل عن مثله ، هو ابن حزن أبو محمد الخزومى المدنى الأعور ، رأس علماء التابعين و فردهم و فاضلهم و فقيهم ؛ روى عن عمر مرسلًا و أبى و أبى ذر و أبى بكره و على و عثمان و سعد و طائفة ، و هو اثبت التابعين فى أبى هريرة . و عنه الزهرى و عمرو بن دينار و قتادة و يحيى بن سعيد الأنصارى و خلق ؛ قال أحمد : مرسلات سعيد صحاح ؛ و قال ابن عمر : هو و الله احد المقترين به ؛ و قال قتادة : ما رأيت اعلم بالحلّال و الحرام منه ؛ مات سنة ثلاث - و قيل : أربع - و تسعين ؛ روى له الستة - كذا فى الخلاصة . و ترجمته مبسوطه فى التهذيب ؛ و اثبت الحافظ سماعه من عمر باسناد صحيح فراجعه .

- (۱) كذا فى الأصول وهو عندى صحيح ، و صححه بعضهم بقوله « فيجد بها عيبا » تأمل .
 (۲) فى رد المحتار : ليس لواحد من الزوجين خيار فسخ النكاح بعيب فى الآخر عند أبى حنيفة و أبى يوسف ، و هو قول عطاء و النخعى و عمر بن عبد العزيز و أبى زياد و أبى قلابه و ابن أبى ليلى و الأوزاعى و الثورى و الخطابى و داود الظاهرى =

بها عيب ترد منه و قد مسها زوجها فانه يفرق بينهما إذا أراد ذلك الزوج ،
و يعطى من الصداق ما استحل به المرأة ربع دينار أو شبه ذلك ، إلا
أن يكون الولي الذي زوجها والد أو أخ من الذين يبطنون من المرأة

= و اتباعه ؛ و في المبسوط انه مذهب علي و ابن مسعود رضی الله عنهما - فتح ، اه .
و قد تكفل في الفتح برد ما استدل به الأئمة الثلاثة و محمد بما لا مزيد عليه . و الآثار
ستأتي في الباب .

(١) كذا في الأصول . و الأولى بما ، بالباء الجارة على الموصول .

(٢) كذا في الأصول ، و صححه بعضهم بقوله لما استحل به من المرأة ، و عندي الباء

مكان اللام أولى ، و لا حاجة الى ازدياد من ، الجارة على المرأة - تأمل .

(٣) كذا في الأصول ، و عندي سقط حرف من ، قبل افظ الربع ، اي من ربع

دينار - الخ . في موطأ مالك مع الزرقاني : مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن

المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب : ايما رجل تزوج امرأة و بها جنون او برص

(زاد ابن عينة عن يحيى بن سعيد بسنده : او قرن) فسها (غير عالم) فلها صداقتها

كاملا و ذلك لزوجها غرم (بضم فسكون مصدر غرم اذا ادى) على وليها : قال

مالك : و انما يكون ذلك غرما على وليها لزوجها اذا كان وليها الذي انكحها هو

ابوها او اخوها او من يرى انه يعلم ذلك منها (من الاولياء) ، فأما اذا كان وليها

الذي انكحها ابن عم او مولى او من العشيرة ممن يرى انه لا يعلم ذلك منها فليس عليه

غرم ، و ترد تلك المرأة ما اخذته من صداقتها او يترك لها قدر ما تستحل به (ربع

دينار لحق الله تعالى لئلا يخلو البضع عن صداق) - انتهى .

(٤) كذا في الأصول بالرفع ، و الصحيح ان يكون « و الداء » بالنصب لأنه خبر « يكون » .

(٥) وهو ايضا مرفوع في الأصول و لا بد من النصب ، اي « اخا » لكونه معطوفا على

لفظ « و الداء » .

(٦) كذا في الأصل ، و في الهندي « عن » و عندي الصحيح « من » .

مما لا يبطن به غيرهم من الأولياء فان هؤلاء إذا زوجوا كان للمرأة صداقا كاملا الذي أصدقها على زوجها وكان لزوجها ذلك غرما على ولها الذي زوجها؛ وما ترد به المرأة من العيوب: الجذام^١ و البرص و العفل و الجنون .

(١) كذا في الأصول منصوبا، و عندي هو مرفوع لكونه اسم، كان مؤخرا عن خبرها، أي كان للمرأة صداق كامل، و في المدونة في عيوب النساء و الرجال: قلت: أرأيت لو أن رجلا زوج ابنته و بها داء قد عليه الأب مما يرد منه الحرائر فدخل بها زوجها فرجع الزوج على الأب أيكون للأب ان يرجع على الابنة بشيء مما رجع به الزوج عليه اذا ردها الزوج و قد مسها؟ قال: لم اسمع من مالك ذلك و لا ارى ذلك له، قلت: أرأيت ان تزوج رجل امرأة فأصابها عيب من أي العيب يردّها في قول مالك؟ قال: قال مالك: يردّها من الجنون و الجذام و البرص و العيب الذي في الفرج، قلت: أرأيت ان تزوجها وهو لا يعرفها فاذا هي عمياء او عوراء او قطعاء او سلاء او مقعدة او ولدت من الزنا؟ قال: قال مالك: لا ترد، و لا ترد من عيوب النساء في النكاح الا من الذي اخبرتك به؛ قلت: أرأيت ان كان العيب الذي بفرجها انما هو قرن او حرق نار او عيب خفيف يقدر معه على الجماع او نفل يقدر معه على الجماع أيكون هذا من عيوب الفرج الذي يرد منه في النكاح في قول مالك ام انما ذلك العيب عند مالك اذا كانت قد خلطت او نحو ذلك العيوب من عيوب الفرج الذي لا يستطيع الزوج معه الجماع مثل العفل الكثير و نحوه من العيوب التي تكون في الفرج؟ قال: قال مالك: قال عمر بن الخطاب: ترد المرأة في النكاح من الجنون و الجذام و البرص؛ قال: قال مالك: و انما ارى ان داء الفرج بمنزلة ذلك فما كان مما هو عند اهل المعرفة من داء الفرج ردت به في رأبي، و قد يكون من داء الفرج ما يجامع معه الرجل ولكنها ترد منه، و كذلك عيوب الفرج - انتهى .

(٢) هو داء يتشقق به الجلد و ينتن و يقطع اللحم - قهستاني عن الطلبة؛ قاله =

و قال محمد: و كيف ترد المرأة من بعض العيوب دون بعض؟ لئن كانت ترد من عيب واحد إنه لينبغي أن ترد من العيوب كلها كما ترد الأمة! و إن قاتم: لا ترد من ذلك كله؛ فكيف ترد من البرص و لا ترد من العور؟

= العلامة السيد ابن عابدين في رد المحتار . و في المغرب : و الجذام و هو ما يبدو في الأعضاء من القروح - اه و البرص هو يابض في ظاهر الجلد يتشام به - قهستاني؛ رد المحتار؛ و مثله في المغرب . و العفل بالعين المهملة و الفاء بعدها اللام ، في المغرب عن الشيباني : شيء مدور يخرج بالفرج ، و لا يكون في الأبكار ، و إنما يصيب المرأة بعد ما تلد ؛ و عن الليث : عفلت المرأة عفلا فهي عفلاء و كذلك الناقة ، و الاسم العفلة ، وهي شيء يخرج في فرجها شبه الأدرّة - انتهى . و من صححها بالقاف فقد اخطأ . و الجنون زوال العقل أو فساده - قاله في المغرب ، و قال في التلويح - كما في رد المحتار : الجنون اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة و الفبيحة المدركة العواقب بأن لا تظهر آثارها و تعطل أفعالها إما لنقصان جبل عليه دماغه و أصل الحلقة و إما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال سبب خلط أو آفة و إما لاستيلاء الشيطان عليه و إلقاء الخبالات الفاسدة إليه بحيث يفرح و يفرع من غير ما يصلح سبباً - اه؛ و الجنون أقسام و منه العته ، و هو أيضا اختلال العقل ؛ و أحسن الأقوال في الفرق بينهما أن المعتوه هو القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير لكن لا يضرب و لا يشتم ، بخلاف المجنون - قاله في البحر .

(١) كذا في الأصول بالواو ، و الأولى « فان ، بالفاء - كما لا يخفى .
(٢) في المغرب : العور بالفتح و التخفيف العيب ، و الضم لغة ، و قوله في الشروط : ما وراء الداء عيب كالاصبع الزائد و كذا و كذا ، و اما العوار فلا يكون في بني آدم و إنما يكون في اصناف الثياب وهو الخرق و الحرق و العفن ؛ قلت : لم اجد في هذا النفي نصا غير ان ابا سعيد قال : العوار العيب ، يقال : بالثوب عوار ؛ و عن ابي حاتم =
و التشلل

والتشلل ؟ من أين افترق هذان ؟ وما فرق بينهما ؟! و قولكم أيضا إن زوجها والد أو أخ ضمن المهر وكان الصداق كاملا لها ؛ لم قلتم ذلك ؟ قالوا : لأنهم يبطنون من أمرها ما لا يبطن به غيرهم فقد غروا . قيل لهم :

= مثله ، و في الصحاح ؛ « سلعة ذات عوار ، و عن الليث : « له العوار ، حرق أو شق يكون في الثوب ، و عور الركية دفنها حتى انقطع ماؤها ، مأخوذ من تعوير العين المبصرة ، و منه قول محمد رحمه الله تعالى « عوروا الماء » أي افسدوا مجاريه و عيونه حتى نضب - اه . و المراد في الكتاب ما في القاموس : العور ذهاب حس إحدى العينين ، عور كفرح ، و عار يعار ، و اعور و اعوار فهو اعور ، و الجمع عور و عيران و عوران ، و عاره و اعوره و عوره صيره اعور ، و العائر كل ما اعل العين و الرمد و القذى كالعوار و شرفي الجفن الأسفل ، و العوراء الحولاء ، و العورا مثلثة العيب و الخرق و الشق في الثوب - انتهى مختصرا . و لقائل ان يقول : ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه عد من العيوب الجذام و البرص و الجنون و لم يذكر غيرها و لذا اقتصروا على ذلك ! و الجواب عنه سهل بأنه ذكرها تمثيلا و لم ير حصرها فيها - تدبر .

(١) كذا في الأصل ، و في الهندية « الشل » و هو الصحيح عندى في القاموس : التشلل محرّكة ان يصيب الثوب سواد و لا يذهب بغسله ، و الطرد كاشل ، شله فانشل ، و اليبس في اليد او ذهابها - اه . و هو المراد في الكتاب ، لم لا يرد من هذه العيوب و العور و الشل عيب فيها .

(٢) في الأصول « هذين » و الصحيح « هذان » فاعل « افترق » - كما لا يخفى .

(٣) في المدونة : قلت : رأيت الرجل يتزوج المرأة و يشترط انها صحيحة فيجدها عمياء أو يكون له ان يزوجه بشرطه الذي شرطه او سلاء او مقعدة ؟ قال : نعم ان كان اشترط ذلك على من انكحها ، فله ان يرد ، و لا شيء لها عليه من صداقها اذا لم يبن بها ، و ان بنى بها فلها مهر مثلها بالمسيس ، و يتبع هو الولي الذي انكحها =

أفيعلم الأخ بأمر أخته إن كان بها برص في موضع لا يحل له أن يراها
منها؛ أو كان بها عفل^١ أينبغي لأخيها أن يعرف ذلك منها وهو لا يحل
له أن ينظر إليه؟ وكيف يبطن بما في هذا، أرايتم لو كان أخوها وُلد
بعد ما صارت امرأة وحرّم عليها التكشف بين يديه أينبغي أن يؤخذ
أخوها بذلك؟! وهذا بما قد سترته المرأة من النساء من أهلها استحياء منهم^٢
فكيف يؤخذ بعلم ذلك أخوها؟ وكيف يؤخذ أبوها بذلك وقد يحدث البرص

= إذا كان قد اشترط ذلك عليه انه ليست هي عيباء ولا قطعاء ولا ما شبه ذلك
فوجه على ذلك الشرط، لأن مالكا سئل عن رجل تزوج امرأة فاذا هي بغية قال مالك:
ان كانوا زوجوه على نسب فله ان يرد، وان كانوا لم يزوجه على نسب فالنكاح
لازم له؛ ورواه ابن وهب ايضا عن مالك، قال مالك: ومن تزوج سوداء او عمية
او عوراء لم يردّها، ولا يرد من النساء في النكاح الا من العيوب الأربع: الجنون
والجذام والبرص والعيب الذي في الفرج، وانما كان على الزوج ان يستخير لنفسه
فان اطمنن الى رجل وكذبه فليس على الذي كذبه شيء الا ان يكون ضمن ذلك له
ان كانت الجارية على خلاف ما انكحه عليه، واره حيثد مثل النسب الذي زوجّه
عليه، واره ضامنا ان كانت على خلاف ما ضمن اذا فارقتها الزوج فلم يرضها - اهـ .
(١) كذا في الأصول « يراها » بضمير التأنيث، وعندى الصحيح « يراه » بالتذكير
الراجع الى لفظ « موضع » تأمل .

(٢) بالعين المهملة و الفاء، لا بالقاف كما فهم بعضهم، ومضى شرحه .

(٣) كذا في الأصول، و الأولى « فكيف » بالفاء .

(٤) كذا في الأصل، وفي الهندية منه، لعله راجع الى « هذا » او الى « ما » في « بما »؛

و ضمير « منهم » راجع الى الأهل؛ ويمكن ان يكون « منها » او « منهن » راجعة الى

« النساء » في قوله: « سترته من النساء » - تأمل .

بعد الكبر و العقل^١؛ و^٢ لعل ذلك يكون بعد ما كبرت^٣ أ رأيتم لو حلف الوالد و الأخ^٤ بالطلاق و العتاق أنهما لم يعلما^٥ بذلك أ كنتم توقعون عليهما^٦ الطلاق و العتاق لأنهما قد علما^٧ بذلك أم لا توقعون ذلك؟ فان أوقعتم ذلك عليهما فقد أوقعتموه بغير علم، و إن لم توقعوه عليهما لأنهما عندكم لم يعلما فكيف ضمنا الصداق بغير علم منهما؟ و كيف افترق الأخ و العم في هذا و كلاهما ذو رحم^٨ محرم و لا يحل لأحد منهما أن ينظر إلى شيء منها إلا حل للآخر مثله^٩.

أخبرنا محمد^{١٠} قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم^{١١} في الرجل

- (١) هو بالقاف لا بالقاء، بمعنى «خرد» بالفارسية.
- (٢) كذا في الأصول، وهو صحيح عندي، وقيل «أو» مكان الواو، وراجع بالواو.
- (٣) لعل الصواب «أو الأخ» بالترديد مكان الواو.
- (٤) تأمل في العبارة و في ضمير التثنية فانه راجع إلى «الوالد و الأخ»، و لم تحصل مغزاها.
- (٥) كذا في الأصول، و لى قلق في الضمير.
- (٦) كذا في الأصول لى قلق فيها و لم تحصل معنى العبارة.
- (٧) في الأصول «ذوى رحم»، و الصواب ما اثبتته. قلت: و لعله كان «من ذوى رحم» فسقط حرف «من» من الأصول، و الله اعلم - ف.
- (٨) يقول: الأخ و العم كلاهما ذو رحم محرم في الحل و الحرمة سواء، فالفرق بينهما تحكم ليس له برهان و حجة، فالحق ما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى.
- (٩) هكذا وقع في الأصل، و الراوى عن الامام محمد: عيسى بن ابان او غيره، و لم اقف عليه. قلت: بل هو راوى الكتاب - ف.

(١٠) رجال هذا السند مضوا في ابواب كثيرة من الكتاب. و الأثر ذكره في ج ٢ ص ١١٦ من جامع المسانيد و عزاه إلى كتاب الآثار للامام محمد، و زاد بعد قوله =

يتزوج المرأة فيجدها مجذومة أو برصاء قال : هي امرأته إن شاء طلق
و إن شاء أمسك .

محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يتزوج
و هو صحيح أو يتزوج و به بلاء و لم يخير امرأته و لأهلها : إنها امرأته

= هي امرأته إن شاء طلق و إن شاء أمسك : أخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار
فرواه عن أبي حنيفة ، ثم قال محمد : و به نأخذ لأن الطلاق بيد الزوج - اه .

(١) أي لا يخير امرأته و لا ترد و لا تنزع عنه ، و هو قول عطاء و أبي الزناد
و أبي حنيفة و أبي يوسف و ابن أبي ليلى و الثوري و أبي سليمان و اصحاب الظواهر - كما
ذكره ابن حزم في المحلى .

(٢) كذا في الأصول و هو موافق لما في كتاب الآثار ، فان الامام محمد أخرجه فيه
بهذا اللفظ ، و صححه بعضهم بقوله « داء » يمكن « بلاء » و لا حاجة إليه . و الأثر
أخرجه ابن حزم أيضا من طريق وكيع عن سفیان عن حماد ، و من طريق سعد بن
نصور عن هشيم عن المغيرة عن إبراهيم به مع زيادة شيء .

(٣) في الأصول « لم يخبر » بالباء الموحدة و هو « مصحف » و لم يخبر ، من التخير . أي ليس
لها و لأهلها خيار ؛ و في كتاب الآثار « لم تخير امرأته و لأهلها » فسقط من قلم الناسخ
حرف « لا » من الكتابة فزدناه . و قوله « أنها امرأته - الخ » جملة مستقلة مستأنفة ،
و في الآثار بعد قوله امرأة ابرا « لا يجبر على طلاقها » قال : و إن تزوجها - الخ ،
ثم قال محمد : و هو قول أبي حنيفة ، و أما في قولنا فان كانت المرأة بها العيب فالقول
ما قال أبو حنيفة ، و إن كان الرجل به العيب و كان عيبا يحتمل فالقول عندنا ما قاله
أبو حنيفة رضى الله عنه ، و إن كان عيبا لا يحتمل فهو بمنزلة المحبوب و العيب تخير
امرأته فان شاءت اقامت معه و إن شاءت فارقت - انتهى .

لا يجبر على طلاقها؛ قال: وإن تزوجها وهي هكذا^١ فهي بتلك المنزلة .
محمد قال: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي^٢ عن حماد قال: قلت
لابراهيم: الرجل يتزوج المرأة فيجد بها البرص أو الجذام أو الجنون^٣؟
قال: رجل ابتلى^٤؟ قال: هي امرأته، كما لو ابتليت به لم يمكن لها أن
تخلص منه .

محمد قال: أخبرنا قيس بن الربيع الأسدي^٥ عن المغيرة^٦ عن إبراهيم
أنه قال: لا ترد الحرة من داء^٧ .

(١) أي بها داء ومرض فهي بتلك المنزلة لم تخير و لا يجبر على طلاقها و ليس له خيار
في ذلك و هي امرأته ابدا .

(٢) كذا في الأصل، و سقط من الهندية لفظ «بن»، ما بين «أبان» و «صالح»،
و مضى ذكر أبان في الأسانيد في كثير من الأبواب فيما قبل .

(٣) هكذا في الأصول «او الجنون»، بحرف التردد و هو الصحيح، و قبله أيضا في
«و الجذام»، الصواب «أو الجذام»، تأمل .

(٤) أي و قال حماد أيضا لابراهيم: و لو ابتلى الرجل بهذا العيب أو الداء؟ قال: هي
امرأته و الرجل زوجها ابدا لا تخير و لا يمكن لها ان تخلص منه .

(٥) مضى في ما قبل من الأبواب، روى له الأربعة إلا النسائي، و هو ثقة حسن
الحديث، مات سنة خمس و ستين و مائة، و هو أبو محمد الأسدي الكوفي .

(٦) ابن مقسم الضبي، تقدم .

(٧) و الأثر أخرجه ابن حزم في المحلى من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن حماد بن
أبي سليمان عن ابراهيم النخعي قال: الحرة لا ترد من عيب؛ و من طريق سعيد بن منصور
نا هشيم أخبرنا المغيرة عن ابراهيم انه كان يقول: هي امرأته ان شاء امسك و ان شاء
طلق دخل بها او لم يدخل بها، ليس الحرائر كالأماء الحرة لا ترد من داء - انتهى . =

محمد قال : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال أخبرنا المغيرة الضبي عن إبراهيم أنه قال : لا يرد النكاح من عيب .

محمد قال : أخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي قال : قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : من تزوج امرأة فوجدها مجنونة أو مجذومة أو بها برص أو قرن فهي امرأته إن شاء طلق و إن شاء أمسك .

= و الداء العلة ، و عينه واو و لامه همزة ، و منه « اي داء ادوا من البخل ، اي اشد ؛ و في حديث شريح « و الا فيمينه انه ما باءك و به داء ، اي جارية بها داء و عيب ، و مثله « رد الداء بدائه ، اي ذا العيب بعيبه - كذا في المغرب .

(۱) هو الامام ابو يوسف رحمه الله تعالى ، مضى فيما قبل .

(۲) تقدم في الأبواب الماضية .

(۳) هو البجلي الأحمسي . ابو عبد الله الكوفي ، ليحد الأعلام ، روى له الستة ، روى عن عبد الله بن ابي اوفى و ابي جحيفة و عمرو بن حريث و الشعبي و كان اعلم الناس به ، و عنه شعبة و السفينان و غيرهم . كان يسمى « الميزان » و ثقفه العجلي و غيره ، مات سنة ست و اربعين و مائة - كذا في الخلاصة .

(۴) مضى فيما قبل . و الأثر رواه ابن حزم في المحلى من طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال : قال علي بن ابي طالب : ايما رجل تزوج امرأة مجنونة او جذماء او برصاء او بها قرن فهي امرأته ان شاء طلق و ان شاء أمسك - انتهى .

(۵) كفلس ، لحم ينبت في مدخل الذكر كالغدة و قد يكون عظما - مصباح ، قاله في رد المحتار ، و في المغرب : و القرن في الفرج مانع يمنع من سلوك الذكر فيه ، اما غدة غليظة او لحمة مونتفة او عظم - اه .

(۶) اي لا ينجير .

محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يتزوج امرأة و بها عيب أو داء إنها امرأته طلق أو أمسك ، ولا يكون في هذا بمنزلة الأمة أن يردها من عيب ؛ ثم قال : رأيت لو كان بالزوج عيب^١ أن كان لها أن ترده .

(١) كذا في الأصل ، و في الهنديّة فاخبرنا بالفاء ، زيادة من الناسخ - كما لا يخفى و يمكن ان يكون « و أخبرنا ، فصحفه الناسخ .

(٢) قال الامام محمد بعد اخراجه في كتاب الآثار : و به نأخذ ، لأن الطلاق بيد الزوج ان شاء طلق و ان شاء أمسك ؛ ألا ترى انه لو وجدها رتقاء لم يكن له خيار لأن الطلاق بيده ، و لو وجدته مجبوا كان لها الخيار لأن الطلاق ليس بيدها ، و كذلك اذا وجدته مجنونا موسوسا يخاف عليها قتله ، او وجدته مجذوما منقطعا لا تقدر على الدنو منه و اشباه هذا من العيوب التي لا تحتمل فهذا اشد من العنين و المجبوب ، و قد جاء في العنين ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال : انها تؤجل سنة ثم تخير ؛ و جاء ايضا في الموسوس اثر عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه انه اجلها ثم خيرها ، و كذلك العيوب التي لا تحتمل هي اشد من المجنون و العنين - انتهى . و راجع فتح القدير فان ابن الهمام اجاب عنه . و وقع في الاصول « عيبا » بالنصب ، و الصحيح انه مرفوع ، و الجملة بعده استفهامية . و في الآثار « أ كان » بالاستفهام فزدناه منه . و في الدر المختار مع رد المحتار : و كذا يجب مهر المثل فيما اذا لم يسم مهرا ، اي لم يسمه تسمية صحيحة او سكت عنه - نهر ؛ فدخل فيه ما لو سمي لها غير مال كحمر و نحوه ، او مجهول الجنس كدابة و ثوب ؛ قال في البحر : و من صور ذلك ما اذا تزوجها على ألف على ان ترد اليه ألفا ، او تزوجها على عبدها ، او قالت زوجتك نفسي بخمسين دينارا و أبرأتك منها فقبل ، او تزوجها على حكمها او حكمه او حكم رجل آخر ، او على ما في بطن جاريتها او اغنامه ، او على ان يهب لايها ألف درهم ، او على تأخير الدين عنها سنة و التأخير باطل ، =

باب الرجل يتزوج المرأة ولم يفرض لها صداقا

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في الرجل يتزوج المرأة ولا يسمى لها شيئا: إن دخل بها أو مات [عنها] قبل أن يدخل بها ولم يطلقها فلها صداق مثلها من نساؤها، لا وكس^۱ ولا شطط^۲، ولها الميراث إن مات عنها، وعليها العدة. وقال أهل المدينة: إن دخل بها كان لها صداق مثلها وإن مات عنها قبل أن يدخل بها فلا صداق لها، ولها الميراث، وعليها العدة^۳.

= او على ابراء فلان من الدين، او على عتق اخيها، او طلاق ضررتها، و ليس منه ما لو تزوجها على عبد الغير لوجوب قيمته اذا لم يجز مالكة، او على حجة لوجوب قيمة حجة وسط لا مهرا لمثل، و الوسط بر كوب الراحلة، او على عتق اخيها عنها لثبوت الملك لها في الاخ اقتضاء، او تزوجته بمثل مهر امها و هو لا يعليه لانه جائز بمقداره وله الخيار اذا علم - اه . ملخصا باختصار؛ او نفي ان وطىء الزوج او مات عنها اذا لم يتراضيا على شيء يصلح مهرا - اه؛ قال في البحر: لو قال: او مات احدهما، لكان اولى لان موتها كموتها كما في البيتين - اه؛ و اعلم انه اذا ماتا جميعا فعنده لا يقضى بشيء، و عندهما يقضى بمهر المثل؛ قال السرخسي هذا اذا تقادم العهد بحيث يتعذر على القاضى الوقوف على مهر المثل، أما اذا لم يتقادم يقضى بمهر المثل عنده ايضا - حموى على البرجندى ابو السعود، اه .

(۱) الوكس النقص، و كسه نقسه، و منه «و لا وكس و لا شطط» اى لا نقص و لا مجاوزة حد، و قوله في قسمة البناء «ينظر الى صاحب الأوكس» يعنى الذى نصيبه موضع اقل قيمة و انقص من الآخر - اه المغرب .

(۲) هو مجاوزة القدر و الحد، و قول عائشة رضى الله عنها «لقد كلفهن شططا» اى امرًا اذا شطط - اه المغرب .

(۳) راجع لذلك ابواب الصداق و التفويض من المدونة .

و قال

وقال محمد: وكيف كان للمرأة الميراث ولم يكن لها صداق؟ وكيف يجب على امرأة عدة ولا صداق لها؟ ليس يكون ميراث ولا عدة إلا وأمام ذلك صداق وكذلك قال مسروق بن الأجدع^١؛ وقد بلغنا^٢

(١) ابن مالك الهمداني الوادعي الكوفي، أبو عائشة، العابد الفقيه، من كبار أصحاب عبد الله بن مسعود الذين يقرؤون ويفتون، روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وخباب وابن مسعود وأبي والمغيرة وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عمرو ومقل بن سنان وعائشة وسبعة الأسلمية وأم سلمة رضي الله عنهم وعبيد بن عمير وهو من أقرانه، وعنه ابن أخيه محمد بن المنتشر بن الأجدع وأبو وائل وأبو الضحى والشعبي وأبراهيم وأبو اسحاق السديعي وأبو الشعثاء المحاربي ومكحول وأمراته قمبر وغيرهم؛ قال أبو السفر: ما ولدت همدانية مثل مسروق، وقال الشعبي: كان مسروق أعلم بالفتوى من شريح، وقال أبو اسحاق: حج مسروق فلم ينم إلا ساجداً، وروى عن امرأته قالت: كان يصلي حتى تورم قدماه؛ توفي سنة اثنتين أو ثلاث وستين وله ثلاث وستون سنة، رضي الله عنه وغفر لي بقر به منه. وأثره سيأتي في الباب.

(٢) قد علمت فيما سبق أن بلاغات الإمام محمد رحمه الله تعالى كلها مسندة، إلا أن انظارنا قد قصرت عن التبع ومطالعة الكتب. وهو حديث بروع بنت واشق الأشجعية، وقد أسنده بعده، وقال في باب الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض لها صداقاً من الموطأ بعد إخراج حديث ابن عمر قوله من طريق شيخه مالك: قال محمد: ولنا نأخذ بهذا، أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي أن رجلاً تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً فأت قبل أن يدخل بها فقال عبد الله بن مسعود: لها صداق مثلها من نساها لا وكس ولا شطط، فلما قضى قال: فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان. فقال رجل من جلسائه - بلغنا أنه مقل بن سنان الأشجعي وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: قضيت =

= و الذي يحلف به بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع ابنة و اشق الأشجعية، قال: ففرح عبد الله فرحة ما فرح قبلها مثلها لموافقة قوله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ و قال مسروق بن الأجدع: لا يكون ميراث حتى يكون قبله صداق؛ قال محمد: و بهذا نأخذ، و هو قول أبي حنيفة و العمامة من فقهاءنا - انتهى . و اياك ان تظن انه منقطع بين ابراهيم و ابن مسعود مع ان مراسيله حجة لاسيما عن ابن مسعود رضى الله عنه كما عرفت فيما قبل مرارا، بل علقمة بن قيس يروى عن ابن مسعود، و علقمة شيخ ابراهيم النخعي الخصوصي - كما لا يخفى؛ فعند الحارثي و ابن خسر و الحسن بن زياد: عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود الحديث، كما في جامع المسانيد؛ و كذلك ابراهيم عن علقمة اخرجه الترمذي و ابن حبان في صحيحه، و في منقى الأخبار عن علقمة قال: أتى عبد الله في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها و لم يفرض لها صداقا و لم يكن دخل بها فاختلفوا اليه فقال: ارى لها مثل مهر نساها، و لها الميراث، و عليها العديق؛ فشهد معقل بن سنان الأشجعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع ابنة و اشق بمثل ما قضى؛ رواه الخمسة و صححه الترمذي - اه . و في النيل: و الحديث اخرجه ايضا الحاكم و البيهقي و ابن حبان و صححه ايضا ابن مهدي؛ و قال ابن حزم: لا مغز فيه لصحة اسناده - اه . قال الحافظ في بلوغ المرام: رواه احمد و الأربعة، و صححه الترمذي و جماعة - اه . و هو في التلخيص الحبير مفصلا . و راجع الجوهر النقي و عقود الجواهر المنيفة في ادلة الامام أبي حنيفة . و رواه الامام محمد بهذا الاسناد في كتاب الآثار في باب من تزوج و لم يفرض لها صداقا حتى مات، ثم قال بعد تخريجه: قال محمد: و به نأخذ، لا يجب الميراث و العدة حتى يكون قبل ذلك صداق، و هو قول أبي حنيفة؛ قال محمد: و الرجل الذي قال لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه ما قال معقل بن يسار الأشجعي رضى الله عنه و كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - انتهى . و اخرجه الامام ابو يوسف بهذا الاسناد في كتاب الآثار من رقم ٦٠٧ ص ١٢٢ .

ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ [و] في ذلك آثار كثيرة معروفة .

أخبرنا محمد قال أخبرنا^۱ أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم^۲ عن عبد الله ابن مسعود رضی الله عنه أن رجلا أتاه فسأله عن رجل تزوج بامرأة^۳ فلم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال : ما بلغني في هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ قال : فقل فيها برأيك ؛ قال : رأيي أرى^۴

(۱) كذا في الأصل ، وفي الهنديّة « محمد قال قال ، مكان « أخبرنا أبو حنيفة ، وهو من تصرفات الناسخ يدل عليه ما في كتاب الآثار له « محمد قال أخبرنا أبو حنيفة ، من غير تكرار « قال ، الثاني فالصواب ما في الأصل - فتبه .

(۲) ليس بمنقطع ولا مرسل بل رواه إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود - الحديث ، كما رواه الخمسة والحاكم والبيهقي وابن حبان وغيرهم ، كما عرفت فيما سبق ، وكذا عند الحارثي وابن خسرو من طريق أبي مقاتل عنه ، ومن طريق المقرئ والحسن بن زياد عنه عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضی الله عنه - الحديث .

(۳) كذا في الأصول بزيادة الباء الجارة قبل « امرأة » وفي الآثار « تزوج امرأة » بدون الباء وهو الأولى . وفي كتاب الآثار لأبي يوسف : أن رجلا سأل ابن مسعود رضی الله عنه عن الرجل يموت وله امرأة لم يدخل بها ولم يسم لها مهرا - الحديث .

(۴) هكذا في الأصول « رأيي أرى » ، وفي كتاب الآثار للإمام محمد « قال : فقل فيها برأيك ، قال : أرى لها الصداق - الخ ، وكذا في كتاب الآثار لأبي يوسف لبس فيها قوله « رأيي » فالأولى حذفه . فان قلت : قال البيهقي في سننه : قال الشافعي : لم احفظه من وجه ثبت فمرة يقال « معقل بن سنان » ، ومرة يقال « معقل بن يسار » ، ومرة من بعض اشجع ولا يسمى ا قلت : اجاب عنه البيهقي وقال : وهذا الاختلاف لا يؤثر في الحديث فان جميع هذه الروايات اسنادها صحيح وفي بعضها ما دل على ان جماعة =

= من اشجع شهدوا بذلك فان بعض الرواة سمي واحدا و بعضهم سمي آخر و بعضهم سمي اثنين و بعضهم لم يسم، و بمثله لا يرد الحديث، و لولا ثقة من رواه عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم لما كان لفرح عبد الله بن مسعود بروايته معنى، و هذا عبد الرحمن ابن مهدي امام من ائمة الحديث قد رواه و ذكر سنده و قال: هذا اسناد صحيح، و قد سمي فيه معقل بن سنان و هو صحابي مشهور، و رواه يزيد بن هارون و هو احد الحفاظ مع عبد الرحمن بن مهدي و غيره باسناد صحيح؛ و ذكر سنده - اه - و راجع لمعرفة طريق الحديث نصب الراية . و في الجوهر النقي: قلت: اخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود، وكذلك اخرجه الترمذي و قال: حسن صحيح و حكى الحاكم في المستدرک عن شيخه ابي عبد الله محمد بن يعقوب الحفاظ انه قال: لو حضرت الشافعي رضى الله عنه لقمتم على رؤس اصحابه و قلت: قد صح الحديث فقل به؛ و قال الحاكم: انما حكم شيخنا بصحته لأن الثقة قد سمي فيه رجلا من الصحابة و هو معقل بن سنان كما في حديث فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله فصار الحديث صحيحا على شرط الشبخين - اه - و قال ابن ابي حاتم: قال ابو زرعة، الذي قال معقل بن سنان اصح، و للحديث شاهد آخر اخرجه ابو داود و الحاكم من حديث عتبة بن ثامر ان النبي صلى الله عليه و سلم زوج امرأة رجلا فدخل بها و لم يفرض لها صداقها فحضرتة الوفاة فقال: اشهدكم ان سمي بخبير لها - اه -؛ و ما روى عن علي خلافة لم يثبت عنه من وجه صحيح؛ و لم ينفرد بالحديث معقل المذكور بل روى من طريق غيره ايضا بل معه الجراح كما وقع عند ابي داود، و به قال ابن مسعود و معقل بن سنان و ابن سيرين و ابن ابي ليلي و ابو حنيفة و اصحابه و اسحاق و احمد كما في شروح الحديث و الشعبي و مسروق و النخعي و حماد بن ابي سليمان و غيرهم؛ و الكتاب و السنة انما نفيها مهر المطلقة قبل المس و القرض، لا مهر من مات عنها زوجها، و احكام الموت غير احكام الطلاق؛ = و به

= و به قال الشافعي في قول و القاسم في رواية عنه ؛ و القول بأن العمل على ما قال به ابن عمر في قصة ابن له ليس بحجة ، و كذا القول بأنه قال بخلافه جمهور الصحابة محل نظر و تأمل لأنه لا بد لذلك من نقل صحيح عنهم و ليس كذلك . و راجع لذلك التعليق الممجّد . و العجب من البيهقي انه بعد ما اورد كلامه المتقدم في حديث ابن مسعود رضى الله عنه و صحح اسانيد و رد قول امامه ثم عقد بابا ثانيا و ترجمه بقوله : باب من قال : لا صداق لها ، ثم ذكر في آخره عن ابى اسحاق الكوفي عن مزينة بن جابر ان عليا قال : لا يقبل قول اعرابي من أشجع على كتاب الله - اه . قال في الجوهر النقي قلت : الكلام عليه من ثلاثة اوجه ، الأول : ان ابا اسحاق هذا هو عبد الله بن مسيرة و هو ضعيف جدا ، قال يحيى ليس بشيء ، و قال مرة : ليس بثقة ، و كذا قال النسائي ، و قال ابو زرعة : واهى الحديث . و قال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج بخبره ؛ و الثانى : ان مزينة هذا قال ابو زرعة : ليس بشيء ، ذكره ابن ابى حاتم في كتابه ؛ و الثالث : ان البخارى ذكر في تاريخه انه يروى عن ابيه عن على ، فظاهر هذا الكلام ان روايته عن على منقطعة ؛ و لهذه الوجوه او بعضها قال المنذرى : لم يصح هذا الاثر عن على ؛ و العجب من البيهقي يصحح روايات حديث معقل ثم يعترض عليه بمثل هذا الاثر المنكر و يسكت عنه و لا يبين ضعفه - اه . و مثله في ج ١ ص ١١٧ من عقود الجواهر المنيفة ، و لعله مأخوذ من الجوهر النقي . و انظر قول الامام محمد في الموطأ بعد رواية حديث ابن عمر من طريق مالك قال : و لسنا نأخذ بهذا ؛ اى لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم خلافة ، و لا حجة بعد قول رسول الله صلى الله عليه و سلم بقول غيره فان كل واحد من الرجال يؤخذ قوله و يترك إلا قول رسول الله صلى الله عليه و سلم ؛ ردا على من قال ان الحنفية لا يقولون بالأحاديث و يعملون بالقياس او الآثار الضعيفة ؛ و ههنا ترك مالك و من معه الحديث الصحيح حديث ابن مسعود رضى الله عنه و عملوا بأثر ابن عمر رضى الله عنه - فافهم و تدبر ، و لا تلتفت الى قيل و قال .

لها الصداق كاملا ، و لها الميراث ، ر عليها العدة . فقال رجل من جلسائه :
قضيت بالذي يحلف به بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بروع^١
ابنة واشق الأشجعية ؛ قال : ففرح عبد الله بن مسعود فرحة ما فرح قبلها
مثلها^٢ لموافقة رأيه قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

محمد قال : أخبرنا أبو كدينة يحيى بن المهلب البجلي^٣ قال أخبرنا داود بن
أبي هند^٤ قال : كان أهل المدينة يقولون : إذا مات الرجل عن امرأته

(١) و هو معقل بن سنان الأشجعي ، او معقل بن يسار الأشجعي ، كما سيأتي في
الباب . و الأولى اصح - كما سبق . و في موطأ محمد : بلغنا انه معقل بن سنان الأشجعي .
(٢) قال في القاموس : كجدوى و لا يكسر ؛ بنت واشق ، صحاية ؛ و في المعنى بفتح
الباء عند أهل اللغة و كسرهما عند أهل الحديث - اه . و اسم زوجها هلال بن مرة .
ذكره ابن منده في معرفة الصحابة ، و هو في مسند احمد ايضا ، ذكره الحافظ في التلخيص
الخبير ؛ و هي صحاية مشهورة .

(٣) مثلها اي مثل الفرحة التي قبلها .

(٤) الكوفي ، من رجال البخاري و الترمذي و النسائي ، روى عن سليمان التيمي و حصين
ابن عبد الرحمن و قابوس بن ابي ظبيان و مطرف بن طريف و ليث بن ابي سليم و سهل
ابن ابي صالح و عطاء بن السائب و مغيرة بن مقسم و غيرهم ، و عنه الأسود بن عامر
شاذان و ابو احمد الزبيرى و ابو جعفر محمد بن الصلت و ابو اسامة و عفان و ابو نعيم
و غيرهم ؛ قال ابن معين و ابو داود و النسائي و العجلي : ثقة ؛ و قال النسائي في موضع
آخر : ليس به بأس ، و ذكره ابن حبان في الثقات و قال : ربما اخطأ ؛ قلت : و قال
يعقوب بن سفيان : ثقة . و قال ابن سعد : كان ثقة ان شاء الله تعالى ، و قال الدارقطني :
يعتبر به - تهذيب . و اظن أنه تقدم فيما قبل .

(٥) تقدم ، من كبار العلماء ، ثقة .

و لم يفرض لها صداقاً فلها الميراث ، ولا صداق لها . قال عامر الشعبي : قال مسروق : لا يكون ميراث حتى يكون بين يديه مهر .

محمد قال : أخبرنا أبو كدينة يحيى بن المهلب البجلي عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي قال : أتى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه في رجل توفي عن امرأته و لم يفرض لها صداقاً قال : فقال : أما أنا فسأجتهد فيها برأى فان أخطأت فالحطأ من قبلى و إن أصبت فالصواب من الله ، لها صداق نسائها لا وكس و لا شطط ، و لها الميراث ، و عليها العدة ؛ قال : فقام معقل بن يسار الأشجعي فقال هو يشهد على النبي صلى الله عليه و آله و سلم

(١) كذا في الأصل ، و في الهدية « ميراثا » بالنصب .

(٢) كذا في الأصل ، و في الهدية « مهرا » بالنصب .

(٣) تقدم ؛ و الشعبي لم يسمع من ابن مسعود رضى الله عنه - كما في التهذيب ؛ فالحديث

مرسل . و هو حجة قبل المائتين عند جمهور المحدثين لاسيما اذا اعتضد بمتصل .

(٤) في الأصول « فسأجتهد » و الأولى الأرجح « سأجتهد » .

(٥) كذا في الهدية و كان في الأصل « لله رأى » و هو لا ينافى .

(٦) إشارة الى ان المجتهد يخطئ و يصيب .

(٧) كذا في الأصول سماه « معقل بن يسار الأشجعي » و هكذا في كتاب الآثار الامام

محمد سماه « معقل بن يسار الأشجعي » قال محمد : و الرجل الذي قال لعبد الله بن مسعود

ما قال معقل بن يسار الأشجعي و كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم ؛

لكن في الموطأ « معقل بن سنان الأشجعي » كما عرفت ، و هو الأصح ؛ و في كتاب الآثار

لأبي يوسف : فقال رجل من اشجع اه . و معقل بن يسار من بني بصرى ليس بأشجعي ،

صحابي ، من رجال الستة ، و كان ممن بايع تحت الشجرة - كما في التهذيب ؛ و اليه ينسب

« نهر معقل » بالبصرة ؛ و معقل بن سنان الأشجعي هو ابو محمد او ابو عبد الرحمن =

أنه قضى بالذى قضيت به؛ قال: فما رأيت عبد الله رضى الله عنه فرح بعد إسلامه ما فرح يومئذ.

محمد قال: أخبرنا خالد بن عبد الله^١ عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق قال: ما كان ميراث قط حتى يكون قبله صداق^٢.

محمد قال: أخبرنا خالد بن عبد الله عن يونس بن عبيد^٣ عن الحسن^٤

= او ابو يزيد او ابو عيسى او ابو سنان، شهد الفتح و كان حامل لواء قومه؛ قال الحافظ في التهذيب: و روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة تزويج بروع بنت واشق، سكن الكوفة ثم المدينة، و كان مع اهل الحرة و قتل يومئذ في سنة ثلاث و ستين، قتله نوفل بن مساحق، و هو من رجال الأربعة، و لعله اشتبه على الراوى بمعقل بن يسار البصرى. لأن ابن سنان سكن الكوفة التى هى قرية من البصرة - و العلم عند الله تعالى. و الراجح عند المحدثين: معقل بن سنان الأشجعى.

(١) تقدم فى الأبواب الماضية من الكتاب، و هو ابو محمد الطحان الواسطى.

(٢) و الصداق لا يكون الا فى النكاح الصحيح. قال فى الدر المختار: و يستحق الارث بأحد ثلاثة: برحم و نكاح صحيح (و لو بلا و طى و خلوة اجماعا - در منقى) فلا توارث بفساد و لا باطل اجماعا - اه؛ و الفاسد ما فقد شرطا من شروط الصحة كشهود، و لا باطل كنكاح المتعة و الموقت و ان جهلت المدة او طالت فى الأصح - اه رد المختار.

(٣) هو ابن دينار العبدى مولاهم، ابو عبيد البصرى، من رجال الستة، ثقة كثير الحديث، و هو اثبت فى الحسن، و له ترجمة بسيطة فى التهذيب.

(٤) هو الحسن البصرى، و الحديث مرسل.

أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في المتوفى عنها زوجها ولم يفرض لها [صداقاً] ^١: إن لها صداق نساءها ^٢.

محمد قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد المدني قال حدثني عبد الله بن أبي بكر ابن حزم ^٣ عن عمر بن عبد العزيز ^٤ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى لبروع ابنة واشق أن لها صداق نساءها ولها الميراث وعليها العدة، ولم يكن زوجها دخل بها ولا سمي لها صداقاً.

باب الذي يفوض إليه في النكاح فيتزوج ولا يفرض لها صداقاً

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الذي يفوض إليه في أمر النكاح فيتزوج ولا يفرض لها صداقاً وقد علم زوجه أنه محتاج مقل فيدخل بالمرأة ولم يسم لها صداقاً: فإن لها صداق مثلها من نساءها لا وكس ولا شطط على قدر جمالها وما لها في أهل بلدها. وقال أهل المدينة: يفرض لها بقدر ما أريد به من الزوجين، فوض إليه ذلك بعد العلم بحاجته وقلة ذات يده،

(١) سقط ما بين المربعين من الأصول، ولا بد منه.

(٢) في الأصول «نساءه» وهو خطأ.

(٣) هو الأنصاري، أبو محمد أو أبو بكر المدني، من رجال الستة، مدني تابعي، ثقة ثبت، فقيه محدث عالم مأمون حافظ حجة، كثير الأحاديث، من أهل العلم، من أهل البصرة، رجل صدق، توفي سنة خمس و ثلاثين ومائة أو سنة ثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة، وليس له عقب - كذا في التهذيب.

(٤) هو الخليفة الراشد الخامس، لا يستل عن مثله، صاحب المناقب الكثيرة، من رجال الستة، وقد تقدم من قبل.

غير أن ذلك لا يحط فيما ينكح بمثله، يريدون بما لا ينكح بمثله الأقل من ربع دينار .

- (١) قوله «ان ذلك»، كذا في الهندية، و لفظ «ان»، ساقط من الأصل .
- (٢) في الأصول «لا يخطى»، وهو خطأ، و الصواب «لا يحط»، من الحط وهو الاسقاط و البراء و الترك و النقص . و في المغرب : حط من الثمن كذا اسقط، و اسم المخطوط الخطيطة - اه .
- (٣) هكذا في الأصول «فيما»، و الأولى «عندى»، مما . راجع باب النكاح بصدّق اقل من ربع دينار من المدونة .
- (٤) لم اجد هذه المسألة بعينها في باب التفويض من المدونة، بل فيها من باب التفويض: قلت. رأيت ان تزوج امرأة و لم يفرض لها و دخل بها فأرادت ان يفرض لها مهر مثلها من مثلها من النساء امهاتها او اخواتها او عماتها او خالاتها او جداتها؟ قال: انما كانت الاختان مختلفى الصداق، قال: و قال مالك: لا ينظر في هذا الى نساء قومها و لكن ينظر في هذا الى نساها في قهرها و جمالها و موضعها و غناها؛ قال ابن القاسم: و الاختان تفرقان ههنا في الصداق، قد تكون الأخت لها المال و الجمال و الشطاط، و الأخرى لا غنى لها و لا جمال، فليس هما عند الناس في صداقهما و تشاح الناس فيهما سواء؛ قال مالك: و قد ينظر في هذا الى الرجال ايضاً، أليس الرجل يتزوج لقربته و يغتفر قلة ذات يده و الآخر اجنبي ميسر يعلم انه انما رغب فيه لماله فلا يكون صداقها عند هذين سواء؛ قلت: رأيت ان تزوج امرأة و لم يفرض لها فأرادت المرأة أن يفرض لها قبل البناء و قال الزوج: لا افرض لك الا بعد البناء؟ قال: قال مالك: ليس له ان يبني بها حتى يفرض لها صداق مثاها، الا ان ترضى منه بدون ذلك. فان لم ترض الا بصداق مثلها كان ذلك لها عليه - الى آخر الجزئيات في الباب . و راجع باب نصف الصداق و باب في الرجل يزوج ابنته و يضمن صداقها لها، و غيرهما من الأبواب لعلك تجدها .

و قال محمد: وكيف يكون ذلك على ما قلتم و لم يفوض إليه تسمية المهر؟ إنما زوج و لم يسم بينهما مهر فهذا على مهر مثلها! قالوا: إن الذي زوجه قد علم حاجته . قيل لهم: فما بين في نكاحه حط^١ من صداق أو غيره؟ قالوا: لا و لكننا نراه زوجه على غير تسمية و قد عرف حاجته إلا و قد رضى أن يحط له من مهر مثلها . قيل لهم: و إنما هذا ظن تظنونه ، و الظن لا يغني من الحق شيئا ، و ليس ينبغي من ترك حق هذه المرأة بالظن و لم يسم الولي حطا من الصداق^٢ .

باب نكاح الأحرار و الاماء المسلمات و نساء أهل الكتاب

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه: يكره للمسلم أن يتزوج الأمة من أهل الكتاب^٣ إذا لم يكن تحته حرة^٤، فان تزوجها فالنكاح جائز^٥، و هذا عندنا مكروه .

(١) كذا في الأصول بالرفع ، فعلى هذا يكون قوله « بين » فعل ما لم يسم فاعله ، و ان كان الفعل معروفا فلا بد ان يكون قوله « حط » منصوبا بالمفعولية .

(٢) و اذا حط الولي من الصداق شيئا او سمي الولي حطا في النكاح كان الحكم على غير ما ذكر .

(٣) كذا في الأصل ، و في الهنذية « النكاح » ، بالتعريف ، و الصواب ما في الأصل ؛ و قوله « و الاماء » ، بواو العطف في الأصول ، و لعل الواو زائدة و « الاماء المسلمات » مفعول به للصدر ، يعنى اذا نكح الحر الأمة المسلمة او امرأة من نساء أهل الكتاب فما الحكم فيه .

(٤) في الدر المختار مع رد المحتار: (وصح نكاح كتائية) اطلقه فشمّل الحرية و الذمية و الحرّة و الأمة - ح عن البحر ، (و ان كره تنزيها) اى سواء كانت ذمية او حرية ؛ قال صاحب البحر: استظهر ان الكراهة في الكتائية الحرية تنزيهية فالذمية اولى - اه ح ؛ قلت: علل ذلك في البحر بأن التحريمية لا بد لها من نهى او ما فى معناه لأنها فى رتبة =

كتاب الحجّة نكاح الأحرار و الاماء المسلمات و نساء أهل الكتاب ج - ۳

= الواجب - اه ؛ و فيه ان اطلاقهم الكراهة في الحرية يفيد انها تحريمية ، و الدليل عند المجتهد على ان التعليل يفيد ذلك ، ففي الفتح : يجوز تزوج الكتابيات ؛ و الأولى ان لا يفعل و لا يأكل ذبيحتهم الا لضرورة ، و تكره الكتابة الحرية اجماعاً لافتتاح باب الفتنة من امكان التعلق المستدعى للقيام معها في دار الحرب ، و تعرض الولد على التخلق بأخلاق اهل الكفر ، و على الرق بأن تسبى و هي حبل فيولد رقيقاً و ان كان مسلماً - اه ؛ فقوله « و الأولى ان لا يفعل » يفيد كراهة التنزيه في غير الحرية ، و ما بعده يفيد كراهة التحريم في الحرية - تأمل ؛ (مؤمنة بنبي مرسل) تفسير للكتابة لا تقييد - ح ؛ (مقرة بكتاب منزل) ؛ في النهر عن الزيلعي : و اعلم ان من اعتقد دينا سماوياً و له كتاب منزل كصحف ابراهيم و شيث و زبور داود فهو من اهل الكتاب فجوز ، نأكلهم و اكل ذابحهم (و ان استقدوا المسيح الها و كذا حل ذبيحتهم على المذهب - بحر) اي خلافاً لما في المستصفي من تقييد الحل بأن لا يعتقدوا ذلك ، و يوافق ما في مبسوط شيخ الاسلام ، يجب ان لا يأكلوا ذبائح اهل الكتاب اذا اعتقدوا ان المسيح اله و ان عزيرا اله ، لا يتزوجوا نساءهم ، قيل : و عليه الفتوى ؛ و لكن بالنظر الى الدليل ينبغي ان يجوز الأكل و الزواج - اه ؛ قال في البحر : و حاصله ان المذهب الاطلاق ، كما ذكره شمس الأئمة في المبسوط من ان ذبيحة النصراني حلال مطلقاً سواء قال بثالث ثلاثة او لا ، لاطلاق الكتاب منا و الدليل ، و رجحه في فتح القدير بأن القائل بذلك طائفتان من اليهود و النصارى انقضوا لا كلهم ، مع ان مطلق لفظ الشرك اذا ذكر في لسان الشرع لا ينصرف الى اهل الكتاب و ان صح لغة في طائفة او طوائف ، لما عهد من اراداته به من عبد مع الله تعالى غيره ممن لا يدعى اتباع نبي و كتاب - الى آخر ما ذكره ، انتهى ما في الرد ج ۲ ص ۴۴۷ (و المحرمة بمحج او عمرة و لو بمحرم عطف على كناية فتنه ، و الأمة و لو) كانت (كناية او مع طول الحرة) اي مع القدرة على مهرها و نفقتها ، قال في الدر : الأصل عندنا ان كل و طى .

كتاب الحجّة نكاح الأحرار و الاماء المسلمات و نساء أهل الكتاب ج - ۳

= و طى" يحل بملك يمين يحل بنكاح ، و ما لا فلا (قوله الأصل - الخ) قد يناقش فيه بالامة المملوكة بعد الحرة فانه يجوز و طؤها ملكا ، و لا يجوز ان ينكح الامة على الحرة - ط ؛ قوله (و ان كره تحريما في المحرمة و تنزيها في الامة) اما الثانى فهو ما استظهره فى البحر من كلام البدائع و مثله فى القهستانى و أيداه بقول المبسوط : و الأولى ان لا يفعل ؛ و أما الأول فهو ما فهمه فى النهر من كلام الفتح و هو فهم فى غير محله ؛ الى ان قال : و حاصله ان لا ينكح ان كان المراد به الوطء فالنهي للتحریم ، و هذا قطعى لا شبهة فيه ، او العقد فالنهي للكراهية ، و ما ذكره من الوجه لا يقتضى كراهة التحريم و الا حرم تجارة المحرم فى الاماء فان فيه ايضا شغل القلب و تنبيه النفس للجماع ، و يؤيده قوله ، و هذا محمل قوله ، و لا يخطب على انه قد صرح فى شرح درر البحار بأن النهى للتنزيه ، قول الكنز : و حل تزوج الكتانية و الصابئة و المحرمة ؛ صريح فى ذلك فان المكروه تحريما لا يحل - فافهم ، (قوله لا يصح عكسه) اى و لا جمعهما فى عقد واحد بل يصح فى الجمع نكاح الحرة لا الامة كما صرح به الزيلعى و غيره ، و ما فى الاشباه فى قاعدة اذا اجتمع الحلال و الحرام من انه يبطل فيها سبق قلم - هذا ، و حرمة ادخال الامة على الحرة اذا كان نكاح الحرة صحيحا ، فلو دخل بالحرة بنكاح فاسد لا يمنع نكاح الامة - شربلالية (قوله و لو ام ولد فى عدة حرة) شمل المدبرة و المكاتبة - كما فى البحر ، (قوله و لو من بائن) أشار به الى خلاف قولها بجوازها ، و اتفقوا على المنع فى الرجعى ؛ و فى الدرر (و صح لو راجعها) اى الامة (على حرة) لبقاء الملك ؛ قال فى الرد : اى ملك نكاح الامة لأنها لم تخرج بالطلاق الرجعى عن النكاح ، فالحرة هى الداخلة على الامة - انتهى ما فى ج ۲ ص ۴۴۹ من الرد و الدر مع الاختصار . و اياك ان تظن بأنى نقلت الأجنبي من المقام ! كلا ، و لكن نقلت هذا التفصيل قصدا بعد فهم المقام لتكون على بصيرة تامة فى هذه المسائل - و للناس فيما يعشقون مذاهب .

كتاب الحجّة نكاح الأحرار و الاماء المسلمات و نساء أهل الكتاب ج - ۳

(۵) فان كانت تحت حرة فلا يجوز نكاح الأمة عليها لما أخرجه الدارقطني في سننه عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: طلاق العبد اثنتان - الحديث، إلى ان قال: و تزوج الحرة على الأمة و لا تزوج الأمة على الحرة؛ قالوا: فيه مظاهر بن اسلم و هو ضعيف - كما في التهذيب، و هو من رجال ابى داود و الترمذى و ابن ماجه؛ و فى نصب الراية ثم فتح القدير: و فيه مظاهر بن اسلم ضعيف؛ و أخرج الطبري فى تفسيره فى سورة النساء بسنده الى الحسن ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى ان تنكح الأمة على الحرة، قال: و تنكح الحرة على الأمة؛ قال: و هذا مرسل الحسن، و رواه عبد الرزاق عن الحسن ايضا مرسلا؛ و كذا رواه ابن ابى شبة عنه؛ و أخرج عبد الرزاق: اخبرنا ابن حريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا تنكح الأمة على الحرة و تنكح الحرة على الأمة؛ و أخرج عن الحسن و ابن المسيب نحوه؛ و أخرج ابن ابى شبة عن على رضى الله عنه: لا تنكح الأمة على الحرة، و أخرج عن ابن مسعود نحوه، و أخرج ابن ابى شبة: حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: تزوج الحرة على الأمة و لا تزوج الأمة على الحرة؛ و عن مكحول نحوه؛ فهذه آثار ثابتة عن الصحابة و التابعين رضى الله عنهم تقوى الحديث المرسل، لو لم يقل بحجته فوجب قبوله، ثم اعتضد باتفاق العلماء على الحكم المذكور و ان اختلف طرق اضافتهم فان الثلاثة اضافوه الى مفهوم قوله تعالى «ومن لم يستطع منكم طولا» الآية، و ذلك ان تزوج الأمة على الحرة يكون عند وجود طول الحرة فلا يجوز اتفاقا، و الامام الشافعى رحمه الله تعالى قائل بحجة المرسل بعد ثقة رجاله اذا اقترن بأقوال الصحابة، و هنا كذلك فانه قد ثبت ذلك عن على و جابر على الاطلاق كما بينا، و كذا يرى حجته اذا اقي به جماعة من اهل العلم، و هنا كذلك، و هذا كله نص الشافعى فى الرسالة فانه قال: فان لم يوجد ذلك يعنى تعدد المخرج نظر الى بعض ما يروى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم قولاً له فان وجد =

كتاب الحجّة نكاح الأحرار و الأمام المسلمات و نساء أهل الكتاب ج - ٣

== ما يوافق ما روى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم كانت هذه دلالة على انه لم يرسل الا عن اصل يصح ان شاء الله ، و كذلك ان وجد عوام من اهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم - اه . و به يخص قوله تعالى « و أحل لكم ما وراء ذلكم ، اذ قد اخرج منه ما قدمنا - كذا في فتح القدير ؛ ثم انظر المحقق في التخصيص و بينه فراجعه .

(٦) لقوله تعالى « و المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ، فلم يخص الله تعالى من الكتابيات الحرائر دون الاماء بل عم و أطلق و ارسل ارسالا شمل الحرائر و الاماء من اهل الكتاب ، و ما كان ربك نسيا ، و حرم نكاح المشركات و هن الوثنيات و لم يرد في لسان الشرع اسم المشرك على اهل الكتاب بل فرق بينهما في آيات متعددة ، و قد خلط البحث ابن حزم في المحلى فلا تلتفت إليه ؛ و تفصيل المرام على ما يقتضى المقام و ان كان يطول الكلام على ما ذكره الجصاص في احكام القرآن ، قال الله تعالى « و لا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ، حدثنا جعفر بن محمد الواسطى قال حدثنا محمد بن ايمان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن ابى طلحة عن ابن عباس في قوله « و لا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ، قال : ثم استثنى اهل الكتاب فقال « و المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن اجورهن محصنين غير مسافحين و لا متخذى اخدان ، قال : عفائف غير زوان ، فأخبر ابن عباس ان قوله « و لا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ، مرتب على قوله « و المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ، و ان الكتابيات مستثنيات منهن ؛ و روى عن ابن عمر انها عامة في الكتابيات و غيرهن ؛ حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن ايمان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر انه كان لا يرى بأسا بطعام اهل الكتاب و كره نكاح نسائهم ؛ قال ابو عبيد : و حدثنا عبد الله ابن صالح عن الليث قال حدثني نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن نكاح اليهودية =

كتاب الحجّة نكاح الأحرار و الاماء المسلمات و نساء أهل الكتاب ج - ٣

= و النصرانية قال : ان الله حرم المشركات على المسلمين ، قال : فلا اعلم من الشرك شيئا اكبر ، أو قال : اعظم من ان تقول المرأة ربها عيسى و هو عبد من عبيد الله ، فكرهه في الحديث الاول و لم يذكر التحريم ، و تلا في الحديث الثاني الآية ، و لم يقطع فيها بشيء ، و انما اخبر ان مذهب النصارى شرك ؛ قال : وحدثنا ابو عبيد قال حدثنا علي بن سعد عن ابي المليح عن ميمون بن مهران قال : قلت لابن عمر : انا بأرض يخالطنا فيها اهل الكتاب فنكح نساءهم و نأكل طعامهم؟ قال : فقرأ على آية التحليل و آية التحريم ، قال : قلت : انى اقرأ ما تقرأ فنكح نساءهم و نأكل طعامهم؟ قال : فأعاد على آية التحليل و آية التحريم ؛ قال ابو بكر : عدوله بالجواب بالاباحة و الحظر الى تلاوة الآية دليل على انه كان واقفاً في الحكم غير قاطع فيه بشيء ، و ما ذكر عنه من الكراهة يدل على انه ليس على وجه التحريم كما يكره تزوج نساء اهل الحرب من الكتابيات لا على وجه التحريم ؛ و قد روى عن جماعة من الصحابة و التابعين اباحة نكاح الكتابيات ؛ حدثنا جعفر بن محمد الواسطى قلل حدثنا جعفر بن محمد بن اليان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثني سعيد بن ابي مریم عن يحيى بن ايوب و نافع بن يزيد عن عمر مولى عفرة قال : سمعت عبد الله بن علي بن السائب يقول : إن عثمان تزوج نائلة بنت الفرافصة الكلبية و هي نصرانية على نسائه ، و بهذا الاسناد من غير ذكر نافع ان طلحة ابن عبيد الله تزوج يهودية من اهل الشام ؛ و روى عن حذيفة ايضا انه تزوج يهودية و كتب اليه عمر ان : خل سبيلها ، فكتب اليه حذيفة : أحرام هي ؟ فكتب اليه عمر : لا ولكن اخاف ان تواقعوا المؤمنات منهن ؛ و روى عن جماعة من التابعين اباحة تزويج الكتابيات منهم : الحسن و ابراهيم و الشعبي ، و لا نعلم عن أحد من الصحابة و التابعين تحريم نكاحهن ؛ و ما روى عن ابن عمر فيه فلا دلالة فيه على انه رآه محرماً و انما فيه عنه الكراهة كما روى كراهة عمر لحذيفة تزويج الكتابية من غير تحريم ، و قد تزوج عثمان و طلحة و حذيفة الكتابيات ، و لو كان ذلك محرماً عند الصحابة لظهر =

كتاب الحجّة نكاح الأحرار و الاماء المسلمات و نساء أهل الكتاب ج - ۳

= منهم نكير او خلاف، و في ذلك دليل على اتفاقهم على جوازه - اه . و من ههنا ظهر لك ضعف ما حمله ابن حزم في المحلى من قول ابن عمر على التحريم فانك قد عرفت انه كرهه و لم يقطع فيه بشيء من التحايل و التحريم بل كان متوقفا فيه و بين ان مذهبهم شرك و لم يقل: ان النكاح حرام، و كيف يمكن ان يقول بالتحريم و قد أحله الله تعالى! و ما قاله الجصاص في معنى قول ابن عمر احسن و أليق بابن عمر مما في فيض الباري: و هذا مما تضرر به ابن عمر في عدم اباحة النكاح بالكتايب، و أجاب الجمهور ان القرآن اباح لنا نكاحهن مع العلم بأنهن مشركات، فكان هذا النوع اختص من المشركين بأحكام علحده، و لعله يقول ان القرآن قيد جواز نكاح الكتائيات بالاحسان، و من دعا لله ندا و قال: ثالث ثلاثة، فانه ليس بمحصن - اه ما في فيض الباري . و قوله « و لا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » غير موجب لتحريم الكتائيات من وجهين، احدهما: ان ظاهر لفظ المشركات انما يتناول عبدة الأوثان منهم عند الاطلاق، و لا يدخل فيه الكتائيات الا بدلالة، ألا ترى الى قوله تعالى « ما يود الذين كفروا من اهل الكتاب و لا المشركين ان ينزل عليكم من خير من ربكم » و قال « لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب و المشركين منفكين » افرق بينهم في اللفظ، و ظاهره يقتضى ان المعطوف غير المعطوف عليه الا ان تقوم الدلالة على شمول الاسم للجميع، و انه افرد بالذكر لضرب من التعظيم او التأكيد كقوله تعالى « من كان عدوا لله و ملائكته و رسله و جبريل و ميكال، فأفردهما بالذكر تعظيما لشأنهما مع كونهما من جملة الملائكة، الا ان الأظهر ان المعطوف غير المعطوف عليه الا ان تقوم الدلالة على انه من جنسه، فانتضى عطف اهل الكتاب على المشركين ان يكونوا غيرهم و ان يكون التحريم مقصورا على عبدة الأوثان من المشركين؛ و الوجه الآخر: انه لو كان عموما في الجميع لوجب ان يكون مرتبا على قوله « و المحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم » و ان لا تنسخ احدهما بالأخرى ما امكن استيهالهما، فان قيل: قوله =

كتاب الحجّة نكاح الأحرار و الاماء المسلمات و نساء أهل الكتاب ج - ۳

= و المحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم ، انما اراد به اللآئى اسلمن من
 اهل الكتاب كقوله تعالى ، و ان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله و ما انزل اليكم ،
 و قوله ، و ان من اهل الكتاب امة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل و هم يسجدون ، قيل
 له : هذا خلف من القول دال على غباوة قائله و المحتج به ، و ذلك من وجهين ، احدهما :
 ان هذا الاسم اذا اطلق فانما يتناول الكفار منهم كقوله تعالى ، من الذين اتوا
 الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد و هم صاغرون ، و قوله تعالى ، و من اهل الكتاب من
 ان تأمنه بقنطار يؤده اليك ، و ما جرى مجرى ذلك من الألفاظ المطلقة فانما يتناول
 اليهود و النصارى ، و لا يعقل به من كان من اهل الكتاب فاسلم الا بتقيد ذكر الايمان ،
 ألا ترى ان الله تعالى لما اراد به من اسلم منهم ذكر الاسلام مع ذكره انهم من
 اهل الكتاب فقال ، ليسوا سواء من اهل الكتاب امة قائمة ، و ان من اهل الكتاب
 من يؤمن بالله و اليوم الآخر ، ؛ و الوجه الآخر : انه ذكر في الآيه المؤمنات و قد انتظم
 ذكر المؤمنات اللآئى كنّ من اهل الكتاب فاسلمن و من كنّ مؤمنات في الاصل لانه
 قال ، و المحصنات من المؤمنات و المحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم ، فكيف
 يجوز ان يكون مراده بالمحصنات من الذين اتوا الكتاب من المؤمنات المبدوء بذكرهن ؟
 و ربما احتج بعض القائلين بهذه المقالة بما روى عن علي بن ابي طلحة قال : اراد كعب بن
 مالك ان يتزوج امرأة من اهل الكتاب فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها و قال :
 انها لا تحصنك ؛ قال : فظاهر النهى يقتضى الفساد ، فيقال : ان هذا الحديث مقطوع من
 هذا الطريق و لا يجوز الاعتراض بمثله على القرآن في ايجاب نسخه و لا تخصيصه ،
 و ان ثبت لجواز ان يكون على وجه الكراهة كما روى عن عمر من كراهته لخديفة
 تزويج اليهودية لا على وجه التحريم ، و يدل عليه قوله : انها لا تحصنك ؛ و نفي التحصين
 غير واجب لفساد النكاح لأن الصغيرة لا تحصنه ، و كذلك الأمة ، و يجوز نكاحها -
 انتهى . و بهذا يدخل ايضا على ما في فيض البارى من الاعتذار عن قول =

= ابن عمر رضی الله عنهما ، و علی ما فی المحلی من مزعوماته ؛ و قد اطال الكلام الجصاصُ فی هذا المقام اطالة حسنة نقلت منها نصفه و قد بقى نصف الكلام فراجع احكام القرآن له - هذا ، ثم اتى عليك مقالة اخرى من الجصاص فی جواز نكاح الامة الكتابية المناسبة بهذا المقام من الكتاب فاسمع منى تفدك فی مواضع و لا یجزع قلبك من طولها :

قال ابو بكر : اختلف اهل العلم فی نكاح الامة الكتابية ، فروى عن الحسن و مجاهد و سعيد بن عبد العزيز و ابى بكر بن عبيد الله بن ابى مریم كراهة ذلك ، و هو قول الثورى ؛ و قال ابو مبسرة فی آخرین : یجوز نكاحها ، و هو قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد و زفر ، و روى عن ابى يوسف انه کرهه اذا كان مولاها كافرا و النكاح جائز ، و يشبه ان يكون ذهب الى ان ولدها يكون عبدا لمولاها و هو مسلم باسلام الأب ، كما یكره بیع العبد المسلم من الكافر ؛ و قال مالك و الأوزاعی و الشافعی و الليث بن سعد : لا یجوز النكاح ؛ و الدلیل على جوازه جمیع ما ذكرنا من عموم الآی فی الباب الذى قبله الموجبة لجواز نكاح الامة مع وجود طول الحرية ، و دلالتها على جواز نكاح الامة الكتابية كهمی على اباحة نكاح المسلمة ، و مما یختص منها بالدلالة على هذه المسألة قوله عز و جل « و المحصنات من الذین اوتوا الكتاب من قبلکم ، و روى جریر عن لیث عن مجاهد فی قوله « و المحصنات من الذین اوتوا الكتاب من قبلکم ، قال : العفاف ، و روى هشیم عن مطرف عن الشعبي « و المحصنات من الذین اوتوا الكتاب من قبلکم ، قال : احصانها ان تغتسل من الجنابة و تحصن فرجها من الزنا ؛ فثبت بذلك ان اسم الاحصان قد یتناول الكتابية ، قال تعالى « و المحصنات من النساء الا ما ملكت آیمانکم ، فاستثنى ملك الیمین من المحصنات فدل على ان الاسم يقع عليهن ، لو لا ذلك لما استثناهن ، و قال تعالى « فاذا أحصن فان اتین بفاحشة ، فأطلق اسم الاحصان فی هذا الموضع على الاماء ، و لما ثبت ان اسم « المحصنات » =

كتاب الحجّة نكاح الأحرار و الاماء المسلمات و نساء أهل الكتاب ج - ۳

= يقع على الكتابيات من الحرائر و الاماء، و اطلق الله نكاح الكتابيات المحصنات بقوله « و المحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم، كان عاما في الحرائر و الاماء منهن، فاحتجوا بقوله « و لا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن»، و كانت هذه مشركة، و قال في آية اخرى « و من لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات للمؤمنات فما ملكت ايمانكم من قياتكم المؤمنات، فكانت اباحة نكاح الاماء مقصورة على المسلمات منهن دون الكتابيات و جب ان يكون نكاح الاماء الكتابيات باقيا على حكم الحظر؛ قيل له: اطلاق اسم «المشركات»، لا يتناول الكتابيات، و انما يقع على عبدة الأوثان دون غيرهم لأن الله تعالى قد فرق بينهما في قوله «لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب و المشركين منفكين»، فعطف المشركين على اهل الكتاب، و هذا يدل على ان اطلاق الاسم انما يتناول عبدة الأوثان دون غيرهم فلم يعم الكتابيات، فقير جاز الاعتراض به في حظر نكاح الاماء الكتابيات؛ و ايضا فلا خلاف بين فقهاء الأمصار ان قوله « و المحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم، قاض على قوله « و لا تنكحوا المشركات»، و ذلك لأنهم لا يختلفون في جواز نكاح الحرائر الكتابيات، فليس يخلو حينئذ قوله « و لا تنكحوا المشركات» من ان يكون عاما في اطلاقه للكتابيات و الوثنيات، او ان يكون اطلاقه مقصورا على الوثنيات دون الكتابيات، فان كان الاطلاق انما يتناول الوثنيات دون الكتابيات فالسؤال عنا ساقط فيه اذ ليس بناف فيه نكاح الكتابيات و ان كان الاطلاق ينتظم الصنفين جميعا، لو حملا على ظاهره فقد اتفقوا انه مرتب على قوله « و المحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم»، لاتفاق الجميع على استعماله معه في الحرائر منهن؛ و اذا كان كذلك لم يخل من ان تكون الآيتان نزلا معا او ان تكون اباحة نكاح الكتابيات متأخرة عن حظر نكاح المشركات، او ان يكون حظر نكاح المشركات متأخرا عن اباحة نكاح الكتابيات فان كانتا نزلا معا فهما مستعملتان جميعا على جهة ترتيب حظر نكاح المشركات على

كتاب الحجّة نكاح الأحرار و الاماء المسلمات ونساء أهل الكتاب ج - ٣

= اباحة نكاح الكتائيات ، او ان يكون نكاح الكتائيات نازلا بعده فيكون مستعملا ايضا ، او ان يكون حظر نكاح المشركات متأخرا عن اباحة نكاح الكتائيات فان كان كذلك فانه ورد مرتبا على اباحة نكاح الكتائيات ، فالاباحة مستعملة في الأحوال كلها كيف تصرف الحال ؛ و على انه لا خلاف ان قوله « و المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم » نزل بعد تحريمه نكاح المشركات لان آية تحريم نكاح المشركات في سورة البقرة و اباحة نكاح الكتائيات في سورة المائدة و هي نزلت بعدها فهي قاضية على تحريم المشركات ان كان اطلاق اسم المشركات يتناول الكتائيات ؛ ثم لما لم تفرق الآية المبيحة نكاح الكتائيات بين الحرائر منهن و بين الاماء و اقتضى عمومها الفريقتين منهن و يجب استعمالها فيهما جميعا ، و ان لا يعترض بتحريم نكاح المشركات عليهن . كالم يحجز الاعتراض به على الحرائر منهن ؛ و اما تخصيص الله تعالى المؤمنات من الاماء في قوله « من فتياتكم المؤمنات » فقد بينا في المسألة المتقدمة ان التخصيص بالذكر لا يدل على ان ما عدا المخصوص حكمه بخلافه ؛ فان قيل : لا يصح الاحتجاج بقوله « و المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم » في اباحة النكاح و ذلك لان الاحصان اسم مشترك يتناول معاني مختلفة و ليس بعموم فيجوز على مقتضى لفظه بل هو مجمل موقوف الحكم على البيان ، فما ورد به البيان من توقيف او اتفاق صرنا اليه ، و كان حكم الآية مقصورا عليه . و ما لم يرد به البيان فهو على اجماله لا يصح الاحتجاج بعمومه . فلما اتفق الجميع على ان الحرائر من الكتائيات مرادات استعمالنا حكم الآية فيهن ، و لما لم تقم الدلالة على ارادة الاماء الكتائيات احتجنا في اثباتها الى دليل من غيرها ؛ قيل له : لما روى عن جماعة من السلف في قوله « و المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم » انهن العفائف منهن اذ كان اسم الاحصان يقع على العفة و يجب اعتبار عموم اللفظ في جميع العفائف ، اذ قد ثبت ان العفة مرادة بهذا الاحصان ، و ما عدا ذلك من ضروب الاحصان لم تقم الدلالة =

كتاب الحجّة نكاح الأحرار و الاماء المسلمات و نساء أهل الكتاب ج - ۳

= على انها مرادة، و قد اتفقوا على انه ليس من شرط هذا الاحسان استكمال شرائطه كلها فإما وقع عليه الاسم، و اتفق الجميع على انه مراد اثبتناه، و ما عداه يحتاج مثبتة شرطا في الاباحة الى دلالة؛ فان قيل: اسم الاحسان يقع على الحرية فما انكرت ان يكون المراد بقوله و المحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم، الحرائر منهن؟ قيل له: لما كان معلوما انه لم يرد بذكر الاحسان في هذا الموضع استيفاء شرائطه لم يجز لأحد ان يقتصر بمعنى الاحسان فيه على بعض ما يقع عليه الاسم دون بعض، بل اذا تناول الاسم من وجه و يجب اعتبار عمومه فيه، فلما كانت الأمة قد تناولها اسم الاحسان على الاطلاق في بعض الوجوه من طريق العفة او غيرها جاز اعتبار عموم اللفظ فيه، و اذا جاز لك ان تقتصر باسم الاحسان على الحرية دون غيرها فجائز لفريك ان يقتصر به على العفاف دون غيره؛ و غير جائز لنا اجمال حكم اللفظ مع امكان استعماله على العموم، و قد اطلق الله اسم الاحسان على الأمة فقال تعالى: فاذا أحسنّ فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب، فقال بعضهم: اراد: فاذا اسلن، و قال بعضهم: فاذا تزوجن؛ فكان اعتبار هذا العموم سائغا في ايجاب الحد عليهن، و قد قال في الآية و المحصنات من المؤمنات، و لم يرد به حصول جميع شرائط الاحسان و انما اراد به العفاف منهن، و حرم ذوات الأزواج بقوله و المحصنات من النساء الا ما ملكت أيما نكح، فكان عموما في تحريم ذوات الأزواج الا ما استثناهن، فكذلك قوله و المحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم، لا يمنع ذكر الاحسان فيه من اعتبار عمومه فيمن يقع عليه الاسم من جهة العفاف على ما روى عن السلف، و من جهة النظر انه لا خلاف بين الفقهاء في اباحة و طي الأمة الكتابية بملك اليمين، و كل من جاز و طؤها بملك اليمين جاز و طؤها بملك النكاح على الوجه الذي يجوز عليه نكاح الحرة المنفردة؛ ألا ترى ان المسئلة لما جاز و طؤها بملك اليمين جاز و طؤها بالنكاح، و ان الأخت من الرضاعة و ام المرأة و حليلة الابن =

كتاب الحجّة نكاح الأحرار و الأماة المسلمات و نساء أهل الكتاب ج - ٣

و قال أهل المدينة: لا يحل لحر مسلم و لا لعبد مسلم نكاح الاماء من أهل الكتاب

= و مانكح الآباء لما لم يحز و طوّهن بملك اليمين حرم و طوّهن بالنكاح ، فلما اتفق الجميع على جواز و طىّ الأمة الكتابية بملك اليمين و جب جواز و طئها بالنكاح على الوجه الذى يجوز فيه و طوّ الحرة المنفردة ؛ فان قيل : قد يجوز و طوّ الأمة الكتابية بملك اليمين و لا يجوز بالنكاح كما اذا كانت تحت حرة ؛ قيل : لم نجعل ما ذكرنا علة لجواز نكاحها فى سائر الأحوال و إنما جعلناه علة لجواز نكاحها منفردة غير بمجموعة الى غيرها ، ألا ترى ان الأمة يجوز و طؤها بملك اليمين و يجوز نكاحها منفردة و لو كانت تحت حرة لما جاز نكاحها لانه لم يحز نكاحها من طريق جمعها الى الحرة ، كما لا يجوز نكاحها لو كانت اختها تحت و هى امة ، فعلتنا صحيحة مستمرة جارية فى معلولاتها غير لازمة عليها ما ذكرت ، اذ كانت منصوبة لجواز نكاحها منفردة غير بمجموعة الى غيرها ؛ و الله ولى التوفيق - انتهى ما فى احكام القرآن . و الجصاص اطال الكلام نقضا و ابراما قبله فى باب نكاح الاماء بأزيد منه ، فعليك به فانه مفيد جدا . فان امتعت النظر فيما نقلت لك من الجصاص فى هذا الموضوع و اطلت اطالة طويلة و وجدت فيها ان ما شغب به ابن حزم فى المحلى فى هذه المسألة قد صار هباء مشورا ، و زحزح ببيان ما بناه عليه من مزعوماته و اطالة لسانه على الأئمة ليس له أساس محكم إلا دعاوى و اقيسة واهية لا برهان عليها الا فى زعمه ، و لا شك فى ان عله اكبر من عقله و قوة استحضاره على مزعوماته ؛ و الله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم . و ابن الأئمة المجتهدون و ابن حزم من ابى حنيفة و مالك و الشافعى و احمد و الثورى و الأوزاعى و غيرهم افانه لا يساويهم ، و ابن الصحابة و الفقهاء منهم رضى الله عنهم و ابن ابن حزم ! فانه كالعصفور فى يد الصبي ، و اجتهاده فى مقابلة اجتهاداتهم كالطفل الذى يجادل الكبراء و يصر على ما تخرج و تفوه من لسانه ، غفر الله لنا و له ، و نجانا و اياه بوسيلة شفيع المذنبين و بشفاعة الأئمة المجتهدين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين - آمين ! هذا ، و الله اعلم و هو ولى التوفيق .

كتاب الحجّة نكاح الأحرار و الاماء المسلمات ونساء أهل الكتاب ج - ٣

لأن الله تعالى إنما أحل من الاماء نكاح المؤمنات منهن .

و قال محمد: يكره نكاحهن ، فأما أن يكون حراما فليس عندنا

بحرام ، أرايتم رجلا نصرانيا حرا أو عبدا تزوج أمة من أهل الكتاب

(١) اى فى قوله « و من لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت آيائكم من قياتكم المؤمنات ، الآية ، فالآية اباحت نكاح الاماء المؤمنات عند عدم الطول الى الحرائر المؤمنات فانه تعالى قيد الفتيات بالمؤمنات . قال الجصاص : لكن ليس فيها حظر لغيرهن لأن تخصيص هذه الحال بذكر الاباحة فيها لا يدل على حظر ما عداها ، كقوله تعالى « و لا تقتلوا اولادكم خشية إملاق ، لا دلالة فيه على اباحة القتل عند زوال هذه الحال ، و قوله تعالى « و لا تأكلوا الرىوا اضعافا مضاعفة ، لا يدل على اباحته اذا لم يكن اضعافا مضاعفة ، و قوله تعالى « و من يدع مع الله الها آخر لا برهان له به ، ليس بدلالة على ان احدنا يجوز ان يقوم له على صحة القول بأن مع الله الها آخر ! تعالى الله عن ذلك ؛ وقد بينا ذلك فى اصول الفقه ؛ فاذا ليس فى قوله تعالى « و من لم يستطع منكم طولا ، الآية ، الا اباحة نكاح الاماء لمن كانت هذه حاله ، و لا دلالة فيه على حكم من وجد طولا الى الحررة لا يحظر و لا اباحة - اه . فالاستدلال بهذه الآية على منع غير المؤمنات من الاماء غير تام و لا تنتهض بها الحجّة .

(٢) قال الامام محمد رحمه الله تعالى فى كتاب الآثار باب من تزوج اليهودية او النصرانية انها لا تحصن : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : لا بأس بنكاح اليهودية و النصرانية على الحررة ؛ قال محمد : و به نأخذ ، و هو قول ابى حنيفة ؛ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه انه تزوج يهودية بالمدائن فكتب اليه عمر بن الخطاب ان : خل سيلها ، فكتب اليه : أحرام هي يا امير المؤمنين ؟ فكتب اليه : اعزم عليك ان لا تضع كتابى حتى تخلى سيلها فانى اخاف ان يقتدى بك المسلمون فيختاروا نساء اهل الذمة لجمالهن و كفى بذلك فتنة =

أليس

أليس النكاح جائزا؟ قالوا: بلى. قيل لهم: فان أسلم بعد ذلك أتبين

= لنساء المسلمين؟ قال محمد: و به نأخذ، لا نراه حراما و لكننا نرى ان يختار عليهن نساء المسلمين، و هو قول أبي حنيفة؛ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: لا يحسن المسلم باليهودية و لا بالنصرانية، و لا يحسن الا بالحرّة المسلمة؛ قال محمد: و به نأخذ و هو قول أبي حنيفة رحمه الله - انتهى. و تذكر ما مضى من التفصيل في الباب من احكام القرآن و ما مضى مفصلا من رد المحتار، و لم يبق دليل بعد على تحريمه، و الآية التي استدلو بها قد عرفت حالها ليست بنص قاطع في المطلوب - كما لا يخفى؛ و الاحسان العفة و الحرية؛ و الآية و المحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم، شاملة لجميع الكتابيات امة كانت او حرّة؛ و سيأتي المزيد لذلك - ان شاء الله تعالى.

(١) في الموطأ مع الزرقاني: (قال مالك: لا يحل نكاح امة يهودية و لا نصرانية لان الله تبارك و تعالى يقول في كتابه: و المحصنات) الحرائر (من المؤمنات و المحصنات) الحرائر (من الذين اتوا الكتاب من قبلكم) حل لكم ان تنكحوهن (فهن الحرائر من اليهوديات و النصرانيات) فالمراد بالكتاب التوراة و الانجيل، لا المجوس و ان كان لم يشبهه كتاب اذ لا كتاب بأيديهم، و كذا من تمسك بصحف شيث و ادريس و ابراهيم و زبور داود لأنها لم تنزل بنظم بدرس و انما أوحى اليهم معانيها، او انها لم تتضمن احكاما و شرائع بل كانت حكم و مواظ، (و قال الله تبارك و تعالى: و من لم يستطع منكم طولا) غنى (ان ينكح المحصنات) الحرائر (المؤمنات) او الكتابيات بدليل و المحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم، فالوصف جرى على الغالب فلا مفهوم له (فمن ما ملكت آيمانكم) تنكح (من قبياتكم المؤمنات؛ فهن) اي القبيات (الاماء المؤمنات فانما احل الله فيما نرى نكاح الاماء المؤمنات) لمن لم يجد طولا و خاف العنت (و لم يحل نكاح اماء اهل الكتاب اليهودية و النصرانية) و الاستدلال في غاية الجودة و الظهور - انتهى. و راجع لذلك الأبواب المتعددة =

من زوجها حين أسلم^١ أو يكونان على نكاحهما^٢، فإن زعمتم أنها تبين فبأى شيء بانته^٣ وقد كان أصل النكاح جائزاً^٤ ولا ينبغي في قولكم أن تبين حتى يعرض عليها الإسلام^٥ وقد قلتم أن الله عز وجل أحل نكاح الحرائر من أهل الكتاب و حرم نكاح الاماء^٦ قالوا: لأن الله تعالى يقول

= من المدونة من باب نكاح اهل الشرك و اهل الذمة و طلاقهم ، و باب المجوسى يسلم و تحته امرأة و ابنتها او تحته عشر نسوة ، و باب نكاح نساء اهل الكتاب و اماهن و باب فى نكاح المشركين و اهل الكتاب و اسلام احد الزوجين و السبى و الارتداد فان فيها من الجزئيات الكثيرة تدل على ان نكاح اهل الكتاب فيما بينهم جائز ، و لا تبين بعد الاسلام حتى يعرض على الآخر الاسلام .

(١) يعنى لا تبين حتى يعرض على الآخر الاسلام و تبقى فى عصمته و نكاحه .

(٢) يعنى يبقيان على نكاحهما الى العرض .

(٣) فى الأصول ، فأى شيء بانته ، و الصحيح ، فبأى شيء بانته ، قال بعض من علق

على الكتاب : اى ما علة لفراقها لأن الاسلام ليس لرفع النعمة ، و اما اختلاف الدين

فما جاءت منها ، و ما جاء من الرجل فهو طلاق يقتضى صحة النكاح ، و الفسخ هو ما

يكون فى اصل النكاح كالحرمة الأصلية كما كانت ابنة زوجته او بعض ما تحدته المرأة ،

كتمكين ابن الزوج او الارتداد ، و اما ان كانت هى مجوسية فنقول : يعرض عليها

الاسلام فان اسلمت فيها ، و ان ابنت بانته لأنها فعلت فعلاً بنفسها و ذلك علة الفراق - اهـ .

(٤) فان بقيت تحته ساعة ثبت النكاح ، و هذا هو المقصود - قاله المعلق . و راجع

ج ٢ ص ٢١٣ من المدونة فى نكاح المشركين و اهل الكتاب فيها : انها على نكاحهما

حتى يعرض على غير المسلم الاسلام فان اسلم فيها و الا فرق بينهما .

(٥) فى الأصول ، نكاح الأمة ، بالافراد ، و المناسب للقيام و الأليق به ، الاماء ، بالجمع

لتقابل الحرائر ، و فى الموطأ بالجمع كما علمت فيما قبل . و راجع ج ٢ ص ٢١٦

من باب نكاح نساء اهل الكتاب و اماهن من المدونة .

كتاب الحجّة نكاح الأحرار و الاماء المسلمات و نساء أهل الكتاب ج - ٣

و المحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم،^١ وإنما أحل المحصنات،
و المحصنات الحرّات^٢. قيل لهم: فهل سمي تحريم الاماء في كتابه^٣ قالوا:

(١) قد تقدم التفصيل في ذلك فيما نقلناه من احكام القرآن للجصاص، وقد عرفت فيما تقدم
ان مجاهدا قال: المراد بالمحصنات العفاف؛ وقال الشعبي: احصانها ان تغتسل من الجنابة
و تحصن فرجها من الزنا؛ فعلم من ذلك ان اسم الاحصان قد يتناول الكتابيات،
قال الله عز و جل و المحصنات من النساء الا ما ملكت آيما نكم، الآية؛ فاستثنى ملك
اليمن من المحصنات فدل ان الاسم يقع عليهن، و لولا ذلك لما استثناهن، و قال تعالى
و فاذا احصن فان اتين بفاحشة، الآية، فأطلق اسم الاحصان في هذا الموضع على
الاماء، و لما ثبت ان اسم المحصنات يقع على الحرّات و الاماء و اطلق الله نكاح
الكتابيات المحصنات بقوله و المحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم، كان
عاما يشتمل الحرّات و الاماء منهن؛ و الاحصان العفة و الحرية، و كلا المعنيين في
التنزيل، قال الله تعالى و مريم ابنة عمران التي احصنت فرجها، اى عفت فرجها،
فالتخصيص في قوله تعالى و المحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم، بالحرّات
دون العفاف من الاماء من غير دليل - كما لا يخفى.

(٢) هذا تخصيص بلا برهان و بلا مرجح، فان الآية عام في الحرّة و الأمة،
و الاحصان شامل بكليتهما - كما عرفت؛ و لأن المسكوت لا يصلح دليلا عندنا،
و الأصل عندهم القول بنفى الحكم لنفى الوصف، و لا يستقيم عندنا - كما في الأصول.

(٣) بل لم يحوم نكاح الأمة الكتابية لدخولها في المحصنات، و قد قال تعالى و فانكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث و رباع، لم يخص منه الاماء، فالكتاب بعمومه
ناطق على جواز نكاح الاماء، و ساكت بعد نفي الوصف، و المسكوت لا يعارض
المنطوق - كما قيل.

كتاب الحجّة نكاح الأحرار و الاماء المسلمات و نساء أهل الكتاب ج - ٢

لا ، و لكنه أحل المحصنات فعلنا أن غيرهن حرام^١ . قيل لهم : ليس هذا لكم بحجة^٢ ، إذا أحل المحصنات منهن فليس هذا بدليل على تحريم الاماء ، و لكن يكره تزويج الاماء للولد لأنه يكون مسلما للكافر فلا ينبغي هذا^٣ ؛

(١) فكيف حرمت نكاح الاماء و خصصتم الحرائر من المحصنات دون العفاف .

(٢) هذا ظن و تخمين لا يضمن و لا ينبغي من جوع ، و الاحسان يشمل الحرية و العفة بحكم التنزيل ، كما في قوله تعالى « و مريم انة عمران التي احصنت فرجها ، اى عفت فرجها - كما سبق ؛ و اباحة نكاح الفتيات المؤمنات لا تحرم الكتائية لأنه ليس فيها منع نكاح .

(٣) و كان فى الأصول هذا لكم ليس بحجة ، و الصواب ليس هذا لكم بحجة ، و لعل كلمة ليس ، كانت بالهامش من تروك الأصل فأدرجها الناسخ فى غير مقامها ، و ما ادرجناه فى المتن هو الصواب .

(٤) فى الدر المختار : و صح نكاح كتائية و ان كره تنزيها - اه . قوله : « كتائية » ؛ اطلقه فشمّل الحرّية و الذمّية و الحرّة و الأمة - ح عن البحر ؛ قوله : و ان كره تنزيها ؛ اى سواء كانت ذمّية او حرّية ، فان صاحب البحر استظهر ان الكراهة فى الكتائية الحرّية تنزيهية فالذمّية اولى - اه ح ؛ قلت : علل ذلك فى البحر بأن التحريم لا بد لها من نهى او ما فى معناه لأنها فى رتبة الواجب - اه ؛ وفيه ان اطلاقهم الكراهة فى الحرّية يفيد انها تحريمية ، و الدليل عند المجتهد على ان التعليل يفيد ذلك ، ففى الفتح : و يجوز تزويج الكتائيات ، و الأولى ان لا يفعل و لا يأكل ذبيحتهم الا لضرورة ، و تكره الكتائية الحرّية اجماعا لافتتاح باب الفتنة من امكان التعلق المستدعى للمقام معها فى دار الحرب و تعرض الولد على التعلق بأخلاق اهل الكفر ، و على الرق بأن يسبى و هى حبل فيولد رقيقا و ان كان مسلما - اه ؛ فقوله : و الأولى ان لا يفعل ؛ يفيد كراهة التنزيه فى غير الحرّية ، و ما بعده يفيد كراهة التحريم فى الحرّية - تأمل : قاله العلامة السيد ابن عابدين فى رد المختار .

و هكذا

وهكذا قالت الفقهاء قبلنا كرهوا ذلك^١، فأما ان يكونوا رأوه حراما فلم يروه حراما^٢.

باب الرجل يدخل دار الحرب^٣ فيتزوج بها

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه: أكره للرجل إذا دخل بأمان أرض الحرب أن يتزوج بامرأة منهن من أهل الكتاب كراهة النسل وأن يبقى ولده بأرض الحرب^٤. وقال أهل المدينة: إذا كان المسلمون

(١) ظاهر كلام الامام محمد يدل على ان الكراهة عنده تنزيهية، لا تحريمية فانها قريبة من الحرام، وقد قال بعده فلم يرده حراما، والمراد بالفقهاء حماد بن ابى سليمان و ابراهيم النخعي و علقمة بن قيس و الأسود بن يزيد و سويد بن غفلة و غيرهم من اصحاب على و ابن مسعود رضى الله عنهما.

(٢) لأنه لم يرد في المنع و الحرمة نص صحيح صريح في ذلك، ولا بد له من ورود ذلك؛ وما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه و الزهرى و غيرهما كما رواه عنهم ابن حزم في المحلى من المنع في المشركة الوثنية، فلا ورود على الذى يجوز نكاح الامة الكتابية، وقد روى ابن ابى شعبة بسند صحيح عن ابى ميسرة هو الهمداني قال: امان اهل الكتاب بمنزلة حرائرهم - اه. و راجع ذلك الباب من الجوهر النقي ص ١٧٧ من باب لا يحل نكاح كتابية لمسلم بحال، فقد افاد فيه و اجاد؛ و بينت محمل حديث ابن عمر رضى الله عنهما فيما قبل فتذكره.

(٣) كذا في الاصل، و في الهندية «دار الحرب».

(٤) في باب نكاح اهل الحرب من مبسوط السرخسي: قال رضى الله عنه: بلغنا عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه سئل عن مناقحة اهل الحرب من اهل الكتاب فكره ذلك، و به نأخذ فنقول: يجوز للمسلم ان يتزوج كتابية في دار الحرب و لكنه يكره لأنه اذا تزوجها ثم ربما يختار المقام فيهم، و قال صلى الله عليه و سلم =

== انا برى من كل مسلم مع مشرك لا تراى ناراهما ، و لأن فيه تعريض ولده للرق
 فر بما تحبل منه قسبي فيتصير ما فى بطنها رقيقا و ان كان مسلما ، و اذا ولدت تخلق الولد
 بأخلاق الكفار و فيه بعض الفتنة فيكره لهذا ، فان خرج و تركها فى دار الحرب وقعت
 الفرقة بينهما بتباين الدارين حقيقة و حكما فانها من اهل دار الحرب و الزوج من اهل
 دار الاسلام ، و تباين الدارين بهذه الصفة موجب للفرقة عندنا ، و عند الشافعي رحمه الله
 لا يكون موجبا للفرقة حتى اذا اسلم احد الزوجين و خرج الى دارنا ، فان كانت المرأة هى
 التى خرجت مراغمة وقعت الفرقة بالاتفاق عندنا لتباين الدارين ، و عنده للقصد الى
 المراغمة و الاستيلاء على حق الزوج ، فان خرجت غير مراغمة لزوجها او خرج الزوج
 مسلما او ذميا تقع الفرقة بتباين الدارين عندنا ، و لا تقع عند الشافعي رحمه الله تعالى ،
 و استدل بحديث ابى سفيان رضى الله عنه فانه اسلم بمر الظهران فى معسكر رسول الله
 صلى الله عليه و سلم ثم لم يحدد رسول الله صلى الله عليه و سلم النكاح بينه و بين امرأته
 هند ، و لما فتح رسول الله صلى الله عليه و سلم مكة هرب عكرمة بن ابى جهل و حكيم
 ابن حزام رضى الله عنهما حتى اسلمت امرأة كل واحد منهما و اخذت الأمان لزوجها
 و ذهبت فجاءت بزوجها و لم يحدد رسول الله صلى الله عليه و سلم النكاح بينهما ، و ان
 زينب بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم هاجرت الى المدينة ثم تبعها ابو العاص بهد
 سنين فردها عليه بالنكاح الأول ؛ و المعنى فيه ان اختلاف الدار عبارة عن تباين
 الولايات و ذلك لا يوجب ارتفاع النكاح ، كاختلاف الولاياتين فى دار الاسلام ،
 ألا ترى ان الحربى لو خرج الينا مستأمنا او المسلم دخل دار الحرب بأمان لم تقع الفرقة
 بينه و بين امرأته ؛ كذلك الخارج من مصر اهل العدل الى منعة اهل البغي لا تقع
 الفرقة بينه و بين امرأته ؛ و اصحابنا رحمهم الله تعالى استدلوا بقوله تعالى : يا ايها الذين
 آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ، الى قوله : فلا ترجعوهن الى الكفار ، الآية ، و ليس
 فى هذه الآية بيان قصد المراغمة فاشراطه يكون زيادة على النص ، و قال الله تعالى =

يُتركون إذا نكحوهن أن يخرجوا بهن و بأولادهن إلى أرض الاسلام
 = « و لا تمسكوا بعصم الكوافر، و الكوافر جمع كافرة، معناه لا تعدوا من خلفتموه
 في دار الحرب من نسائكم، و لما اراد عمر رضی الله عنه ان يهاجر الى المدينة نادى بمكة:
 الا ا من اراد ان تثيم امراته منه او تبين فليتحق بي - اي فايصخبني في الهجرة؛ و المعنى
 فيه ان من بقى في دار الحرب في حق من هو في دار الاسلام كالميت، قال الله تعالى
 « او من كان مبنا فأحييناه، اي كافرا فرزقناه الهدى، ألا ترى ان المرتد الا لاحق بدار
 الحرب يجعل كالميت حتى يقسم ماله بين ورثته افكما لا تحقق عصمة النكاح بين
 الحي و الميت، فكذلك لا تحقق عند تباين الدارين حقيقة و حكما، فأما اذا خرج
 الينا بأمان فتباين الدارين لم يوجد حكما لأنه من اهل دار الحرب متمكن من الرجوع
 اليها، و كذلك اذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فهو من اهل دار الاسلام حكما،
 و منعة اهل البغي من جملة دار الاسلام و من فيها لا يجعل بمنزلة الميت، و الدليل عليه
 انه ما خرج الا قاصدا احراز نفسه من المشركين فلا يعتبر مع ذلك القصد الى المراغمة،
 و كان خروجها على سبيل المراغمة لزوجها وقعت الفرقة بالاتفاق؛ فأما حديث زينب
 رضی الله عنها فالصحيح انه ردها عليه بالنكاح الجديد، و ما روى انه ردها عليه
 بالنكاح الاول اي بجرمة النكاح الاول، ألا ترى انه ردها عليه بعد سنين و العدة
 تنقض في مثل هذه المدة عادة! و قد روى ان الكفار تتبعوها و ضربوها حتى اسقطت
 فانقضت عدتها بذلك، و عند الشافعي رحمه الله تعالى ان كان لا تقع الفرقة بتباين
 الدارين تقع بانقضاء العدة؛ و اما اسلام ابى سفيان فالصحيح انه لم يحسن اسلامه
 يومئذ و انما اجاره رسول الله صلى الله عليه و سلم بشفاعة عمه العباس رضی الله عنه،
 و عكرمة و حكيم بن حزام انما هربا الى الساحل و كانت من حدود مكة فلم يوجد
 تباين الدارين؛ و قال الزهري: ان دار الاسلام انما تميزت من دار الحرب بعد فتح
 مكة، فلم يوجد تباين الدارين يومئذ فلهذا لم يحدد النكاح بينهما - اهـ . ج ٥ ص ٥٠ - ٥٢ .
 (١) في المدونة؛ قلت: رأيت لو ان نصرانيين في دار الحرب زوجين اسلم الزوج =

= ولم تسلم المرأة؟ قال: هما على نكاحهما في رأي. الا انى قد اخبرتك ان مالكا كره نكاح نساء اهل الحرب للولد و هذا اكره له ان يطأها بعد الاسلام في دار الحرب خوفا من ان تلد ولدا فيكون على دين الام ، قلت : ما قول مالك في نكاح نساء اهل الحرب؟ قال : بلغنى عن مالك انه كرهه و قال : يدع ولده في ارض الشرك ثم يتنصر او ينصر فلا يمجنى ؛ قلت : فيفسخ نكاحهما ؟ قال : انما بلغنى عن مالك انه كرهه و لا ادري هل يفسخ ام لا ، و انا ارى ان يطلقها و لا يقم عليها من غير قضاء ؛ ان وهب عن يونس عن ابن شهاب قال : قد احل الله نساء اهل الكتاب و طعاهم غير انه لا يحل للمسلم ان يقدم على اهل الحرب من المشركين لكي يتزوج فبهم او يلبس بين اظهرهم ؛ قلت : أفكان مالك يكره نكاح نساء اهل الذمة ؟ قال : قال مالك : اكره نكاح نساء اهل الكتاب اليهودية و النصرانية ؛ قال : و ما احرمه ، و ذلك انها تأكل الخنزير و تشرب الخمر و يضاعفها و يقبأها و ذلك في فيها و تلد منه اولادا ، فتغذى ولدها على دينها و تطعمه الحرام و تسقيه الخمر - انتهى . و ظاهره ان مالكا رحمه الله تعالى موافق لنا في ذلك فانه كره ذلك و لم يحرم النكاح - كما قال الامام محمد ؛ و ما ذكره من المسألة هو قول غير مالك من اهل المدينة ؛ و راجع ثلاثة ابواب من المدونة في نكاح المشركين و اهل الكتاب ، و باب نكاح نساء اهل الكتاب و امائهن ، و نكاح اهل الشرك و اهل الذمة و طلاقهم ؛ و قوله « يتركون » فعل ما لم يسم فاعله ، اى لا يتعرض اهل الحرب بالمسلمين بسبب نكاحهم نساء اهل الحرب و لا يمنعونهم عن اخراج الأزواج و الأولاد الى دار الاسلام ، و لا يحبسونهم في دار الحرب ، و لا يحكمونهم بالقيام بها و عدم الخروج عنها ، بل المسلمون مختارون في ذلك ، فلو حبسوا و منعوا عن الخروج بهم فلا يجوز للمسلمين ان ينكحوا نساء اهل الحرب .

ولا يحبسون فلا بأس بذلك، فان خافوا الحبس^١ فلا ينبغي للمسلمين أن يتركوا ذراريهم في أرض الكفر.

وقال محمد: ليس ينبغي^٢ نكاحهن وإن رجا المسلمون إخراجهن من دار الحرب لأنهم على غير ثقة من ذلك^٣، ولكن إن تزوجوا فالنكاح

(١) أي من أهل الحرب.

(٢) أي يكره تنزيها، ولا يستحب، وهو يستعمل بمعنى الأعم الشامل لعدم الاستحباب والكراهة التنزيهية والتحريمية وعدم الجواز وعدم الوجوب عند المتقدمين من أصحابنا؛ قال العلامة ابن عابدين الشامي في كتاب الجهاد من رد المحتار: المشهور عند المتأخرين استعمال «ينبغي» بمعنى يندب، و«لا ينبغي» بمعنى يكره تنزيها، وإن كان في عرف المتقدمين استعماله في أعم من ذلك، وهو في القرآن كثير، كقوله تعالى «ما كان ينبغي لنا أن نتخذ من دونك من أولياء»؛ وقال في المصباح: ينبغي أن يكون كذا وكذا، معناه يجب أو يندب بحسب ما فيه من الطلب - اهـ. وفي بيان آداب الإمام محمد رحمه الله تعالى من التعليق الممجّد على موطأ محمد: ومنها أنه كثيرا ما يقول «ينبغي كذا، كذا» فلا تفهم منه نظرا إلى استعمال المتأخرين أن كل أمر صدره به مستحب ليس بسنة ولا واجب فإن هذه اللفظة تستعمل في عرف القدماء في المعنى الأعم الشامل للسنة المؤكدة والواجب، ومن ثم لما قال القدوري في مختصره: ينبغي للناس أن ياتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين أي من شعبان، فسرّه ابن الهمام بقوله: أي يجب عليهم، وهو واجب على الكفاية - انتهى. ثم نقل ما نقله من رد المحتار، وهنا قرينة على عدم الاستحباب قوله: ولكن إن تزوجوا فالنكاح جائز عندنا - تدبر.

(٣) أي يتركون أم يحبسون أو يقدرّون على إخراج ذراريهم من دار الكفر إلى دار الإسلام أم لا.

جائز وهو مكروه عندنا^١؛ وكذلك^٢ نكاح إماء أهل الكتاب من أهل الحرب في دار الإسلام فلم نر^٣ بأنكحتهم^٤ بأسا .

باب نكاح العبد

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه: لا يحل للعبد أن يتسرى لأنه لا مال له^٥، وليس ينبغي^٦ له أن يطأ فرجا إلا بنكاح^٧. وقال أهل المدينة:

(١) أى ليس بحرام . لأن النص لم يفرق في الجواز في دار الإسلام دون دار الحرب،

بل اطلق وعم . وقال . والمحصات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم . الآية .

(٢) أى مثل الحرائر في الجواز نكاح إماء أهل الكتاب يجوز من غير فرق بينهن .

(٣) كذا في الأصول وهو الصحيح ، وقيل لم نر . بدون الفاء .

(٤) في الأصول . بذبانهم . وهو خطأ كما لا يخفى ، فان المسألة في نكاح إماءهم لا في

ذبانهم ، وان كانت ذبيحتهم أيضا بالنص حلال .

(٥) في مبسوط السرخسي: قال (و لا يحل للعبد ان يتسرى و ان اذن له مولاه) عندنا ،

و على قول مالك رحمه الله تعالى يحل لأن ملك المتعة يثبت بطريقتين إما عقد النكاح

او التسرى ، فاذا كان العبد اهلا لملك المتعة بأحد الطريقتين و هو النكاح ، فكذلك

بالطريق الآخر بل اولى لأن ملك المتعة الذى يثبت بالنكاح اقوى مما يثبت بملك

اليمين ؛ و حجتنا في ذلك قوله تعالى . و الذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم

او ما ماكنت آيماهم . . هذه ليست بزوجة له و لا مملوكة له ، و عن ابن عمر

رضى الله تعالى عنها قال : لا يحل فرج مملوكة الا لمن اذا اعتق او وهب جاز ، و العبد

لا يجوز عتقه و لا هبته فلا يحل الفرج له بملك اليمين ؛ و هذا لأن العبد مملوك مالا

فلا يجوز ان يكون مالكا للمال لما بين المالكية و المملوكية من المدافة ، و ملك المتعة

لا يثبت الا بثبوت سيه ، فاذا كان سيه و هو ملك الرقبة لا يثبت في حق العبد

فكذلك حكمه ، بخلاف النكاح ، و لأن العبد ليس بأهل لملك المال قبل اذن المولى ، =

وطء العبد ما ملكت يمينه مثل الحر، يحل له ما يحل للحر .

= و لا تأثير للاذن في جعل من ليس بأهل اهلا، و انما تأثير اذن المولى في اسقاط حقه عند قيام اهلية العبد فكان ينبغي ان لا يجعل العبد اهلا لملك المتعة اصلا لأن بين المالكية و المملوكية منافاة و لكن الشرع جعله اهلا لملك المتعة بسبب النكاح لضرورة حاجته الى قضاء الشهوة و ابقاء النسل، و هذه الضرورة ترتفع بثبوت الحل له بالنكاح فلا حاجة هنا الى ان نجعله اهلا لملك المتعة بسبب ملك الرقبة؛ و كذلك المدير و المكاتب، و المستسعى في قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى كالمكاتب - اه . و في المغرب: السرية واحدة السرارى، فعلية من السر، و السر الجماع، او فعولة من السر و السيارة، و التسرى كالتظنى على الاول، و على الثانى ظاهر و الاول أشهر - انتهى .
و قال في رد المحتار: سرية نسبة الى السر و هو النكاح، و التزم ضم السين كضم الدال في دهرية نسبة الى الدهر، او الى السرور لحصوله بها، ط - اه . و في الدر المختار: و نصفها للعبد و يمنع عليه غير ذلك فلا يحل له التسرى اصلا لانه لا يملك الا الطلاق - اه . (٦) معناه لا يحل و لا يجوز و ما في يده فهو ملك للمولى، و التوضيح يأتى في الكتاب . (٧) كما جاء في الآثار، فان العبد و ما في يده مملوك لسيدته فلا يقدر على الاعتاق و الهبة و البيع و الشراء، و كذا التسرى لا يقدر عليه، و ان اذن له المولى فلا يجوز له الوطء الا بنكاح باذن المولى . و سقطت الألف قبل ه لا، من الهندية و هو موجود في الأصل و لا بد منها - كما لا يخفى .

(١) في الموطأ مع شرح الزرقانى (مالك انه سمع ربيعة بن ابى عبد الرحمن يقول: ينكح العبد) اى يجوز له ان ينكح (اربع نسوة كالحر، قال مالك: و هذا احسن ما سمعت في ذلك) لعموم قوله تعالى: فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث و رباع، و به قال سالم و القاسم و مجاهد و الزهرى و داود، و قال ابن وهب: لا يجوز له الزيادة على اثنتين كما لا يجوز للحر الزيادة على اربع و كأنه قاسه على طلاقه =

وقال محمد : قال الله تعالى « و الذين هم لقروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيماهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون »^١ و ليس للعبد يمين إنما ملك يمينه لمولاه ، و ليس للعبد ؛

= و يحتمل بناء الخلاف على الخلاف في العبد بل هو داخل في عموم الخطاب ام لا و بالثاني ؛ قال ابو حنيفة و الشافعي و عمر و علي و عبد الرحمن بن عوف : انه لا ينكح اكثر من ثنتين ؛ قال ابو عمر : لا اعلم لهم مخالفا من الصحابة ؛ و في البخارى عن الحكم اجمع الصحابة على ان المملوك لا يجمع من النساء اربعا - انتهى . و راجع ص ١٦١ من المدونة من باب نكاح الخصى و العبد . و في باب استمرار العبد و المكاتب في اموالها و نكاحها بغير اذن سيدهما ج ٢ ص ١٦٥ من المدونة : قلت : أ رأيت المكاتب أ يتسرر في ماله في قول مالك ؟ قال : نعم ، و لفظ سألنا مالكا عن العبد يتسرى في ماله و لا يستأذن سيده ؟ قال : نعم ذلك ؛ و اخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع ان عبيدا لعبد الله بن عمر كانوا يتسررون في اموالهم و لا يستأذنون فسألت مالكا عن ذلك فقال : لا بأس به - الخ .

(١) قال في البدائع : و لا يجوز للعبد ان يتسرى و ان اذن مولاه . لأن حل الوطى لا يثبت الا بأحد الملكين ، قال الله تعالى « و الذين هم لقروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيماهم فانهم غير ملومين » و لم يوجد احدهما ؛ و روى عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال : لا يتسرى العبد و لا يسريه مولاه و لا يملك العبد و لا المكاتب الا الطلاق ، و هذا نص - انتهى . فلا يمكن العدول عنه ان ثبت ، و لا كلام في ان العبد بجميع اجزائه مملوك للمولى الا ما استثناه النص و الدراية . و في كتاب الآثار للامام ابى يوسف : قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : لا يتسرى العبد . ألا ترى الى قول الله تعالى « و الذين هم لقروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيماهم فانهم غير ملومين » فالعبد لا يملك شيئا - اه . و اخرجه الامام محمد ايضا في الآثار ثم قال : و به نأخذ ، و هو قول =
و كذلك

وكذلك قال الله تبارك و تعالیٰ : ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على

= ابی حنیفة . و اخرج الیهقی عن مالک عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول : لا یطأ الرجل ولیدة الا ولیدة ان شاء باعها و ان شاء وهبها و ان شاء صنع بها ما شاء ، و قال عن الشافعی فقد رواه عید الله بن عمر عن نافع انه كان يقول : لا یحبل لرجل ان یطأ فرجا الا فرجا ان شاء وهبه و ان شاء باعیه و ان شاء اعتقه ؛ و اخرجه محمد فی الآثار عنه اسمعیل عن سعید المقبری عن ابن عمر ، قال محمد : و به نأخذ ، یعنی ان المملوك لا یحبل له فرج الا بنکاح ، و هو قول ابی حنیفة - کذا فی التعلیق علی الآثار و قد خالف هذه الآیة ابن حزم فی المحلی و تقلد مالکا فی ذلك و قال : یجوز للعبد ما یجوز للحر من نکاح الأربع و جواز التسری ؛ مع انه من منکرى التقلید ، و اذا اختلف السلف فالمرجوع الیه هو القرآن ، و القرآن حکم ان العبد لا یملك شیئا ، ضرب الله عبدا مملوكا لا يقدر على شیء ، و قد قال ابن عمر رضی الله عنهما : لا یحبل لرجل ان یطأ فرجا الا فرجا ان شاء وهبه و ان شاء اعتقه و ان شاء باعه ؛ و العبد لا يقدر على شیء منها الا اذا اذن له المولی ، قال ابن حزم : و اما تسری العبد فان الناس اختلفوا ؛ ثم ذکر اثر ابن عمر الذی فیہ یرى ممالیکه يتسرون و لا ینهاهم ، و انت تعلم ان الفعل له محامل و فیہ احتمالات ، و اذا تعارض القول و الفعل فالترجیح للقول ؛ ثم قال : و ما نعلم خلافا فی ذلك من تابعی الا رواية غیر مشهورة عن ابراهیم و الحكم ابن عتیبة و رواية صحیحة عن ابن سیرین انهم کرهوا للعبد ان يتسری کراهیة لا منعا ، و لم یجز ذلك ابو حنیفة و لا الشافعی - اه . و الکراهیة فی لسان السلف تستعمل فی معنی العام حسب المقام ، و هنا بمعنى المنع و عدم الجواز ، و القول بأن الروایة عنهم غیر مشهورة قول لا یرضی به قائله و تحکم بحتم لیس علیه اشارة من علم الا الشغب و اطالة اللسان - تدبر .

(١) کذا فی الأصل ، و فی الهندیة : قال الله تعالیٰ تبارک و تعالیٰ ، بتکرار لفظ =

شيء؛ أرايتم لو أعتق جارية أكان يجوز عتقه؟ قالوا: لا. قيل لهم: فلو باع أو وهب ولم يأذن له مولاه في ذلك أكان يجوز بيعه أو هبته؟ قالوا: لا. قيل لهم: فهذا يدلّكم على أنه لا مال له^٢؛ أرايتم إن كان له جارية فلم يطاها أيجل لمولاه أن يأخذها فيطاها؟ قالوا: لا بأس بوطنها؛ قالوا: إن المولى لم يجل له أن يطاها حتى أخذها. قيل لهم: أرايتم إن لم يأخذها ولكنه انتهى إليها فوطنها بغير أخذ منه لها أيجرم ذلك عليه؟ قالوا: لا. قيل لهم: فإن لم يطاها أليس للعبد أن يطاها؟ قالوا: بلى. قيل لهم: فإن اجتمع العبد ومولاه هل لواحد منهما أن يطاها؟ قالوا: أيها

== «تعالى، فإن حزم خالف هذه الآية و اجاز التسرى للعبد، و الله تعالى يقول «لا يقدر على شيء» يعنى ليس له ملك و لذا هو كل على مولاه، و النكرة تحت النقي تقيده العموم؛ و لا يسمع قول احد دون قوله تعالى و رسوله، و الاستدلال على كونه مثل الحر بقوله تعالى «فانكحوا ما طالب لكم من النساء» فى محل النزاع، و الآية سبقت لبيان احكام الأحرار - كما لا يخفى على ذوى الأفكار .

(١) قوله «أو هبته» سقط من الأصول و لا بد منه - كما لا يخفى على اولى النهى يدل على ذلك قوله «باع أو وهب» .

(٢) يعنى فهذه الجزئيات التى تعترفون بها ترشدكم الى انه لا مال للعبد الا لمولاه ملكه .
(٣) و الا لجواز عتقه و بيعه و هبته، و لما لم يجز عندكم ايضا ظهر ظهورا بينا انه لا مال له فلا يجوز له التسرى .

(٤) و انت تعلم ان الوطء فى ملك الغير لا يجوز الا بنكاح او بملك اليمين، و انتم تقولون: لا بأس به افاين هذا من ذاك .

(٥) و اذا لم يجرم عليه علم انه مالك للجارية و لا دخل للعبد فيها، و ليست الجارية مملوكة للعبد و الا حرم على المولى و طؤها - كما لا يخفى .

سبقاً حل له أن يطأها، وحرمت على الآخر . قيل لهم : أرايتم إن قبلها العبد و المولى حاضر أيحل للمولى أن يقبلها بعد ذلك و العبد حاضر ١٩ فهذا مما لا تجدون بدا أن ترخصوا فيه ، لأنّ الجماع فيه استبراء ، و القبلة ونحوها لا استبراء فيه ، فلا بأس في قولكم بأن يقبلها هذا مرة و هذا مرة ، و يعانقها هذا مرة و هذا مرة ، و يجامعها هذا مرة في ما دون الفرج و هذا مرة ١١ فهذا مما ينبغي أن لا يتكلم به مع ما جاء في ذلك من الآثار الكثيرة المعروفة .

أخبرنا محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم^٢ رضي الله عنهم

(١) قولهم « ايها سبق » ليس له نظير في الشرع بأن تحل المرأة بالسبق و تحرم بالتأخر و عدم سبق .

(٢) انظر كيف ألزمهم الامام محمد بذكر هذه الجزئيات و أسكتهم ! و هم لا يقدرّون على جوابه ، و ليس لهم دليل على ذلك الا دعوى من غير برهان و حجة .

(٣) الزام آخر . قال بعض المعلقين : اعنى لا معنى لقولكم اذا وطأها الأول حرمت على الآخر ! لأن الوطء لا يرفع الحلة الثابتة ، فاذا كان للمولى حق الاستمتاع منها فكيف يمنعها الوطء من عبد ؟ فان قلتم : الاستبراء و شغل الرحم ؛ قلنا : فليس في القبلة و اللبس و المباشرة بدون الدخول استبراء و شغل الرحم ، فليزوم على هذا ان تفتوا بجوازها للعبد و المولى ! و ما هذا الا تعارض و تخالف - اه .

(٤) كذا في الأصل ، و في الهندية هذا مرة و هذا مرة و هذا مرة ، مكرر ثلاث مرات .

(٥) كذا في الهندية ، و سقط قوله « و يعانقها هذا مرة و هذا مرة ، من الأصل - ف .

(٦ - ٦) كذا في الأصل ، و في الهندية « لا ينبغي ان يتكلم » .

(٧) مضت تراجم رجال هذا الاسناد في ابواب كثيرة . و الاثر اخرجه الامام محمد في كتاب الآثار ، ثم قال محمد : و به نأخذ ، و هو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى .

قال: لا يحل للعبد أن يتسرى^١، ولا يحل له فرج إلا بنكاح زوجته مولاه^٢.
محمد قال^٣: أخبرنا أبو حنيفة عن إسماعيل بن أمية المكي عن سعيد
ابن أبي سعيد المقبري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا يحل فرج من

(١) فيه رد على ابن حزم حيث حمل اثر ابراهيم على الكراهة دون عدم الحل،
و ابراهيم يقول لا يحل، وعدم الحل لا يحمل على الكراهة، و الا يكون تأويل
الكلام بما لا يرضى به قائله.

(٢) و ان تزوج العبد بغير اذن مولاه لا يجوز النكاح، و اذا لم يجز بغير اذنه ثبت
ان العبد ليس مثل الحر، فان الحر مختار في افعاله، و العبد لاخبار له لان نفسه مملوكة
للولي، و ما في يده ملك اولاه. و لا يتصرف في شيء من الأشياء الا باذن مولاه
فلا يقدر على التسرى ايضا - تدبر.

(٣) كذا في الأصل. و كلمة قال، سقطت من الهندية. و الأثر اخرجه الامام محمد
في الآثار بهذا الاسناد، وفيه بعد قوله «او اعتق» «جاز» يعني بذلك المملوك؛ قال محمد:
و به نأخذ، يعني ان المملوك لا يحل له فرج الا بنكاح، و هو قول أبي حنيفة - اه.
و اخرجه الامام ابو يوسف في آثاره ايضا لكنه سقط منه قوله «عن أبي حنيفة»
من البين. قال «نا يوسف عن ابيه عن اسمعيل بن أمية - الى آخره» لأن محمدا و الحسن
ابن زياد و ابن خسرو اخرجوه عن أبي حنيفة عن اسمعيل بن أمية، و يمكن ان
ابا يوسف رواه عن اسمعيل بن غير واسطة أبي حنيفة و الأثر في ج ٢ ص ١٢٦
من جامع المسانيد؛ و متن اثر أبي يوسف لا يوطأ فرج شيء من المملوكات الا فرج
ان باعه جاز و ان تصدق به جاز و ان اعتقها جاز و ان وهبها جاز.

(٤) هو من رجال السنة، فقيه اهل مكة، رجل صالح، ثقة، كثير الحديث، حافظ
للعلم مع ورع وصدق، مات سنة ١٤٤ او سنة ١٣٩ في سجن داود بن علي؛ روى عن
ابن المسيب و نافع و عكرمة و سعيد المقبري و أبي الزبير و الزهري و مكحول =

المملوكات إلا لمن ' باع أو وهب أو تصدق أو أعتق فهو جائز .
محمد قال : أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي ' عن حماد عن إبراهيم
قال : يكره للعبد أن يتسرى السرية .
محمد قال : أخبرنا أبو حرة ' عن الحسن ' أنه كان يكره أن يزوج
الرجل عبده أمته ' بغير بينة .

باب ما لا يجمع بينه في النكاح من الأمهات و البنات

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه : إذا تزوج الرجل امرأة
فلم يدخل بها ثم تزوج أمها فنكاح أمها فاسد لا يحل ' . و نكاح الابنة جائز
= و محمد بن يحيى بن حبان و جماعة ، و عنه ابن جريج و الثوري و روح بن القاسم
و ابو اسحاق الفزاري و ابن اسحاق و معمر و يحيى بن ايوب و يحيى بن سليم الطائفي و ابن
عينة و غيرهم - كما في التهذيب . و لم يذكر الحافظ ابن الحجر في الرواة عنه ابا حنيفة
و هو كما ترى اسمعيل شيخه ، و هكذا دأب الحافظ في ابي حنيفة و الأحناف .

(١) كذا في جامع المسانيد و غيره ، و كان في الأصول ' من ' .
(٢) قد سبق في ما مضى من الأبواب . و الأثر رواه محمد في الآثار عن ابي حنيفة
عن حماد عن ابراهيم بلفظ : لا يصلح للعبد ان يتسرى ؛ ثم تلا هذه الآية ' الا على
ازواجهم او ما ملكت أيماهم ' فليست له بزوجة و لا ملك يمين ؛ قال محمد : و به
نأخذ و هو قول ابي حنيفة .

(٣) ابو حرة - بالحاء المهملة ، و قد تقدم فيما مضى ؛ و بالجيم تصحيف .
(٤) قد تقدم فيما قبل ، و هو الحسن البصرى ، امام جليل ، تابعى كبير .
(٥) كذا في الأصل ، و في الهدية ' امة ' و هو تصحيف ، و لا بد من الضمير معه
كما هو في الأصل ' امة ' .
(٦) في الدر المختار : (و حرم بالمصاهرة بنت زوجته الموطوءة) اي سواء كانت =

= في حجره اى كنفه و نفقته او لا ، و ذكر الحجر في الآية خرج مخرج العادة ،
او ذكر للتشايع عليهم - كما في البحر ؛ و احترز بالموطوءة عن غيرها فلا تحرم بنتها
بمجرد العقد ، و في ح عن الهندية : ان الخلوة بالزوجة لا تقوم مقام الوطى في تحريم
بنتها - اه ؛ قلت : لكن في التجنيس عن اجناس الناطق : قال في نوادر ابي يوسف :
اذا خلا بها في صوم رمضان او حال احرامه لم يحل له ان يتزوج بنتها ؛ و قال محمد :
يحل فان الزوج لم يجعل واطئا حتى كان نصف المهر - اه ؛ و ظاهره ان الخلاف
في الخلوة الفاسدة ، اما الصحيحة فلا خلاف في انها تحرم البنت - تأمل ، و بشرط
وطؤها في حال كونها مشتهاة ، اما لو دخل بها صغيرة لا تشتهى فطلقها فاعتدت
بالاشهر ثم تزوجت بغيره فجاءت بنت حل لواطى امها قبل الاشتهاء التزوج بها ،
و كذا يشترط فيه ان يكون في حال الوطى مشتهاة - اه ؛ (و ام زوجته) خرج
ام امته فلا تحرم الا بالوطى و دواعيه لان لفظ النساء ، اذا اضيف الى الأزواج
كان المراد منه الحرار ، كما في الظهار و الايلاء - بحر ؛ و اراد بالحرار النساء المعقود
عليهن و لو امة لغيره - كما افاده الرحمي و ابو السعود ، (وجداتها مطلقا) اى من
قبل ابها و امها و ان علون - بحر ، (بمجرد العقد الصحيح) احتراز عن النكاح الفاسد
فانه لا يوجب بمجرد حرمة المصاهرة بل بالوطى او ما يقوم مقامه من المس بشهوة
و النظر بشهوة لان الاضافة لا تثبت الا بالعقد الصحيح - بحر ؛ اى الاضافة الى الضمير
في قوله تعالى « و امهات نسائكم » او في قوله : و ام زوجته ؛ (و ان لم توطأ الزوجة
لما تقرر ان وطء الأمهات يحرم البنات ، و نكاح البنات يحرم الأمهات ، و يدخل
بنات الريبة و الريب) اى في قوله : و بنت زوجته ؛ بنات الريبة و الريب ، و تثبت
حرمتهن بالاجماع و قوله تعالى « و ربائبكم » ؛ بحر - انتهى . و مياتى له مزيدة من
البدائع و احكام القرآن للجصاص - ان شاء الله تعالى .

حلال، فان دخل بالأم حرمت عليه الأم و الابنة أبدا، ولم تحل له واحدة منها؛ وكذلك إن زنى بالأم حرمت عليه الأم و الابنة أبدا، ولم تحل له واحدة منها'. و قال أهل المدينة: إن زنى بالأم لا تحرم عليه الابنة

(۱) و به قال مالك في رواية من المدونة، و احمد، خلافا للشافعي و مالك في اخرى من الموطأ، و رجحت - كما في شرح الزرقاني . و قولنا قول عمر و ابن مسعود و ابن عباس في الأصح و عمران بن حصين و جابر و ابى و عائشة، و جمهور التابعين كالبرقي و الشعبي و النخعي و الأوزاعي و طاوس و عطاء و مجاهد و سعيد بن المسيب و سليمان بن يسار و حماد و الثوري و اسحاق بن راهويه - كذا في فتح القدير . و في باب الزنا لا يحرم الحلال من الجوهر النقي ج ۷ ص ۱۶۸: ذكر فيه (عن ابن عباس في رجل زنى بأم امرأته و بنتها، قال: حرمتان تخطأهما و لا يحرمها ذلك عليه)، قال: و هو قول ابن المسيب و عروة؛ قلت: قد روى عنهم خلاف هذا؛ قال ابن حزم: روينا عن ابن عباس انه فرق بين رجل و امرأته بعد ان ولدت له سبعة رجال كلهم صار رجلا يحمل السلاح، لأنه كان اصاب من امها ما لا يحل، و عن سعيد بن المسيب و ابى سلمة بن عبد الرحمن و عروة بن الزبير فيمن زنى بامرأة لا يصلح له ان يتزوج ابنتها ابدا، و روى ذلك عن غير هؤلاء ايضا، روى عبد الرزاق في مصنفه عن عثمان بن سعيد عن قتادة عن عمران بن حصين في الذي يزنى بأم امرأته قال: حرمتا عليه جميعا؛ و عن ابن جريج: سمعت عطاء يقول: ان زنى رجل بأم امرأته او بنتها حرمتا عليه جميعا؛ و عن ابن جريج اخبرني ابن طاوس عن ابيه في الرجل يزنى بالمرأة: لا ينكح امها و لا ابنتها؛ و لابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابن المسيب و الحسن قال: اذا زنى الرجل بالمرأة فليس له ان يتزوج ابنتها و لا امها؛ و في مصنف ابن ابي شيبة عن قتادة و ابى هاشم في الرجل يقبل ام امرأته او ابنتها قالوا: حرمت عليه امرأته؛ و قال ابن حزم: روينا عن مجاهد و لا يصلح لرجل فجر بامرأة ان يتزوج امها؛ و من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة =

و كانت امرأته على حالها ، وإن تزوج بالأم بعد الابنة تزويجا فالنكاح

= قال قال النخعي : إذا كان الحلال يحرم الحلال فالحرام اشدّ تحريما ؛ و عن الشعبي : ما كان في الحلال حراما فهو في الحرام اشد ؛ و عن ابن مغفل : هي لا تحل له في الحلال فكيف تحل له في الحرام ؟ و عن مجاهد : إذا قبلها أو لامسها أو نظر إلى فرجها من شهوة حرمت عليه أمها و ابنتها ؛ و عن النخعي في رجل فجر بامرأة فأراد أن يشتري أمها أو يتزوجها ففكره ذلك ؛ و عن عكرمة مثل عن رجل فجر بامرأة أ يصلح له أن يتزوج جارية أرضعتها هي بعد ذلك ؟ قال : لا ؛ قال ابن حزم : و هو قول الثوري ؛ و في المعالم للخطابي : هو مذهب أهل الرأي و الأوزاعي و أحمد ؛ و في قوله عليه الصلاة و السلام : و احتجبي منه يا سودة ، حجة لهم لأنه لما رأى الشبه بعقبة علم أنه من مائه فأجراه في التحريم بحرى النسب و أمرها بالاحتجاب منه ؛ و في أحكام القرآن للرازي : هو قول سالم بن عبد الله و سليمان بن يسار و حماد و أبي حنيفة و أصحابه ؛ و حديث : لا يحرم الحرام الحلال ، على تقدير ثبوته لا يصح تعميمه ، إذ و طو المجوسية و الأمة المشتركة و الحائض حرام و يوجب التحريم ؛ فان قيل : الوطو في هذه المسائل ثبت به النسب و الزنا لا ، قلنا : اعتبار النسب ساقط ، إذ و طو الصغيرة يثبت التحريم و لا يثبت به النسب ، و العقد يثبت النسب لا التحريم - انتهى .

(١) في الموطأ : (قال مالك : فأما الزنا فإنه لا يحرم شيئا من ذلك) المذكور فان كان متزوجا بالبت فزنى بالأم أو عكسه لا تحرم عليه زوجته لأن الحرام لا يحرم الحلال ؛ و قد روى الدارقطني عن عائشة و ابن عمر رفعاه : لا يحرم الحرام الحلال ؛ لكنهما ضعيفا السند ؛ إلا أنه يستأنس بهما - زرقاني ؛ (لأن الله تبارك و تعالى قال : و) حرمت عليكم (أمهات نسائكم ؛ فانما حرم ما كان تزويجا و لم يذكر تحريم الزنا) و النكاح شرعا إنما يطلق على و طي المعقود عليها لا على مجرد الوطى (فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته فهو بمنزلة التزويج الحلال) فيقع به =

فاسد ، و إن دخل بها حرمتا عليه جميعا أبدا ، ولم تحل له الأم و لا الابنة ، و حرم هذا الجماع نكاحه للابنة الصحيح الذي كان صحيحا قبل جماع الأم .
 وقال محمد بن الحسن : قد ترك أهل المدينة قولهم ، إن الحرام لا يحرم الحلال ، في قولهم ، إنه إذا تزوج أمها فدخل بها حرمت عليه البنت ، أ رأيتم نكاح الأم إن كان حلالا فقد حل له أن يجمع بين امرأة و ابنتها ؟
 و إن كان حراما فهذا حرام قد حرم الحلال ، قالوا : إنما تحرم الابنة بالنكاح دون الجماع . فينبغي أن يحرموها قبل الجماع و إن كان ذلك ليس بنكاح .

= التحريم ، و كل ما كان محض زنا لا يحرم لأنه ليس بمنزلة التزويج (فهذا الذي سمعت و الذي عليه امر الناس عندنا) بالمدينة ، و به قال الجمهور و الشافعي و احمد في رواية عنه ، و عليه جل اصحاب مالك بل صريح غير واحد من الأشياخ منهم سخنون بأن جميعهم عليه ؛ و قوله في المدونة : ان زنى بأم زوجته او ابنتها فليفارقها ؛ حمله الأكثر على الوجوب ، و اللخمي و ابن رشد على الكراهة اى كراهة البقاء معها و استحباب فراقها ، و ذهب اكثر اهل المذهب الى ترجيح ما في الموطأ - زرقاني .
 (١) في الموطأ : قال مالك في الرجل يكون تحته المرأة ثم ينكح امها فيصيبها : انها تحرم عليه امرأته ، و يفارقهما جميعا ، و تحرمان عليه ابدا اذا كان قد اصاب الأم ، فان لم يصبها لم تحرم عليه امرأته ، و فارق الأم ؛ و قال مالك في الرجل يتزوج المرأة ثم ينكح امها فيصيبها : انه لا تحل له امها ابدا ، و لا تحل لآبيه و لا لابنه ، و لا تحل له ابنتها ، و تحرم عليه امرأته - انتهى .

(٢) و كان في الأصول « لا يحل الحلال ، تحريف ، و الصواب « لا يحرم الحرام » - ف .
 (٣) قال المعلق : هذا قول محمد يقدر بقدر ، اعنى نقول : فينبغي على قولهم ان البنت حرام بنكاح امها ان لا تفيد قولهم : فان دخل بالأم حرمت ؛ لأن الجماع لا دخل له في الحرمة عندهم - اه . اى فكيف يصح قولهم هذا - تدبر .

(٤) الواو وصلية ، و الا فالجملة شرطية لم يذكر جزاء الشرط - كما لا يخفى على الناظرين .

قالوا: إن هذا النكاح على شبه^١ .
قيل لهم: فإن رجلا^٢ تحت امرأة فاشتري أمها وهي أمة فوطأها وهو يعلم أنها أمها وكان وطؤ ابنتها قبل ذلك بالنكاح الحلال^٣ أحل له وطؤ الأم؟ قالوا: لا^٤ . قيل لهم: فهل حرم وطؤ الأم عليه الابنة التي كانت زوجته؟ قالوا: نعم . قيل لهم: فكيف كان هذا يحرم النكاح الصحيح وهو نكاح حرام لا يحل^٥؟ أرايتم رجلا تحت امرأة فاشتري أمها وهو يرى أنها أمة فوطأها وهو يعلم أنها أمة ثم أقامت البينة أنها حرة وهي معروفة أنها أم امرأته إلا أنه وطأها على وجه الشراء ثم استبان^٦ له أنها حرة أبحرم جماعه إياها^٧ ابنتها التي كانت تحتها؟ قالوا: لا يحل^٨ ذلك شيئا؛ فقد

(١) كذا في الهندية، وهو الصحيح عندى، وكان فى الأصل «شبهه»، باظهار الضمير

وليس بصواب - كما لا يخفى .

(٢) كذا فى الأصول، و بالهامش «فان كان رجل»، والمعنى على كلا التقديرين صحيح - كما

لا يخفى . وهذه الجزئيات راجع المدونة الكبرى وهي فى ثلاث صفحات منها .

(٣) كذا فى الأصل، و فى الهندية «بالنكاح الصحيح»، وهو الصواب .

(٤) أى لا يحل له وطؤ الأم لأنه نكح بنتها و دخل بها فقد حرمت الأم عليه .

(٥) كذا فى الأصل، و فى الهندية «استاذن»، مكان «استبان»، وهو تصحيف . قوله

«استبان»، أى ظهر وتبين انها حرة ليست بأمة .

(٦) و بهامش الأصل: أى التى اشتراها و انها حرة .

(٧) كذا فى الأصول «لا يحل»، وهو مصحف من «لا يحرم»، و الا لا يصح التقسيم من

الامام «فان قالوا ان ذلك يحرم - الخ»، و منه «لا يحل»، و «يحرم»، واحد فلا فائدة فيه

بل لا معنى لقول الامام بالالزام اياهم؛ او كان حرف «لا» قبل قوله «يحل»، زائدة،

و الأصوب الأصح «لا يحرم»، - تدبر . قال فى الهداية: و من زنى بامرأة حرمت =

= عليه أمها و بنتها ؛ و قال الشافعي : الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة لأنها نعمة فلا تنال بالمحذور ؛ و لنا ان الوطء سبب الجزئية بواسطة الولد حتى يضاف الى كل واحد منهما كقصر اصولها و فروعها كأصوله و فروعه ، و كذلك على العكس و الاستمتاع بالجزء حرام الا في موضع الضرورة و هي الموطوءة ، و الوطؤ محرم من حيث انه سبب الولد لا من حيث انه زنا - انتهى . قال المحقق في الفتح : اعلم ان الدليل يتم بأن يقال : هو ووطؤ سبب الولد فيتعلق به التحريم قياسا على الوطئ الحلال بناء على إلغاء وصف الحل في المناط و هو يعتبره ، و هذا منشأ الاقتران ؛ و نحن نبين إلغاء شرعا بأن وطأ الأمة المشتركة و جارية الابن و المكاتبه و المظاهر منها و امته المجوسية و الحائض و النفساء و وطأ المحرم و الصائم كله حرام ، و ثبت به الحرمة المذكورة ، فلم ان المعتبر في الأصل هو ذات الوطئ من غير نظر لكونه حلالا او حراما ؛ و ما رواه من قوله صلى الله عليه و سلم لا يحرم الحرام ، غير مجرى على ظاهره ؛ أ رأيت لو بال او صب خمرا في ماء قليل مملوك له لم يكن حراما مع انه يحرم استعماله فيجب كون المراد ان الحرام لا يحرم باعتبار كونه حراما ، و حينئذ نقول بموجبه ، اذا لم نقل باثبات الزنا حرمة المصاهرة باعتبار كونه زنا بل باعتبار كونه وطأ هذا ؛ و صح الحديث لكن حديث ابن عباس مضعف بعثمان بن عبد الرحمن الواقسي على ما طعن فيه يحيى بن معين بالكذب ؛ و قال البخاري و النسائي و ابو داود : ليس بشيء ؛ و ذكره عبد الحق عن ابن عمر ثم قال : و في اسناده اسحاق بن ابي فروة و هو متروك ؛ و حديث عائشة ضعف بأنه من كلام بعض قضاة اهل العراق - قاله الامام احمد ؛ و قيل : من كلام ابن عباس و خالفه كبار الصحابة ؛ و قد استدل بقوله تعالى . و لا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ، بناء على ان المراد بالنكاح الوطؤ اما لانه الحقبة اللغوية او مجاز يجب الحمل عليه بقريظة قوله تعالى انه كان فاحشة و مقنا و مآء سيلا ، و انما الفاحشة الوطؤ لا نفس العقد ؛ و يمكن منع هذا بل نفس لفظه الذي =

== وضعه الشارع لاستباحة الفروج اذا ذكر لاستباحة ما حرم الله من منكوحات الآباء اى المعقود عليهن لهم بعد ما جعله الله قبيحا قبيح ؛ و قدما للمصنف اعتبار الآية دليلا على تحريم المعقود عليها الاب ؛ و قد روى اصحابنا احاديث كثيرة ، منها : قال رجل : يا رسول الله اناى زنت بامرأة فى الجاهلية أفأنكح ابنتها ؟ قال : لا ارى ذلك ، و لا يصلح ان تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما تطلع عليه منها ؛ و هو مرسل و منقطع ، و فيه ابو بكر بن عبد الرحمن ابن ام حكيم ؛ و من طريق ابن وهب عن ابى ايوب عن ابن جريج ان النبي صلى الله عليه و سلم قال فى الذى يتزوج المرأة فيغمز و لا يزيد على ذلك : لا يتزوج ابنتها ؛ و هو مرسل و منقطع ؛ إلا ان هذا لا يقدر عندنا اذا كانت الرجال ثقات ؛ فالحاصل ان المنقولات تكافأت ؛ و قوله : نعمة فلا تنال بالمحذور ؛ مغالطة فان النعمة ليست التحريم من حيث هو تحريم لأنه تضيق ، و لذا اتسع الحل لرسول الله صلى الله عليه و سلم من الله سبحانه ، بل من حيث هو يترتب على المصاهرة ، حقيقة النعمة هى المصاهرة لأنها هى التى تصير الأجنبي قريبا وعضدا و ساعدا يهيمه ما أممك ، و لامصاهرة بالزنا ، فالصهر زوج البنت مثلا لا من زنى بينت الانسان ، فانتفى الصهرية و فائدتها ايضا ، اذ الانسان ينفر عن الزانى بينته فلا يتعرف به بل يعاديه فأنى يتفجع به ا فالمرجع القياس ، و قد بينا فيه إلغاء وصف زائد على كونه وطأ و ظهر ان حديث الجزئية و اضافة الولد الى كل منهما كالا لا يحتاج اليه فى تمام الدليل ، الا ان الشيخ ذكره بيانا لحكمة العلة يعنى ان الحكمة فى ثبوت الحرمة بهذا الوطى كونه سببا للجزئية بواسطة الولد المضاف الى كل منهما كالا ، و هو ان انفصل فلا بد من اختلاط ما ، و لا يخفى ان الاختلاط لا يحتاج تحققه الى الولد ، الا لم تثبت الحرمة بوطى غير معلق ، و الواقع خلافه فتضمنت جزاؤه - انتهى . و بهذا البيان الواضح اندفع ما فى المحلى من تعبير ابن حزم المسائل المذكورة بالتمويهات . و لم يصل فهمه الى درك ما قاله الأئمة - كما لا يخفى على المدقق .

تركوا ما قالوا في أول المسألة، فان قالوا: إن ذلك يحرم؛ فقد زعموا أن جماعها كان حراما معروفا إياه^١ صاحبه وهو يعلم أنه حرام يحرم الحلال؛ فهذا ترك لقولهم: لا يحرم حرام حلالا.

أخبرنا محمد بن الحسن الشيباني^٢ قال أخبرنا قيس بن الربيع الأسدي^٣ عن أبي حصين^٤ عن خيشمة بن عبد الرحمن الجعفي^٥ قال: مكتوب في التوراة: وملعون من نظر إلى فرج امرأة وبناتها^٦.

(١) كذا في الأصول، وتأمل فيه، والمراد إن صاحبه كان معروفا بالجماع الحرام، ولعله كان «به»، فخرقه الناسخ وكتبه «إياه»، والعلم عند الله تعالى.

(٢) هذا قول راوى كتاب الحجّة عن الامام محمد، ولعله عيسى بن ابان وهو صاحبه وتلميذه، وقد صرح بذلك الفاضل اللكنوي في التعليق الممجد.

(٣) قد مضى في كتاب الصلاة وفي ابواب كثيرة من الكتاب.

(٤) اسمه عثمان بن عاصم بن حصين، ويقال: يزيد بن كثير، الأسدي الكوفي، من رجال الستة. مات سنة عشرين ومائة، وقيل: بعد ذلك، وقد مضى من قبل.

(٥) هو من رجال الستة، وهو ابن أبي سبرة يزيد بن مالك بن عبد الله بن ذؤيب الجعفي الكوفي، لأبيه ولجده صحبة، وهو من التابعين الأجلاء، روى عن أبيه وعن علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عمرو وابن عباس والبراه بن عازب وعدي بن حاتم والنعمان بن بشير وغيرهم من الصحابة والتابعين، وعنه زر بن حبیش و أبو اسحاق السبيعي و طلحة بن مصرف و عمرو بن مرة الجملي و قتادة و الأعمش و منصور وغيرهم؛ كوفي تابعي صالح سخي ثقة، مات قبل أبي وائل وكان في جنازته، مات بعد سنة ثمانين، وقيل غيره - كذا في التهذيب.

(٦) قال المعلق: فان قلت: كيف التمسك بالتوراة وانها منسوخة؟ قلنا: نعم، لكن اذا قص الله ورسوله شيئا ولم ينكرها فهي حجة، كما قال الأصوليون - اه. =

محمد قال : أخبرنا قيس بن الربيع قال أخبرنا الأعرج بن صالح عن خليفة بن حصين عن أبي نصر عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ،

و الصواب فلم ينكره فهو حجة ، فان الشيء ، مذكور والضمير اليه يرجع مذكرا - تدبر .
و الأثر ذكره ابن حزم في المحلى بغير سند حيث قال : و يخبر عن وهب بن منبه ان
في التوراة مكتوبا : من كشف عن فرج امرأة و ابتها فهو ملعون ، ثم قال : و هذا
طريف جدا . اه . و لم يزد على ذلك ، فهذه دعوى بلا حجة و برهان ، و ما أخرجه
محمد في الكتاب باسناد لا مطعن فيه فكيف يكون طريفا جدا ، و خيثة تابعي جليل
يحتمل انه قرأ في التوراة او روى عن وهب بن منبه و هو عالم بالكتب السماوية ، كما
هو مذكور في احواله - تأمل حق التأمل .

(١) كذا في الأصول . الأعرج بن صالح ، و هو عندي خطأ ، و الصواب : الأغر بن
الصباح ، و في ترجمة خليفة بن حصين من التهذيب ج ٣ ص ١٥٩ : روى عنه الأغر
ابن الصباح ؛ و في ترجمة قيس بن الربيع الأسدي ج ٨ ص ٣٩١ من التهذيب : روى
عن الأغر بن الصباح ؛ و قال الحافظ في ترجمة الأغر من التهذيب ج ١ ص ٣٦٤ :
الأغر بن الصباح التيمي المنقري الكوفي ، مولى آل قيس بن عاصم ، والد الأبيض ،
روى عن خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم و أبي نضرة ، و عنه الثوري و قيس بن
الربيع و أبو شيبة ؛ قال ابن مدين و النسائي : ثقة ، و قال أبو حاتم : صالح ؛ قلت :
وقع ذكره في اثر علقه البخاري ، نهت عليه في ترجمة خليفة بن حصين ؛ و قال المعلى :
ثقة ، و قال ابن حبان في الثقات : انه من اهل البصرة و ان محمد بن سواء روى عنه
ايضا - انتهى . و في الأصول وقع مصحفا لا محالة - تأمل .

(٢) هو من رجال أبي داود و الترمذي و النسائي ، خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم
التيمي المنقري ، روى عن ابيه حصين بن قيس بن عاصم و جده قيس بن عاصم و علي
ابن أبي طالب و زيد بن ارقم و أبي الأحوص الجشمي و أبي نصر الأسدي الراوي

قال : جاء رجل من أهل خراسان إلى عبيد الله بن عباس فقال : تحتى امرأة من أجمل الناس قد ولدت لى سبعة كلهم قد أطاق السلاح و إني كنت

= عن ابن عباس ، روى عنه الأغر بن الصباح ؛ قال النسائي : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ؛ قلت : وقع ذكره في حديث موقوف علقه البخارى في النكاح لشيخه ابى نصر الأسدى ؛ و سيأتى ذكره في ترجمة ابى نصر ، و يلزم المزي ان يرقم له علامة التعليق صنع في ترجمة عبد الرحمن بن فروخ ؛ و قال ابو الحسن بن القطان الفاسى : حديثه عن جده مرسل و انما يروى عن ابيه عن جده - انتهى . و ليس كما قال ، فقد جزم ابن ابى حاتم بأن زيادة من رواه « عن ابيه » وهم . (٣) و هو ابو نصر الأسدى ، بصرى ، روى عن ابن عباس « اذا زنى بأمرأته حرم عليه امرأته » ، و عنه خليفة ابن قيس بن عاصم المنقرى ، قال البخارى : لم يعرف سمعاه من ابن عباس ، و قال ابو زرعة : ابو نصر الأسدى الذى يروى عن ابن عباس ثقة - كذا في التهذيب .

(٤) في المسألة روايتان : احدهما هذه و هى دالة على الحرمة عندة ، كما صرح به بقوله « قد حرمت عليك » ، فما فى فيض البارى من ان لم يذهب الى الحرمة محمول على الرواية الأخرى عنه . و فى ج ٢ ص ١١٣ من احكام القرآن للجصاص : و روى عكرمة عن ابن عباس فى الرجل زنى بأمرأته بعد ما يدخل بها قال : تخطى لحرمتين و لم تحرم عليه امرأته ؛ و روى عنه انه قال : لا يحرم الحرام الحلال ؛ و ذكر الأوزاعى عن عطاء انه كان يتأول قول ابن عباس « لا يحرم حرام حلالا » على الرجل يزنى بالمرأة و لا يحرمها عليه زناه ؛ و هذا يدل على ان قول ابن عباس الذى رواه عكرمة فى ان الزنا بالأم لا يحرم البنت لم يكن عند عطاء كذاك ، لأنه لو كان ثابتا عنده لما احتاج الى تأويل قوله : لا يحرم الحرام الحلال - انتهى .

(١) و كان فى الأصول « السلام » ، و هو مصحف ، و الصواب ما فى الجوهر النقى ج ٢ ص ٨٤ و فى المحلى ج ٩ ص ٥٢٢ : كلهم صار رجلا يحمل السلاح ، و ج ٧ ص ١٦٩ من الجوهر النقى على سنن البيهقى .

كتاب الحجّة ما لا يجمع بينه في النكاح من الأمهات و البنات ج - ٣

قد أصبت من أمها شهوة^١ فما ترى؟ قال: كم مالك؟ قال: ثلاثمائة ألف؛ قال: فبكم يسرك^٢ أن تفد بها من مالك؟ فقال: بمالي كله؛ قال: قد حرمت عليك. محمد قال أخبرنا قيس بن الربيع عن القعقاع^٣ بن يزيد الضبي^٤ قال: سألت الحسن البصرى عن رجل ضم إليه صبية^٥ شهوة أيتزوج أمها؟ قال: لا.

(١) تأكيد للفعل، وهو كناية عن الجماع والتفيل واللمس بشهوة.

(٢) وبهامش الأصل: اعنى بكم من مالك تريد ان تجعلها كفارة لتحليل امرأتك التي حرمت عليك - اه. يعنى فلا تقدر على تحليلها و ان انفقت مالك كله فانها حرمت عليك مؤبدا.

(٣-٣) وفي التاريخ الكبير للبخارى: القعقاع بن يزيد الضبي كوفي، سمع ابراهيم والحسن، روى عنه منيرة بن مقسم و الثورى، نسبة جرير بن عبد الحميد - انتهى. وهو الذى فى الكتاب، وهو شيخ قيس بن الربيع، و وقع فى الأصول القعقاع عن يزيد الضبي، تصحيف، والصحيح القعقاع بن يزيد الضبي، فكلمة بن، صحفت بحرف ه عن، فوق الخلل فى التعيين. و الصواب الضبي، لا الضبى، فاحفظ، فالحمد لله تعالى على ما ارانى الصواب، و نسبة الضبي، هى الصواب - كما هو فى الأصول.

(٤) كذا فى الأصل، و فى الهنذية صبيته، و الصواب صبية، بغير الضمير كما هو فى الأصل، و القرينة عليه ايتزوج أمها.

(٥) لأن الضم شهوة و اللمس بها وكذا النظر الى فرجها شهوة سبب داع الى الوطى^٦ فيقام مقامه فى موضع الاحتياط؛ و فى ذلك آثار كثيرة من السلف، راجع مبسوط السرخسى و احكام القرآن؛ قال ابو بكر: و اتفق اصحابنا و الثورى و مالك و الأوزاعى و الليث و الشافعى ان اللمس لشهوة بمنزلة الجماع فى تحريم ام المرأة و بنتها، فكل من حرم بالوطى^٦ الحرام اوجبه باللمس اذا كان لشهوة، و من لم يوجبه بالوطى^٦ الحرام =

= لم يوجب باللس لشهوة، و لا خلاف ان اللس المباح في الزوجة و ملك اليمين يوجب تحريم الام و البنت، إلا شيئا يحكى عن ابن شبرمة انه قال: لا تحرم باللس و إنما تحرم بالوطى الذى يوجب مثله الحد؛ و هو قول شاذ قد سبقه الاجماع بخلافه؛ و اختلف الفقهاء في النظر هل يحرم لم لا؟ فقال اصحابنا جميعا: اذا نظر الى فرجها لشهوة كان ذلك بمنزلة اللس في ايجاب التحريم، و لا يحرم النظر للشهوة الى غير الفرج، و قال الثورى: اذا نظر الى فرجها متعمدا حرمت عليه امها و ابنتها، و لم يشترط ان يكون لشهوة، و قال مالك: اذا نظر الى شعر جارية تلذذا او صدرها او ساقها او شيء من محاسنها تلذذا حرمت عليه امها و ابنتها، و قال ابن ابى ليلي و الشافعى: النظر لا يحرم ما لم يلس، قال ابو بكر: روى جرير بن عبد الحميد عن حجاج عن ابى هانىء قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: من نظر الى فرج امرأة حرمت عليه امها و ابنتها، و روى حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امرأة و ابنتها، و روى الاوزاعي عن مكحول ان عمر جرد جارية له فسأله اياها بعض ولده، فقال: انها لا تحل لك، و روى حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه جرد جارية ثم سأله اياها بعض ولده، فقال: انها لا تحل لك، و روى الثنى عن عمرو بن شعيب عن ابن عمر انه قال: اياها رجل جرد جارية له فنظر اليه منها يريد ذلك الامر فانها لا تحل لابنه، و عن الشعبي قال: كتب مسروق الى اهله قال: انظروا جاريتى فلانة فيموتها فاني لم اصب منها الا ما حرهها على و لدى من اللس و النظر؛ و هو قول الحسن و القاسم بن محمد و مجاهد و ابراهيم، فاتفق هؤلاء السلف على ايجاب التحريم بالنظر و اللس؛ و انما خص اصحابنا النظر الى الفرج في ايجاب التحريم دون النظر الى سائر البدن لما روى عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال: من نظر الى فرج امرأة لم تحل له امها و لا ابنتها، فخص النظر الى الفرج بايجاب التحريم دون النظر الى سائر البدن، و كذلك روى عن ابن مسعود و ابن عمر =

محمد قال : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال أخبرنا المغيرة ^۱ عن إبراهيم أنه قال في رجل فجر بابتة امرأته ، قال : حرمت عليه أمها .
 محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : إذا قبل الرجل أم امرأته أو لمسها من شهوة حرمت عليه امرأته .
 محمد قال : أخبرنا إسماعيل بن عياش الحمصي ^۲ قال حدثني سعيد بن يوسف ^۳

و لم يرو عن غيرهما من السلف خلافه ، ثبت بذلك ان النظر الى الفرج مخصوص بايجاب التحريم دون غيره ، وكان القياس ان لا يقع تحريم بالنظر الى الفرج كما لا يقع بالنظر الى غيره من سائر البدن ، الا انهم تركوا القياس فيه الاثر و اتفاق السلف ، و لم يوجبوه بالنظر الى غير الفرج و ان كان لشهوة ، على ما يقتضيه القياس ؛ الا ترى ان النظر لا يتعلق به حكم في سائر الأصول الا ترى انه لو نظر و هو محرم او صائم فأمنى لا يفسد صومه ، و لو كان الا يزال عن لمس فسد صومه و لزمه دم لاجرامه ؛ فعلت ان النظر من غير لمس لا يتعلق به حكم ، فلذلك قلنا : ان القياس ان لا يحرم النظر شيئا الا انهم تركوا القياس في النظر الى الفرج خاصة لما ذكرنا .

(۱) هو الامام ابو يوسف القاضي .

(۲) هو المغيرة بن مقسم الضبي ، مضى فيما قبل .

(۳) هو النخعي .

(۴) تذكر ما مضى من فتح القدير .

(۵) مضى في ابواب كثيرة فيما قبل .

(۶) و هو الرحبي ، و يقال : الزرقى ، الصنعاني من صنعاء دمشق ، و قيل : انه حمصي ،

من رجال مراسيل ابي داود ، روى عن عبد الله بن بسر المازني و يحيى بن ابي كثير ،

وعنه ابنه . و مل و اسمعيل بن عياش ؛ قال ابن ابي مريم عن ابن معين : ضعيف الحديث ،

و قال ابو زرعة : الدمشقي عن احمد ليس بشيء ، و قال ابو حاتم : ليس بالمشهور =

عن يحيى بن أبي كثير^١ قال : سئل عروة بن الزبير و سعيد بن المسيب و أبو سلمة بن عبد الرحمن و سالم بن عبد الله^٢ عن رجل أصاب امرأة حراما هل يحل له نكاح امرأة أرضعتها^٣ ؟ فقالوا كلهم : هي حرام .

محمد قال : أخبرنا إسماعيل بن عياش الحمصي قال حدثني ابن جريج^٤ عن ابن طاوس^٥ عن أبيه^٦ عن الرجل يزني بالمرأة قال : لا ينكح أمها و لا ابنتها^٧ .

= و حديثه ليس بالمنكر ، و قال محمد بن عوف : كان يسكن بجبلّة ، و هو حمصي ، ضعيف الحديث ليس له كثير شيء ، و قال النسائي : ضعيف ، و قال مرة : ليس بالقوي ، و قال ابن عدى : ليس له انكر (كذا) من حديث ابن عباس ه ساووا بين اولادكم في العطيّة ، الحديث ؛ و هو قبل الحديث ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، له عند أبي داود ه ان النبي صلى الله عليه و سلم غير ثوبيه و هو محرم ، قلت : و قال ابن طاوس : حدث عن يحيى بن أبي كثير بالمتا كبير .

(١) يحيى بن أبي كثير قد مر مرارا في الأبواب الماضية .

(٢) مضوا كلهم فيما تقدم من الأبواب .

(٣) فهي صارت أمها من الرضاعة ، و يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، كما جاء في الحديث . قال في الهداية : و لا بأمه من الرضاعة و لا بأخته من الرضاعة لقوله تعالى ه و أمهاتكم اللاتي أرضعنكم و أخواتكم من الرضاعة ، و لقوله عليه السلام : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب - اه . فالجمع بين الابنة و البنات من الرضاعة حرام ، و كذا بامرأة زنى بها لا يجوز نكاح أمها من الرضاعة لأنها أم المزني بها فلا يجوز تزوجها .

(٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، الفقيه ، مضى من قبل .

(٥) هو عبد الله بن طاوس ، تقدم .

(٦) هو طاوس تابعي جليل ، تقدمت ترجمته .

(٧) كما قال اصحابنا بالحرمة بينهما .

محمد قال : أخبرنا إسماعيل بن عباس قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة
عن قيس بن سعد عن مجاهد في الرجل يفجر بالمرأة قال : إذا نظر إلى
فرجها فلا تحل لها أمها ولا بنتها - والله أعلم .

(١) قد مضى فيما مر من الأبواب فتذكره .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهدية ، قيس سعيد ، سقط لفظ بن ، من قلم الناسخ
سهوا . وفي المحلى ج ٩ ص ٥٣٢ : قيس بن سعد . و من طريق وكيع عن جرير بن
حازم عن قيس بن سعد عن مجاهد قال : إذا قبلها أو لامسها أو نظر إلى فرجها من شهوة
حرمت عليه أمها و ابنتها - اه . وفي ج ٨ ص ٣٩٧ من التهذيب : قيس بن سعد
المكي ، أبو عبد الملك ، و يقال : أبو عبد الله ، الحبشي ، مولى نافع بن علقمة ، و يقال :
مولى أم علقمة ، روى عن عطاء و طاوس و مجاهد و سعد بن جبير و عمرو بن دينار
و مكحول الشامي و يزيد بن هرمز و غيرهم ، و عنه الحمادان و عمران القصير و جرير
ابن حازم و رباح بن أبي معروف و هشام بن حسان و سيف بن سليمان و يزيد بن
ابراهيم التستري و غيرهم ؛ قال احمد و ابو زرعة و يعقوب بن شيبة و ابو داود : ثقة ،
و قال ابن معين : ليس به بأس . و قال ابن سعد كان قد خلف عطاء في مجلسه و لكن
لم يعمر ، مات سنة تسع عشرة و مائة ، و كان ثقة ، قليل الحديث ، و ذكره ابن حبان
في الثقات و قال : مات سنة ١٧ ، و قيل : سنة ١٩ ؛ قلت : قال العجلي : مكي ثقة ،
و قال : مات سنة ١٩ ، و مثل ابو داود عن قيس و ابن جريج في عطاء قال : كان
قيس اقدم ، و ابن جريج يقدم - انتهى .

(٣) تقدم فيما قبل من الأبواب .

(٤) فهو لاء السلف متفقون على ان من زنى بامرأة حرمت عليه أمها و ابنتها ، و قد تكلم
ابو بكر الجصاص الرازي في هذه المسألة و بسط فيها الكلام رواية و دراية و اخبارا
و آثارا و نقضا و ابراما في صفحات من احكام القرآن ، فراجع اليه فانه مفيد =

باب ما لا يجوز وطؤه

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في الرجل يتزوج الأمة في عدتها فيدخل بها ثم يشتريها: إنه لا بأس بأن يطأها بالملك إذا انقضت عدتها من الزوج الأول^١. وقال أهل المدينة: لا يحل له أبدا^٢.

وقال محمد: وكيف حرمت عليه هذه وقد اشتراها وملكها؟ قالوا: لأنه^٣ وطأها في عدتها من غيره. قيل لهم: وكيف حرم عليه ذلك وطأها إذا ملكها؟ وبأى شيء صار ذلك حراما عليه أبدا؟ هل يزيد وطؤه إياها في العدة على أن يكون حراما؟ قالوا: لا. قيل لهم: فلو أن رجلا زنى بامرأة ثم اشتراها أما كان يحل له وطؤها؟ قالوا: بلى^٤. قيل لهم: فكيف

= جدا، وكذا بسط القول فيه ملك العلماء في البدائع و المحقق ابن الهمام في فتح القدير وغيرهم في غيرها - والله تعالى اعلم و عليه اتم واحكم .

(١) فاذا اشتراها دخلت في ملكك ايمانكم، والنكاح بطل بالاشتراف، فاذا انقضت عدتها من الزوج الأول حل له وطؤها بالملك، ولا يخالفه نص ولا حديث ولا اثر ولا قياس صحيح، بل دلالة النص تحملها له والقياس الصحيح يقوى الحجة ويؤكدها - كما لا يخفى .

(٢) والحرمة المؤبدة ليست عليها اثاره علم فانها تكون من جانب الشارع ولم تثبت بعد .

(٣) كذا في الأصل، وفي الهندية دلالتها، وهو خطأ لا يناسب المقام . والوطؤ في عدة الغير، وان كان حراما لكن لما اشتراها صارت ملكه فيتصرف فيها كيف شاء، ولما كانت في عدة الغير منعه الامام عن وطئه اياها لئلا يسقى ماءه زرع غيره، حتى تفرغ من العدة .

(٤) يعنى يحل له وطؤها، لأنه اشتراها فصارت في ملك يمينه فحل وطؤها .

الوطؤ في العدة يحرمها عليه أبداً و الزنا [لا يحرمها أبداً؟ لئن كان الوطؤ في العدة يحرمها أبداً فالزنا] أخرى أن يحرمها، وكيف زعمتم أن ذلك يحرم و أنتم تزعمون أنه لا يحرم الحرام حلالاً! .

(۱) في الأصول « لان، و ان كان هو صحيحاً لكن الكتابة توهم الى المعنى غير المراد به هنا .

(۲) ما بين المربعين ساقط من الأصل، و زيد من الهندية - ف .

(۳) فالحكم بعدم حلها له أبداً يورث مفساد في مذهبكم و ترك لقولكم « ان الحرام

لا يحرم حلالاً، و ههنا لزم ذلك بزعمكم انه يحرمه و الزنا اشد من الوطؤ في العدة

بعد الزوج، و انتم جعلتم الوطؤ في العدة بعد الشراء و الزوج اشد من الزنا الذي

جلده الجلد او الرجم و الوطؤ بعد الزوج في العدة ليس كذلك بل يسقط عنه الحد

لشبهة العقد و الشراء، فالقول ما قال الامام ابو حنيفة رضى الله عنه . و في الموطأ مع

شرح الزرقاني : (مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه كان

يقول في الرجل يطلق الامة ثلاثاً ثم يشترها بعانها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره)

لعموم الآية، و على هذا الجمهور و الأئمة الأربعة، خلافاً لقول بعض السلف تحل لعموم

« او ما ملكت ايمانكم، قال ابو عمر : هذا خطأ لأنها لا تبيح الأمهات و الأخوات

و البنات فكذا سائر المحرمات؛ (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب و سليمان بن يسار

سئلا عن رجل زوج عبداً له جارية له فطلقها العبد البتة) اي جميع طلاقه و هو اثنتان

(ثم و ههنا سيدها له هل تحل له بملك اليمين؟ فقالا : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره؛

مالك انه سأل ابن شهاب عن رجل كانت تحته امة مملوكة فاشتراها و قد كان طلقها

واحدة فقال : تحل له بملك يمينه ما لم يبت طلاقها، فان بت طلاقها فلا تحل له بملك

يمينه حتى تنكح زوجاً غيره) للآية اذ لم يفصل فيها بين حرة و امة - انتهى . لكن

الآية لم تفصل فيها ايضاً ان طلقها واحدة تحل له بملك يمينه، و ان بت طلاقها لا تحل

له بملك يمينه، لا فرق بين ملك اليمين و الطلاق واحدة او غيرها - فانهم .

باب الأمة تكون تحت زوج فيموت عنها أو يطلقها^١

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في الأمة يهلك عنها زوجها أو يطلقها طلاقاً بائناً^٢ فبطأها سيدها في عدتها: إنه قد أساء^٣، ولا يطأها

(١) كذا في الهندية، وفي الأصل إلى قوله «فيموت»، - ف .

(٢) والبائت بنبي بالانقطاع بالكلية، وكذا عدة المتوفى عنها زوجها فأورث شبهة في خلوص الملك ومخصوصه، فوطؤها السيد في عدتها وكان الجواز في محل الاشتباه .
وفي المحلى: والأمة المعتدة لا تحل لسيدها حتى تنقضى عدتها، لقول الله تعالى «ولكن لا تواعدنهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا»، والسر: النكاح، والسر أيضا ضد الاعلان، وكلاهما ممنوع بنص الآية، ولا خلاف في هذا - انتهى . والخلاف موجود كما ترى؛ والسيد لا يريد النكاح ولا يخفيها بل يطؤها بالملك فكيف يكون مخالفاً للآية وهي لم تعرض له؟ وما كان ربك نسيا - فانهم .

(٣) والإساءة دون التحريمية، وهي إلى الجواز والإباحة أقرب من التحريمية .
وفي الدر المختار: قالوا: الإساءة أدون من الكراهة - اه . نص على ذلك في التحقيق، وفي التقرير الأكملى من كتب الأصول: لكن صرح ابن نجيم في شرح المنار بأن الإساءة أخش من الكراهة، وهو المناسب هنا لقول التحرير، وتاركها يستوجب إساءة أى التضليل واللوم، وقد يوفق بأن مرادهم بالكراهة التحريمية، والمراد بها في شرح المنار التنزيهية، فهي أدون من المكروه تحريماً وفوق المكروه تنزيهاً - اه .
راجع رد المحتار، وقد فصله العلامة ابن عابدين فيه، والمراد هنا أيضا الإساءة التي هي أخش من التنزيهية لأنه وطأها في عدة الزوج وإن كان مالكا لها في نفس الأمر، ولكن لم يناسب للمسلم أن يطأ امرأة تكون في عدة الغير وإن كان له فيها حق ما في الأصل، والحاصل أن الحكم يدور مع علة الكراهة . وقد صرح الامام رضى الله عنه بأنه لا يطأها بعد ذلك إلى انقضاء العدة .

بعد ذلك حتى تنقضى عدتها من زوجها، فإذا انقضت عدتها من زوجها فلا بأس بأن يطأها بالملك . وقال أهل المدينة : لا يحل له ذلك .
 وقال محمد : بسببه^١ أيضا لقولكم الأول^٢ تزعمون أن رجلا يأتي أمته في عدة من غيره إنها لا تحل له أبدا فكيف كان هذا هكذا ؟
 رأيتم رجلا زوج أمته رجلا ثم وطئها المولى وهي تحت الرجل أليس قد ركب^٣ ما لا يحل له ؟ قالوا : بلى . قيل لهم : فان طلقها الزوج أو مات عنها فانقضت عدتها أيجل لمولاها وطؤها بالملك ؟ قالوا : نعم . قيل لهم : فهذا ترك لقولكم^٤ ! رأيتم لو كان زوجها طلقها واحدة يملك الرجعة أليست المرأة امرأته بعد ؟ قالوا : بلى . قيل لهم : فان وطئها المولى في العدة ثم انقضت العدة أيجل له أن يطأها بالملك ؟ قالوا : لا . قيل لهم : حلت الأولى

(١) لأنها في عدة زوجها فلا تحل للسيد ان يطأها .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهندية^٥ سببه^٦ ولا يفهم معناه ، فله تصحيف أو سقط

بعض الكلمات من الأصول - والله اعلم - ف .

(٣) ظاهره يقتضى ترك شيء من العبارة ، و إلا فما معنى قوله أيضا لقولكم الأول ،

ولعل العبارة هكذا بسبب قولكم الأول تزعمون ، فعلى هذا لا يناسب قوله الذى يأتي

بعده هذا هكذا ، كما لا يخفى ، أى فكيف قلتم : لا يحل للمولى ان يطأها بالملك ، و اذا

وطأها المولى في عدة من غيره لا يحل له أبدا ، فقد سويت بينهما و الحال ان الفرق بين

المسألين ظاهر بالوطئ بعد انقضاء العدة بالملك وعدم انقضائها من غيره - فانهم .

(٤) يعنى لا تكون الأولى مثل الثانية في عدم الحل ، فان الوطأ في الأول جائز بالملك ،

و فى الثانى لا يجوز لكونه فى العدة من الغير .

(٥) أى ارتكب و فعل ما لا يحل له لكونها فى نكاح الغير .

(٦) أى القول الذى قلتم به أولا انه لا يحل له ذلك .

وقد وطئها وهي امرأة الزوج وحرمت هذه لهم ' وهل حرم ' على مولاها وطؤها إلا لأنها في عدة الأولى ' [ليست في عدة . قيل لهم : وهل حرم على مولاها إلا لأنها في عدة من زوجها؟] قالوا : لم يحرم وطأها إلا ذلك . قيل لهم : فإذا كانت زوجته ولم يطلق أليس حرام على المولى أن يطأها؟ قالوا : بلى . قيل لهم : فهل بين الحرمتين فرق؟ ولو كان بينهما فرق لكانت التي لم يطلقها أعظم حرمة ! قالوا : بلى هي أعظم حرمة . قيل لهم : فكيف حرمت التي وطئت في العدة ولم تحرم الأخرى؟ ! لن حرمت الموطوءة في العدة للأخرى أحرم وأحرى أن لا يطأها مولاها ! وما هما إلا سواء .

باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يريد أن يتزوجها

محمد قال : قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يزني بالمرأة ثم يريد أن يتزوجها : إنه لا بأس بذلك . وقال أهل المدينة : لا يحل له أن ينكحها

- (١) كذا في الأصول ، و العبارة مختلفة النظام و لعله « وحرمت هذه له قيل لهم ، تأمل في الجزئيات الالزامية من الامام محمد على أهل المدينة .
- (٢) في الأصول « حرمت ، بالتأنيث ، و لا يليق بالمقام ، فان فاعله « وطؤها ، مذكر لفظا فيناسبه « حرم ، مذكرا .
- (٣) هكذا في الأصول ، يعني حرمة الوطئ على المولى لأنها في عدة من الغير ، و الأولى ، بزيادة الواو ، « ليست في عدة ، مع ذلك لا يتم نظام العبارة - كما لا يخفى .
- (٤) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، و زيد من الهندية - ف .
- (٥) كذا في الأصل ، و في الهندية « كانت ، بالتأنيث ، و ليس بصواب .
- (٦) كذا في الأصل ، و في الهندية « الموطاة ، . و عليك بالتأمل في مسائل الباب ، حتى يتضح لك ما هو الصواب ، و أنى لقصور باعى في العلم و الفهم في شك و اضطراب ، و الله يهدي من يشاء الى طريق الحق و هو المنعم الوهاب .

حتى تستبرئ^۱ رحمها من الماء الفاسد^۲ .

وقال محمد: أرى أهل المدينة قد جعلوا على الزانية عدة^۳، وقد جاءت السنة أنه لا عدة على الزانية، ولو كانت عليها عدة في^۴ هذا الوجه أيضا يحل له نكاحها لأن العدة لو وجبت إنما كانت عدة من الزوج الذي تزوجها لأنه هو الذي قد زنى بها، وقد جاءت الآثار بخلاف ما قال أهل المدينة: الحديث^۵ المعروف عن أبي بكر^۶ رضي الله عنه أنه حدث امرأة بكرا

(۱) كذا في الأصل . وفي الهنذية^۷ يستبرئها ، بصيغة الغائب المذكور وهو صحيح لفظا ومعنى . وما في الأصل أيضا صحيح بتكاف . أي : تستبرئ المرأة المزني بها رحمها من الماء الفاسد ، أو يستبرئ الزاني الذي يريد نكاحها رحمها من مائه الفاسد . وفي المدونة من باب في الرجل يزني بأمرأته أو يتزوجها عمدا : قلت : أفتزوج الرجل المرأة التي قد زنى بها هو نفسه في قول مالك؟ قال : نعم بعد الاستبراء من الماء الفاسد - اه .
و راجع كتاب الاستبراء من المدونة .

(۲) وهو ماء الزنا لأنه لم يقع على حكم الشرع فصار فاسدا .

(۳) لأنهم جعلوا عليها الاستبراء وقالوا : لا يجوز النكاح الا بعد الاستبراء ؛ فكأنهم جعلوا عليها العدة والحال ان العدة ليست على الزانية لأنه لا قيمة لماء الزاني ، ولا يفسخ النكاح بالزنا ، ولذا قيل كما في الفتح : لو زنت امرأة رجل لم تحرم عليه و جاز له وطؤها عقب الزنا - اه .

(۴) كذا في الأصول ، تأمل فيه هل الصواب في هذا الوجه ، أو في هذا الوجه . بالفاء .

(۵) كذا في الأصل ، وفي الهنذية^۸ للحديث ، باللام الجارة ، وما في الأصل اقرب الى الصحة مما في الهنذية .

(۶) وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ۷ ص ۱۵۵ : وروينا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه =

ورجلا بيكرا في زناهما ثم زوجها منه ، ولم يبلغنا أنه ذكر استبراء ولا عدة .
وعن عمر بن الخطاب ^١ رضى الله عنه مثله .

= في رجل بكر افتض امرأة و اعترفا فجلدهما مائة ثم زوج احدهما من الآخر
مكانه و نفاهما سنة - اه . و في المحلى : و قد جاء اباحة نكاحهما عن ابي بكر و عمر
و ابن عباس و ابن عمر - اه . ثم قال ابن حزم بعد اسطر : و انما الرواية عن ابي بكر
و عمر رضى الله عنهما بحضرة الصحابة فكما حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد
ابن دحيم نا ابراهيم بن حماد نا اسمعيل بن اسحاق القاضي نا على بن عبد الله هو ابن
المديني نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة نا محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال : بينما
ابو بكر الصديق في المسجد اذ جاء رجل فلاث عليه لوثا من كلام و هو دهش فقال
ابو بكر لعمر : قم فانظر في شأنه فان له شأننا . فقام اليه عمر ، فقال له : ان ضيفا ضافى
فزنى بابنته ، فضرب عمر في صدره و قال له : قبحك الله الا سترت على ابنتك ! فأمر بهما
ابو بكر فضربا الحد ثم زوج احدهما الآخر ثم امر بهما ان يغريا حولا - انتهى .
(١) و اخرج البهقي في السنن من طريق الشافعى : ثنا سفيان حدثني عبيد الله بن
ابى يزيد عن ابيه ان رجلا تزوج امرأة و لها ابنة من غيره و له ابن من غيرها ففجر
الغلام بالجارية فظهر بها حبل فلما قدم عمر رضى الله عنه مكة رفع ذلك اليه فسألها
فاعترفا فجلدهما عمر الحد و حرض ان يجمع بينهما فأبى الغلام - اه . و من طريق
سعيد بن منصور ثنا هشيم ابا الشيبانى عن الشعبي : ان جارية فجرت فأقيم عليها ثم انهم
اقبلوا مهاجرين فتابت الجلدية فحسنت توبتها و حالها فكانت تخطب الى عمها فيكره ان
يتزوجها حتى يخبر ما كان من امرها و جعل يكره ان يفشى ذلك عاينها فذكر امرها
لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال له : زوجها كما تزوجوا صالحى فتياتكم - اه .
قال ابن حزم في المحلى : هذا لاحجة لهم فيه لأن الأظهر انه كان بعد توبتهما - اه .
قلت : من ان علمت ان الأظهر هو كذا ! بل الأظهر عدمه لأنه لم يذكر فيه =

و بلغنا عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل عن رجل يزنى بالمرأة

= لا صراحة و لا اشارة انه كان بعد التوبة . بل رواية البيهقي صريحة في عدمه فان

فيه . فجلدهما مائة ثم زوج احدهما الآخر مكانه ، و ليس فيه انها تابا اولا ثم زوجها!

فهو حجة عليه . ثم قال : و هو حجة عليهم لأن فيه ان ابا بكر غربهما حولاً ، و الحنفيون

لا يرون تغريباً في الزنا جملة ، و المالكيون لا يرون تغريب المرأة في الزنا ، فهذا فعل

ابى بكر و عمر بحضرة الصحابة - اه . قلت : ان الحنفية لم ينكروا التغريب ، كلف و هو

ثابت ابل لم يجعلوه جزءاً من حد الزنا و داخل فيه كما هو في نص القرآن . فان فيه :

جلد مائة من غير ذكر التغريب لا اشارة و لا كناية فضلاً عن الصراحة ، و ما كان

ربك نسيا ؛ بل هو على رأى الامام ان رأى المصلحة فيه و الا لا ؛ و العطف في

الأحاديث يدل على انه ليس بداخل في الحد ، اى الجلد و الرجم ، بل يمكن ان نقول

انه منسوخ يدل عليه حديث البخارى من قول ابى هريرة رضى الله عنه : ان رسول الله

صلى الله عليه و سلم قضى فيمن زنى و لم يعصن بنى عام و اقامة الحد - اه . فقد غاب

بين الحد و النفي ، و يوضحه حديث آخر و هو قوله عليه الصلاة و السلام : و الثيب

بالثيب جلد مائة و رجم ؛ فانه منسوخ عند الجميع ، فكذا قوله : البكر بالبكر جلد مائة

و تغريب عام ؛ منسوخ كشطه الآخر . و قد روى عبد الرزاق في مصنفه قال :

غرب عمر رضى الله عنه ربيعة بن امية بن خلف في الشراب الى خيبر فلحق بهرقل قنصر

فقال عمر : لا اغرب بعده مسلماً - اه . و قول على : حسبها من الفتنة ان ينفيا - اه .

و راجع لهذا البحث فتح القدير للمحقق على الاطلاق تجد فيه شفاء للقلب . و في

الدر المختار : و لا جمع بين جلد و رجم في المحصن ، و لا بين جلد و نفي اى تغريب في

البكر الا سياسة و تعزيراً فيفوض للامام - اه . فلم به ان الحنفية قالوا به ، و لم ينكروه ،

و لم ينفوا به رأساً - فانهم . و يأتي مزيد لذلك .

(١) قد عرفت غير مرة ان بلاغات الامام محمد رحمه الله تعالى مستندة ، و قد اسند

= هذا البلاغ الامام محمد رحمه الله تعالى فيما يأتي من الكتاب ، و في الآثار للامام
 ابي يوسف من عدد ٦٠٤ ص ١٢١ : قال : حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد
 عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال في ذلك : اوله سفاح و آخره
 نكاح - اه . و الحديث رواه البيهقي في ج ٧ ص ١٥٥ من السنن بسنده عن سعيد بن
 منصور : ثنا سفيان حدثني عبيد الله بن ابي يزيد قال سألت ابن عباس عن رجل فجر
 بامرأة أينكحها ؟ فقال : نعم ، ذلك حين اصاب الحلال ؛ و عن محمد بن بشر عن سعيد
 ابن ابي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما في الرجل يفجر
 بالمرأة ثم يتزوجها بعد قال : كان اوله سفاح و آخره نكاح ، و اوله حرام و آخره
 حلال ؛ و عن سعيد عن قتادة عن جابر بن عبد الله و سعيد بن المسيب و سعيد بن جبير
 في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها فقالوا : لا بأس بذلك اذا تابا و اصلحا و كرها
 ما كان ؛ و عن يزيد بن هارون ابنا داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس
 رضى الله عنهما فيمن فجر بامرأة ثم يتزوجها قال : اوله سفاح و آخره نكاح ، لا بأس
 به ؛ و عن يحيى بن ابي طالب ابنا عبد الوهاب بن عطاء ابنا سعيد عن ايوب عن سعيد بن
 ابي الحسن : ان ابن عباس رضى الله عنهما خرج عليهم و رأسه يقطر و قد كان حدثهم انه
 صائم فقال : انها كانت حسنة (لعل شيئا من العبارة سقط هاهنا) هممت بها و انا قاضيها
 يوما آخر و رأيت جارية لي فأعجبتني فغشيتها . اما اني ازيدكم انها كانت بغت فأردت
 ان احصنها ؛ و روى عن ابي مجلز عن ابن عباس انه قال : اعلم ان الله يقبل التوبة
 منها جميعا كما يقبل منهما و هما متفرقان ؛ و عن ابي هريرة رضى الله عنه انه قال : ان
 لم تنفعا ثوبتها جميعا لم تنفعا و هما متفرقان : قال : و قرأ . ان الله هو يقبل التوبة
 عن عباده ، انتهى . و الى حديث ابن عباس اشار ابن حزم في المحلى و لم يخرج بسنده .
 و قال الجصاص في باب تزوج الزانية من احكام القرآن ج ٣ ص ٢٦٥ ، و اختلف
 السلف في تزويج الزانية ، فروى عن ابي بكر و عمر و ابن عباس و ابن مسعود =

أيحل له أن يتزوجها؟ قال: كان أوله سفاحا و آخره نكاحا . ولم يذكر استبراء و لا غيره ، فلو كان لا يجوز نكاح حتى يستبرئ لقال ابن عباس

= و ابن عمر و مجاهد وسليمان بن يسار وسعيد بن جبير في آخرين من التابعين ان من زنى بامرأة او زنى بها غيره فحاز له ان يتزوجها ، و روى عن علي و عائشة و البراء و احدى الروایتين عن ابن مسعود انها لا يزالان زانين ما اجتماعا ، و عن علي : اذا زنى الرجل فرق بينه و بين امرأته و كذلك هي اذا زنت ؛ قال ابو بكر : فمن حظر نكاح الزانية تأول فيه هذه الآية ، و فقهاء الامصار متفقون على جواز النكاح ، و ان الزنا لا يوجب تحريمها على الزوج ، و لا يوجب الفرقة بينهما - انتهى . ثم تكلم على دأبه في معنى الآية و مرادها فراجعه . و في ج ٢ ص ١٨٧ من المدونة : ابن وهب عن ابن ابي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس انه سمع رجلا يسأل ابن عباس قال : كنت اتبع امرأة فأصبت منها ما حرم الله علي ثم رزق الله منها توبة فأردت ان اتزوجها فقال الناس : ان الزاني لا ينكح الا زانية ! فقال ابن عباس : ليس هذا موضع هذه الآية ، انكحها فما كان فيه من اثم فعلى ؛ قال ابن وهب : و اخبرني رجال من اهل العلم عن معاذ بن جبل و جابر بن عبد الله و ابن المسيب و نافع و عبد الله ابن مسعود و عمر بن عبد العزيز و حسين بن محمد بن علي انهم قالوا : لا بأس ان يتزوجها ؛ قال ابن عباس : كان اوله سفاحا و آخره نكاحا و من تاب تاب الله عليه ؛ قال جابر و ابن المسيب : كان اول امرهما حراما و آخره حلالا ؛ قال ابن المسيب : من تاب تاب الله عليه ؛ قال ابن المسيب : لا بأس به اذا هما تابا و اصلحا و كرها ما كانا عليه ، و قرأ ابن مسعود ، و هو الذي يقبل التوبة عن عباده و يعفو عن السيئات و يعلم ما تفعلون ، و قرأه انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم ، فلم ير به بأسا ، و قال ذلك يزيد بن قسيط - انتهى . و ليس في هذه الروايات ذكر الاستبراء الذي قال به اهل المدينة .

و أبو بكر و عمر رضی الله عنهم إنه لا يجوز ذلك حتى تستبرئ^١، و ما كان يدعون^٢ هذا حتى يثبتون^٣، و ما كانت مسألة ابن عباس إلا مرسله^٤، قيل له: رجل زنى بامرأة أيجل له أن يتزوجها؟ قال: أوله سفاح^٥ و آخره

(١) كذا في الأصل، و في الهدية « يستبرئ » و هو الموافق لما في المدونة: حتى يستبرئ رحما من مائه الفاسد - اه .

(٢) كذا في الأصول، و الأولى « ما كانوا يدعون » تأمل .

(٣) كذا في الأصل، و في الهدية « يثبتونه » باظهار ضمير المفعول . و لعل الصواب « حتى يثبتوه » .

(٤) اي مطلقه من غير قيد الاستبراء و غيره .

(٥) بكسر السين على وزان نكاح . في مجمع البحار : اوله سفاح و آخره نكاح ، هو الزنا . من سفحت الماء اذا صببته ، و دم مسفوح اي مهراق ، و اراد به ان المرأة تسافح رجلا مدة ثم يتزوجها و هو مكروه عند بعض الصحابة ، ش : السفاح بكسر سين ، نه : « مسافحين » زناة - انتهى . اعلم ان النكاح في اصل اللغة الجمع بين الشيتين ثم يستعمل في الوطى « حقيقة و في معنى العقد من غير و طى » و في الوطى من غير عقد ، و هو السفاح . قال الجصاص في احكام القرآن : عن الكوفيين و المبرد عن البصريين ان النكاح في اصل اللغة الجمع بين الشيتين ، ثم وجدناهم قد سموا الوطى نفسه نكاحا من غير عقد . كما قال الانشى و غيره ، و لا يمتنع احد من اطلاق اسم النكاح على الوطى . و قد يتناول الاسم العقد ايضا ، قال الله تعالى « اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن » و المراد به العقد دون الوطى . و قال النبي صلى الله عليه و سلم : انا من نكاح و لست من سفاح ؛ فدل بذلك على معنيين : احدهما ان اسم النكاح يقع على العقد ، و الثانى دلالة على انه قد يتناول الوطى من غير عقد ، و لولا ذلك لا كتفى بقوله : انا من نكاح ؛ اذ كان السفاح لا يتناول اسم النكاح بحال ، =

نكاح ؛ ولو كان الأمر كما قال أهل المدينة لقال : لا يحل له أن يتزوجها حتى يستبرئها من مائه ! وكيف أغفل هذا في قوله ابن عباس عند المسألة ؟

== فدل قوله : و لست من سفاح ؛ بعد تقديم ذكر النكاح ان النكاح يتناول الأمرين فين صلى الله عليه وسلم انه من العقد الحلال لا من النكاح الذي هو سفاح ، ولما ثبت بما ذكرنا ان الاسم ينتظم الأمرين جميعا من العقد والوطى و ثبت بما ذكرنا من حكم هذا الاسم في حقيقة اللغة ، و انه اسم للجمع بين الشئين ، و الجمع انما يكون بالوطى دون العقد ، اذ العقد لا يقع به جمع لانه قول منهما جميعا لا يقتضى جمعا في الحقيقة ، ثبت ان اسم النكاح حقيقة للوطى مجاز للعقد ، و ان العقد انما سمي نكاحا لانه سبب يتوصل به الى الوطى تسمية الشئ باسم غيره اذا كانت منه بسبب او مجاورا له ، فوجب ان يحمل قوله تعالى و لا تكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ، على الوطى فاقضى ذلك تحريم من وطئها ابوه من النساء عليه لان النكاح اسم للوطى و لم يختص ذلك بالمباح منه دون المحظور ، و الوطى نفسه له يختص عند الاطلاق بالمباح منه دون المحظور بل هو على الأمرين حتى يقوم الدلالة على تخصيصه ، و قد اختلف اهل العلم في ايجاب تحريم الأم و البنت بوطى الزنا فروى عن عمران بن حصين في رجل زنى بأم امراته حرمت عليه امراته ، و هو قول الحسن و قتادة و ابن المسيب و سليمان بن يسار و سالم و مجاهد و عطاء و ابراهيم و عامر و حماد و ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد و زفر و الثورى و الأوزاعى ، و لم يفرقوا بين و طى الأم قبل التزوج او بعده في ايجاب تحريم البنت - انتهى مختصرا .

(١) يعنى ابن عباس رضى الله عنهما .

(٢) اى كتمه و لم يظهره ، غفل الشئ : كتمه - كما فى المغرب . اى لم يظهر هذا فى

قوله و لم يغفل ذلك ، اى اظهره اهل المدينة او تركه ابن عباس فى قوله و لم يبين ان الاستبراء لا بد له منه و بينه اهل المدينة انه لازم و لا تحل له بدونه . و راجع بجمع البحار .

(٣) اى عند سؤال السائل .

و لم يغفل ذلك أهل المدينة ؟

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة^١ عن عبيد الله بن أبي يزيد^٢ قال: سألت ابن عباس^٣ رضي الله عنهما عن رجل أصاب المرأة حراماً أيتزوجها؟ قال: ذلك حين أصاب الحلال .

محمد قال: أخبرنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن علقمة^٤ سئل عن امرأة فجر بها رجل ثم تزوج بها فقال: «وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات و يعلم ما تفعلون» .

(١) تقدم في ابواب من الكتاب .

(٢) في الأصول «عبد الله بن أبي يزيد»، كما في التهذيب وسنن البيهقي والمحلى والمدونة، وهو من رجال السنة، وهو المكي، مولى آل قارظ بن شيبه، روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبي لبابة بن عبد المنذر والحسين ابن علي بن أبي طالب وأبيه أبي يزيد ومجاهد ونافع بن جبير بن مطعم وسباع بن ثابت وعبد الرحمن بن طارق بن علقمة وغيرهم وروى عنه ابنه محمد وابن المنكدر وهو أكبر منه وابن جريج وورقاء بن عمر وحامد بن زيد وسفيان بن عيينة وآخرون، قال ابن المديني وابن معين والعجلي وأبو زرعة والنسائي: ثقة، وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، قال ابن عيينة: مات سنة ست وعشرين ومائة وله ٨٦ سنة، قلت: ذكره ابن حبان في الثقات - قاله الحافظ في التهذيب .

(٣) أخرجه البيهقي عن سعيد بن منصور عن سفيان به مثله، وفيه «قال نعم ذلك» ولعل «نعم» سقط من الأصول من قلم الكاتب .

(٤) كذا في الأصول وهو الصحيح المطابق لما في سنن البيهقي .

(٥) هو ابن قيس، من فقهاء أصحاب ابن مسعود وازكاهم واحفظهم، تقدم فيما قبل من الأبواب . وفي ج ٧ ص ١٥٦ من سنن البيهقي من طريق سعيد عن قتادة عن =

كتاب الحجّة الرجل يسلم وعند أربع نسوة وأكثر وطلاق المشرك ج - ٣

باب الرجل يسلم وعند أربع نسوة وأكثر وطلاق المشرك

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه : إذا أسلم رجل وعنده خمس نسوة أو أختان ، فإن كان تزوجاً ذلك في عقد متفرقة فنكاح الأربع

= عزرة عن الحسن العرفى عن علقمة بن قيس ابن رجلا أتى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فقال : رجل زنى بامرأة ثم تابا واصلحا أله ان يتزوجها ؟ فقلنا هذه الآية ثم ان ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك واصلحوا ان ربك من بعدها لغفور رحيم ، قال : فرددها عليه ، مرارا ؛ حتى ظن انه قد رخص فيها ؛ وعن يزيد بن هارون : ثنا ابو جناب الكلبي عن بكير بن الأخنس عن ابيه قال : قرأت من الليل ، وهو الذى يقبل التوبة عن عباده و يعفو عن السيئات و يعلم ما تفعلون ، فشككت فلم ادركيف أقرأها ، تفعلون ، او ، يفعلون ، فعدوت على عبد الله بن مسعود و انا اريد ان اسأله كيف أقرأها فينا انا جالس عنده اذا اتاه رجل يسأله عن الرجل يزنى بالمرأة ثم يتزوجها فقرأ عليه ، وهو الذى يقبل التوبة عن عباده و يعفو عن السيئات و يعلم ما تفعلون ، و عن سعيد بن منصور ثنا خلف بن خليفة ثنا ابو جناب يحيى بن ابي حية الكلبي بهذه القصة و قال : أيتزوجها ؟ و روى ابراهيم بن مهاجر عن النخعي عن همام بن الحارث عن عبد الله بن مسعود فى الرجل يفجر بالمرأة ثم يريد ان يتزوجها قال : لا بأس بذلك - انتهى .

(١) كذا فى الأصول بالواو ، و معناه صحيح ، لكن الأولى ، و ارا اكثر ، بحرف .
الترديدية .

(٢) فى الأصول ، اختين ، و هو ليس بصواب ، لأن محله الرفع ، معطوف على ، خمس نسوة ، و هو مرفوع .

(٣) كذا فى الأصل ، و فى الهندية ، تزوج ، بتاءين و هو محرف ، و الصحيح ، تزوج ، ماضيا كما فى الأصل .

(٤) قوله ، عقد ، كذا فى الهندية ، و كان فى الأصل ، عقدة ، و ليس بصواب .

كتاب الحجّة الرجل يسلم وعند اربع نسوة واكثر وطلاق المشرك ج - ٣

الأول ' من الخمس جائز و نكاح الخامسة فاسد، لأنه تزوجها على أربع فكان أصل نكاحها حراما فلا يحله الاسلام، وكذلك الأختان ' إن تزوجهما في عقدين متفرقين فنكاح الأولى جائز و نكاح الآخرة فاسد، لأن أصل عقدة نكاحها كان فاسدا فلا يصلحه الاسلام، لأنه تزوج أختا على أخت فلا يحل نكاح الثانية أبدا وعنده أختها، و إن كان قد تزوج الخمس في عقدة واحدة ثم أسلم فنكاحهن جميعا فاسد فلا يحله الاسلام. و قال أهل المدينة: إذا أسلم الرجل وعنده أكثر من أربع نسوة فانه يمسك أيتهن شاء الأولى أو الآخرة في النكاح ' الأربع و يفارق سائرهن ' .

(١) في الأصول ' الأولى، و في موطأ محمد ' الأول، بالجمع، و هو المناسب للقيام .
(٢) في الأصول ' الأختين، و الصواب ' الأختان، بالرفع .
(٣) كذا في الأصول ' و الآخرة في النكاح، معرّفا باللام، و تأمل فيه، و لعل الصواب ' في نكاح الأربع، بالاضافة .

(٤) و هو الموافق للحديث، و به قال مالك و الشافعي و احمد - كما في التعليق عن رحمة الأمة . و هو مذهب الامام محمد رحمه الله تعالى - كما في الموطأ فانه قال في باب الرجل يسكن عنده أكثر من اربع نسوة فيريد ان يتزوج بعد رواية حديث الثقفى من طريق مالك عن ابن شهاب الذي فيه التخيير: قال محمد: و بهذا نأخذ، يختار منهن اربعا أيتهن شاء و يفارق ما بقي، و اما ابو حنيفة فقال: نكاح الأربع الأول جائز . و نكاح من بقي منهن باطل؛ و هو قول ابراهيم النخعي - انتهى . و في الدر المختار: و خير محمد و الشافعي عملا بحديث فير. ز - اه . قال العلامة ابن عابدين رحمه الله في ذيله: اي خير محمد هذا الذي اسلم في اختيار الأربع مطلقا اي اربع نسوة اي أربع كانت، و خيره ايضا في اختيار اي الأختين شاء، و البنت اي يختار البنت في هذه الصورة لا الام او يتركهما جميعا لأنه روى ان غيلان الديلمي اسلم و تحته عشر =

كتاب الحجّة الرجل يسلم وعند أربع نسوة وأكثر وطلاق المشرك ج - ٣

= نسوة اسلمن معه فخيرهن النبي صلى الله عليه وسلم فاختر اربعا منهن؛ وكذا فيروز
الدبلي اسلم وتحتة اختان فخيرهن فاختر احداهما، واما يختار البنت لان نكاحها أمنع
في نكاح الأم من نكاح الأم لها - انتهى . ومن ههنا ظهر لك ان ما قال المحشي في
تعليقه على الهندية من انه رجع الى قول استاذة ليس كما ينبغي، والرجوع عنه
لم يثبت بعد؛ اللهم! الا ان يقال: ان في هذه المسألة عنه روايتان: احدهما ما في
كتاب الحجّة، والاخرى ما في الموطأ، ولذا نصر مذهب استاذة وقواه وألزم بها
لكونها موافقة للفقهاء واصوله - كما لا يخفى على فحوله . قال في البدائع: و لابي حنيفة
و ابي يوسف ان الجمع محرم على المسلم والكافر جميعا لان حرمة ثبوت لمعنى معقول
وهو خوف الجور في ايفاء حقوقهن و الافضاء الى قطع الرحم على ما ذكرنا
فما تقدم، وهذا المعنى لا يوجب الفصل بين المسلم والكافر الا انه لا يتعرض لأهل
الذمة مع قيام الحرمة لان ذلك ديانتهم وهو غير مستثنى من عهودهم، وقد نهينا عن
التعرض لهم عن مثله بعد اعطاء الذمة بهو ليس لنا ولاية التعرض لأهل الحرب فاذا
اسلم فقد زال المانع فلا يمكن من استيفاء الجمع بعد الاسلام فاذا كان تزوج الخمس
في عقدة واحدة فقد حصل نكاح كل واحدة منهن جميعا اذ ليست احدهن بأولى من
الأخرى و الجمع محرم وقد زال المانع من التعرض فلا بد من الاعتراض بالتفريق،
وكذلك اذا تزوج الأختين في عقدة واحدة لأن نكاح واحدة منهما حصل جمعا
اذ ليست احدهما بأولى من الأخرى، و الاسلام يمنع من ذلك، و لا مانع من التفريق
فيفرق، فأما اذا كان تزوجهن على الترتيب في عقد متفرقة فنكاح الأربع منهن وقع
صحيحا لأن الحر يملك التزوج بأربع نسوة مسلما كان او كافرا ولم يصح نكاح الخامسة
لحصوله جمعا فيفرق بينهما بعد الاسلام، وكذلك اذا كان تزوج الأختين في عقدتين
فنكاح الأولى وقع صحيحا اذ لا مانع من الصحة و بطل نكاح الثانية لحصوله جمعا
فلا بد من التفريق بعد الاسلام، و أما الأحاديث ففيها اثبات الاختيار للزوج =

وقال

كتاب الحجّة الرجل يسلّم وعند أربع نسوة و أكثر و طلاق المشرك ج - ٣

وقال محمد: وكيف جاز له أن يمسك الخامسة و قد تزوجها بعد الأربع؟ قالوا: لأن نكاح الشرك ليس كنكاح الإسلام. قيل لهم: فما تقولون في رجل طلق امرأته ثلاثا و هما مشركان ثم تزوجها قبل أن تنكح زوجا غيره ثم أسلما أيكونان على نكاحهما؟ ينبغي في قولكم أن تزعموا أن النكاح جائزا قالوا: نعم، النكاح جائز. قيل لهم: أرايتم مشركا تزوج امرأة فدخل بها ثم ماتت فتزوج ابنتها ثم أسلما أيكونان على نكاحهما؟ قالوا: لا. قيل لهم: فهذا ترك لقولكم، ينبغي أن تزعموا أنه لا بأس به لأنه تزوج الأم و دخل بها في الشرك، فينبغي أن لا يكون باطلا في قولكم.

= المسلم، لكن ليس فيها ان له ان يختار ذلك بالنكاح الأول او بنكاح جديد، فاحتمل انه اثبت له الاختيار لتجدد العقد عليهن، و يحتمل انه اثبت له الاختيار فيمسكهن بالعقد الأول فلا يكون حجة مع الاحتمال، مع انه قد روى ان ذلك كان قبل تحريم الجمع فانه روى في الخبر ان غيلان اسلم و قد كان تزوج في الجاهلية، و روى عن مكحول انه قال: كان ذلك قبل نزول الفرائض، و تحريم الجمع ثبت بسورة النساء الكبرى و هي مدنية، و روى ان فيروز لما هاجر الى النبي صلى الله عليه و سلم قال له: ان تحتي اختين؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ارجع فطلق احدهما، و معلوم ان الطلاق انما يكون في النكاح الصحيح فدل ان ذلك العقد وقع صحيحا في الاصل، فدل انه كان قبل تحريم الجمع و لا كلام فيه - انتهى. و فيه زيادة على ذلك فراجع اليه، و راجع الجزء الخامس من مبسوط السرخسي ص ٥٣ - ٥٦، و في الدر المختار: قلنا: كان تخبيره في الزوج بعد الفرقة - اه؛ اي الزوج بعقد جديد اه الرد المختار ج ٢ ص ٥٤٦ فراجع.

(١) اي ان نكاح الشرك ليس كنكاح الإسلام.

(٢) و نكاح الشرك ليس كنكاح الإسلام فيجوز عندكم، و لا يكون باطلا، =

كتاب الحجّة الرجل يسلم وعند اربع نسوة و اكثر و طلاق المشرك ج - ٢

أرأيتم رجلا تزوج امرأة فلم يدخل بها حتى تزوج أمها وهم مشركون جميعا ثم أسلم فأراد أن يقيم على الأم و يدع البنت أيكون ذلك له و قد حرم الله نكاح الأم إذا تزوج الابنة قال تعالى و أمهات نساءكم مبهمه^١ أرأيتم إذا تزوج الأم فلم يدخل بها حتى تزوج الابنة ثم أسلم جميعا أيحل له أن يختار أيتها شاء إن شاء الأولى و إن شاء الأخرى يقيم عليها^٢ و إنما الأمر في هذا أن ما كان من ذلك حراما في حكم المسلمين^٣ و أسلموا لم يزد الإسلام ذلك إلا شدة؛ وكذلك جاءت الآثار في طلاق^٤ أهل الشرك، إنه كان يقال: لم يزد الإسلام إلا شدة؛ ولئن كان هذا جائزا

= و الحال انه باطل . (٣) كذا في الأصل ، و في الهنذية ، ان يكون ، بدون

حرف النفي و ليس بصواب .

(١) كذا في الأصول ، اسلم ، بالافراد ، و المقام يقتضى الجمع ، ثم اسلموا ، اى الرجل

و الأم و البنت . و الا لزم نكاح المسلم بالمشركة و هو حرام بالنص .

(٢) يعنى لا يحل له ذلك ، كيف و قد حرم الله تعالى امهات نساءكم - الخ .

(٣) يعنى دخلتم بنساءكم ام لا ، على كل حال امهاتها حرام عليكم .

(٤) كذا في الأصل ، و في الهنذية ، ثم اسلم ، بالافراد ، و الأولى ، ثم اسلموا ، بالجمع

على مقتضى قوله ، جميعا ، تأمل .

(٥) كذا في الأصول ، و لعل الصواب ، ان يقيم ، .

(٦) في الأصول ، انما ، و هى توهم معنى آخر ، و الصواب ههنا ، ان ما ، بأن التاكيد

و ما الموصوله .

(٧) كذا في الأصول ، و لعل العبارة الآتية سقطت منها و هى ، فهو حرام في الكفار .

و الله اعلم .

(٨) و في الأصول ، اطلاق ، و هو خطأ و الصواب طلاق .

كتاب الحجّة الرجل يسلّم وعند أربع نسوة وأكثر وطلاق المشرك ج - ٣

ينبغي أن لا يحرم نكاح الشرك إذا تزوج أخته من الرضاعة ثم أسلم وقد كانت الرضاعة في الشرك فهذا مما لا يجوز .

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد عن

إبراهيم النخعي في اليهودي و النصراني و المجوسي يطلقون نساءهم ثم يسلّمون؟

(١) في آثار الامام أبي يوسف ص ١٣١ عدد ٦٠٢ : قال : حدثنا يوسف عن ابيه

عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في النصراني و اليهودي و المجوسي يظهر من

امرأة او يطلق ثم يسلّم : ان الاسلام لا يزيده الا شدة - انتهى . و اخرجه الامام محمد

في كتاب الآثار في باب النصراني و اليهودي و المجوسي يطلقون نساءهم : محمد قال :

اخبارنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في اليهودي و النصراني و المجوسي يطلقون نساءهم

ثم يسلّمون قال : هم على طلاقهم لم يزدن الاسلام الا شدة ؛ قال محمد : و به نأخذ وهو

قول أبي حنيفة رحمه الله - اه . و صح ، ذلك كما في ج ١٠ ص ٢٠٢ من المحلى عن

عطاء و عمرو بن دينار و فراس الهمداني و الزهري و النخعي و حماد بن ابي سليمان

اجازة طلاق المشرك ، و هو قول الأوزاعي و أبي حنيفة و الشافعي و اصحابهما ، و روى

عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : لقد طلق رجال نساء في الجاهلية

ثم جاء الاسلام فما رجعن الى ازواجهن - انتهى . قال ابن حزم : و قد اختلف الناس

في هذا ، فروينا من طريق قتادة ان رجلا طلق امرأته طلقين في الجاهلية و طلقه في

الاسلام فسأل عمر فقال له عمر : لا أمرك و لا انهاك ، فقال له عبد الرحمن ابن عوف :

لكنى أمرك ليس طلاقك في الشرك بشيء ؛ و بهذا كان يفتى قتادة ، و صح عن الحسن

و ربيعة . وهو قول مالك و ابي سليمان و اصحابهما - اه . و راجع باب نكاح اهل الشرك

و طلاقهم من سنن البيهقي ج ٧ ص ١٩٠ . و ابن حزم اجاز جميع تصرفات اهل الشرك

من النكاح و البيع و الرهن و الهبة و الشفعة و الصدقة و العتق و الشراء و المؤاجرة ،

الا انه قال : و لا يلزم المشرك طلاقه ؛ و استدل لذلك بقوله صلى الله عليه و سلم : =

قال : هم على طلاقهم ، لم يزد لهم الاسلام إلا شدة .

محمد قال : أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا فراس^١ عن الشعبي في رجل

من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد ؛ و قول الله عز و جل « و من يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه » قال : فصح بهذين النصين ان كل من عمل بخلاف ما امر الله عز و جل به او رسوله صلى الله عليه و سلم فهو باطل لا يعتد به - اه . و انت تعلم ان الله عز و جل لم يمنع عن الطلاق و لا رسوله فكيف كان خلاف ما امر الله به و رسوله و قد اثبت رسول الله صلى الله عليه و سلم عقد نكاح الشرك و افر اهله عاينه في الاسلام لم يجز الا ان يثبت طلاق الشرك لأن الطلاق يثبت بثبوت النكاح و يسقط بسقوطه فكيف اجاز النكاح و لم يجز الطلاق و ابطال اختيار اهل الشرك المختار في افعاله ؟ هذا عجيب جداً ، و اعجب منه انه سأل الله تعالى اضافة المنع الى الله عز و جل ، تعالى عن ذلك علواً كبيراً ! و لم يرد في القرآن قط ان طلاق المشرك لا يجوز و لا يلزم عليه ، فهذا افتراء منه على الله و رسوله و كذب منه : ثم قال : و لم يأت في امضاء الطلاق نص ثبت على اصله . قلت : و لم يأت في المنع نص ثبت على اصله انه اذا جاز نكاحه جاز طلاقه ايضاً لأنه يترتب على جواز النكاح . و ابن قتادة عن عمر ا فهو منقطع عنده لا يعاب به كما قال ، و ابن عمرو بن دينار من الجاهلية ، و عطاء و عمرو ابن دينار و فراس الهمداني و الزهري و النخعي و غيرهم اعلم منه بذلك ، و قد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : لقد طلق رجال نساء في الجاهلية ثم جاء الاسلام فما رجعن الى ازواجهن ؟ و المرسل عندنا حجة . و قد طلق ابن ابي لهب بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم و اجازه صلى الله عليه و سلم ثم زوجها من عثمان رضي الله عنه . كما في كتب الحديث ، و هو الطلاق من المشرك - تأمل .

(١) كذا في الأصل ، و في الهندية « يونس » مكان « فراس » ، و هو الصواب ، و يونس

و فراس كلاهما يرويان عن الشعبي ، و فراس من اصحابه ، و مذهبه ان طلاق المشرك

كتاب الحجّة الرجل يسلم وعند اربع نسوة واكثر وطلاق المشرك ج - ٣

طلق امرأته في الشرك ثم أسلم قال : لم يزد الإسلام إلا شدة و حدّة .

== في الجاهلية بعد الإسلام يلزمه - كما تقدم من المحلى ، و الثوري يروى عنه ايضاً كما يروى عن يونس بن ابى اسحاق السبيعي ، و يونس من رجال مسلم و الأربعة ، و هو الهمداني السبيعي ابو اسرائيل الكوفي ، روى عن ابيه و انس و ابى بردة و ابى بكر ابى ابى موسى الأشعري و ابى السفر سعيد بن محمد و عامر الشعبي و الحسن البصرى و محارب بن دثار و جماعة آخرون ، و عنه ابنه عيسى و الثوري و ابن المبارك و ابن مهدي و القطان و وكيع و آخرون كثيرون - كما في التهذيب ؛ قال ابن معين : ثقة ، و قال النسائي : ليس به بأس ، و قال ابو حاتم : صدوق الا انه لا يحتج بحديثه ، و قال ابن عدى : له احاديث حسان ، و روى عنه الناس ، و حديث اهل الكوفة عامته تدور على ذلك البيت . و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال ابن سعد : ثقة ، و قال الساجي : صدوق ، و قال العجلي : جاز الحديث ، و تكلم فيه احمد ، و ضعفه بعضهم ، و اقوالهم في التهذيب ؛ مات سنة تسع و خمسين و مائة ، و قال ابن المديني : مات سنة اثنتين ، و قيل : سنة ثمان و خمسين ؛ و اما فراس الهمداني فهو من رجال السنة ، و هو ابن يحيى الهمداني الخارفي ، ابو يحيى الكوفي المكتب ، روى عن الشعبي و عطية العوفي و ابى صالح السمان و فديك بن عمار ، و عنه منصور بن المعتمر و هو من اقرانه و زكريا بن ابى زائدة و شعبة و شيبان و سفيان الثوري و الحسن بن عمار و ابو عوانة و شريك و غيرهم ؛ قال احمد و ابن معين و النسائي : ثقة ، و قال ابو حاتم : شيخ ما بحديثه بأس ، و ذكره ابن حبان في الثقات و قال : مات سنة تسع و عشرين و مائة ، و كان متقناً ، و قال العجلي : كوفي ثقة من اصحاب الشعبي في عداد الشيوخ ليس بكثير الحديث ؛ و راجع التهذيب .

(١) كذا في الهدية بزيادة لفظ «وحدة» بكسر الحاء المهملة و شدة الدال بمعنى الشدة ، و في الأصل «حدا» .

محمد قال: أخبرنا الثقة^١ من أصحابنا عن عبد الله بن لهيعة^٢ عن خالد بن أبي عمران^٣ عن القاسم^٤ و سالم^٥ في رجل أسلم وتحت ثمان نسوة قال:

(١) قيل: المراد به الامام ابو يوسف القاضي شيخ الامام محمد، ولي فيه تأمل، و راجع حسن القاضي في سيرة الامام ابى يوسف القاضي، للشيخ العلامة الكوثري .
(٢) وهو مختلف فيه، والكلام فيه جرحا وتعديلا من الفريقين مبسوط في ميزان الاعتدال و تهذيب التهذيب وغيرهما من كتب الرجال، و نبذ منه قد تقدم في الكلام على بعض الأسانيد في الكتاب فتذكره .

(٣) في الأصول خالد بن ابى عمر، والصواب «ابى عمران»، هو التجيبي مولاهم ابو عمر التونسي، قاضى افريقية، من رجال مسلم و ابى داود و الترمذى و النسائى، روى عن عبد الله بن عمر مرسلًا و عن عبد الله بن الحارث بن جزء و سالم بن عبد الله بن عمر و نافع مولى ابن عمر و حنش الصنعانى و وهب بن منبه و سعد بن اسحاق بن كعب و القاسم ابى عبد الرحمن الشامى و عبد الرحمن بن السيلانى و عروة بن الزبير و الأعمش و هو من اقرانه، و عنه يحيى بن سعيد الأنصارى و عبيد الله بن ابى جعفر و الليث بن سعد و ابو شيجاع سعيد بن يزيد القتبانى و عبيد الله بن زحر و عمرو بن الحارث و ابن لهيعة و عبد القاهر بن عبد الله و جماعة، قال ابن سعد: كان ثقة ان شاء الله، و كان لا يدلس، و قال ابو حاتم: لا بأس به، و قال ابن يونس كان فقيه اهل المغرب و مفتى اهل مصر و المغرب، و كان يقال: انه مستجاب الدعوة، توفى بافريقية سنة ١٢٩، قال: و قال ربيعة الأعرج: توفى بافريقية سنة ١٢٥؛ و قال العجلي: ثقة، و ذكره ابن حبان في الثقات، و قال ابو حاتم: لم يسمع من ابى امامة - انتهى .

(٤) هو القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق، المدنى، من فقهاء المدينة، قال ابن سعد: ثقة رفيع عالم فقيه ورع، مات سنة ست و مائة على الصحيح، كذا قال السبوطى وغيره - كذا في التعليق الممجّد .

(٥) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ابو عمر او ابو عبد الله، الفقيه المدنى، =

كتاب الحجّة الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق واحدة بائنة ج - ٣

نكاح الأربيع الأول جائز ، و نكاح الأربيع الأواخر باطل . و قال محمد بن الحسن : هذا قول إبراهيم و أبي حنيفة رضی الله عنهما .

باب الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق واحدة بائنة^٢ إنه لا يتزوج أخرى حتى تنقضى عدة التي طلق

محمد قال : قال أبو حنيفة رضی الله عنه في الرجل المسلم يكون عنده أربع نسوة فيطلق واحدة^٢ طلاقاً بائناً : إنه لا يتزوج الخامسة حتى تنقضى عدة الرابعة ، وكذلك الرجل يكون تحت امرأة قد دخل بها فيطلقها طلاقاً

= قال مالك : لم يكن احد في زمانه اشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد و الفضل منه ، قال العجلي : مدني تابعي ثقة . قال احمد و اسحاق بن راهويه : اصح الأسانيد ابن شهاب عن سالم عن ابيه . مات على الأصح سنة ست و مائة ١٠٦ - كذا في التهذيب . و هو من رجال الستة و فقهاء السبعة بالمدينة كالفاسم بن محمد .

(١) تصريح بأنه قول أبي حنيفة و إبراهيم النخعي . و هو مطابق لما في الموطأ ، كما تقدم النقل من الموطأ من قبل فنذكره .

(٢) كذا في الأصول « واحدة بائنة » ، و الصواب « فيطلق واحدة منهن طلاقاً بائنة - او : طلاقاً بائناً ، كما لا يخفى .

(٣) اي واحدة منهن لبقاء العدة و احكام الزوجية الحبس و المنع من التزويج ، و لحوق النسب و الكسوة و النفقة ان كانت حاملاً ، و هذه الاحكام من متعلقات النكاح فيلزم الجمع بين الأختين و الجمع بين خمس نسوة و هو لا يجوز ، و المراد بالعدة عدة الطلاق من النكاح لا ما زعمه ابن حزم من سوء فهمه و اعترض علينا بعدة ام الولد من عدم الفرق بين العديتين ، و له عجائب في المحلى بسبب عدم التفقه و التدبر في كلام الأئمة ، و كم من عائب قولاً صحيحاً ؟ و آفته من الفهم السقيم .

كتاب الحجّة الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق واحدة بآئته ج - ٣

بآئنا إنه لا يتزوج أختها حتى تنقضى عدتها . وقال أهل المدينة : لا بأس بذلك كله .

(١) و هو مروى عن علي بن ابي طالب ، وصح عن ابن عباس وعن سعيد بن المسيب ايضا و احد قولى ابي عبيدة بن نضلة و عبيدة السدائى و صح عن الشعبي و النخعي وغيرهم ، و هو قول ابي حنيفة ، اصحابه و سفيان الثورى و الحسن بن حبي و احمد بن حنبل ، و احد قولى الأوزاعى ، و صح عن الحسن اباحة ذلك الا ان تكون التى تطلق حبل - كذا فى المحلى . قال فى الجوهر النقي : و قد اختلف عن القاسم و سالم ، كذا ذكره صاحب الاستذكار ، و قد جاء عن ابن المسيب بسند صحيح على شرط الجماعة خلاف هذا . قال ابن ابي شيبة : حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم هو الجزرى عن سعيد بن المسيب قال : لا يتزوج حتى تنقضى عدة التى تطلق ، و رواه عبد الرزاق عن ابن جريج و الثورى عن الجزرى عن ابن المسيب ، و عن معمر عن الجزرى عن ابن المسيب انه كرهها ، قال : و يقولون فى الأختين مثل ذلك ، و قال ابن حزم : صح ذلك عن ابن عباس و ابن المسيب و الشعبي و النخعي و غيرهم ، و قد ثبت عن الحسن و عطاء بن ابي رباح خلاف ذلك ، قال ابن ابي شيبة : ثنا عبد الأعلى عن يونس هو ابن عبيد عن الحسن انه كان يكره ان يتزوج حتى تنقضى عدة التى تطلق ، و به ايضا عن الحسن كان يكره اذا كانت له امرأة فطلعتها ثلاثا ان يتزوج أختها حتى تنقضى عدة التى تطلق ، و هذا السند على شرط الجماعة ، و له ايضا بسند صحيح عن عطاء مثل عن رجل كان تحته اربع نسوة و طلق احدها ثلاثا أ يتزوج خامسة ؟ قال : حتى تنقضى عدة التى تطلق ، و روى مثل هذا عن جماعة من الصحابة و التابعين و من بعدهم ، و روى ابن ابي شيبة بسند لا بأس به عن علي قال : لا يتزوج خامسة حتى تنقضى عدة التى تطلق ، و له ايضا بسند صحيح عنه مثل عن رجل طلق امرأة فلم تنقض عدتها حتى تزوج أختها ففرق على رضى الله عنه بينهما و جعل لها الصداق بما استحل من فرجها = و قال

= وقال : تكمل الأخرى عدتها و هو خاطب ، و له أيضا ان عتبة بن ابي سفيان كانت عنده اربع نسوة فطلق احدها ثم تزوج خامسة قبل ان تنقضى عدة التي طلق فسأل مروان ابن عباس فقال : لا حتى تنقضى عدة التي طلق ، و له أيضا بسند صحيح عن عمرو بن شعيب قال : طلق رجل امرأته ثم تزوج اختها فقال ابن عباس لمروان : فرق بينه و بينها حتى تنقضى عدة التي طلق و في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن مروان و هو امير في رجل كان عنده اربع نسوة فطلق واحدة فبتها ثم نكح الخامسة في عدتها فناده ابن عباس و هو جالس في طائفة الدار : لا فرق بينهما حتى تنقضى عدة التي طلق ، و فيه عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة قال : كان للوليد بن عتبة اربع نسوة فطلق امرأة منهن ثلاثا ثم تزوج قبل انقضاء عدتها ففرق مروان بينهما . و فيه عن الثوري عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار و لا اعلمه الا عن زيد بن ثابت قال : اذا طلق الرابعة فلا يتزوج حتى تنقضى عدة التي طلق ، و قال ابن ابي شيبة في باب من كره ان يتزوج خامسة حتى تنقضى عدة التي طلق : ثنا ابن علية عن سفيان عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت ان مروان سأله عنها فكرهها ، و له بسند صحيح عن عبيدة : لا يحل له ان يتزوج الخامسة حتى تنقضى عدة التي طلق ، و له بأسانيد صحيحة عن مجاهد و ابن ابي نجيع و النخعي و ابي صادق مثل ذلك ، و له أيضا عن الشعبي مثل عن رجل نكح امرأة ثم طلقها ثم تزوج اختها في عدتها قال : يفرق بينهما ؛ و في الاستذكار : عند الثوري و ابي حنيفة و اصحابه لا يتزوج في العدة اي عدة الرابعة ، و روى ذلك عن علي و زيد بن ثابت و عبيدة و عمر بن عبد العزيز و مجاهد و ابراهيم - انتهى . عند اصحابنا عشرون موضعا يتربص الرجل فيها عن الزوج الى انقضاء العدة ، مذكورة في كتب الفقه ، و عددها مختصرا في رد المحتار ، و قد عد ابن حزم في المحلى في المجوزين : سعيد بن المسيب و عطاء بن ابي رباح و الحسن و زيد بن ثابت و القاسم بن محمد ، و هو كما ترى مخالف لما في الاستذكار و مصنف =

وقال محمد : وقد جاءت الآثار بخلاف ما قال أهل المدينة ، وكيف
جاز لرجل أن يتزوج خامسة و أربع حوامل منه فيكون ماؤه في رحم
خمس نسوة و عشر نسوة من نكاح ! أرايتم رجلا تحته أربع نسوة و قد دخل

= ابن أبي شيبة و مصنف عبد الرزاق ، و لم يقدر على إقامة برهان على ما ذهب إليه
من جواز الزوج في العدة الا اجتهاده في الآية مخالفا للفقهاء حيث قال : لأن الله تعالى
لم يمنع من الجمع بينهما في شيء الا في استحلال الوطى فقط ؛ قلت : قال الله تعالى
و ان تجمعوا بين الاختين ، الآية . اطلق الجمع بينهما نكاحا كان او وطأ او عدة
و لم يقيد بشيء ، و ما كان ربك نسيا ، فالجمع منهي عنه بينهما كيف ما كان ، فلا حق
لابن حزم ان يخص الآية و يقتصر على استحلال الوطى فقط ؛ و كذا قوله تعالى
مشى و ثلاث و رباع ، مقتصر على الأربع ، و دلالة النص و اقتضاؤه كلاهما شامل
لمنع الخامسة نكاحا كان او عدة ، و ليس بداخله و احل لكم ما وراء ذلكم ، كما فهم
هو ، و لم يذكر سند ما روى عن عثمان رضی الله عنه حتى ينظر فيه ، و كذا ما نسب
الى زيد بن ثابت رضی الله عنه ، و قد ثبت المنع عن علي و ابن عباس و زيد بن ثابت
بأسانيد صحيحة فليها الممول على زعم ابن حزم - هذا .

(۱) كذا في الأصول و حوامل ، و في موطأ محمد بعد رواية اثر القاسم و عروة من
طريق مالك : قال محمد : لا يعجبنا ان يتزوج خامسة و ان بت طلاق احدها من حتى
تنقضي عدتها ، لا يعجبنا ان يكون ماؤه في رحم خمس نسوة حرار ، و هو قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى و العامة من قهاتنا - انتهى . فعندى الصواب حرار ، مكان حوامل
منه ، و قوله منه ، زيادة زادها الناسخ سهوا ، او بمعنى عنده ، او تصحيف - تأمل .
و معنى حوامل منه ، ايضا صحيح بعد التأمل - و الله تعالى اعلم بمراد عباده .
(۲) كذا في الأصول ، و هو مطابق لما في الموطأ .

هن فطلقهن ثلاثا في مرضه^١ ثم برئى أليس له أن يتزوج أربعا و هن في العدة؟ فان قالوا: بلى . قيل لهم: فانه^٢ تزوج أربعا ثم مات فمن يرثه^٣ منهن؟ فان قالوا: يرثه الأول . قيل لهم: فكيف لم يرثه الأواخر و هن نساؤه و يحل له جماعهن؟ فان قالوا: لانه إذا دخل^٤ الأواخر على الأول فلا يكون له ذلك . قيل لهم: هذا بما فيه ترك لقولكم، ينبغي لمن أجاز المكاح أن يجعلهن شركاء في الميراث؛ أرايتم لو مات قبل أن يدخل بالأربع الأواخر أليس

(١) قال المعلق في تعليقه على الأصل: «مرضه» أي مرض الموت، فالطلاق فيه لا يحرم المطلقة من الميراث ما دامت في العدة، و اما بعد العدة فلا ميراث لها، و الطلاق سواء كان رجعيا او بائنا او ثلاثا ما لم تطلبه المرأة، و يقيد الشافعي بالرجعي فقط - انتهى . قلت: في الطلاق الرجعي ترثه مطلقا سواء كان طلاقه لها في صحته او مرضه برضاها او بدونه، كما في البدائع، فأيهما مات و هي في العدة يرثه الآخر، بخلاف ما بعد العدة لأنه زال النكاح، و القول لها في أنه مات قبل انقضاء العدة، فالعموم في قول المعلق ليس في محله، و موضوع المسألة في من طلق في مرضه ثم برئى هل ترث ام لا؟ و قد صرح في الدر المختار من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره بأن اضناه عجز به عن اقامة مصالحه خارج البيت هو الأصح، او بارز رجلا اقوى منه، او قدم ليقتل من قصاص او رجم فار بالطلاق لا يصح تبرعه الا من الثلث، فلو ابانها طائعا بلا رضاها و هو كذلك بذلك الحال و مات فيه ورثت هي منه، فلو صح ثم مات في عدتها لم ترث بذلك السبب - انتهى مختصرا مع تغيير ج ٢ ص ٨٠٦ .

(٢) كذا في الأصول «فانه»، لكن عندى الصحيح «فان»، الشرطية - كما لا في يخفى .

(٣) كذا في الأصول بالغيبة بلحاظ كلمة «من»، و الا فالأولى «ترثه» بالتأنيث .

(٤) كذا في الأصول «دخسل»، من المجرد، فعلى هذا «الأواخر»، فاعله، و الأولى

«ادخل»، من الادخال المزيد من باب الافعال و فاعله الرجل و «الأواخر» مفعوله .

وقال محمد: وقد جاءت الآثار بخلاف ما قال أهل المدينة، وكيف جاز لرجل أن يتزوج خامسة وأربع حوامل منه، فيكون ماؤه في رحم خمس نسوة وعشر نسوة من نكاح! أرايتم رجلا تحته أربع نسوة وقد دخل

= ابن أبي شيبة، ومصنف عبد الرزاق، ولم يقدر على إقامة برهان على ما ذهب إليه من جواز الزوج في العدة إلا اجتهاده في الآية مخالفاً للفقهاء حيث قال: لأن الله تعالى لم يمنع من الجمع بينهما في شيء إلا في استحلال الوطئ فقط؛ قلت: قال الله تعالى: «وإن تجمعوا بين الأختين، الآية». أطلق الجمع بينهما نكاحاً كان أو وطئاً أو عدة ولم يقيد بشيء، وما كان ربك نسياً، فالجمع منهي عنه بينهما كيف ما كان، فلا حق لابن حزم أن يخص الآية و يقتصر على استحلال الوطئ فقط؛ وكذا قوله تعالى: «مثنى وثلاث ورباع، مقتصر على الأربع، و دلالة النص و اقتضاؤه كلاهما شامل لمنع الخامسة نكاحاً كان أو عدة، وليس بداخله و أحل لكم ما وراء ذلكم، كما فهم هو، ولم يذكر سند ما روى عن عثمان رضي الله عنه حتى ينظر فيه، وكذا ما نسب إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه، وقد ثبت المنع عن علي و ابن عباس و زيد بن ثابت بأسانيذ صحيحة فمليها الممول على زعم ابن حزم - هذا.

(١) كذا في الأصول و حوامل، و في موطأ محمد بعد رواية اثر القاسم و عروة من طريق مالك: قال محمد: لا يعجبنا أن يتزوج خامسة و إن بت طلاق احدها حتى تنقضي عدتها، لا يعجبنا أن يكون ماؤه في رحم خمس نسوة حراراً، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى و العامة من فقهائنا - انتهى. فعندى الصواب حراراً، مكان حوامل منه، و قوله منه، زيادة زادها الناسخ سهواً، أو بمعنى عنده، أو تصحيف - تأمل. و معنى حوامل منه، ايضاً صحيح بعد التأمل - و الله تعالى اعلم بمراد عباده.

(٢) كذا في الأصول، و هو مطابق لما في الموطأ.

بين فطلقهن ثلاثا في مرضه^١ ثم برئ أليس له أن يتزوج أربعا و هن في العدة؟ فان قالوا: بلى . قيل لهم: فانه^٢ تزوج أربعا ثم مات فمن يرثه^٣ منهن؟ فان قالوا: يرثه الاول . قيل لهم: فكيف لم يرثه الاواخر و هن نساؤه و يحل له جماعهن؟ فان قالوا: لانه إذا دخل^٤ الاواخر على الاول فلا يكون له ذلك . قيل لهم: هذا بما فيه ترك لقولكم، ينبغي لمن أجاز المكاح أن يجعلهن شركاء في الميراث؛ أرايتم لو مات قبل أن يدخل بالأربع الاواخر أليس

(١) قال المعلق في تعليقه على الأصل: «مرضه»، أي مرض الموت، فالطلاق فيه لا يحرم المطلقة من الميراث ما دامت في العدة، واما بعد العدة فلا ميراث لها، و الطلاق سواء كان رجعيا او بائنا او ثلاثا ما لم تطلبه المرأة، و يقيد الشافعي بالرجعي فقط - انتهى . قلت: في الطلاق الرجعي ترثه مطلقا سواء كان طلاقه لها في صحته او مرضه برضاها او بدونه، كما في البدائع، فأيهما مات و هي في العدة يرثه الآخر، بخلاف ما بعد العدة لانه زال النكاح، و القول لها في أنه مات قبل انقضاء العدة، فالعموم في قول المعلق ليس في محله، و موضوع المسألة في من طلق في مرضه ثم برئ هل ترث ام لا؟ و قد صرح في الدر المختار من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره بأن اضناه عجز به عن اقامة مصالحه خارج البيت هو الأصح، او بارز رجلا اقوى منه، او قدم ليقتل من قصاص او رجم فار بالطلاق لا يصح تبرعه الا من الثلث، فلو ابانها طائعا بلا رضاها و هو كذلك بذلك الحال و مات فيه ورثت هي منه، فلو صح ثم مات في عدتها لم ترث بذلك السبب - انتهى مختصرا مع تغيير ج ٢ ص ٨٠٦ .

(٢) كذا في الأصول «فانه»، لكن عندى الصحيح «فان»، الشرطية - كما لا في يخفى .

(٣) كذا في الأصول بالغيبة بلحاظ كلمة «من»، و الا فالاولى «ترثه»، بالتأنيث .

(٤) كذا في الأصول «دخسل»، من المجرد، فعلى هذا «الاواخر»، فاعله، و الاولى

«ادخل»، من الادخال المزيد من باب الافعال و فاعله الرجل و «الاواخر» مفعوله .

عليهن عدة من أزواجهن؟ قالوا: بلى. قيل لهم: فكيف كن نساءه^١ وأنتم تزعمون أن الأول أحق بالميراث منهن؟! مع أشياء كثيرة^٢ تدخل في هذا عليكم، والآثار في ذلك أكثر من أن يحتاج فيها إلى رأى، ولا أعلمكم تروون في ذلك أثرا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أحد من أصحابه.

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا محمد بن أبان بن صالح^٣ عن حماد عن إبراهيم قال: إذا كان عند الرجل أربع نسوة فطلق إحداهن فلا يتزوج حتى تنقضى عدة المطلقة، ثم إن كانت امرأة فطلقها فلا يتزوج أختها ولا عمتها ولا خالتها حتى تنقضى عدتها.

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزرى^٤

(١) كذا في الهندية وهو الأولى، وفي الأصل «فكيف هن نساؤه»، مكان «كن» وعلى كلا التقديرين معناه صحيح.

(٢) يعنى اعتراضات و الزامات كثيرة يعارض بعضها بعضها فى مسائل عندكم.

(٣) هو القرشى، مضى فى ابواب كثيرة.

(٤) هو ابن مالك الجزرى، ابو سعيد الحرانى، مولى بنى امية، وهو ابن عم خصيف،

و يقال: الخضرى - بالخاء المعجمة المكسورة - وهى من قرى اليمامة، من رجال

السة، رأى أنسا، و روى عن عطاء و عكرمة و سعيد بن المسيب و سعيد بن جبیر

و مجاهد و ابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود و طاوس و عبد الرحمن بن ابى لیلی و مقسم

و ميمون بن مهران و نافع مولى ابن عمر و ابن المنكدر و غيرهم، وعنه اثوب السخيتانى

و هو من اقاربه و ابن جريج و مالك و معمر و مسعر و زهير بن معاوية و ابو الاحوص

و السفبانان و غيرهم، قال احمد: ثقة ثبت و هو اثبت من خصيف و هو صاحب سنة،

و قال يحيى بن معين: ثقة ثبت، و قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، و قال ابن عمار =

قال : سألت سعيد بن المسيب رضی الله عنه عن ذلك فقال : لا تنكح حتى تنقضى عدتها .

محمد قال : أخبرنا زكريا بن إسحاق المكي البزار عن عبد الكريم الجزري أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرجل تكون تحته أربع نسوة فيطلق إحداهن [قال] لا يصلح له أن يتزوج أخرى قبل أن تنقضى عدتها .

محمد قال : أخبرنا محمد بن عمرو قال أخبرنا إسماعيل بن إسحاق بن

= والعجلي و ابو زرعة و ابو حاتم و غير واحد : ثقة ، و قال ابو زرعة الدمشقي ثقة اخذ عنه الاكابر صدوق حافظ لا يقول في الرواية الا سمعت ، و حدثنا ، و رأيت ، و قال الثوري لابن عيينة : رأيت عبد الكريم الجزري و ايوب و عمرو ابن دينار فهؤلاء و من اشبههم ليس لاحد فيهم متكلم ! قال ابن سعد و غير واحد : مات سنة سبع و عشرين و مائة - كذا في التهذيب ؛ و فيه اقوال اخر راجع اليها . (١) من رجال الستة ، روى عن عمرو بن دينار و اني الزبير و ابراهيم بن ميسرة و يحيى بن عبد الله بن صبيح و غيرهم ، و عنه ازهر بن القاسم و روح بن عبادة و بشر ابن السري و ابن المبارك و عبد الرزاق و وكيع و ابو عامر العقدي و ابو عاصم و غيرهم ، قال احمد و ابن معين : ثقة ، و قال ابو زرعة و ابو حاتم و النسائي : لا بأس به ، و قال الآجري لأبي داود : زكريا بن اسحاق قري ؟ قال : نخاف عليه ؛ قلت : هو ثقة ؟ قال : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، و قال ابن معين : كان يرى القدر - كذا في التهذيب .

(٢) سقط لفظ « قال » من الأصول كما هو ظاهر فزده بين المربعين .

(٣) كذا في الهندية ، و في الأصل « أخبرنا ابن عمرو » لا ادري من هو ؟ و « محمد بن عمرو » كثيرون في تاريخ البخاري و التهذيب و الميزان ، و لا يبعد ان يكون محمد بن عمر الواقدي و فيه كلام مشهور من جارحيه و معدليه مبسوط في الميزان و غيره ، =

كتاب الحجج الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق واحدة بآئنة ج - ٣

أبي حازم^١ عن أبي الزناد^٢ عن سليمان بن يسار^٣ أن خالد بن عقبة^٤ كانت

= وهو امام في المغازي و السير و الحوادث و اخبار المدينة ، فراجع الكتب .

(١) كذا في الهندية ، و في الأصل « اخبرنا اسمعيل بن ابي حازم ، لا ادري من هو ؟
و لم اجده في التهذيب و الميزان و التاريخ و غيره من كتب الرجال ، و اسمعيل بن اسحاق
كوفي ضعيف - كما في الميزان . قلت : في الأصول تصحيف و سقوط ، و اظن ان الصواب
« اخبرنا محمد بن عمر قال اخبرنا اسمعيل عن اسحاق بن ابي حازم ، و محمد بن عمر ،
هو الواقدي كما اظهر العلامة المفتي رأيه فيه ، و اسمعيل هو ابن ابراهيم بن عقبة الأسدي
مولاهم . أبو اسحاق المدني ، ابن اخي موسى بن عقبة ، من رجال التهذيب ، روى له البخاري
و النسائي ، روى عن عمه و نافع و هشام بن عروة و عائشة بنت سعد و غيرهم ، روى
عنه الواقدي صرح به في ج ٥ ص ٤١٩ من طبقات ابن سعد ، و اما لفظ « بن » بين
« اسمعيل » و « اسحاق » فتصحيف « عن » و اما اسحاق بن ابي حازم او ابن حازم المدني
البرازي فهو كذلك من رجال التهذيب ، روى له ابن ماجه ، روى عن عبد الله بن
ابي بكر بن حزم و عبيد الله بن مقسم و محمد بن كعب القرظي و غيرهم ، روى عنه
خالد بن مخلد و ابو القاسم بن ابي الزناد ، يمكن ان يروى عنه اسمعيل بن ابراهيم
المذكور . و يمكن ايضا ان يروى هو عن ابي الزناد ؛ هذا ما بدا لي ، و العلم عند الله - ف .

(٢) ابو الزناد هو عبد الله بن ذكوان ، من رجال السنة ، مشهور بالكنية ، و اصح
الأسانيد : ابو الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة ، و قد مرت ترجمته ، و لا يستل عن
مثله ، راجع التهذيب .

(٣) هو الهلالي ، ابو ايوب او ابو عبد الرحمن او ابو عبد الله ، المدني ، من رجال
السنة ، مدني تابعي ثقة فاضل رفيع فقيه عابد مأمون ، احد الأئمة و من علماء الناس ،
عالم كثير الحديث ، من فقهاء السبعة في المدينة ، افهم و اعلم من ابن المسيب ، مات سنة
سبع و مائة و هو ابن ٧٣ سنة ، و قيل : سنة ٩٤ او سنة ١٠٠ او ثلاث و مائة =

كتاب الحجّة الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق واحد باثثة ج - ٣

تحت اربع نسوة فطلق واحدة ثلاثا فزوج الخامسة قبل أن تنقضى العدة
ففرق بينهما مروان بن الحكم^٢ وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يومئذ متوافرون .

= او اربع ومائة او سنة ١٠٩ او سنة عشر ومائة ، و ذكر الحافظ ابن حجر ترجمته
في صفحتين فراجع اليه . (٤) كذا في الأصول «خالد بن عقبة» وفي الجوهر النقي
«الوليد بن عقبة» لعله هو الصواب ، و خالد بن عقبة على ما في تجريد الصحابة ابن ابي
معيط بن ابي عمرو بن امية بن عبد الشمس بن عبد مناف ، و اسم ابي معيط : ابان ،
و اسم ابيه : ذكوان ، و خالد في مسلة الفتح نزل الرقة (ب د ع) ، و الوليد بن عقبة
ابن ابي معيط ابان بن ابي عمرو ذكوان بن امية بن عبد الشمس في دمشق من مسلة
الفتح ، و امه اروى ام عثمان بن عفان (ب د ع) - انتهى . و لا يبعد أن يكون
تحت كليهما اربع نسوة و كل واحد طلق احداهن و تزوج في عدتها و فرق بينهما
مروان بن الحكم باشارة ابن عباس رضى الله عنهما .

(١) كذا في الأصل ، و في الهندية «فزوج» و هو مصحف ، و الصواب ما في الأصل
«فزوج» .

(٢) هو ابن ابي العاص ، ابو عبد الملك . ولد سنة اثنتين او نحوها بمكة ، و لم ير
النبي صلى الله عليه وسلم لأنه خرج الى الطائف مع ابيه و هو طفل (دمشق) - قاله
الذهبي في التجريد ، كتب لعثمان ، و ولى امرة المدينة ايام معاوية ، و بويع له بالخلافة
بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية بالجالية ، و كان الضحاك بن قيس غلب على دمشق
و دعا لابن الزبير ثم دعا لنفسه فواقعه مروان بمرج راهط فقتل الضحاك و غلب
مروان على دمشق ثم على مصر ، و مات في رمضان سنة خمس و ستين ، و كانت ولايته
تسعة اشهر ، و هو من رجال البخارى و الأربعة ، و قد قال مروان في كلام دار بينه
و بين روح بن زنباع عند ما طلب الخلافة : ليس ابن عمر بأخير منى و لكنه اسن =

كتاب الحجّة الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق واحد بائنه ج - ٣

محمد قال : أخبرنا إسماعيل بن عياش قال حدثني سعيد بن يوسف
عن يحيى بن أبي كثير قال : قضى على بن أبي طالب رضى الله عنه فى
الرجل يكون تحته اربع نسوة فطلق إحداهن قال : لا تنكح امرأة حتى يخلو
الأجل التى تطلق .

محمد قال : أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة
عن قتادة عن الحسن فى الرجل يكون تحته اربع نسوة فيطلق إحداهن
ثلاثا قال : كان لا يرى بأسا بأن يتزوج خامسة ما لم تكن التى تطلق حاملا ،

= منى و كانت له صحبة ، و عاب الاسمعىلى على البخارى تخريج حديثه ، و عد من
موبقاته رمى طلحة احد العشرة يوم الجمل و هما جميعا مع عائشة رضى الله عنها قتل
ثم وثب على الخلافة بالسيف - انتهى تهذيب .

(١) مضى فيما قبل .

(٢) هو الرحبى ، و يقال : الزرقى الصنعانى من صنعاء دمشق ، و قيل : انه حمصى ، روى
عن عبد الله بن بسر المازنى و يحيى بن ابى كثير ، و عنه ابنه مؤمل و اسمعيل بن عياش ،
قال ابن ابى مريم عن ابن معين : ضعيف الحديث ، و قال : ابو زرعة الدمشقى عن احمد :
ليس بشىء ، و قال ابو حاتم : ليس بالمشهور و حديثه ليس بالمنكر ، و قال محمد بن عوف :
كان يكون بجيلة و هو حمصى ضعيف الحديث و ليس له كثير شىء ، و قال النسائى :
ضعيف ، و قال مرة : ليس بالقوى ، و قال ابن عدى : ليس له انكر من حديث ابن
عباس و ساووا بين اولادكم فى العطية ، الحديث ، و هو قليل الحديث ، و ذكره ابن حبان
فى الثقات ، له عند ابى داود ، ان النبى صلى الله عليه و سلم غير ثوبيه و هو محرم ، قلت :
و قال ابن طاهر : حدث عن يحيى بن ابى كثير بالمنكر - قاله الحافظ فى التهذيب .

(٣) كذا فى الأصول ، حتى يخلو ، أى حتى بنقضى الأجل .

وكذلك

كتاب الحجّة الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق واحدة بائنة ج - ٣

وكذلك في الأختين . قال سعيد^١ : وحدثنا قتادة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : لا يتزوج خامسة حتى تنقضى عدة التي طلق حاملا كانت أو غير حامل ، وكذلك في الأختين .

محمد قال : أخبرنا عباد بن العوام عن عطاء بن أبي رباح في رجل عنده أربع نسوة فطلق إحداهن ثلاثا قال : لا ينكح خامسة حتى تنقضى عدة التي طلق .

محمد قال : أخبرنا خالد بن عبد الله^٢ عن عبد الملك بن أبي سليمان^٣

- (١) هو سعيد بن أبي عروبة ، روى من طريق قتادة عن ابن عباس رضى الله عنهما .
(٢) هو الواسطي مضى في ابواب متعددة من الكتاب ، وهو ابن نمير .
(٣) لا احفظ انه مضى ام لا ، وهو عبد الملك بن أبي سليمان ، اسمه ميسرة ، ابو محمد ويقال ابو سليمان و قيل ابو عبد الله ، العرزمي ، من رجال مسلم و الأربعة و تعليقات البخارى - كما في التهذيب ؛ روى عن انس بن مالك و عطاء بن أبي رباح و سعيد بن جبير و سلمة بن كهيل و انس بن سيرين و مسلم بن يساق و ابن الزبير و عبد الله بن عطاء المكي و أبي حمزة الثماني و زيد اليامي و عبد الله بن كيسان مولى اسماء و عبد الملك ابن اعين و غيرهم ، وعنه شعبة و الثوري و ابن المبارك و القطان و عبد الله بن ادريس و زهير بن معاوية و زائدة و حفص بن غياث و اسحاق الأزرق و خالد بن عبد الله ابن نمير و علي بن مسهر و عيسى بن يونس و ابو عوانة و هشيم و يحيى بن أبي زائدة و يزيد بن هارون و عبد الرزاق و آخرون ، و ثقة غير واحد من أئمة هذا الشأن ، و كان شعبة يعجب من حفظه ، و الثوري يسميه الميزان ، ثقة صدوق ثبت حجة ، من الحفاظ ، متقن ، فقيه ، مات في ذى الحجّة سنة خمس و اربعين و مائة ، و فيها ارضه غير واحد منهم ابن سعد ، لم يتكلم فيه احد غير شعبة ، مأمون ، من خيار اهل الكوفة ، =

كتاب الحججة الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق واحد بانه ج - ٣

عن عطاء بن أبي رباح في رجل نحت اربع نسوة فطلق إحداهن قال:
لا يتزوج أخرى حتى تنقضى عدة التي تطلق .

= قال ابن حبان: ليس من الانصاف ترك حديث شيخ ثبت صحته عنه السنة بأوهام
يهم فيها ، و الأولى فيه قبول ما يروى بثبت و ترك ما صح انه وهم فيه ما لم يفحش ،
فمن غلب خطاه على صوابه يستحق الترك - كذا في التهذيب . فف على هذا الكلام
و تأمل فيه و أنصف في حق الامام ابى حنيفة رضى الله عنه لا يمشون فيه مثل هذا
المشي ، كما لا يخفى .

(١) و مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى في الموطأ رواه عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن
ان القاسم بن محمد و عروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده اربع نسوة
فيطلق احداهن البتة انه يتزوجها ان شاء ، و لا ينتظر ان ينقضى عدتها - اه ؛ مالك عن
ربيعة بن ابى عبد الرحمن ان القاسم بن محمد و عروة بن الزبير اقتيا الوليد بن عبد الملك
عام قدم المدينة بذلك غير ان القاسم بن محمد قال : طلقها في مجالس شتى - انتهى . قال
الزرقاني تحت قوله ، و لا ينتظر ان تنقضى عدتها : لأنه لا عدة على الرجل - اه .
و قد تقدم ان الأثر المذكور رواه الامام محمد في الموطأ من طريق مالك و قال :
لا يعجبنا ان يتزوج الرجل في عدة الرابعة خامسة ، و العدة ، على ما في الدر المختار
لغة بالكسر الاحصاء ، و بالضم الاستعداد للأمر ، و شرعا تربص يلزم المرأة
او الرجل عند وجود سببه ، و مواضع تربصه عشرون ، مذكورة في الخزانة - اه .
قال في الفتح : حرمة تزوجه بأختها لا يكون من العدة بل هو حكم عدتها ، و لا شك
انه معنى كونه هو ايضا في العدة لأن معنى العدة وجوب الانتظار بالتزوج و هو مضى
المدة ، و هو كذلك في العدة غير ان اسم العدة اصطلاحا خص بتربصها لا بتربصه - اه ؛
نقله العلامة ابن عابدين رحمه الله في رد المختار .

باب الرجل يزوج عبده أمته بغير مهر

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه: لا ينبغي للرجل أن يزوج أمته عبده بغير شهود^١، ولا بأس أن يزوج أمته عبده بغير مهر، لأن المهر لو سماه كان للسيد^٢ ولا يكون للسيد على عبده صداق^٣، وإن زوج أمته رجلا

(١) كذا في الهندية، ولم يذكر لفظ «عبده» في الأصل - ف .

(٢) في باب النكاح بغير شهود من مبسوط السرخسى: قال: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال: «لا نكح الا بشهود»، وبه اخذ علماؤنا رحمهم الله تعالى، وكان مالك و ابن ابي ليلى و عثمان البتي رحمهم الله تعالى يقولون، الشهود ليس بشرط في النكاح، انما الشرط الاعلان حتى لو اعلنوا بحضور الصبيان و المجانين صح النكاح، ولو امر الشاهدين ان لا يظهر العقد لا يصح، و حجتنا في ذلك الحديث الذى روينا، و لحديث ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل نكاح لم يحضره اربعة فهو سفاك: خاطب و ولى و شاهدان»، و قال عمر رضى الله عنه: لا اوتى برجل تزوج امرأة بشهادة رجل واحد الا رجته، و لأن الشرط لما كان الاظهار يعتبر فيه ما هو طريق الظهور شرعا و ذلك بشهادة الشاهدين فانه مع شهادتهما لا يبقى سرا:

و سرك ما كان عند امرئ و سر الثلاثة غير خفى

و لأن اشتراط زيادة شيء في هذا العقدة لاظهار خطر المبضع، فهو نظير اشتراط زيادة شيء في اثبات اعلان ما يملك بالنكاح، و إنما اخص ذلك من بين سائر نظائره بزيادة شاهدين، فكذلك هذا التمليك مختص من بين سائر نظائره بزيادة شاهدين عدلين.

(٣) في الدر المختار: ولو زوج المولى أمته من عبده لا يجب المهر فى الأصح و الواجبة، و قال البزازى: بل يسقط - اه . قال فى رد المختار: (قوله لا يجب المهر) لاستلزامه الوجوب لنفسه على نفسه و هو لا يعقل، و هذا بناء على ان مهر الأمة يثبت للسيد =

آخر أو عبدا لغيره فلا يكون النكاح إلا بصداق . و قال أهل المدينة :

= ابتداء في غير المأذونة و المكاتبه ، و في معتقة البعض ، و في استثناء المأذونة كلام يأتي قريبا ، قوله : بل يسقط ، أي بل يجب على السيد ثم يسقط ، بناء على أن مهر الأمة يثبت لها أولا ثم ينتقل للسيد - كما في النهر عن الفتح - ح ؛ و فائدة وجوبه لها أنه لو كان عليها دين يستوفى منه و يقضى دينها ، قالوا : و الأول اظهر ، كما في شرح الجامع الكبير (يبرى على الاشباه) ، و ايده أيضا في الدرر ، و هذا مؤيد لتصحيح الوالوجي ، قال في البحر : و لم أر من ذكر لهذا الاختلاف ثمرة ، و يمكن أن يقال : انها تظهر فيما لو زوج الأب امة الصغير من عبده ، فعلى الثاني يصح ، و هو قول أبي يوسف ، و على الأول لا يصح تزويج ، و هو قولها ، و به جزم في الوالوجية معللا بأنه نكاح الأمة بغير مهر لعدم وجوبه على العبد في كسبه للحال - اه ؛ و اعترضه الرحمي بأنه لا استحالة في وجوب المال للصغير على ابيه ، بخلاف ما لو زوجه من امة نفسه ، قلت : و كأنه فهم أن الضمير في قوله من عبده ، للاب مع أنه للصغير ، كما صرح به في الظهيرية ؛ هذا و جعل العلامة المقدسي ثمرة الخلاف قضاء دينها منه و عدمه و قال : و يترجح القول بالوجوب ، و لهذا صححه ابن امير حاج - اه ؛ و في مبدوط السرخسي : قال : و اذا زوج الرجل عبدة أمته بشهود فهو جائز و لامهر لها عليه ، لأن المهر لو وجب كان للمولى و إنما يجب في مالية العبد و ماليته مملوكة للمولى فلا فائدة في وجوبه أصلا ، و قد بينا أن على طريق بعض اصحابنا يجب ابتداء لحق الشرع ثم يسقط لقيام ملك المولى في رقبة الزوج - اه ؛ و قد روى البيهقي في السنن من طريق عبد الله بن الوليد : ثنا سفیان ثنا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا بأس بأن يزوج الرجل عبده أمته بغير مهر - انتهى . (٤) لأن ما يملكه العبد مملوك لسيده ، و وجوب المهر على العبد مستلزم لوجوبه لنفسه على نفسه ، و هو غير معقول - كما عرفت .

(١) لقوله تعالى : ان تبغوا بأموالكم ، الآية ، و قوله تعالى : و آتوا النساء صدقاتهن =

لا يصلح

لا يصلح للرجل أن يزوج أمته غلامه إلا بمهر .

وقال محمد: فكيف صار هذا لا ينبغي و المهر لو سمي في النكاح كان

= نحلة ، و قوله تعالى : ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة فنصف ما فرضتم ، الآية ؛ و المهر من احكام النكاح لا من اركانها و شروطه ، و لذا جاز النكاح بغير ذكر المهر ايضا ، و اذا كان حكما يجب مهر المثل بالعقد - كما في العناية ، و اعترضه في السعدية بأن المسمى ايضا من احكامه ، و اجاب في النهر بأنه انما خص مهر المثل لأن حكم الشيء هو اثره الثابت به ، و الواجب بالعقد هو مهر المثل ، و لذا قالوا : انه الموجب الاصل في باب النكاح ، و اما المسمى فانما قام مقامه بالتراضي ، ثم عرف المهر في العناية بأنه اسم للمال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة البضع إما بالتسمية او بالعقد ، و اعترض بعدم شموله للواجب بالوطني بالشبهة ، و من ثم عرفه بعضهم بأنه اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح او الوطني ، و اجاب في النهر بأن المعروف مهر هو حكم النكاح بالعقد . تأمل - كذا في رد المحتار ؛ و من اسمائه : الصداقة ، و الصدقة ، و النحلة ، و العطية ، و العقر ، و الأجر ، و العلائق ، و الحباء و في استيلاء الجوهرة العقر في الحرائر مهر المثل ، و في الاماء عشر قيمة البكر و نصف عشر قيمة الثيب - قاله في الدر المختار .

(١) في المدونة : قلت : رأيت المأذون له في التجارة او المحجور عليه اذا كانت له امة فزوجها سيدها من عبده ذلك و العبد هو لسيد الامة أيجوز هذا التزويج في قول مالك ؟ قال : وجه الشأن ينزعها ثم يزوجه اياه بصداق ، قلت : فان زوجها اياه قبل ان ينزعها ؟ قال : اراه انتزاعا و ارى التزويج جائزا ، و لكن احب الى ان ينزعها ثم يزوجه ، و لذا قلت : ان اراد ان يطأ امة عبده فانه ينبغي له ان ينزعها ثم يطأها ، فان وطئها قبل ان ينزعها ؟ قال : هذا انتزاع و لكن ينزعها قبل ان يطأها احب الى ، قلت : أتخفظ هذا عن مالك ؟ قال : اما الوطني اذا اراد ان يطأها فهو قوله ، =

للمولى على عبده دين ' وكيف صار هذا لا يصلح وهو لو سمي المهر بطل المهر! فكل أمر كان مما يجب للمولى على عبده من دين أو نحوه؛ فهذا مما لا يضر السيد إلا بذكره عند النكاح لأنه إن ذكره عند النكاح لم يجب له عنده .

= ابن وهب عن محمد بن عمر عن ابن جريج عن عطاء انه قال: لا يزوج الرجل عبده أمته بغير مهر، قال ابن وهب: وقال ذلك مالك - انتهى من باب انكاح الرجل عبده أمته .

(۱) والعبد بجميع اجزائه وما حوت بداه مملوك لمولاه فكان للمولى دين على عبده . فكانه يكون ديناً على نفسه وهو غير جائز؛ ولفظ «الدين» سقط من الهندية موجود في الأصل ولا بد منه . فان كان للمولى على عبده دين فكان دين المولى بوساطة العبد على نفسه! وهو كما ترى غير معقول .

(۲) لأنه يلزم ان يكون المهر على المولى والحال انه يجب على الزوج، فهذا المحذور يبطل المهر .

(۳) كذا في الأصول . ولم افهم معنى هذه العبارة ولم اصل الى مغزاه .

(۴) لعل العبارة سقطت من البين، والالفة بضاعتي لم افهم معناها .

(۵) كذا في الأصل، وفي الهندية «له على عبده» . وفي كتب الفقه: ان نكح العبد

باذن السيد فالمهر والنفقة يجب على العبد لوجود سبب الوجوب منه وهو العقد مع

انتفاء المانع وهو حق المولى لاذنه بالعقد، ويباع فيهما في النفقة مرارا وفي المهر

مرة، ويطلب بالباقي بعد عتقه الا اذا باعه منها - خانية؛ فان كانت الأمة مأذونة

مديونة يبيع ايضا لأن المهر يثبت للأمة حينئذ اولاً ثم ينتقل الى المولى . وان كانت

مديونة فلا ينتقل اليه فاذا ذكره السيد عند النكاح لم يجب على عبده بل يجب على السيد

فيضره والا لا يضره .

كتاب الحجّة الرجل يعتق أمته على أن يتزوجها و يجعل صداقها عتقها ج - ٣

باب الرجل يعتق أمته على أن يتزوجها و يجعل صداقها عتقها

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يعتق أمته على أن يتزوجها و يجعل صداقها عتقها فرضيت بذلك انها حرة، فان تزوجها فعليه صداق مستقبل، و لا يكون صداقها عتقها، و إن أبت أن تزوجه كان عليها قيمة رقبته، لأنها شرطت له في عتقها شرطا لم تف به و هو النكاح. و قال أهل المدينة: الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه قديما و لا حديثا أنه لا يصلح أن يكون عتق الأمة صداقا، لأنها لا تخلو عن أحد الأمرين: إما نكحها مملوكة و لا ينبغي أن ينكح مملوكة، و إما نكحها حرة فلا يكون ذلك إلا بصداق بعد العتق.

و قال محمد: القول في ذلك ما قال أهل المدينة جميعا، لأنه لا يكون عتقها صداقها، و قد أحسن في هذا أهل المدينة، و قال بخلاف هذا غير أبي حنيفة من أصحابنا، و لا يكون عتقها صداقها، و روى في ذلك آثارا

(١) كذا في الأصل، و في الهندية لم تفسد، و هو زلة قلم الناسخ، و الصواب لم تف، كما هو في الأصل من الوفاء - كما لا يخفى على الأذكياء.

(٢) أي حال كونها مملوكة، و النكاح من أمته و مملوكة لا يجوز إلا بعد اعتاقها.

(٣) فان المولى اذا اعتقها صارت اجنبية، و النكاح من الاجنبية لا يجوز الا بصداق على ما نطقت به نصوص القرآن و الأحاديث، و قول الامام محمد ما قال أهل المدينة جميعا، أي أهل المدينة و أبو حنيفة جميعا فان مذهبه كذلك.

(٤) ان المراد به الامام أبو يوسف رحمه الله تعالى، و به قال سفيان الثوري، كما ذكره الحافظ الطحاوي في شرح معاني الآثار.

(٥) أي غير أبي حنيفة، و قوله آثارا، كذا في الأصول و لعله اثرا، بالافراد على ما يقتضى السياق و السباق.

كتاب الحجّة الرجل يعتق أمته على أن يتزوجها و يجعل صداقها عتقها ج - ٣

عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه أعتق صفية رضي الله عنها و جعل عتقها صداقها . قال محمد : و ذلك إنما هو عندنا لرسول الله صلى الله عليه

(١) في جامع المسانيد ج ٢ ص ٩٧ : أبو حنيفة قال ذات يوم : الا تعجبون مررت بمسعر و هو يحدث عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعتق صفية و جعل عتقها صداقها ا اخرجته القاضي ابو بكر محمد بن الباقي الأنصاري من طريق الصباح بن محارب عن الامام ابي حنيفة قال ذات يوم - اه . و اخرجته احمد و الشيخان و الترمذى و صححه ، و لفظ مسلم : و اعتقها و تزوجها ، فقال له ثابت : يا ابا حمزة ! ما اصدقها ؟ قال نفسها اعتقها و تزوجها ، و في لفظ آخر مثل لفظ الامام ، و وافقه البخاري في السياق ، و الحديث في الصحيحين من طرق كثيرة و فيه طول ، و اخرج الطحاوى من طريق حماد بن زيد و ابان قالا حدثنا شعيب بن الحبحاب عن انس . قال : فذهب قوم الى ان الرجل اذا اعتق أمته على ان عتقها صداقها جاز ذلك ، فان تزوجها فلا مهر عند العتاق ، و به قال سفيان الثوري و ابو يوسف ، و خالفهم في ذلك آخرون فقالوا : ليس لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يفعل هذا ، فيتم له النكاح بغير صداق سوى العتاق ، و إنما كان ذلك خاصا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأن الله عز و جل جعل له ان يتزوج بغير صداق و لم يجعل ذلك لأحد من المؤمنين غيره ، قالوا : فلما اباح الله له ان يتزوج بغير صداق كان له ان يتزوج على العتاق الذي ليس بصداق ، و من قال به ابو حنيفة و زفر و محمد ، و حججهم في ذلك حديث ابن عمر فانه روى حديث جويرية مثل ما روى انس حديث صفية ثم قال : هو من بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مثل هذا ان يجد لها صداقا فيحتمل ان يكون سماعا سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم اورد له دليل على ذلك المعنى الذي تقدم ذكره في خصوصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك ، و قد كانت ايوب السخيتاني يذهب في تزويج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صفية على عتقها الى ما ذهب اليه =

كتاب الحجّة الرجل يعتق أمته على أن يتزوجها و يجعل صداقها عتقها ج - ٣

و آله و سلم خاصة و ليس لأحد من أمته أن يتزوج امرأة بغير صداق ،
و كذلك بلغنا في تفسير هذه الآية « و امرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي
إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ، فروى في تفسير

= أبو حنيفة و زفر و محمد ، و اخرج الطحاوي من طريق حماد قال : اعتق هشام بن
حسان ام ولد له و جعل عتقها صداقها ، فذكر ذلك لأيوب فقال ، لو كان ابنت عتقها
فقلت : أليس النبي صلى الله عليه و سلم اعتق صفيّة و جعل عتقها صداقها ؟ فقال : لو ان
امرأة وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه و سلم أكان ذلك له ! فأخبرت بذلك هشاما
فأبت عتقها و تزوجها و اصدقها اربعمائة - كذا في عقود الجواهر المنيفة . و الحديث
اخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج ٧ ص ٥٨ من طريق جعفر بن محمد الفريابي ثنا
قتيبة بن سعيد ثنا حماد بن زيد عن ثابت و شعيب بن الحبحاب عن انس رضى الله عنه
ان النبي صلى الله عليه و سلم اعتق صفيّة و جعل عتقها صداقها ، ثم قال : و رواه
البخارى و مسلم جميعا في الصحيح عن قتيبة ، و من طريق اسمعيل بن علية عن عبد العزيز
ابن صهيب عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم اعتق صفيّة
و تزوجها فسألت ثابتا : ما اصدقها ؟ فقال : نفسها - انتهى .

(١) قد عرفت غير مرة ان بلاغاته مسندة ، و سيأتى فيما بعد و قد تحقق ابن حزم
هنا في المحلى و اطال اللسان على الأئمة من غير روية و فكر و من غير تفقه و تعمق .
قال الجصاص في احكام القرآن : و قوله تعالى « ان تبغوا بأموالكم ، يدل على ان عتق
الأمة لا يكون صداقا لها ، اذ كانت الآية مقتضية لكون بدل البضع ما يستحق به
تسليم مال اليها ، و ليس في العتق تسليم مال و إنما فيه اسقاط الملك من غير ان استحققت
به تسليم مال اليها ، ألا ترى ان الرق الذى كان المولى يملكه لا ينتقل اليها ؛ و إنما يتلف
ملكه ، فاذا لم يحصل لها به مال او لم تستحق به تسليم مال اليها لم يكن مهرا ، و ما
روى ان النبي صلى الله عليه و سلم اعتق صفيّة و جعل عتقها صداقها فلأن =

كتاب الحجّة الرجل يعتق أمته على أن يتزوجها و يجعل صداقها عتقها ج - ٣

= النبي صلى الله عليه و سلم كان له ان يتزوج بغير مهر، و كان مخصوصا به دون الأمة، قال الله تعالى و امرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين، فكان صلى الله عليه و سلم مخصوصا بجواز ملك البضع بغير بدل، كما كان مخصوصا بجواز تزويج التسع دون الأمة، قوله تعالى و آتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا، يدل ايضا على ان العتق لا يكون صداقا من وجوه : احدها انه قال و آتوهن، ذلك بأمر يقتضى الإيجاب، و اعطاء العتق لا يصح، و الثانى قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا، و العتق لا يصح فسخه بطيب نفسها عن شيء منه، و الثالث قوله تعالى فكلوه هنيئا مريئا، و ذلك محال فى العتق - انتهى . و من ههنا انهدم ما بناه ابن حزم بزعمه من جواز النكاح بالعتق و جعله صداقا و هو ليس بمال، و قد قال الله تعالى ان تبتغوا بأموالكم، و قال و آتيم أجورهن، و قال تعالى صدقاتهن نحلة، و ما كان ربك نسيا، و فى الجوهر النقي : قالت : فى مسجد احمد بن حنبل : ثنا محمد بن بشر ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تعير النساء اللتى وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه و سلم قالت : ألا تستحي المرأة ان تعرض نفسها بغير صداق ! فأنزله الله تعالى و ترجى من تشاء منهم، الآية، و هذا سند على شرط الشيخين . و قال الطحاوى، ثنا حسين بن نصر ثنا يوسف بن عدى ثنا على بن مهزيب عن هشام عن ابيه قالت عائشة : كنت اذا ذكرت قلت : انى لأستحي امرأة تهب نفسها لرجلى بغير مهر - الحديث، و حسين بن نصر قال فيه السمعاني و ابن يونس : ثقة ثبت، و باقى السند على شرط البخارى؛ و الحديث من الطريقين يدل على ان الذى انكرته عائشة هو ترك المهر لا غير، و ان الذى خص به صلى الله عليه و سلم هو الانعقاد بغير صداق، و قد قال الشافعى : لم يكن لأحد ان يقول : جمع رسول الله صلى الله عليه و سلم بين اكثر من اربع و نسكح امرأة بغير مهر - ذكره البيهقي فى باب الدليل على انه صلى الله عليه و سلم =

كتاب الحجّة الرجل يعتق أمته على أن يتزوجها و يجعل صداقها عتقها ج - ٣

هذه الآية أنها خاصة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بغير صداق ، فأما المسلمون

= لا يقتدى به فيما خص به ، و ذكر البيهقي فيما بعد في باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوج بها انه اعتق صفة و جعل عتقها صداقها ، ثم ذكر عن يحيى بن اكرم قال : هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، ثم قال البيهقي : و يذكر هذا عن المزني انه ذكر هذا الحديث للشافعي فحمله على التخصيص ، و موضع التخصيص انه اعتقها مطلقا ثم تزوجها على غير مهر ، و نكاح غيره لا يخلو من مهر - انتهى كلامه ؛ و هذا هو الذي يقتضى كلام ابن المسيب ظاهرا و ان غيره عليه الصلاة و السلام لو تزوج بلفظ الهبة بصداق و لو قل جاز له ، و هذا غير موافق لمقصود البيهقي ، و قد وافق ابن المسيب على هذا جماعة من السلف ، و ذكر عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن ابن المسيب و رجلين معه من اهل العلم قالوا : لا تحل الهبة لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، و لو تزوجها على سوط حلت - انتهى .

(١) روى عبد الرزاق عن طاوس قال : لا يحل لأحد ان يهب ابنته بغير مهر الا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، و عن مجاهد و امرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ، قال : بغير صداق : و عن عطاء سئل عن امرأة وهبت نفسها لرجل قال : لا يكون الا بصداق ، و عنه قال : لا يصلح الا بصداق ، لم يكن ذلك الا للنبي صلى الله عليه وسلم ، و عن الحكم و حماد سئلا عن رجل وهب ابنته لرجل فقالا : لا يجوز الا بصداق ؛ ذكر الخمسة ابن ابي شيبة في مصنفه بأسانيد صحيحة ، و يؤيد ما قال هؤلاء و جهان : احدهما قوله تعالى « لكبلا يكون عليك حرج ، اى ضيق فالآية خرجت مخرج الامتنان و الحرج ، انما هو في وجوب الصداق لا في الانعقاد من جهة اللفظ بين « وهبت » و « تزوجت » و ذلك انه قد لا يقدر على المهر فيضيق عليه التماسه ، فأما ابدال العبارة بغيرها فلا ضيق فيه ؛ و الثانى انه اذا ثبت ان الذى خص به عليه الصلاة و السلام هو الانعقاد بغير مهر فقد كفينا مؤنة قوله تعالى « خالصة لك » فانفتت الخصوصية بلفظ الهبة لئلا يلزم =

كتاب الحجّة الرجل يعتق أمته على أن يتزوجها و يجعل صداقها عتقها ج - ٣

فلا يكون ذلك لهم الا بصداق؛ وكذلك صفة رضى الله عنها، اعتقها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم تزوجها ثم جعل عتقها صداقها، فكما يجوز للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يتزوج بغير صداق فكذلك يجوز له أن يتزوج على شيء، فيجعله صداقا، وهذا مما لا يكون صداقا بين المسلمين؛ وقد روى

= كثرة الاختصاص، اذ الأصل عدمه - كذا في الجوهر النقي . و من هنا ثبت ايضا ان النكاح ينقذ بلفظ الهبة كما ان الهبة بغير صداق خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم دون المسلمين .

(١) وهي من رواية الستة، وهي بنت حبي بن اخطب بن شعبة بن ثعلبة بن عبيد بن كعب، الاسرائيلية، من اولاد هارون عليه السلام، ام المؤمنين، سباهها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام خيبر ثم اعتقها ثم تزوجها: روت عن النبي صلى الله عليه وسلم، و عنها ابن اخيها كنانة و يزيد بن معتب و علي بن الحسين بن علي و مسلم بن صفوان و اسحاق بن عبد الله بن الحارث، قال الواقدي: ماتت في خلافة معاوية سنة خمسين، و قال غيره: ماتت قبل ذلك سنة ست و ثلاثين، قلت: حكى ذلك ابن حبان بعد ان قدم انها ماتت في خلافة معاوية، وهو الذي لا يتجه غيره فان في الصحيحين تصريح علي بن الحسين بسماعه منها و كان مولده بعد سنة ست و ثلاثين قطعا - قاله الحافظ في التهذيب . و الحديث اخرجه الشيخان و الطحاوى و البيهقي و الترمذي و ابو داود و غيرهم من المحدثين في كتبهم - كما عرفت من الجوهر النقي و عقود الجواهر . و قد تكلم فيه الحافظان العيني و ابن حجر في شرحيهما نقضا و ابراما فراجعهما .

(٢) اى شيء كان مالا او غيره قليلا كان او كثيرا، او بغير مهر و صداق، و انه خصوصية له لا يشرك فيه غيره .

(٣) كذا في الأصل و في الهندية و يجعله، بالواو، و كلاهما صحيح .

كتاب الحجّة الرجل يعتق أمته على أن يتزوجها و يجعل صداقها عتقها ج - ٣

عن ابن عمر رضي الله عنهما نحو مما قال أبو حنيفة وأهل المدينة، وبلغنا أيضا

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار حيث قال: فقد روى هذا ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كما ذكرنا، ثم قال هو من بعد النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا أنه يجد لها صداقا، حدثنا بذلك سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثل ذلك - اهـ . و نقله الحافظ في الفتح و العيني في العمدة . و اثر ابن عمر المذكور نقله ابن حزم عن الطحاوي في المحلى و تكلم في الخصيب بن ناصح و قال: لا يدري حاله و ليس بالمشهور في اصحاب حماد بن سلمة فهو امر ضعيف - اهـ . و الخصيب نزيل مصر ذكره ابن يونس في تاريخه و ابن حبان في ثقاته، و قال أبو زرعة: ما به بأس ان شاء الله تعالى، و هو من رواة النسائي في اليوم و الليلة، فكيف يقول: انه لا يدري حاله! و ابن حزم ان لم يدرك فلا حرج فقد دراه و عرفه غيره، و لا يقدر في الحديث عدم رواية اصحاب حماد الثقات عنه: كما في الأصول، اذا لم يخالف لما رواه اصحاب حماد الثقات عنه، و يعقوب بن حميد بن كاسب، قال البخاري: لم يزل خيرا، هو في الاصل صدوق، و قال محمد بن مضر عن ابن معين: ثقة، و قال ابن عدي: لا بأس به، و برواياته و هو كثير الحديث كثير الغرائب، و قال مصعب الزبيري: ابن كاسب ثقة مأمون صاحب حديث و كان من امناء القضاة زمانا، و قال مسلمة: ثقة، و قال الحاكم: لم يتكلم فيه احد بحجة كذا في التهذيب . فقول ابن حزم فيه انه ضعيف، ضعيف لا يلتفت اليه .

(٢) اسنده ابن حزم في المحلى من طريق سعيد بن منصور قال: نا هشيم انا يونس عن ابن سيرين انه كان يحب ان يجعل مع عتقها شيئا ما كان - انتهى . و الحب في عرف المتقدمين و لسانهم يستعمل في المعنى العام الشامل للوجوب و السنة المؤكدة و المستحب، و هو عرف القرآن و الحديث، فلا يمشى قول ابن حزم: انما هذا استحباب من ابن سيرين - اهـ؛ الا اذا انحصر الحب في معنى الاستحباب و الندب، و الا لا - فافهم .

عن ابن سيرين^١ أنه كان يقول: مهر^٢ سوى العتق اختاراً^٣ نحواً من هذا.

باب النكاح في العدة اذا تزوجت و في اثبات النسب

اذا جاء الولد

محمد قال قال ابو حنيفة رضى الله عنه: إذا نكح الرجل المرأة في العدة من غيره في الطلاق البائن^٤ و دخل بها فرق بينهما فان استقر بها حمل

(١) هو محمد بن سيرين، امام جليل، مضى في ابواب الزكاة و غيرها .

(٢) كذا في الأصل و هو الصواب، و في الهندية «مهر» بالنصب، يقول: لا بد من المهر سوى العتق فانه ايس بمال، و القرآن ينادى بالمال «ان تبغوا بأموالكم، الآية» و قد سبق من الجصاص الكلام على هذا فتذكره .

(٣) كذا في الهندية، و في الأصل «اجبار» و عندي هو قول محمد لا من قول ابن سيرين، و «اختار» بدون الألف من الاختيار، و لا معنى للاجبار من الجبر: يعنى ان ابن سيرين اختار نحواً من هذا الذى قال به ابو حنيفة و اهل المدينة، و زيادة الألف بعد «اختار» من زلة الناسخ - تدبر .

(٤) قوله «اذا جاء الولد» كذا في الأصول، و لعل الصواب «اذا جاءت بالولد» - ف .
(٥) في الدر المختار مع رد المحتار: (و لو تزوجت معتدة بابن فولدت من سنتين مذ بانة و لا قل من الاقل مذ تزوجت فالولد للأول لفساد نكاح الآخر) ينافى ما تقدم ان العبرة للفراش الحقيقى و لو فاسدا فالأولى التعليل بعدم امكان جعله للثانى لعدم اقل مدة الحمل رحمتى، (و لو لا كثر منهما مذ بانة و لنصف حول مذ تزوجت فالولد للثانى) لامكانه مع تعذر كونه للأول، (و لو لا قل من نصفه) اى مع كونه لا كثر من سنتين مذ بانة (لم يلزم الأول و لا الثانى) لأن النساء لا يلدن لا كثر من سنتين و لا لأقل من ستة اشهر كافي الحاكم (و النكاح صحيح) اى عندهما و عند ابى يوسف =

نظر فان وضعت ذلك ما بينها وبين سنتين منذ فارقتها الأول فليس بابنه^١ وينظر لكم^٢ جاءت به لاقل من ستة أشهر منذ اصابها الآخر ولاكثر من سنتين منذ فارقتها الأول لم يكن ابن واحد منهما وان جاءت به لسته اشهر فصاعدا منذ اصابها الآخر ولاكثر من سنتين منذ فارقتها الأول فهو

= فاسد لانه اذا لم يثبت من الثاني كان من الزنا و نكاح الحامل من الزنا صحيح عندهما - كذا في البدائع و تبعه في البحر ؛ ولم يظهر لي وجهه لانه اذا لم يثبت من واحد منهما علم أنه من غيرهما ولا يلزم ان يكون من الزنا لاحتمال كونه بشبهة ، ولا يصح النكاح الا اذا علم انه من زنا ففي الزياحي وغيره : لو ولدت المنكوحه لاقل من ستة اشهر مذ تزوجها لم يثبت النسب لان العلق سابق على النكاح و يفسد النكاح لاحتمال انه من زوج آخر بنكاح صحيح او شبهة - اه . فليأمل : (و لو لاقل منهما و لنصفه) اي لاقل من سنتين من وقت الطلاق و لنصفه ، اي لنصف حول من وقت تزوج الثاني فقد امكن هنا جعله من الأول أو من الثاني ، (ففي عدة البحر بحثا انه للاول لكنه نقل هنا عن البدائع انه للثاني معللا بأن اقدمها على التزوج دليل انقضاء عدتها) فكان بمنزلة ما اذا اقرت بانقضائها (حتى لو علم بالعدة فالنكاح فاسد و ولدها للأول ان امكن اثباته منه) ، اما اذا لم يمكن بأن جاءت به لاكثر من سنتين مذ بانث و لسته اشهر مذ تزوجت فهو للثاني ، كما في البحر عن البدائع (بأن تلد لاقل من سنتين مذ طلق او مات و لو نكح امرأة فجاءت بسقط مستبين الخلق فان لاربعة اشهر فنسبه للثاني) ، اي و جاز النكاح - بحر ؛ (و ان لاربعة إلا يوما فنسبه للاول و فسد النكاح) لأن الخلق لا يستبين الا في مائة و عشرين يوما فيكون اربعين يوما نطفة و اربعين علقه و اربعين مضغة - بحر عن الولوالجية ؛ انتهى .

(١) كذا في الهندية ، و في الأصل « ثابتة » ، و لا معنى لها .

(٢) بكسر اللام و فتح الكاف و سكون الميم ، من كم و كذا .

كتاب الحجّة النكاح في العدة و في اثبات النسب اذا جاء الولد ج - ٣

ابن الآخر و ان جاءت به بعد ما فرق بينهما^١ و بين الآخر لاكثر من سنتين لم يكن ابن واحد منهما . و قال اهل المدينة : اذا نكحت المرأة في عدتها و دخل بها فرق بينهما و ان^٢ استقر بها حمل نظر فان وضعت لأدنى من ستة أشهر منذ دخل بها زوجها الأول^٣ كان الولد للأول و لم يكن عليها من الآخر عدة و ان وضعت لسته اشهر منذ دخل الآخر عليها^٤ فصاعدا دعى لولدها القافة^٥ فالحقوه بأبيه إلا أن يأتي عليها من مهلك^٦ زوجها الأول أو طلاقه إياها من الزمان ما لا يحمل النساء في مثله منذ دخل بها الآخر ، فاذا كان ذلك الحق الولد بالآخر و فرق بينهما ثم اعتدت بغيره من الأول و أكثر ما تحمل النساء اربع سنين . و قال محمد : و كيف

(١) كذا في الأصول « بينهما » و هو مصحف ، و الصواب « بينها » بتأنيث الضمير

ع

لا بالثني .

(٢) كذا في الأصول ، و الأولى « فان » بالفاء .

(٣) قوله « زوجها الأول » كذا في الأصول ، و الصواب « زوجها الآخر » كما لا يخفى

و إلا فلا معنى له - تفكر و تدبر فيه .

(٤) كذا في الأصل بزيادة « عليها » و لا يناسب ، بل سقط بعد قوله « دخل » لفظ « بها » .

(٥) و القافة جمع قائف هو من يتبع الآثار و يعرفها شبه الرجل بأخيه و أبيه ،

و الجمع : القافة هو يقوف الأثر و يقنافة قنافة كقفا الأثر و اقتناه (ك) هو الذي

يلحق الفروع بالأصول بالشبه و العلامات - اه جمع البحار . و قول القافة ليس بحجة

شرعية عندنا ، و ما ورد في الأحاديث هو على دأب الجاهلية دفعا لاعتراضهم في ابن زيد

ابن الحارثة .

(٦) كذا في الأصل و هو الصحيح عندى لفظا و معنى .

استقام

استقام هذا فيما ذكرتم قول ' القافة و الفراش فراش ' الاول حتى تأتي به ' لما لا تله النساء منذ فارقها الاول ؟ انما ذكرتم في الرواية التي رويتم وهي عندنا غير معروفة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه دعى القافة الى صبي تنازعه رجلان ' ولم يكن ' لو احد منهما فراش يكون به اولى بالولد من

- (١) كذا في الأصول ، ولعل الأولى من قول «القافة بزيادة» من الجارة قبل قول - فافهم .
- (٢) في الأصول «فراق» وهو خطأ ، و الصواب «فراش» بالشين مكان القاف .
- (٣) في الأصول «حتى يأتي» بالتذكير مع سقوط لفظ «به» من البين ، و الصواب «حتى تأتي به» بتأنيث الفعل و زيادة لفظ «به» لأن الضمير راجع إلى المرأة فافهم .
- (٤) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طرق عنه رضى الله عنه في ج ٢ ص ٢٩٣ من «باب الولد يدعيه الرجلان» كيف الحكيم فيه و بسط الكلام فيه على دأبه ، و أجاب عن آثار عمر رضى الله عنه : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن توبة العنبري عن الشعبي عن ابن عمر ان رجلين اشتركا في ظهر (طهر) امرأة فولدت فدعا عمر القافة فقالوا اخذ الشبه منها جميعا فجعله بينهما - اهـ . و بطارق اخرى عنه قال ابو جعفر فليس يخلو حكمه في هذه الآثار التي ذكرنا من احد وجهين اما ان يكون بالدعوى لأن الرجلين ادعيا الصبي و هو في ايديهما فالحقه بهما بدعواهما أو يكون فعل ذلك فكان الذين يحكمون بقول القافة لا يحكمون بقولهم اذا قالوا هو ابن هذين ، فلما كان قولهم كذلك ثبت على قولها ان يكون قضاء عمر بالولد للرجلين كان بغير قول القافة ، و في حديث سعيد بن المسيب ما يدل على ذلك و ذلك انه قال فقال القافة : لا ندرى لأيهما هو ؟ فجعله عمر بينهما و القافة لم يقولوا هو ابنيهما ، فدل ذلك على ان عمر اثبت نسبه من الرجلين بدعواهما و لما لها عليه من اليد لا بقول القافة ، فان قال قائل : فان كان ذلك كما ذكرته فما كان احتياج عمر الى القافة حتى دعاهم ، قيل له : يحتمل ذلك عندنا و الله اعلم ان يكون عمر رضى الله عنه وقع بقلبه ان =

كتاب الحجّة النكاح في العدة وفي اثبات النسب اذا جاء الولد ج - ٣

غيره ، فأما الزوج الأول الذي طلق امرأته او مات عنها فانه صاحب الفراش^١ وهو أولى بالدعوة من غيره حتى تأتي بالولد لاكثر مما تلده النساء ، وذلك عندنا سنتان لا تحمل المرأة فوق ذلك . وقد بلغنا^٢ عن

= حملا لا يكون من رجلين فيستحيل الحاق الولد بمن يعلم انه لم يلبه فدعا القافة ليعلم منهم هل يكون ولد يحمل به من نطفتي رجلين ام لا ؟ و قد بين ذلك في حديث أبي المهلب فلما اخبره القافة بأن ذلك قد يكون و انه غير مستجبل رجع الى الدعوى التي كانت من الرجلين فجعل الولد ابنتهما جميعا يرثهما و يرثانه فذلك حكم بالدعوى لا بقول القافة ؛ و قد روى عن علي بن ابي طالب رضی الله عنه في ذلك ايضا ما قد حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن سماك عن مولى لبي مخزومة قال : وقع رجلان على جارية في طهر واحد فعلقت الجارية فلم يدر من ايها هو فأتيا عمر بختصمان في الولد فقال عمر : ما ادرى كيف اقضى في هذا؟! فأتيا عليا فقال : هو بينكما يرثكما و ترثانه وهو للباقي منكما فهذا حكم الولد ادعيه جميعا فجعله ابنتهما و لم يحتج في ذلك الى قول القافة ، و بهذا نأخذ و هو قول ابي حنيفة و ابي يوسف و محمد رحمهم الله تعالى - انتهى ج ٢ ص ٢٩٤ . (٥) هذا قول الامام محمد اشارة الى الجواب عن أثر عمر رضی الله عنه بأنه لم يكن فراش حقيقي لواحد منهما و إلا لا يكون الحكم كذلك لقوله صلى الله عليه و سلم : الولد للفراش و للعاهر الحجر - الحديث .

(١) اي من غير صاحب الفراش .

(٢) يعني فلا يقاس صاحب الفراش على غير صاحب الفراش ، فلا يصح الاستدلال

بالأثر المذكور عن عمر رضی الله عنه لأنه في غير صاحبي الفراش فافهم .

(٣) هذا البلاغ اسنده الدارقطني في ج ٢ ص ٤٢٥ من سننه في اواخر النكاح

ثم البيهقي في ج ٧ ص ٤٤٣ من السنن . بن طريق ابن المبارك : ثنا داود بن عبد الرحمن =

كتاب الحجّة النكاح في العدة وفي اثبات النسب اذا جاء الولد ج - ٣

عائشة رضی الله عنها انها قالت: لا تحمل المرأة فوق سنتين ظل مغزل .

= عن ابن جريج عن جميلة بنت سعد عن عائشة قالت: ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عمود المغزل - انتهى . وفي لفظ: قالت: لا يكون الحمل اكثر من سنتين - الحديث ، نصب الراية ج ٣ ص ٢٦٥ و فتح القدير ج ٤ ص ١٨٠ و البناية ؛ و جميلة بنت سعد هي في تجريد اسماء الصحابة قال الذهبي: جميلة بنت سعد بن الربيع روى عنها ثابت بن عبد الله ان اباما و عمها دفنا يوم احد في قبر تزوجها زيد ابن ثابت (ب د ع) - انتهى . فقول ابن حزم: جميلة بنت سعد مجهولة لا يدري من هي - اه مبنى على الجهل ، و طار ما في الميزان من قول ابن حزم انها مجهولة ؛ و قال الدارقطني بعد رواية الحديث: و جميلة بن سعد اخت عبيد بن سعد - اه ، و لم يحكم بكونها مجهولة ثم بعده البيهقي ايضا لم يقل فيها شيئا ، و قد قال الذهبي في تجريد الاسماء: عبيد بن سعد روى عنه ابراهيم بن ميسرة - راجع سننها ، و لم يتكلم فيها بشيء صاحب التعليق المغني على الدارقطني ، و ليس في السند المذكور ابو سفيان الذي قال في حقه ابن حزم ضعيف .

(١) اي بقدر ظل مغزل حال الدوران لأن ظل المغزل حاله الدوران اسرع زوالا من سائر الظلال و الغرض تقليل المدة ، و رواية المبسوط و الايضاح و بعض نسخ الكتاب و لو بفلكة مغزل ، و ذكر في المغرب هذا على حذف المضاف ، و قد جاء صريحا في شرح الارشاد و لو يدور فلكة مغزل و هو مثل في الدوران و الغرض تقليل المدة و بقاء الولد في بطن امه اكثر من سنتين في غاية الندرة فلا يجوز بناء الحكم عليه مع انه لا اصل لما يحكى في هذا الباب فان الضحك ما كان يعرف ذلك من نفسه و كذلك غيره لأن ما في الرحم لا يعرفه الا الله تعالى ، و الظاهر ان عائشة قالت سمعا لأن العقل لا يهتدى الى معرفة المقادير - اه . عنايه و كفاية و البحر و الدر المختار و غيرها من كتب الفقه .

و بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه الحق ذلك بأبيه وضعت
امه سنتين قد خرجت [ثنياه - ٢] فالحق به عمر ، فعمن أخذتم ان المرأة
تحمل اربع سنين و لقد انكرت العامة علينا حمل سنتين فلم يعرفوه .

(١) لعله يشير الى ما رواه الدارقطني في سننه : نا محمد بن نوح الجنديسابوري نا احمد
ابن محمد بن يحيى بن سعد نا ابن نمير نا الاعمش عن ابي سفيان قال حدثني اشياخ منا
قالوا : جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال : يا امير المؤمنين : انى غبت عن امرأتى
سنتين فجئت و هى حبلى ؟ فشاور عمر الناس فى رجها قال : فقال معاذ بن جبل :
يا امير المؤمنين ان كان لك عليها سيل فليس لك على ما فى بطنها سيل فاتركها حتى
تضع ، فتركها ؛ فولدت غلاما قد خرجت ثنياه فعرف الرجل الشبه فيه فقال : ابني
ورب الكعبة : فقال عمر : عجزت النساء ان يلدن مثل معاذ ، لولا معاذ لهلك عمر - انتهى .
و من جهة الدارقطني اخرجه البيهقي فى سننه .

- (٢) كذا فى الأصول ، و الاشارة الى الولد المولود بعد سنتين و عرف الرجل الشبه فيه .
(٣) فى الأصول هنا يياض ، و سقط لفظ « ثنياه » بعده ، يعنى قد خرجت ثنياه كما فى
الحديث المذكور فوضعتنا بين المربعين ، و إلا فالجملة زائدة لا حاجة اليها ، فافهم .
(٤) انظر الى كلامه و تشكر به و هو يعلم ان اهل العلم فى زمنه انكروا عليه فيما قال
به من ان الحمل يكون الى سنتين و لم يعرفوا الحديث الذى استدلل به .
(٥) قبل : اى لم يعرفوا بقاء الحمل الى سنتين بالرأى فكيف يعرفون لأربعة بغير
نقل ؟ - اه . و عندى الصواب : فلم يعرفوا الحمل الى سنتين . لأن الحديث الذى
استدلنا به لم يصل اليهم أو تكلموا فى اسناده فأنكروا علينا ، فكيف لا ينكرون عليكم
بقولكم ان الحمل يكون الى اربعة سنين و يقبلون ذلك منكم فان الاربع ضعف الاثني =
و الله تعالى اعلم بمراد عباده .

فكيف يقبلون ' اربع سنين بلا أثر ولا سنة؟ و لا أعلم ذكرتم ذلك إلا عن امرأة محمد بن عجلان ' زعمتم انها كانت تحمل اربع سنين فكيف علمتم

(١) في الأصول ' تعرفوه و تقبلوا، بالخطاب بدون نون الاعراب، و لا بد من نون الاعراب ' فكيف يقبلون، اى العامة منكم او فكيف تقبلون اربع سنين و انتم تنكرون الحمل الى سنتين - تأمل .

(٢) اخرج الدارقطنى و من جهته البيهقى في سنتيهما عن الوليد بن مسلم قال : قلت لمالك بن انس في حديث عائشة انها قالت : لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل مغزل فقال : سبحان الله من يقول هذا !؟ هذا جاريتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق و زوجها رجل صدق حملت ثلاثة ابطن في اثني عشرة سنة كل بطن في اربع سنين - انتهى . قال المحقق في فتح القدير : و لا يخفى ان قول عائشة رضى الله عنها بما لا يعرف إلا سماعا و هو مقدم على المحكى عن امرأة ابن عجلان لأنه بعد صحة نسبه الى الشارع لا يتطرق الى الخطأ بخلاف الحكاية فانها بعد صحة نسبتها الى مالك و المرأة يحتمل خطؤها ، فان غاية الأمر ان يكون انقطع دهرها اربع سنين ثم جاءت بولد و هذا ليس بقاطع في ان الأربعة بتامها كانت حاملا فيها لجواز انها امتد طهرها سنتين أو أكثر ثم حبلت و وجود الحركة مثلا في البطن لو وجد ليس قاطعا في الحمل لجواز كونه غير الولد و لقد اخبرنا من امرأة انها وجدت ذلك مدة تسعة اشهر من الحركة و انقطاع الدم و كبر البطن و ادراك الطلق فحين جلست القابلة تحتها اخذت في الطلق فكلمها طلقت اعصرت ماء هكذا شيئا فشيئا الى ان انضمر بطنها و قامت من قابلتها من غير ولادة ، و بالجملة مثل هذه الحكايات لا يعارض الروايات ، و ما روى ان عمر رضى الله عنه اثبت نسب ولد المرأة التي غاب عنها زوجها سنتين ثم قدم فوجدها حاملا فهم برجمها . فقال له معاذ : ان كان لك عليهما سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها ، فتركها حتى ولدت ولدا قد نبتت ثنيتاه يشبه اباه ، فلما رأى الرجل قال : ولدى و رب الكعبة ا فانما هو بقيام الفراش و دعوى الرجل نسبه - انتهى .

ذلك و زوجها حتى مقيم معها و المرأة قد يرفع 'حيضتها الریح و الداء يكون بها؟ و لو كان هذا كما تقولون لكان من قبلكم اعلمكم بهذا منكم، و لو كان هذا على ما تقولون لكان الولد حين تلده ينبغي ان يتكلم و يمشى لان الولد لا ياتي عليه ثلاث سنين حتى يتكلم أو يمشى .

باب نكاح السفية

محمد قال : قال ابو حنيفة رضى الله عنه : اذا تزوج الفاسق السفية و المولى عليه هذا ' يكون معتوها ' امرأة بصداق مثلها فهو حائز، و لا ينبغي ان ينقض النكاح . و قال اهل المدينة في السفية و المولى عليه : ينكح بغير اذن وليه انه يفرق الولي بينه و بين التي نكح فان لم يكن دخل بها فلا شيء لها و ان كان

(١) كذا في الهنذية و هو الصواب ، و في الاصل ' قد يرجع ، تصحيف فانه لا معنى له هنا - كما لا يخفى على الفهم .

(٢) هو خفيف العقل في التحرير و شرح السفه في اللغة الخفة ، و في اصطلاح الفقهاء : خفة تنبعث الانسان على العمل في ما له بخلاف مقتضى العقل - اه رد المختار ؛ فهو ليس بمعدوم العقل بالكلية .

(٣) كذا في الاصل ، و في الهنذية ' كان ، مكان ' هذا ، و لا يصح معناه فان المعتوه لا يجوز تزوجه ، كما سيأتى في الكتاب ، و المعنى هنا : و لا يكون معتوها - لعل شيئا من العبارة سقط أو وقع التصحيف فيه ، تأمل في العبارة ؛ و ان كان يمكن ان يكون توضيحا لقوله : و المولى عليه مثل ان يكون معتوها - تدبر .

(٤) من العته و هو اختلال في العقل كما في الدر المختار ، لکن قال العلامة ابن عابدين رحمه الله : هذا ما ذكره في البحر تعريفا للمجنون و قال : و يدخل فيه المعتوه و أحسن الاقوال في الفرق بينهما ان المعتوه هو القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير لكن لا يضرب و لا يشتم بخلاف المجنون - اه . و صرح الأصوليون بأن حكمه كالصبي =

دخل بها كان لها ' أدنى ما ينكح به النساء دينار ' بمسه اياها . قال محمد :
وكيف بطل نكاح السفية و المولى عليه إذا تزوج امرأة بصدّاق مثلها و لم يأت
من ذلك إلا بما آنسه ؟ فكيف بطل النكاح و قد جاءت الآثار أن النكاح
جده و هزله سواء ، كما أن الطلاق جده و هزله سواء ! فكيف أجزتم

= الا ان الدبوسى قال : تجب عليه العبادات احتياطاً ، و رده صدر الاسلام بأن العتة

نوع جنون فيمنع وجوب اداء الحقوق جميعاً - كما بسطه في شرح التحرير - انتهى .

(١) كذا في الأصل ، و في الهنّدية ' كان لنا ، بضمير المتكلم و هو خطأ .

(٢) كذا في الأصول ' دينار ، و عندهم ادنى ما ينكح عليه المرأة ربع دينار او ثلاثة

دراهم ، قال مالك في الموطأ : لا أرى ان تنكح المرأة بأقل من ربع دينار و ذلك ادنى

ما تجب فيه القّطع - انتهى . فلعّل لفظ ' ربع ، سقط من فلم الناسخ . و في المدونة : قلت

أرأيت ان زوجها على عرض قيمته اقل من ثلاثة دراهم أو على درهمين ؟ قال : أرى

النكاح جائزاً و يبلغ به ربع دينار ان رضى بذلك الزوج ، و ان أبى فسُخ النكاح ان

لم يكن دخل بها ، فان دخل بها اكمل لها ربع دينار ، و ليس هذا النكاح عندي من

نكاح التفويض - انتهى .

(٣) هكذا في الأصل ' الا بما آنسه ، و في الهنّدية ' السنة ، فلعله ' الا بما احلت به ،

أو ' الا بما يكون به او بالسنة ، او ' بما جاءت به السنة ، او ' بما وردت به

السنة ، - فافهم .

(٤) اشارة الى حديث مرفوع ورد في ذلك رواه ابو داود و ابن ماجه و الترمذى -

كما في شرح الزرقانى - و قال : حسن غريب ، عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه

و سلم ثلاث جدهن جد و هزلهن جد : النكاح و الطلاق و الرجعة ، قال ابن العربي :

و روى بدل ' الرجعة ، ' العتق ، و لا يصح ؛ و قال الحافظ : وقع عند الغزالي : ' العتاق ،

بدل ' الرجعة ، و لم اجده ، و مرادهما لا يصح و لم يجده مرفوعاً فلا ينافى صحته =

== عن ابن المسيب في الموطأ لكن عجيب نفى وجدانه افنى الاستذكار: روى
 ابو بكر بن ابي شيبة: ثنا عيسى بن يونس عن عمرو عن الحسن عن ابي الدرداء قال:
 كان الرجل في الجاهلية يطلق ثم يرجع يقول: كنت لاعبا، فأنزل الله: ولا تتخذوا
 آيات الله هزوا، فقال صلى الله عليه وسلم: من طلق او اعتق او انكح أو انكح
 قال انى كنت لاعبا فهو جائز عليه - انتهى . وفي بلوغ المرام: عن ابي هريرة
 رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاث جدهن جد و هزلهن
 جد: النكاح و الطلاق و الرجعة - رواه الأربعة إلا النسائي، و صححه الحاكم؛ و في
 رواية لابن عدى من وجه آخر ضعيف: الطلاق و النكاح و العتاق؛ و للعارث بن ابي
 اسامة من حديث عبادة بن الصامت رفعه: لا يجوز اللب في ثلاث: الطلاق و النكاح
 و العتاق، فان قالهن فقد وجبن؛ و سنده ضعيف - انتهى . و رواه الطبراني من حديث
 فضالة بن عبيد بلفظ: ثلاث لا يجوز اللب فبهن الطلاق و النكاح و العتق؛ و رواه
 الحارث بن ابي اسامة في مسنده عن بشر بن عمر عن ابن طبيعة عن عبد الله بن ابي جعفر
 عن عبادة بن الصامت رفعه: لا يجوز اللب في ثلاث: الطلاق و النكاح و العتاق، فن
 قالهن فقد وجبن - و هذا منقطع؛ و في الباب عن ابي ذر رفعه: من طاق و هو لاعب
 فطلاقه جائز، و من اعتق و هو لاعب فعتاقه جائز، و من نكح و هو لاعب فنكاحه
 جائز - اخرجه عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم عنه و هو منقطع؛
 و اخرج عن علي و عمر نحوه موقوفا؛ و في هذا رد على ابن العربي و على النووي
 حيث انكرا على الغزالي ايراد هذا اللفظ. ثم قال النووي: المعروف اللفظ الاول
 بالرجعة بدل الطلاق، و قال ابو بكر بن العربي: لا يصح، و يروى بدل العتاق الرجعة؛
 قلت: هذا هو المشهور فيه، و كذا رواه احمد و ابو داود و الترمذى و ابن ماجه
 و الحاكم و الدارقطنى من حديث عطاء عن يوسف بن ماهك عن ابي هريرة باللفظ
 المذكور اولا و فيه بدل العتاق، و الرجعة، قال الترمذى: حسن، و قال الحاكم: ==

طلاقه إذا نكح وهو يطلقها ولم يدخل بها فيؤخذ منه نصف الصداق بغير مسيس؟ فهذا مما فيه الاسراف منه في ماله والتبذير أن يتزوج على المال العظيم باذن الولى فلا يدخل بها حتى يطلقها فيؤخذ منه نصف الصداق ! فان قلت: إن النكاح إنما بطل للاسراف في المال . قلنا: فهذا أخرى أن يكون [باطلا] " وقد أسرف في ماله من رجل " تزوج ابنة عم له في الحسب والمال ولها فضل وجمال بصداق مثلها ثم أقام عليها فلم يفارقها فكيف جاز النكاح وهو يلحقه " في ذلك نصف الصداق ولم يجز هذا؟

= صحيح، و اقره صاحب الام وهو من رواية عبد الرحمن بن حبيب بن ادرك وهو مختلف فيه ، قال النسائي: منكر الحديث ، و وثقه غيره فهو على هذا حسن ، و عطاء المذكور فيه هو ابن ابي رباح صرح به في رواية ابي داود و الحاكم ، و وهم ابن الجوزى فقال: هو عطاء بن عجلان وهو متروك - اه التلخيص الحبير . و في كتاب الآثار: محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال: لعب النكاح و جده سواء كما ان لعب الطلاق و جده سواء ، قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابي حنيفة ، اربع جدهن جد و هزلهن جد : الطلاق و النكاح و الرجعة و العتاق - انتهى .

(١) في الأصول « يأخذ ، و هو مصحف .

(٢) سقط من الأصول لفظ « قلنا ، و لا بد منه - كما لا يخفى .

(٣) سقط من الأصول « باطلا ، و لا بد منه ، و إلا « يكون ، ليس له خبر كما ترى و لا بد منه .

(٤) متعلق بقوله « اخرى ، افعال التفضيل ، و قوله « و قد اسرف في ماله ، جملة حالة قد اعترضت بين « اخرى ، و قوله « من رجل ، .

(٥) كذا في الأصول ، و تأمل فيه . و الحال ان النكاح يلزم الناكح نصف الصداق =

وقد صنع من ذلك ما لا يصنعه السفية ولا المولى عليه .

قال : وقال أبو حنيفة في السفية و المولى عليه يعتق وقد بلغ واحتمل : إن عتقه جائز لأن العتق هزله و جده سواء^١ كما أن الطلاق جده و هزله سواء . و قال أهل المدينة في السفية و المولى عليه ينكح باذن وليه : إن طلاقه جائز عليه إذا احتمل ، و لا يجوز عتاقه ما دام يولى عليه . و قال محمد : كيف بطل هذا العتاق ؟ قالوا : في هذا إتلاف لماله . قيل لهم : أو ليس في الطلاق قبل الدخول إتلاف لماله ؟ قالوا : لأنه^٢ نكح في ذلك بأمر المولى . قيل لهم : فما تقولون إن أعتق باذن المولى أيجوز إعتاقه ؟ فان قالوا : نعم . قيل لهم : فقد جاز للسفيه إن يستهلك ماله باذن وليه في غير تجارة و لا منفعة تعود بها على نفسه . فان قالوا : لا . قيل لهم : فكيف جاز طلاقه قبل الدخول و لا يجوز عتاقه و قد أذن له المولى ؟ و ما سبيلها إلا واحد ، و ما ينبغي أن يجوز بعضه و يبطل بعضه ؛ و لكننا نقول في هذه الثلاثة^٣ : النكاح و الطلاق و العتاق سواء جدهن جد و هزلهن جد ، و ذلك جائز كله على السفية و المولى عليه ما لا يكون معتوها^٤ أو صغيرا لم يبلغ ، فان كان معتوها أو صبيا لم يبلغ لم يجز عليه

= و هو ضرر عليه ! و قوله لم يفارقها ، لعله لم يقارنها ، بتقديم القاف و بعد الراء

فاه ، و عليه يترتب قوله و هو يلحقه في ذلك نصف الصداق ، و إلا لا يصح .

(١) لعل لفظ محمد ، قبل قال ، سقط من الأصول .

(٢) كما ورد في الحديث . و قد مضى تخريجه فتذكره .

(٣) في الأصول ، اتلافاً ، بالنصب و المقام يقتضى الرفع وجوباً - كما لا يخفى .

(٤) قوله قالوا لأنه ، كذا في الأصول ، و الظاهر ان بعض العبارة سقط بين

قالوا ، و بين ، لأنه ، نحو كلة ، لا ، - ف .

(٥) تذكر ما مضى في ابتداء الباب من انى قلت : ان العبارة محتملة . و العنه نوع =

طلاق يطلقه^١ ولا نكاح ولا عتاق . قالوا : فقد جعلتم الصبي والمعتوه في نكاحها وعتاقها بمنزلة قولنا في السفية والسفيه بمنزلة عندنا لضعف عقله وقلة نظره لنفسه . قيل لهم : إنا أبطلنا الأشياء كلها غير هذين^٢ وأبطلنا فيما أبطلنا الطلاق ، وأنتم لا تبطلون الطلاق على السفية ، فكذلك افترق حال هذين^٣ وحال السفية ؛ أرايتم الصبي والمعتوه أتجزون طلاقها كما تجزون طلاق السفية ؟ فإن كنتم تجزون ذلك فهذا مما لا ينبغي^٤ ، وإن كنتم لا تجزون طلاقها فقد فرقتم بينهما وبين السفية في الطلاق ، فكذلك افترقوا في العتاق والنكاح .

باب ما يذكر في النكاح من الجنون

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه في المجنون تخاف منه امرأته

== من الجنون ، لا يقع طلاقه ولا يجوز تصرفه ، فيمكن هناك مكان « كان يكون » ، « ما لا يكون » ، أو « ما لم يكن » .

(١) كذا في الأصول ، والصحيح « يطلقها » تدبر .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهدية « هذين الأمرين » ، أي النكاح والعتاق فان الكلام

مع أهل المدينة فيها - والله تعالى أعلم بحقيقة الأمر .

(٣) أي الصبي والمعتوه .

(٤) أي لا يجوز ، لقوله صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى

يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفبق » ، رواه الأربعة

إلا الترمذي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الحديث ؛ و صححه الحاكم -

بلوغ الرام .

(٥) قال في التلويح : الجنون اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقيحة =

ولم يجامعها: إنه إن كان لا يفيق حيل^١ بين امرأته و بين ما يخاف عليها منه في حال الخوف، و أنفق عليها من ماله، و لم يفرق بينهما^٢ إلا أن يخلى بينه و بينها و لا يصل إليها، فإذا كان ذلك أجل سنة فان وصل إليها و إلا خيرت، فان اختارت المقام معه أنفق عليها من ماله و لم يكن لها بعد ذلك خيار، و إن اختارت الفرقة^٣ بانت منه بتطليقه. و قال أهل المدينة: إذا كان لا يفيق حيل بينه و بين امرأته و بين ما يخاف عليها منه و أنفق من ماله و ضرب لها أجلا^٤ سنة يعالج فيها، فان برئ ردت إليه امرأته و إلا فرق بينهما و كانت

= المدركة للعواقب، بأن لا تظهر آثارها و تتعطل أفعالها إما لنقصان جبل عليه دماغه في أصل الخلقه و إما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خاطر أو آفة و إما لاستيلاء الشيطان عليه و إلقاء الخيالات الفاسدة إليه بحيث يفرح و يفرع من غير ما يصلح سببا - اه. و في البحر عن الحانية: رجل عرف انه كان مجنونا فقالت له امرأته طلقني بالراحة، فقال: أصابني الجنون، و لا يعرف ذلك إلا بقوله كان القول قوله - اه رد المختار.

(١) في الهندية: جهل، و هو مصدق من قوله: حيل، من الحيلولة، و في الأصل: انه كان لا يفيق بين امرأته، سقط منه قوله: ان، و قوله: حيل.

(٢) ليس لواحد من الزوجين خيار فسخ النكاح بغيب في الآخر و لو كان فاحشا كجذام و جنون و برص و رتق و قرن عند أبي حنيفة و أبي يوسف، و هو قول عطاء و النخعي و عمر بن عبد العزيز و أبي زياد و أبي قلابة و ابن أبي ليلى و الأوزاعي و الثوري و الخطابي و دارد الظاهري و أصحابه و أتباعه، و في المبسوط انه ذهب على و ابن مسعود رضي الله تعالى عنهم - فتح، اه رد المختار.

(٣) كذا في الأصل، و في الهندية: الفرقة، و هو مرجوح.

(٤) كذا في الأصول - ف.

كتاب الحجّة يتزوج و به جنون أو جذام أو برص فتكره المرأة صحبته ج - ٣

فرقتها^١ تطليقة فان كان يفيق أحيانا و يحن أحيانا لا يفرق بينه و بين امرأته ولكن يحال بينها و بين ما يخاف عليها منه حين يعتربها^٢ ذلك .

وقال محمد : وكيف تكون الفرقة بينهما في قولكم إذا لم يفق و لا تكون^٣ بينهما إذا كان يفيق في بعض الزمان و هو يجماع في الحالين ككتبهما^٤ إنما تقع الفرقة إذا لم يقدر على الجماع و في ذلك يضرب الأجل سنة ، و أما إذا قدر على الجماع و هو معتوه فليس ينبغي أن يفرق بينهما ، و إن كان صحيحا لا يقدر على الجماع فرق بينهما بعد ما يضرب لها^٥ الأجل سنة . إذا اختارت المرأة ذلك ؛ أفلا ترون المجنون و الصحيح في ذلك كله سواء ! .

باب الرجل يتزوج و به جنون أو جذام أو برص فتكره المرأة صحبته

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه : ليس للمرأة أن تفارق زوجها إذا كان به داء من جنون أو جذام^٦ أو برص^٧ أو عمى أو مقعد

- (١) و في الأصول « فرقتها » بضمير المثنى .
- (٢) من الاعتراء و هو الاعتراض و الاشتمال و الاحاطة .
- (٣) و في الأصول « و لا يكون » بالياء ، و الضمير يرجع الى « الفرقة » فلا بد من التأنيت . قلت : الفرقة مصدر يستوى فيه التذكير و التأنيت - ف .
- (٤) و في الأصول « كتباهما » .
- (٥) هكذا في الأصول « لها » بالتأنيت ، و الظاهر الصواب « له » بالتذكير .
- (٦) كذا في الأصول ، و قد مر قبل ذلك « اجلا سنة » منكر و كل صواب .
- (٧) هو داء يتشقق به الجلد و ينتن و يقطع اللحم - قهستاني عن الطلبة ، اه رد المختار . و في المغرب : و المجذوم الذى به جذام ، و هو تشقق الجلد و تقطع اللحم و تساقطه - اه .

اجنبية مفيدة

في النهاية : « من تعلم القرآن ثم نسيه اتى الله يوم القيامة و هو اجذم » ، اى مقطوع =

= اليد، من الجذم: القطع؛ ومنه حديث علي رضي الله عنه: من نكث بيعة لقي الله وهو اجذم ليست له يد؛ قال القتيبي: الأجدم ههنا الذي ذهبت أعضاؤه كلها، وليست اليد أولى بالعقوبة من باقي الأعضاء؛ يقال: رجل اجذم و مجذوم - إذا تهاقت أطرافه من الجذام، وهو الداء المعروف؛ قال الجوهري: لا يقال للمجذوم: الأجدم؛ وقال ابن الأنباري ردا على ابن قتيبة: لو كان العقاب لا يقع إلا بالجراحة التي باشرت المعصية لما عوقب الزاني بالجلد و الرجم في الدنيا و بالنار في الآخرة؛ وقال ابن الأنباري: معنى الحديث انه لقي الله و هو اجذم الحجّة لا لسان له يتكلم و لا حجة في يده، و قول علي رضي الله عنه: ليست له يد، أي لا حجة له؛ و قيل معناه: لقيه منقطع السبب، يدل عليه قوله: القرآن سبب بيد الله و سبب بأيديكم فمن نسيه فقد قطع سببه؛ و قال الخطابي: معنى الحديث ما ذهب إليه ابن الأعرابي، و هو ان من نسي القرآن لقي الله خالي اليد من الخير صفرها من الثواب، فكفى بالبد عما تحويه و تشتمل عليه من الخير؛ قلت: و في تخصيص عليّ بذكر اليد معنى ليس في حديث نسيان القرآن، لأن البيعة تباشرها اليد من بين الأعضاء و هو ان يضع المبايع يده في يد الامام عند عقد البيعة و اخذها عليه؛ و منه الحديث: كل خطبة ليست فيها شهادة كاليذم الجذماء، أي المقطوعة؛ و فيه انه قال للمجذوم في وفد ثقيف: ارجع فقد بايعتك؛ المجذوم الذي اصابه الجذام و هو الداء المعروف كأنه من جذم فهو مجذوم، و انما رده النبي صلى الله عليه و سلم لثلاثين اصحابه اليه فيزدرونه و يرون لأنفسهم فضلا عليه فيدخلهم العجب و الزهو، او لثلاثين يحزن بروية النبي صلى الله عليه و سلم و اصحابه رضي الله عنهم و ما فضلوا به عليه فيقل شكره على بلاء الله تعالى؛ و قيل: ان الجذام من الأمراض المتعدية و كانت العرب تتطير منه و تتجنبه فرده لذلك، او لثلاثين عرض لأحدهم جذام فيظن ان ذلك قد اعداه، و بعض ذلك الحديث الآخر انه اخذ بيد مجذوم فوضعها مع يده في القصعة فقال: كل ثقة بالله و توكلأ عليه، و انما =

كتاب الحجّة يتزوج و به جنون أو جذام أو برص فتكره المرأة صحبته ج - ٣

أو مفلوج^١ أو أكله بعد أن يكون يجمع . و قال أهل المدينة: إذا كان مجنوناً لا يفتق ضرب له أحل سنة فإن لم يبرأ منها و إن كان يجمع فرق، و أما المجذوم فإنه يفرق بينه و بين امرأته إذا طلبت ذلك، و أما الأبرص و المقعد و المفلوج فلا يفرق بين أحد منهم و بين امرأته .

و قال محمد: و كيف افرق المجذوم و المجنون و غيرهما من نحو الأبرص^٢ و الأعمى و المقعد؟ فان قالوا: إنما نقول هذا في الأمر لا يحتمل^٣ قيل لهم: و ما تعنون بقولكم لا يحتمل، للتقدر أو لغيره؟ فان كان للتقدر فقد كره أن يتقدر^٤؛ و قد بلغنا^٥ عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه

= فعل ذلك ليعلم الناس ان شيئاً من ذلك لا يكون الا بتقدير الله تعالى، وورد الأول لئلا يآثم فيه الناس فان يقينهم يقصر عن يقينه؛ س، و منه الحديث «لا تديموا النظر الى المجذومين» لأنه اذا ادام النظر حقره و رأى لنفسه فضلاً و تأذى به المنظور اليه، و منه حديث ابن عباس رضى الله عنهما «اربع لا يجزن في البيع و لا النكاح: المجنونة و المجذومة و البرصاء و العفلاء» - اه . (٨) هو يياض في ظاهر الجلد يتشاءم به - قهستاني، قاله في رد المحتار، و نحوه في المغرب .

(١) في مجمع البحار: الفالج داء الأنبياء، هو داء معروف يرخى بعض البدن - اه . و قد تكفل المحقق في فتح القدير رد ما استدلل به الأئمة الثلاثة و محمد بما لا مزيد عليه .

(٢) كذا في الأصل، و في الهندية «البرص» و ليس بصواب، بل تصحيف .

(٣) اى لا يتحمل - فافهم، لعل عن الامام محمد روايتين في ذلك، و الا فذهب التخيير في ذلك .

(٤) كذا في الهندية و هو الصواب، و كان في الأصل «للغذرام» و هو تصحيف .

(٥) في الأصول «يتقدر» و الأولى «للتقدر» كما يقتضى السياق و السباق .

(٦) كذا في الهندية، و في الأصل «يعتذر» تصحيف - ف .

(٧) في كنز العمال ج ٥ ص ١٩١ الطبعة الأولى من كتاب الطب و الرقى من قسم =

كتاب الحججة يتزوج و به جنون أو جذام أو برص فتكره المرأة صحبته ج - ٣

أن ركبا قدموا عليه من اليمن فأتاهم بطعام فتحنى رجل منهم فقال له بعض القوم: إن به ضربا من الجذام، فقال له: ادنه، فأدناه فجعل يأكل الأجدم و جعل أبو بكر يأكل من حيث يأكل الأجدم؛ و بلغنا عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: هلك المتقدر. فليس ينبغي أن يفرق بين امرأة و زوجها للتقدر، فالمرأ المسلم أعظم حرمة من أن يفرق بينه و بين امرأته

= الأفعال: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: قدم على أبي بكر وفد من ثقيف فأتى بطعام فدنا القوم و تنحنى رجل به هذا الداء يعنى الجذام فقال له أبو بكر: ادنه، فدنا قال: كل، فأكل و جعل أبو بكر يضع يده موضع يده فبأكل مما يأكل منه المجذوم - ش و ابن جرير، انتهى. و قد مر مرارا ان بلاغات الامام محمد مسندة، و فى الباب حديث معيقب و عمر رضى الله عنه و فيه قصة طويلة رواه ابن سعد مطولا و ابن جرير صدره، و رواه ابن سعد و ابن جرير مختصرا عن خارجة بن زيد عن عمر و عن جابر مرفوعا ان النبي صلى الله عليه و سلم اخذ بيد مجذوم فأقعدته معه فقال: كل ثقة بالله و توكلأ عليه - رواه ابن جرير، و عن عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعا ايضا رواه ابن جرير، و حديثه فر من المجذوم فرارك من الأسد، رواه البخارى تمليقا فى الطب لا يعارضه فان ظاهره غير مراد للاتفاق على اباحة القرب منه و يثاب بخدمته و تمريضه و على القيام بمصالحه. و تقدم الجمع من النهاية.

(١) ركب جمع الراكب، و امثاله كثيرة.

(٢) لم اجد فى الكتب التى عدى، قتشه انت من مظانها لعلك تجده. و حديث كعب ابن عجرة لم يصح لانه من رواية جميل بن زيد و هو متروك عن زيد بن كعب بن عجرة، و هو مجهول لا يعلم لكعب بن عجرة ولد اسمه زيد، و لو سلم جاز ان يكون طلاقا فان لفظ الحق بأملك، من كنيات الطلاق فلا تعويل عليه فى هذا الموضع - كما لا يخفى. و فى روايات اخرى ما يناسب ذلك المقام فراجعها.

بهذا

كتاب الحجّة يتزوج و به جنون أو جذام أو برص فتكره المرأة صحبته ج - ٣

بهذا ، وشبهه وإن قلتم : لا يحتمل لأنه لا يسعى على امرأته ولا يبتغي لها من فضل الله ، فكيف يقولون^١ إن كان موسرا كثير المال فأنفق عليها أكثر مما ينفق على مثلها؟ أيبغى لكم أن تفرقوا بينها وبينه كذلك^٢ فإن قلتم : لا تفرق بينهما لهذا ، فأى شيء تعنون بقولكم ذلك لا يحتمل ، وقد احتمله أبو بكر رضى الله عنه في فضله^٣ ؟ وما كان ذلك عليه بواجب ، وإن كان ذلك بواجب على المرأة في أمر زوجها فقد بلغنا^٤ عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) كذا في الأصول بالواو ، والأولى «فان» بالفاء .

(٢) كذا في الأصول بصيغة الغيبة ، والأولى «تقولون» بالخطاب - كما لا يخفى .

(٣) أى لا يفرق بينهما بمثل هذا ، يعنى من انفاق أكثر المال على مثلها .

(٤) «في فضله» أى مع فضله على سائر الصحابة رضى الله عنهم أكل مع المجذوم من حيث يأكل منها المجذام .

(٥) اخرج البيهقي في سننه الكبرى من طريق جعفر بن عون : حدثنا ربيعة بن عثمان نا محمد بن يحيى بن حبان عن نهار العبدى و كان من اصحاب ابى سعيد الخدرى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بابنة له فقال : يا رسول الله ! هذه ابنتى قد ابت ان تزوج ، فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم : يا سلم : اطبعى اباك ، فقالت : و الذى بعثك بالحق ! لا اتزوج حتى تخبرنى ما حق الزوج على زوجته ؟ قال : حق الزوج على زوجته ان لو كانت له قرحة فليحسها ما ادت حقه - انتهى . فعلم من هذا ان الحديث من مرويات ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، و روى البزار كما فى النيل باسناد رجاله رجال الصحيح عن ابى سعيد مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فليحسها او اتن منخراه صديدا او دما ثم ابتلعه ما ادت حقه ، و اخرج مثل هذا اللفظ البزار من حديث ابى هريرة - اه . و روى نحوه احمد فى مسنده عن =

كتاب الحجّة يتزوج و به جنون أو جذام أو برص فتكره المرأة صحبته ج - ٣

= انس رضى الله عنه - كما فى متقى الأخبار - مرفوعا ان النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال : لا يصلح ابشر ان يسجد لبشر ، و لو صلح لبشر ان يسجد لبشر لأمرت المرأة ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليها ، و الذى نفسى يده لو كان من قدمه الى مفرق رأسه قرحة تنجيس بالقبيح و الصديد ثم استقبلته تلحسه ما ادت حقه - انتهى .
و قد اشار الترمذى الى حديث انس فى باب السجدة فراجعه . فتحصل من ذلك ان الحديث المذكور مختصرا و مطولا مروى عن انس بن مالك و ابى هريرة و ابى سعيد الخدرى رضى الله عنهم اسنده البزار و الامام احمد و البيهقى نحو ما فى الكتاب فى سنن البيهقى ج ٧ ص ٨٤ من حديث ابى هريرة .

قلت : و اخرجه الامام محمد فى آثاره : اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الحكم بن زياد يرفعه الى النبي صلى الله عليه و سلم ان امرأة خطبت الى ابيها فقالت : ما انا بمنزوجة حتى القى النى صلى الله عليه و سلم فأسأله ما حق الزوج على زوجته ؟ فأتته فقالت : يا رسول الله ! - ما حق الزوج على زوجته ؟ قال : ان خرجت من بيتها (وعند ابى يوسف من بيته) بغير اذان منه لم يزل الله يلغنها و الملائكة و الروح الأمين و خزنة الرحمة و خزنة العذاب حتى ترجع ، قالت : يا رسول الله ! ما حق الزوج على زوجته ؟ قال : ان سألت نفسها و هى على ظهر قلب لم يكن لها ان تمنعه ، قالت : يا رسول الله ! ما حق الزوج على زوجته ؟ قال ان غضب فأرضه . فقال رجل من القوم : و ان كان ظلما ؟ قال : و ان كان ظلما . قالت : ما انا بمنزوجة بعد ما سمع - اه ص ٧٩ . و اخرج الامام ابو يوسف ايضا نحوه فى ص ٢٠٢ من آثاره . و اخرج الحافظ طلحة بن محمد فى مسنده عن احمد بن محمد بن سعيد عن القاسم بن محمد عن حماد عن محمد بن محمد بن محمد عن ابى يوسف عن ابى حنيفة عن الحكم بن زياد الجزرى ان امرأة خطبت الى ابيها فاستأذنها فقالت : لست بفاعلة حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه و سلم و أسأله عن حق الزوج ، فأتته ذاكرة ذلك له . فقال صلى الله عليه و سلم : من حقه مراقبة الله فيه نظرا و سمعا =

كتاب الحجة يتزوج و به جنون أو جذام أو برص فتكره المرأة صحبته ج - ٣

في ذلك حديث لا يرد ولا يجهل ولا يشك فيه معروف: إن سائلة سألته فقالت: يا رسول الله! ما حق الزوج على امرأته؟ قال: لو سال منخراه^١ قيجا أو دما فمست^٢ ذلك ما أدت ما أوجب الله عليها من حقه فمن سال منخراه قيجا أو دما فهذا من الأمر الذي لا يحتمل فلم يقل النبي صلى الله عليه وآله وسلم إن ذلك مما^٣ يفرق بين المرأة وزوجها، ولكنه قال

= و نطقا و بطشا و سعيًا و مشربًا و ملبسًا و مطعمًا و رعاية له في سائر ذلك و حفظًا و إثارة و موافقة و احترامًا لما أوجب الله له، فقالت: يا رسول الله! أحذر أن اعجز عن بعض ذلك، فقال: أنت اعرف - اه، راجع ج ٢ ص ١٣٢ من جامع المسانيد، قلت: هو مرسل لأن الحكم بن زياد لم يسم فيه من سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وفي الميزان: الحكم بن زياد عن انس رضى الله عنه قال الأزدي: مجهول - اه. قلت: فان لم يعرفه الأزدي فقد عرفه الامام اذ روى عنه و هو شيخه، و شيخ الرجل ليس بمجهول عنده - ف.

(١) في جمع البحار: فيه انه اخذ بمنخرة الصبي، أى بأنفه، و نخرتا الأنف ثقباه، و النخرة بالحركة مقدم الألف، و المنخر و المنخران ايضًا ثقبًا الأنف - انتهى.

(٢) المص في الأصل: النيل و الأخذ الى الفوق، و ههنا بمعنى لحست او ابتلعت، كما في الحديث، و في حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه - كما في المجمع - انه مص منها، أى نال منها القليل من الدنيا، مصمت بالكسر مصا.

(٣) كذا في الأصل و هو الصحيح، و في الهندية «ما» مكان «ما»، لم يحكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالتفريق بينهما للتقدير و عدم التحمل بل اقرها في زوجيته و قال لها ما قال، فلم من هذا ان هذا داء لا يتخير به احد الزوجين، و سيلان الدم و القيح من جسده ثم لحسه و ابتلاعه اشد تقدرًا في عقل العرف من البرص و الجنون و الجذام و غيرها.

كتاب الحجّة يتزوج و به جنون أو جذام أو برص فتكره المرأة صحته ج - ٣

لو مصت ذلك ما أدت ما أوجب الله عليها من الحق فكيف يفرق بينهما بهذا وشبهه؟ وهل تعلمون أن أحدا في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو في زمان أبي بكر أو في زمان عمر رضی الله عنهما فرق بينه وبين امرأته من دائه من جذام أو غيره؟

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا إسماعيل بن عياش قال حدثني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح في الرجل يتزوج المرأة و به داء أو جذام أو برص قال: لا تخير.

(١) هذا قول تليذه و الراوى عنه، و قد سبق نظائره فيما قبل . قلت : و له نظائر في الصحاح و السنن - ف .

(٢) مضى فيما مضى مرارا .

(٣) و عن أبي عبيدنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه قال في الرجل يتزوج المرأة ثم يعرض له الداء قال: هي امرأته لا تنزع منه - انتهى . و لم يرد في خبر صحيح أو ضيف أو اثر عن الخلفاء الراشدين أو غيرهم من الصحابة رضی الله عنهم أنهم فرقوا بين الزوج و المرأة بسبب الجذام أو البرص أو غيرها من امثال هذه الأمراض، و لم يخيروا احد الزوجين بعبب الآخر . قال المحقق: اما القياس فتختلف فيه جزء المقتضى او شرطه فان المقتضى للفسخ العيب مع وقوعه في عقد مبادلة تجرى فيه المشاحة و المضايقة بسبب كون المراد منه من الجانبين المال . و هذا شرط عمله، و النكاح ليس كذلك فان المال فيه تابع غير مقصود و إنما شرع اظهارا لحظر المحل، و لهذا اختلفت لو ارمها حتى اجزنا على عبد و فرس غير موصوفين، و صحيح مع عدم رؤية المرأة اصلا، بخلاف المبيع عنده، ثم اذا رأى المبيع عندنا ثبت له خيار الرد بلا عيب، و في النكاح لو شرط وصفا مرغوبا فيه كالعذرة و الجمال و الرشاقة و صغر السن فظهرت ثيبا عجوزا شوهاه ذات شق مائل و لعاب سائل =

باب الرجل يتزوج المرأة لا يجد ما ينفق على امرأته

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه: إذا لم يجد الحر ما ينفق على امرأته أمة كانت أو حرة لم يفرق بينهما، وكذلك العبد ولكن يقرض.

= و انف هائل و عقل زائل لا خيار له في فسخ النكاح به، و في البيع بفسخ بدون ذلك، و لو هزلا بالبيع لم ينفذ، و ينعقد النكاح بالهزل به، فكذلك بالعلة مقتضية؛ و عن القياس الثالث بمنع وجود العلة في الفرع و هو امتناع حصول المقصود لجواز ان يظا من هي كذلك و يتوصل بالشق و القطع و الكسر غاية ما فيه نفرة طبيعية، و ذلك لم يوجب الفسخ اتفاقا للاتفاق على عدمه في ذات القروح و الفاحشة و البخر الزائد، و حيثنذ قول محمد ان وجود ذلك فيه يعطل عليها المقصود لوجه الأخير، بخلافه هو اذا وجدها كذلك لأنه يتمكن من ازالة الضرر عن نفسه بالطلاق، و وجه دفعه و دفع قول الزهرى و من معه انتظمه دفع اقسبة الشافعى و من معه - انتهى ج ٣ ص ٢٦٨ من باب العنين .

(١) كذا في الأصول، و لعل الواو سقط من قوله «لا يجد» .
(٢) و بقولنا قال الزهرى و عطاء و ابن يسار و الحسن البصرى و الثورى و ابن ابى لبي و ابن شبرمة و حماد بن ابى سليمان و الظاهرية، و بقول الشافعى قال مالك و احمد في ظاهر قوله و عنه رواية كقولنا، و على هذا الخلاف العجز عن الكسوة و العجز عن المسكن، و هذا التفريق فسخ عند الشافعى و احمد، طلاق عند مالك، و لو امتنع عن الانفاق عليها مع اليسر لم يفرق، و يبيع الحاكم ماله و يصرف في نفقتها فان لم يجد ماله يحبس حتى ينفق عليها و لا يفسخ فتح التقدير .

(٣) قال المحقق: و معنى الاستدانة ان تشتري الطعام على ان يؤدى الزوج ثمنه. و قال الخصاص: الأثراء بالنسيئة ليقتضى الثمن من مال الزوج - اه؛ و مثله في العناية و الكفاية، و ما في الكتاب خلاف ما قاله الخصاص، و عليه المعول، و لذا قال في رد المحتار =

كتاب الحجّة الرجل يتزوج المرأة ولا يجد ما ينفق عليها ج - ٣

النفقة لا مرأته الحرة ولزوجته الأمة إذا بوئت معه بيتاً على قدر نفقة مثلها بالمعروف، فيكون ذلك ديناً على الحر يطلبه إياها، وأما العبد فهو في رقبته فان فدى به مولاه، والابيع في ذلك حتى تستوفى نفقتها ثم يستقبل نفقة بعد ذلك، ولا تقع فزقة بينهما في شيء من أمر النفقة على حال. وقال أهل المدينة: إذا لم يجد الحر ما ينفق على امرأته أمة كانت أو حرة فرق بينهما، وكذلك العبد.

قال محمد: وكيف وقعت الفزقة إذا لم يجد النفقة ولم يوقتوا له في

== ذكر الخصاص وتبعه الشارحون أنها الشراء بالنسيئة لتقضى الثمن من مال الزوج، وفي المجتبى أنها الاستقراض - بحر، ونقل القهستاني الثاني عن صدر الشريعة قال: وإليه يشير كلام المغرب - اه؛ وفي اليعقوبية أنه الأولى كما لا يخفى، قال في الدرر المنتقى: لكن التوكيل بالاستقراض لا يصح على الأصح، فالأصح الأولى، ومثله في المحوى عن البرجندی؛ قلت: الثاني أيسر على المرأة لأنها قد لا تجد من يبيعها بالنسيئة ما تحتاجه في كل يوم، بخلاف الاستقراض لنفقة شهر مثلاً، وبأقرب جواب عن الأيراد - انتهى.

(١ - ١) كذا في الأصل، وفي الهندية على مثلها نفقة، وكلاهما صحيح.

(٢) أي فيها، وهو المقصود. في الدر المختار: يباع القن ويسعى مدبر ومكاتب

لم يعجز والمأذون في النكاح، وبدونه يطالب بعد عتقه في نفقة زوجته المفروضة إذا

اجتمع عليه ما يعجز عن أدائه ولم يفده - ذخيرة؛ مرة بعد أخرى أي لو اجتمع عليه

نفقة أخرى بعد ما اشتراه من علم به أو لم يعلم ثم علم فرضى ببيع ثانياً، وكذا المشتري

الثالث وهم جراً لأنه دين حادث - قاله الكمال وابن الكمال؛ فما في الدرر تبعاً للصدر

هو - انتهى. لأن النفقة تتجدد شيئاً فشيئاً على حسب تجدد الزمان على وجه يظهر في

حق السيد فهو في الحقيقة دين حادث عند المشتري - فتح.

كتاب الحجّة الرجل يتزوج المرأة و لا يجد ما ينفق عليها ج - ٣

ان لا يجد النفقة^١؛ رأيتم إن كان موسرا إلا أن ماله عنه غائب فلم يقدر على نفقتها و لم يجد من يدينه^٢ أتفرقون بينه و بينها^٣؛ رأيتم إن لم يقدر على ذلك يوما أو يومين أيفرق بينهما^٤؛ رأيتم إن كان له رزق أو عطاء في الديوان و ابطى ذلك عنه و فيه وفاء بنفقتها و نفقته أيفرق بينهما لذلك^٥؛ فقد رأينا أصحاب اليسار و الأموال الكثيرة يعوزون^٦ في بعض الحالات حتى

(١) اي كيف يصنع به عند اختتام التوقيت .

(٢) « يدينه » اي يقرضه ، في المغرب : دنت واستدانت : استقرضت ، و مثله ادنت على اقلعت ، و منه مضارب ادان دينا ، و دنته و ادنته و ديبته : اقرضته ، و رجل دأن و مديون - اه .

(٣) فاذا لم يجد من يقرضه مع كونه موسرا لكن ماله غائب عنه لا يفرق بينه و بين امرأته عندكم ايضا ، فكيف يفرق في المسألة المذكورة .

(٤) اي لا يفرق بينهما ، يعني لا يفرق عندكم ايضا و الحالة هذه .

(٥) الديوان الجريدة من دون الكتب اذا جمعها ، لأنها قطع من القراطيس مجموعة ، و روى ان عمر رضى الله عنه اول من دون الدواوين اي رتب الجرائد للولاية و القضاة ، و يقال فلان من اهل الديوان ، اي ممن اثبت اسمه في الجريدة ، وعن الحسن رحمه الله : هجرة الأعراب اذا ضمهم ديوانهم ، يعني اذا اسلم و هاجر الى بلاد الاسلام فهجرته انما تصح اذا ثبت اسمه في ديوان الغزاة - اه المغرب .

(٦) يعني لا يفرق بينهما ، فكذا هذا لا يفرق بينهما .

(٧) كذا في الأصل ، و في الهندية « يعودون » بالدال و هو مصحف ، انما هو بالزاي كما هو في الأصل ، و معناه : يعجزون و يضيق عليهم . قال في المغرب : العوز الضيق ، و ان يعوزك الشيء اي يقل عندك و انت محتاج اليه ، و منه قولهم « سداد من عوز » و يقال ايضا « اعوزني المطلوب » اي اعجزني و اشتد ، و هو قريب =

لا يقدرّون على النفقة، رأيتم إن كان رجلاً من أهل العراق موسراً معروفاً بذلك فحج فسرت نفقته بالمدينة فلم يقدر على ما ينفق عليها ولم يعرف أحداً يقرضه فيقرض والمرأة إنه من أكثر الناس مالا بالعراق أيفرق بينه وبين امرأته؟! لئن كان هذا ما يستقيم لرجل تكرهه امرأته أن يحج بها

== من الأول، ومنه قوله مسألة يختلف فيها كبار الصحابة يعوز فقها، أي يشتد علمها ويعسر - اه .

(١) كذا في الأصول «رجلاً» بالنصب ولعله «رجل» بالرفع، بل الرفع متعين - كما لا يخفى، وهو اسم كان فافهم . قال في الفتح ذيل قول صاحب الهداية «ولنا إن حقه يبطل وحقه يتأخر» والأول أقوى في الضرر، : لنا المنقول والمعنى، أما المنقول فقوله تعالى «وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة» وغاية النفقة أن يكون ديناً في الذمة وقد عسر بها الزوج فكانت المرأة مأمورة بالانظار بالنص، وأما المعنى فهو أن في الزام الفسخ إبطال حقه بالكلية وفي الزام بالانظار عليها والاستدانة عليه تأخير حقه ديناً عليه . وإذا دار الأمر بينهما كان التأخير أولى . وبه فارق الجب والعنة والمملوك . لأن حق الجماع لا يصير ديناً على الزوج ولا نفقة المملوك تصير ديناً على المالك، ويخص المملوك بأن في الزام بيعه إبطال حق السيد إلى خلف وهو الثمن فإذا عجز عن نفقته كان النظر من الجانبين في الزامه ببيعته إذ فيه تخليص المملوك من عذاب الجوع وحصول بدله القائم مقامه للسيد، بخلاف الزام الفرقه فإنه إبطال حقه بلا بدل وهو لا يجوز بدلالة الإجماع على أنها لو كانت أم ولد عجزت عن نفقتها لم يعتقها القاضي عليه - انتهى . وجواب المنقول الذي استدلل به الشافعي ومن معه سيأتي بعد .

(٢) هكذا في الأصول، و العبارة مختلة، ولعل لفظ «المرأة» زيادة من قلم الناسخ، و العبارة هكذا فيقرض وأنه من أكثر الناس مالا - الخ .

و لا يسافر، و كيف ' يستقيم لرجل ' عنه نفقته ثم تطلب فراقه؟ و كيف قلم إن بالعسر يفرق بينه و بين امرأته؟ و ما كان أصحاب محمد صلى الله عليه و آله و سلم عامة إلا القليل منهم إلا أهل العسر ما يجدون ما يأكلون و لا ما يطعمون أهاليهم؛ و لقد بلغنا^٢ أن ' النبي صلى الله عليه و آله و سلم

(١) كذا في الأصول ' و كيف، بالواو، و الأولى ' فكيف، بالفاء - تأمل .

(٢) في الأصول يابض بعد قوله ' لرجل، بقدر نصف سطر .

(٣) رواه الترمذى في جامعه: حدثنا محمد بن اسمعيل نا آدم بن ابى اياس نا شيبان ابو معاوية نا عبد الملك بن عمير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال ' خرج النبي صلى الله عليه و سلم فى ساعة لا يخرج فيها و لا يلقاه فيها أحد فأتاه ابو بكر، فقال: ما جاء بك يا ابا بكر؟ فقال: خرجت أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم و انظر فى وجهه و التسليم عليه، فلم يلبث ان جاء عمر، فقال: ما جاء بك يا عمر؟ قال: الجوع يا رسول الله! قال: و انا قد وجدت بعض ذلك، فانطلقوا الى منزل ابى الهيثم بن التيهان الانصارى و كان رجل كثير النخل و الشاء و لم يكن له خدم فلم يجدوه فقالوا لامرأته: اين صاحبك؟ فقالت انطلق يستعذب لنا الماء، و لم يلبثوا بان جاء ابو الهيثم بقرية يزعمها فوضعها ثم جاء يلتزم النبي صلى الله عليه و سلم و يفديه بأبيه و امه ثم انطلق بهم الى حديقته فبسط لهم بساطا ثم انطلق الى نخلة فجاء بقنو فوضعه فقال النبي صلى الله عليه و سلم: أفلا تنقيت لنا من رطبه؟ فقال: يا رسول الله! اردت ان تختاروا - او قال: تخيروا - من رطبه و بسره، فأكلوا و شربوا من ذلك الماء فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: هذا الذى نفسى بيده من النعيم الذى تسئلون عنه يوم القيامة ظل بارد و رطب طيب و ماء بارد، فانطلق ابو الهيثم ليصنع لهم طعاما فقال النبي صلى الله عليه و سلم: لا تذبحن ذات در، فذبح لهم عناقا او جدبا فأتاهم بها فأكلوا فقال النبي صلى الله عليه و سلم: هل لك خدام؟ فقال: لا، قال: فاذا اتانا سبي =

و ' أن ابا بكر و عمر رضى الله عنهم أخرجهم من منازلهم الجوع ، و لقد بلغنا ' عن عائشة رضى الله عنها قالت : ما شبع آل محمد من خبز بر ثلاثة أيام

= فأتنا ، فأتى النبي صلى الله عليه و سلم برأسين ليس متهما ثالث فأتاه ابو الهيثم فقال النبي صلى الله عليه و سلم : اختر منهما ، فقال : يا نبي الله ! اختر لى ، فقال النبي صلى الله عليه و سلم : ان المستشار مؤتمن ، خذ هذا فأتى رأته يصلى و أستوص به معروفا ، فانطلق ابو الهيثم الى امرأته فأخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت امرأته : ما انت يباليغ ما قال فيه النبي صلى الله عليه و سلم الا ان تعتقه ، فقال : هو عتيق ، فقال النبي صلى الله عليه و سلم : ان الله لم يبعث نبيا و لا خليفة الا وله بطانتان : بطانة تأمره بالمعروف و تنهاه عن المنكر ، و بطانة لا تالوه خبالا ، و من يوق بطانة السوء فقد وقى ؛ قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب - انتهى . و فى الحديث احكام و فوائد شتى يضيق المقام عن بيانها و هو ظاهر على الدهيم . (٤) فى الأصول و عن مكانه ان : و ذلك تصحيف - كما لا يخفى .

(١) و فى الأصل ان ابا بكر و عمر ، بدون الواو ، و الصواب ان النبي صلى الله عليه و سلم و ابا بكر و عمر .

(٢) رواه الترمذى من طريق مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قال : دخلت على

عائشة فدعت لى بطعام و قالت : ما اشبع من طعام فأشاء ان ابكى الا بكيت . قال : قلت :

لم ؟ قالت : اذكر الحمال التى فارق عليها رسول الله صلى الله عليه و سلم الدنيا ، والله

ما شبع من خبز و لحم مرتين فى يوم ؛ قال الترمذى : هذا حديث حسن . و رواه عن محمود

ابن غبلان : نا ابو دارود انبانا شعبة عن ابى اسحاق قال : سمعت عبد الرحمن بن يزيد يحدث

عن الأسود عن عائشة بلفظ : ما اشبع رسول الله صلى الله عليه و سلم من خبز الشعير

يومين متتابعين حتى قبض - اه . و عند الشيخين من حديث عائشة بلفظ : ما شبع

آل محمد من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه و سلم .

انتهى . و فى رواية عنها ما فى الكتاب عن بلاغ الامام محمد ؛ فراجع الكتب .

متابعات حتى لحق الله ؛ و لقد بلغنا^١ عن فاطمة رضى الله عنها شكت إلى عليّ الجوع في ولدها فخرج حتى أتى إلى بعض أهل المدينة^٢ فاستقى له^٣ عددا من الأدلاء^٤ كل دلو بتمرة حتى ملاء^٥ كفه ثم أتاها به^٦ فكل هؤلاء كان يجب^٧ عليه فراق أهله لو طلبت ذلك منه، و ما كان الصالحون إلا أهل الحاجة و الفقر ! و لقد بلغنا^٨ عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم

(١) في كز العمال عن علي قال: جعت مرة بالمدينة فاذا انا بامرأة قد جمعت مدرا فطينتها تريد به فأتيتها فقاطعتها كل ذنوب علي تمرة فددت ستة عشر ذنوبا حتى مجلت يدي ثم أتيت الماء فأصبت منه ثم أتيتها فقلت: يكفى هكذا بين يديها - و بسط يديه و جمدها - فددت لي ست عشرة تمرة فأتيت النبي صلى الله عليه و سلم فأخبرته بذلك فأكل معي منها (حم و الدورقي، حل و ابن منيع) - انتهى . عن علي قال: أدلو الدلو بتمرة و أشرط انها جلدة (ض) اه . و لم يصل نظري الى سياق ما في الكتاب، و في حفظي اني رأيت في كتاب لم اذكره الآن ان علي بن ابي طالب رضى الله عنه استقى ليهودي في المدينة في حديثه كل دلو بتمرة . ففتش في مظان العلم و من كتبها .

(٢) لعله المرأة المذكورة، او اليهودي من اهل المدينة .

(٣) الضمير راجع الى « بعض اهل المدينة » . و في الأصل « فاستقبله » و هو تصحيف « فاستقى له » .

(٤) كذا في الأصول « الأدلاء » . و لعله « الدلاء » جمع دلو .

(٥) كذا في الأصول « به » و عندي الصواب « بها » راجع الى « التمرة » .

(٦) قوله « كان يجب » كذا في الأصول و هو الصواب .

(٧) في المقاصد الحسنة للسخاوي: قلت: و من الواهي في الفقر للطبراني عن شداد بن اوس رفعه «الفقر ازين بالمومن من العذراء الحسن على خد الفرس» و سنده ضعيف، =

قال: الفقير زين علي المسلم^١ من العذراء^٢ الحسن علي الفرس الكريم، ولا أدري الخير إلا وقد ذهب به أهل اليسار، ولا يفرق بينهم وبين نساتهم؛ وأما أهل العسرة فيفرق بينهم وبين نساتهم^٣ وليس لهم ما يشتركون به الاماء ينتفعون بهن فيقون لا ذوى الأزواج ولا ذوى الاماء؛ ومثل هذا يخاف منه الفتنة العظيمة مع الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه

= والمعروف انه من كلام عبد الرحمن بن زياد بن انعم، كذلك رواه ابن عدى في الكامل و محمد بن خفيف الشيرازى في شرف الفقير و الديلى عن معاذ بن جبل رفعه تحفة المؤمن في الدنيا الفقير، وسنده لا بأس به، وهو عند الديلى ايضا عن ابن عمر بسند ضعيف جدا - انتهى .

(١) كذا في الأصول، و الصواب «ارين بالمسلم» بأفعل التفضيل و بالياء الجارة - كما عرفت من المقاصد .

(٢) هي المرأة الشابة الباكرة .

(٣) لعل الجملة بمعنى الاستفهام في صورة الخبر، و العبارة تحتمل كلا الوجهين - تأمل فيها .

(٤) و هذا عجيب، فلم يكن احد من اهل العسرة متزوجا قط بل اعزب الى الموت و يدخل في شرار الخلق . كما ورد في الحديث «شراركم عذابكم» ابو يعلى و الطبرانى من حديث ابى هريرة انه قال: لو لم يبق من اجلى الا يوم واحد لقيت الله بزوجة، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - و ذكر؛ و في سنده خالد بن اسمعيل المخزومي و هو متروك، و لها ايضا من حديث عطية بن بسر المازنى مرفوعا في حديث «ان من سنتنا النكاح، شراركم عذابكم» و أراذل امواتكم عذابكم، و فيه معاوية بن يحيى الصدى و هو ضعيف، و كذا هو بهذا اللفظ لأحد من حديث ابى ذر رفعه ايضا في حديث و غيرهما من الأحاديث التي لا تخلو من ضعف و اضطراب و لكن لا يبلغ الحكم عليه بالوضع .

كتاب الحجّة الرجل يتزوج المرأة و لا يجد ما ينفق عليها ج - ٣

و آله و سلم أن امرأة أتته فقالت : يا رسول الله زوجني رجلاً فقام إليه

(١) لعله يشير الى حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه الذي رواه البخاري و مسلم و غيرها قال : جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت : يا رسول الله اجئت اهب لك نفسي ، فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه و سلم فصعد النظر فيها و صوبه ثم طأ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم رأسه ، فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها بشيء جلست ، فقام رجل من اصحابه فقال : يا رسول الله ! ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ، قال : فهل عندك من شيء ؟ قال : لا و الله يا رسول الله ! فقال : اذهب الى امك فانظر هل تجد شيئاً ، فذهب ثم رجع فقال : لا و الله يا رسول الله ما وجدت شيئاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : انظر و لو خاتماً من حديد ، فذهب ثم رجع فقال : لا و الله يا رسول الله و لا خاتم من حديد و لكن هذا ازاري - قال سهل : ما له رداء فإها نصفه - فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء ، و ان لبسته لم يكن عليك شيء ؟ ان جلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فراه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مولياً فأمر به فدعى فلما جاء قال : ما ذا معك من القرآن ؟ قال : مني سورة كذا عددهن ، فقال : تقرأهن عن ظهر قلبك ؟ قال : نعم ، فقال : اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن - اه . قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام : متفق عليه و اللفظ لمسلم ، و في رواية له : انطلق فقد زوجتكها ، فعلمها من القرآن ، و في رواية للبخاري : امكنا كها بما معك من القرآن ؛ و لأبي داود عن أبي هريرة قال : ما تحفظ ؟ قال : سورة البقرة و التي تليها ، قال : قم فعلمها عشرين آية - انتهى . و في رواية الرازي و قد زوجتكها ، و رواه شعبة عن عسل فأرسله ، كما في سنن البيهقي ، و كذلك رواه محمد بن فضيل عن حجاج بن ارطاة عن عطاء فأرسله ، ذكره المزي في اطرافه - كما في الجوهر النقي ؛ و فيه علة اخرى و هي ان عسلاً ضعفه ابن معين ، و قال الرازي : منكر الحديث ؛ =

قلت : و في الباب عن ابن مسعود رضی الله عنه ، كما في سنن البيهقي و الدارقطني .
 قال : اما الحديث الذي رواه عتبة بن السكن عن الأوزاعي عن محمد بن عبد الله بن
 ابي طلحة عن زياد بن ابي زياد عن عبد الله بن سخبرة عن ابن مسعود رضی الله عنه :
 ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله رأيت في رأيتك فقال : من
 ينكح هذه ؟ فقام رجل عليه بردة عاقده في عنقه فقال : انا يا رسول الله فقال : ألك
 مال ؟ قال : لا يا رسول الله ! قال : اجلس ، ثم جاءت مرة اخرى فقالت : يا رسول الله !
 رأيت في رأيتك ! فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ينكح هذه ؟ فقام ذلك الرجل
 فقال : انا يا رسول الله ! فقال : ألك مال ؟ قال : لا يا رسول الله ! فقال : اجلس ، ثم
 جاءت الثالثة فقالت : يا رسول الله ! رأيت في رأيتك ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 من ينكح هذه ؟ فقام ذلك الرجل فقال : انا يا رسول الله ! فقال : ألك مال ؟ قال :
 لا يا رسول الله ! قال : فهل تقرأ من القرآن شيئا ؟ قال : نعم سورة البقرة وسورة المفصل ،
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد نكحتكها على ان تقرأها و تعلمها و اذا
 رزقك الله تعالى عوضتها ، فتزوجها الرجل على ذلك - انتهى . قال الدارقطني : تفرد
 بذلك عتبة وهو متروك الحديث - اه . ثم قال البيهقي : قال ابو الحسن (اي الدارقطني) :
 تفرد به عتبة وهو متروك الحديث ، قال الشيخ (هو قول تليذه) : عتبة بن السكن
 منسوب الى الوضع ، و هذا باطل لا اصل له - اه . قال في الجوهر النقي : طالعت كثيرا
 من كتب اهل هذا الشأن فأكثرهم لم يذكر عتبة هذا ، و بعض المتأخرين ذكره ، و فيه
 كلام الدارقطني خاصة ، و ذكره ابن حبان في الثقات و قال : يخطئ و يخالف ، لم يزد
 على هذا فلا ادري من اين للبيهقي انه منسوب الى الوضع - اه . و لما كان الحديث
 يؤيد مذهب الحنفية رماه البيهقي بالوضع و شيخه بقوله : متروك الحديث ، و الحفظ
 نقل قولها في اللسان و زاد عليه قول ابن حبان في الثقات : يخطئ و يخالف ، و عن
 غيره روى احاديث لم يتابع عليها ، و اين هذا من ذلك ! و الحاصل ان الامام =

رجل فسأله أن يزوجهها فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أصدقها بشيء، فقال: ما عندي ما أصدقها، فبلغنا أنه زوجها إياه على أن يعلمها سورة من القرآن^١؛ فهذا^٢ قد استبان أنه لا يقدر على شيء ينفقه عليها وقد زوجه على علم بذلك^٣. فان كان هذا مما^٤ ينبغي أن يفرق به بين الرجل وامرأته.

= محمدنا رحمه الله ذكر حاصل معنى الحديث و خلاصته ههنا، و لم يسق الحديث برمته .

و في الحديث انه صلى الله عليه و سلم سأل ثلاث مرات : ألك مال ؟ فأجاب الرجل عنه : لا مال لي ؛ و مع هذا العلم و اليقين زوجها اياه ، خلافا لما قال اهل المدينة .

(١) في الجوهر النقي : و في التمهيد : قال مالك و ابو حنيفة و الليث : لا يكون القرآن و لا تعليمه مهرا ، و هو اولى ما قيل به في هذا الباب ، لأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال ، لقوله تعالى « ان تبغوا بأموالكم » و لذكره تعالى في النكاح الطول و هو المال ، و القرآن ليس بمال لأن التعليم من المعلم و المتعلم يختلف ، و لا يكاد يضبط ، فأشبه المجهول ، و معنى « انكحتكها بما معك من القرآن » اى لكونه من اهل القرآن على جهة التعظيم للقرآن ، كما روى انس انه عليه الصلاة و السلام زوج ام سليم ابا طلحة على اسلامه و سكت عن المهر لأنه معلوم انه لا بد منه ، و جوز الشافعي و اصحابه ان يكون تعليم القرآن و سورة منه مهرا . فان طلق قبل الدخول يرجع بنصف اجر التعليم في رواية المزني ، و قال الربيع و البويطي بنصف مهر مثلها لأن تعليم النصف لا يوقف على حده ، فان وقف عليه جعل امرأة تعلمها ، و اكثر اهل العلم لا يجيزون ما قال الشافعي ، و دعوى التعليم على الحديث دعوى باطل لا تصح - انتهى .

(٢) كذا في الأصول ، و لعل الصواب « فهذا » - ف .

(٣) اى بأنه محتاج مفلس لا مال عنده لا يقدر على نفقتها ، و مع ذلك قد زوجه اياها ، و على قولكم لا بد من عدم الجواز ، فملينا اتباع فعله و قوله صلى الله عليه وسلم او تقليد قولكم الذى هو خلاف الحديث !

(٤) كذا في الهندية ، و في الأصل « هذا ما ينبغي » تأمل فيه ، اظن انه مصحف .

ان هذا لا ينبغي أن يفعل بالمرأة فقد كان ينبغي في قولكم أن تبطلوها
فلا تزوجوها من كان هكذا حتى يستأمرها ! .

قال وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن رجلا أتاه يشكو

(١) لأنه غرور وخداع من الرجل بالمرأة وهو كما ترى لا يجوز، والحال انه صلى الله
عليه وسلم جوزة فكيف تخالفونه ؟

(٢) كذا في الأصول بضمير المؤنث، والصواب ان تبطلوه، بالتذكير لأنه راجع
الى النكاح والتزويج الذي صدر منه - صلى الله عليه وسلم .

(٣) اى الذى هكذا حاله من انه لا مال له ولا يجد ما ينفق عليها ولا يصدقها، ولا بد
من الصداق للمرأة لقوله تعالى " أن تبتغوا بأموالكم .

(٤) والحال انه صلى الله عليه وسلم لم يستأمرها وزوجها بدون الاستئمان - تأمل .

(٥) لم يسرح نظرى الى حديث ذكره الامام محمد رحمه الله فى الكتب التى الآن عندى من

سنن الدارقطنى والبيهقى وكنز العمال والجوه من النقى وبلوغ المرام والمشكاة والصحاح

السته والمتصر من المختصر وغيرها من كتب الحديث، وفى حفظى ان الحديث المذكور

رأيتيه ولكن لا اذكر الآن فى اى كتاب رأيتيه، ففتشه فى دواين الأحاديث، وفيه

حديث عائشة رضى الله عنها " تزوجوا النساء فانهن يأتين بالمال، رواه البزار وغيره - كما

فى كنز العمال من سنن الأقبوال والأفعال، وفى الأفعال منه اثر ابى بكر الصديق وعمر

ابن الخطاب رضى الله عنهما : ابتغوا الغنا فى النكاح (وكعب الصغير فى الغرر) . وعن

ابى بكر الصديق قال : اطيعوا الله فيما امركم من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنا، قال

تعالى " ان يكونوا فقراء يغنم الله من فضله " (ابن ابي حاتم) ، وعن عمر قال :

ابتغوا الغنا فى البائة، وتلا " ان يكونوا فقراء يغنم الله من فضله " (عب، ش) - انتهى .

وحديث عائشة المرفوع الذى رواه البزار رجاله رجال الصحيح خلا مسلم بن جباد

(له جنادة) وهو ثقة . كما فى ج ٤ ص ٢٥٥ من مجمع الزوائد .

إليه الحاجة ، فقال : اذهب فتزوج ؛ أفترى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر رجلا أن يغرا امرأة من نفسه ؟ أو هل كان الصالحون من أهل الفقر إذا أراد أحدهم أن يتزوج يخبر أنه فقير لا يجد شيئا ، أم كان يتزوج ولا يخبر بذلك ؟ ما سمعنا أحدا ممن مضى قال هذا عند النكاح ، فان كانوا لا يقولون هذا عند النكاح فقد غروا امرأة من أنفسهم في قول أهل المدينة ! ولا ينبغي لمسلم أن يغرا من نفسه ، المسلم أعظم حرمة من أن يفرق بينه

(١) كذا في الأصل ، وفي الهندية « ان يفرق » وهو تحريف ، والصواب « ان يغرا » من الغرور وهو الخداع .

(٢) في الأصول « بما مضى » ، والأولى « بمن مضى » ، على اقتضاء السياق ؛ ومعنى قوله « بما مضى » أيضا يمكن تصحيحه ، أي من الزمان الذي مضى - تأمل .

(٣) قال المحقق في الفتح مجيبا عن استدلال الامام الشافعي رحمه الله تعالى : واما المروى عن سعيد بن المسيب في قوله « انه سنة » ، فله لا يريد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ثبت عنه اطلاق مثل ذلك غير مرید بذلك ، قال الطحاوي : كان زيد بن ثابت يقول : المرأة في الارش كالرجل الى ثلث الدية فاذا زاد على الثلث فخالها على النصف من الرجل ، قال ربيعة بن ابي عبد الرحمن : قلت لسعيد بن المسيب : ما تقول فيمن قطع اصبع امرأة ؟ قال : عشر من الابل ، قلت : فان قطع اصبعين ؟ قال : عشرون من الابل ، قلت : فان نطح ثلاثا ؟ قال : ثلاثون من الابل ، قلت : فان قطع اربعا من اصابعها ؟ قال : عشرون من الابل ، قلت : سبحان الله لما كثر المها واشتد مصابها قل ارشها ! قال : انه السنة ؛ قال الطحاوي ، لم يكن ذلك الا عن زيد بن ثابت فسمى قوله سنة فيكون ما قاله اعتمادا على ما عن ابي هريرة موقوفا عليه هذا بعد تسليم صحته ، والا فقد روى عن سعيد كقولنا فاضطرب المروى عنه فبطل ذكره ابن حزم وابن عبد البر ، واما المروى عن ابي هريرة مرفوعا عند النسائي والدارقطني فلا شك في =

= ان رفعه غلط و إنما هو من قول أبي هريرة ، روى البخارى فى صحيحه من حديث
 ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : افضل الصدقة ما ترك
 غنى - و فى لفظ : ما كان عن ظهر غنى - و اليد العليا خير من اليد السفلى ، و ابدأ بمن
 تعمل ، تقول المرأة : اما ان تطعمنى و إما ان تطلقنى ، و يقول العبد : اطعمنى و استعملنى ،
 و يقول الولد : اطعمنى الى من تدعى ؟ قالوا : يا ابا هريرة اسمعت هذا من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا ، هذا من كيس ابي هريرة ، قُتبت انه موقوف عليه ، فلا شبهة
 انه ليس فى قول ابي هريرة هذا ما يدل على ان الزوج يلزم بالطلاق ، و كيف هو كلام
 عام منه لا يخص المعسر و لا الموسر ! و لا خلاف ان الموسر اذا لم يطعم لا يجبر على
 الفراق بل يجلس على احد الأمرين عينا و هو الانفراق ، فعلى هذا لو سلم انه من كلام
 النبي صلى الله عليه وسلم على ما رواه الدارقطنى كان معناه الارشاد الى ما ينبغى مما يدفع
 به ضرر الدنيا ، مثل « و أشهدوا اذا تبايعتم ، الآية ، يعنى ينبغى ان يبدأ بنفقة العيال ،
 و إلا قالوا لك مثل ذلك و شوشوا عليك اذا استهلكت النفقة لغيرهم - كما ذكرنا ؛
 و اما ما تقدم من رواية الدارقطنى عن ابي هريرة ، و قال مثله ، فليس المراد مثل ما يليه
 من قول سعيد بن المسيب بل مثل ما قبله من حديث ابي هريرة الذى سبق ذكره من
 رواية النسائى ، و روايته ذكرها ابن القطان فى الوهم و الايهام - انتهى . و فى
 الجوهر النقى ، ذكر (البيهقى) فيه ان عمر كتب الى امراء الأجناد فى رجال غابوا عن
 نساءهم فأمرهم ان يأخذوهم بأن ينفقوا او يطلقوا ، قلت : ذكر ابن حزم انه لا حجة
 لهم فيه لأنه لم يخاطب بذلك إلا الأغنياء القادرين على النفقة ، و ليس فيه حكم المعسر
 بل قد صح عن عمر اسقاط طلب المرأة للنفقة اذا اعسر بها الزوج ، ثم ذكر البيهقى
 عن ابي الزناد : سألت ابن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ؟ قال : يفرق
 بينهما ، قال : قلت : سنة ؟ فقال سعيد سنة ؟ قلت : ذكره ابن حزم ثم قال : روينا من طريق
 عبد الرزاق عن الثورى عن يحيى الأنصارى عن ابن المسيب قال : اذا لم يجد الرجل =

و بين امرأته لفقر أو بلاء يصيبه .

محمد قال : أخبرنا هشيم بن بشير^١ قال أخبرني من أثق به^٢ عن الشعبي^٣

= ما ينفق على امرأته اجبر على طلاقها ، ثم قال : لم نجد لأهل هذه المقالة حجة أصلاً الا تعلقهم بقول ابن المسيب انه سنة ، و قد صح عنه قولان أحدهما يجبر على مفارقتها و الآخر يفرق بينهما ، و هما مختلفان ، و لم يقل انه سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و لو قال ذلك كانت مرسلًا ، و لعله اراد سنة عمر - كما روينا من فعله ؛ ثم قال : و روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج : سألت عطاء عن من لم يجد ما يصلح امرأته من النفقة ؟ قال : ليس لها الا ما وجدت ، ليس لها ان يطلقها ؛ و من طريق حماد بن سلمة عن غير واحد عن الحسن في الرجل يعجز عن نفقة امرأته قال : تواسيه و تتق الله عز و جل و تصبر و ينفق عليها ما استطاع ؛ و من طريق عبد الرزاق عن معمر : سألت الزهري عن رجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما ؟ قال : تستأني به و لا يفرق بينهما ، و تلاه لا يكلف الله نفسا الا وسعها سيجعل الله بعد عسر يسرا ، قال معمر : و بلغني عن عمر بن عبد العزيز مثل قول الزهري سواء ؛ و من طريق عبد الرزاق عن الثوري في المرأة يعسر زوجها بنفقتها قال : هي امرأة ابتليت فلتصبر و لا تقول بقول من يفرق بينهما ، و هو قول ابن شبرمة و ابي حنيفة و ابي سليمان و اصحابهما - انتهى . (٤) كذا في الهدية ، و كان في الأصل « حرمة ان يفرق » - ف .

(١) هو السلي الواسطي ، مضى في باب الاستسقاء و غيره ، و هو في ج ١١ ص ٥٩

من التهذيب .

(٢) هشيم معتمد عندهم . و هو يوثق شيخه و يثق به فهو المعتمد ، و تشخيصه و تعيينه

لا يتحقق إلا باحصاء شيوخه و تلاميذ الشعبي ، و قوله مروى من طرق فلا تضر جهالة

الراوي عنه - فافهم .

(٣) و هو عامر الشعبي الامام ، مضى في ابواب كثيرة .

كتاب الحجّة الرجل يتزوج المرأة ولا يجد ما ينفق عليها ج - ٣

أنه كان يقول في الرجل إذا عجز عن نفقة امرأته: فان وجد^١ فلينفق، فان لم يجد فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها .
 محمد قال: أخبرنا ابن المبارك^٢ عن معمر بن راشد^٣ قال: كتب عمر ابن عبد العزيز^٤ في الرجل يعجز عن نفقة امرأته^٥ قال: لا يفرق بينهما، قال: وكتب أيضاً «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»، قال: وكان الزهري^٦ يقول ذلك .

(١) أي ما ينفق على امرأته قليلاً كان أو كثيراً .
 (٢) قوله «أخبرنا ابن المبارك»، كذا في الأصول، وهو عبد الله بن المبارك الإمام، مضى في ابواب كثيرة .
 (٣) هو الأزدي الحداني، ترجمته في ج ١٠ ص ٢٤٢ من التهذيب، من رجال الستة، ثقة ثبت مأمون متقن، رجل صالح؛ حافظ فقيه ورع، وروى عن خلق، وعنه شيوخه وقرانه وخلق كثير، مات في رمضان سنة اثنتين أو ثلاث وخمسين ومائة، وقال الواقدى: سنة ثلاث، وقال أحمد ويحيى وعلی: سنة أربع، واطال الحافظ ابن حجر في ترجمته فراجع، واني اختصرت ترجمته فلهذا مضى من قبل ولم أتذكره، والثاني انه من رجال الستة وكونه ثقة متفق عليه .

(٤) هو الخليفة الراشد امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز - رحمه الله تعالى .

(٥) كذا في الأصل، وفي الهندية «المرأة»، و الأولى «امرأته»، و فاعل «قال» هو معمر بن راشد .

(٦) هو محمد بن شهاب الزهري، تقدم، ولى في ترجمته رسالة «رفع الارتفاع عن تابعة ابن شهاب»، رددت فيها على بعض ابناء الزمان الذي انكر تابعيته، وهي مطبوعة .

كتاب الحجّة الرجل يتزوج المرأة ولا يجد ما ينفق عليها ج - ٣

محمد قال: أخبرنا حماد بن زيد^١ عن رجل^٢ لم يسمه قال: كتب عمر ابن عبد العزيز: رضيت بيسره فلترض بعسره^٣.

(١) ابن درهم الازدي الجهضمي ، ابو اسمعيل البصرى ، من رجال الستة ، روى عن ثابت البناني و انس بن سيرين و عبد العزيز بن صهيب و عاصم الاحول و محمد بن زياد القرشي و ابى جمرة الضبعي و الجعد ابى عثمان و ابى حازم سلمة بن دينار و شعيب ابن الحجاب و صالح بن كيسان و عبد الحميد صاحب الزيادى و ابى عمران الجونى و عمرو بن دينار و هشام بن عروة و عبيد الله بن عمر و غيرهم من التابعين فمن بعدهم ، و عنه ابن المبارك و ابن مهدي و ابن وهب و القطان و ابن عينة و هو من اقرانه و الثورى و هو اكبر منه و ابراهيم بن ابى عبله و هو فى عداد شيوخه و مسلم بن ابراهيم و خلق كثير ، و اطال الحافظ فى ترجمته ، قال ابن مهدي : أئمة الناس فى زمانهم اربعة : الثورى بالكوفة ، و مالك بالحجاز ، و الأوزاعى بالشام ، و حماد بالبصرة ؛ سيد المسلمين و اعلمهم ، ليس له نظير فى الاسلام فى هيئته و دله ، و هو من عقلاء الناس ، ثقة ثبت حجة ، كثير الحديث ، مات فى رمضان سنة ١٧٩ و له فضائل و مناقب .

(٢) من هو لا ادري ، و شيوخه بمرأى منك فشخصه انت .

(٣) يعنى لا يفرق بينهما . قال ابن حزم : و يؤيد قولنا قوله تعالى « لينفق ذو سعة من سعته » الى قوله « بعد عسر يسرا » ؛ و ذكر ايضا حديث مسلم عن جابر ان ابا بكر قال : يا رسول الله ! لو رأيت ابنة خارقة سألتنى النفقة فقامت اليها فوجأت عنقها ! فضحك رسول الله صلى الله عليه و سلم و قال : هن حولى كما ترى سألتنى النفقة ، فقام ابو بكر الى عائشة يجمأ عنقها و قام عمر الى حفصة يجمأ عنقها كلاهما يقول : تسألن رسول الله صلى الله عليه و سلم ما ليس عنده - الحديث ؛ و من المحال المتيقن ان يضر طالبة حق - انتهى كلام ابن حزم ؛ و جعله صاحب الاستذكار قول الشعبى ايضا ، ثم ذكر البيهقى من طريق =

= الدارقطني عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: يفرق بينهما، قال: و ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ قلت: ذكر الدارقطني في سننه من طريق شيبان بن فروخ ثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: المرأة تقول لزوجها - الحديث، ثم ذكر عن شيبان ان حمادا حدثهم بكلام ابن المسيب، ثم ذكر الدارقطني سنده بذلك الى حماد، ثم ذكر بسنده الى حماد عن عاصم بن بهدلة عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله - فقولته بمثله، راجع الى حديث ابي هريرة الذي ذكره الدارقطني اولا ثم ذكر بعده كلام ابن المسيب ثم انعطف على الحديث الاول فذكره من وجه آخر عن حماد بسنده الاول، و البيهقي لم يذكر الحديث الاول بل ذكر كلام ابن المسيب من طريق الدارقطني ثم ذكر السند الذي بعده و آخره عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ففهم عن الدارقطني ان المراد بقوله بمثله، كلام ابن المسيب و ان ذلك من هذا الوجه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم، و صرح البيهقي بذلك في الخلافات فذكر كلام ابن المسيب ثم قال: و روى عن ابي هريرة مرفوعا في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما؛ و ليس الامر كما فهم البيهقي، و لا يعرف هذا مرفوعا في شيء من كتب الحديث، بل قوله بمثله، راجع الى الحديث الاول كما ذكرنا، و السند من حماد الى آخره سند واحد؛ و أيضا يبعد في العادة ان يذكر كلام تابعي ثم يشهد عليه بحديث مرفوع، ثم ذكر البيهقي حديث ابي هريرة و فيه امرأتك تقول: اطعمني و الا فارقتي، ثم ذكره البيهقي من وجه آخر، و هو هذا الكلام من قول ابي هريرة؛ قلت: على تقدير التسليم انه مرفوع فليس فيه الا مطالبته له بالفراق، و لانه فيمن لا ينفق و منه النفقة، و لا خلاف ان الفرقة هنا غير مستحقة - انتهى ما في الجوهر النقي .

باب العبد يتزوج الحرة باذن سيده فتلزمه النفقة

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في العبد ينكح المرأة الحرة باذن سيده فتلزمه النفقة: إن ذلك دين عليه في عنقه، ولها أن تستيعه في ذلك وتحول بين سيده وبين استعماله حتى تستوفى حقها، فان شاءت باعته فيما وجب لها من ذلك إن لم يفدها سيده من ذلك. وقال أهل المدينة: إن كان للعبد مال أنفق عليها، وإن لم يكن له مال كان سيده أحق بعمله وخراجه منها، فان أذن سيده أن يبعثه في صنعة أو في سفره لم يكن لها أن تحبسها في نفقتها.

قال محمد: بينما أهل المدينة يشددون في النفقة ويزعمون أنه

(١) كذا في الأصل، وفي الهندية «فتلزمه» تصحيف. وقوله «باذن سيده» فان نكح بلا اذنه فالنكاح فاسد. وقوله «في عنقه» أي تلزمه اذا اعتق. وقوله «تستيعه» أي تطلب بيعه في حقها. وقوله «تحول بين - الخ» أي تمنعه من خدمة سيده.

(٢) أي لم يعطه ما ينفق على زوجته.

(٣) كذا في الأصل، وفي الهندية «منها» بضمير التثنية تصحيف، والصواب بالتأنيث - كما لا يخفى.

(٤) في المدونة: قلت: رأيت العبد الذي تكون نفقة امرأته عليه أتجعل نفقتها في ذمته في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فيبدأ بنفقة المرأة أو بخراج سيده؟ قال: ليس للمرأة من نفقتها في خراج السيد قليل ولا كثير، وعمل العبد للسيد، وإنما ينفق عليها العبد من ماله إن كان له والافرق بينهما، إلا إن يرضى السيد أن ينفق عبده على امرأته من مال السيد أو من كسبه الذي يكسبه للسيد أو من عمله الذي يعمله للسيد، وهذا رأي، قلت: ولا يباع العبد في نفقة امرأته إن وجب لها عليه نفقة في قول مالك؟ قال: لا - اه. وراجع باب نفقة العبيد على نسايتهم.

إن لم يقدر على شيء فرق بينهما، وإذا هم يزعمون أن سيده أحق بعمله وخراجه ورقبته وجميع أمره من زوجته وقد لزمه لها دين نقض!!

(١) كذا في الهندية، وفي الأصل: إذا هم، بغير واو - ف .

(٢) الخراج ما يخرج من غلة الأرض أو الغلام، ومنه الخراج بالضمان أي الغلة بسبب أن ضمته ضمنت، ثم سمي ما يأخذه السلطان خراجا فيقال: أدى فلان خراج أرضه، وأدى أهل الذمة خراج رؤسهم - يعني الجزية، وعبد مخارج، وقد خارجه سيده إذا اتفقا على ضريبة يردها عليه عند انقضاء كل شهر - اه المغرب . وفي المدونة: قلت: رأيت المرأة إذا خاصمت زوجها في النفقة كم يفرض لها؟ نفقة سنة أو نفقة شهر بشهر؟ قال: لم اسمع من مالك فيه شيئا ولكني أرى ذلك على اجتهاد الوالي في عسر الرجل ويسره، وليس كل الناس في ذلك سواء، قلت: رأيت النفقة على الموسر وعلى المعسر كيف هي في قول مالك؟ قال: أرى أن يفرض لها على الرجل على قدر يساره وقدر شأن المرأة، وعلى المعسر أيضا ينظر السلطان في ذلك على قدر حاله وعلى قدر حالها، قلت: فإن كان لا يقدر على نفقتها؟ قال: يتلوم له السلطان فإن قدر على نفقتها والآخر بينهما، قال مالك: والناس في هذا مختلفون منهم من بطمعه له بقوة ومنهم من لا بطمعه له بقوة، قلت: رأيت أن فرق السلطان بينهما ثم أيسر في العدة؟ قال مالك: هو أملك برجعتها إن أيسر في العدة، وإن هو لم ييسر في العدة فلا رجعة له . ورجعته باطلة إذا هو لم ييسر في العدة - اه . وراجع باب فرض السلطان النفقة للمرأة على زوجها من المدونة نجد فيها جزئيات تناسب هذا المقام .

(٣) كذا في الهندية، ولم يذكر لفظه 'نقض' في الأصل، ولعله 'نقيض'، يعني هذا القول نقيض لقولهم الأول، يريد أن بينهما تناقضا وتعارضاً فانهم يشددون في النفقة ويقولون إنه إن لم يقدر عليها فرق بينهما ويقولون إن السيد أحق بعمله وخراجه الخ من زوجته . قبل: قوله 'نقض'، خبر لقوله 'بينهما'، اعنى في قولهم النفقة مؤكدة للزوجة =

وكيف كان السيد أحق بذلك من المرأة والحرّ لو تزوج امرأة فلحقه نفقة فلم يؤدها حبس في السجن حتى يؤديها إن كان يقدر عليها فكذلك العبد إذا كان يقدر في الشهر على أن يعمل فيؤدى النفقة فالمرأة أولى بغلته وخراجه من مولاه حتى تستوفى، وما ذلك إلا كدين لحق العبد من تجارة

= وفي قولهم «السيد أحق» نقبض ظاهره . وفي المغرب : نقض البناء والحبل نقضا وانتقض بنفسه ، وناقض آخر قوله الأول ، وتناقض القولان ، وفي كلامه تناقض ، وقوله «التقيا فتناقضا البيع» أي نقضاه كأنه قاسه على قولهم «تراؤا الهلال» أي راؤه ، و«تداعوا القوم وتساءلوه» أي دعوه وسألوه ، وإلا فالتناقض ناقص ، والنقص البناء المنقوض ، والجمع نقوض ؛ وعن الغوري : النقض بالكسر لا غير - انتهى . فالنقض بمعنى النقيض أو الناقض أو التناقض - والله اعلم .

(١) هو الحبس واحد السجن . وفي حديث عمر رضي الله عنه أن رجلا قال له : اجرنى من دم عمه ، فقال : السجن ؛ روى بالنصب والرفع على تقدير «ادخلك» أو «لك» ؛ وفي حديث المقبري عن جده قال شهدت عليا بالكوفة يعرض السجن أي يعرض من فيها من المسجونين يعني بشاهدتهم ويفحص عن أخبارهم - اه المغرب . وفي الدر المختار : فإن لم يعط حبسه ولا تسقط عنه النفقة ، خلاصة وغيرها - اه . وفي الفتح : امتنع عن الانفاق عليها مع اليسر لم يفرق بينهما ، ويبيع الحاكم ماله عليه ويصرفه في نفقتها ، فإن لم يجد ماله يحبسه حتى ينفق عليها ولا يفسخ ولا يباع مسكنه وخادمه لأنه من أصول حوائجه وهي مقدمة على ديونه ، وقيل : يبيع ما سوى الأزار إلا في البرد ، وقيل : ما سوى دست من الثياب ، وإليه مال الحلواني ؛ وقيل : دستين ، وإليه مال السرخسي ؛ ولا تباع عمامته - قهستاني عن المحيط ، در منتقى ؛ والدست ما يلبسه الإنسان ويكفيه لتردده في حوائجه ، جمعه دست ؛ مصباح - قاله في رد المحتار .

(٢) تستوفى أي نفقتها ، قالوا : يعتبر في الفرض الأصح والأيسر ، ففي المحترف يوما =

أذن له فيها مولاه^١ فينبغي أن يكون الغرماء أحق بكسبه حتى يؤدي

= يوم لأنه قد لا يقدر على تحصيل نفقة شهر دفعة ، وهذا بناء على أنه يعطيا بمجلا
و يعطيا كل يوم عند المساء عن اليوم الذي يلي ذلك المساء لتتمكن من الصرف في
حاجتها في ذلك اليوم ، و ان كان تاجرا فنفقة شهر بشهر ؛ او من الدهاقين فنفقة سنة
بسنة ؛ او من الصناع الذين لا ينقضى عملهم إلا بانقضاء الأسبوع كذلك - فتح وغيره ؛
قلت : ومشي في الاختيار وغيره على ما ذكره المصنف من التقدير بشهر لأنه وسط
وهو الذي ذكره محمد . نعم في الذخيرة عن السرخسي انه ليس بتقدير لازم ، و ان بعض
المتأخرين اعتبر ما مر من التفصيل في حال الزوج .

(١) قيل : لأن العبد المأذون يباع في دينه - اه ؛ يباع القن المأذون في النكاح في نفقة
زوجته المفروضة اذا اجتمع عليه ما يعجز عن ادائه و لم يفده - ذخيره ؛ بيده سيده لأنه
دين تعلق برقبته باذن المولى فيؤمر ببيعه ، فان امتنع باعه القاعى بحضرتة ، و اذا تزوج
القن او المدبر و نحوه بلا اذن السيد يطالب بالنفقة بعد العتق اى بالنفقة المستقبلية لا التي
في حال رقه لعدم كونها زوجة وقتها ؛ قال في الفتاوى الهندية : فان تزوج هؤلاء بغير
اذن المولى فلا نفقة عليهم و لا مهر - كذا في الكافي ، و ان اعتق واحد منهم جاز نكاحه
حين عتق و علاه المهر و النفقة في المستقبل - اه ، ح رد المحتار . و كل دين وجب
عليه بتجارة او بما هو في معناها كبيع و شراء و اجارة و استجار و غرم و دبعة
و غصب و امانة جردها و تقم و جب بوطئى مشرية بعد الاستحقاق بتعلق برقبته ، كدين
الاستهلاك و المهر و نفقة الزوجة يباع فيه . و لم استسعاؤه ايضا - زيلى ، اه
الدر المختار ؛ و لا يجوز بيعه الا برضا الغرماء او بأمر القاضى لأن للغرماء حق الاستسعاء
ليصل اليهم كمال حقهم ، و يطال ذلك ببيع المولى فاحتيج الى رضاهم - ولو الجية ؛
و فيها : و لو باعه القاضى لمن حضروا يحبس حصه من غاب من ثمنه ، قال الزيلى :
لا يجعل القاضى ببيعه بل يتلوم لاحتمال ان يكون له مال يقدم عليه او دين يقتضيه ، =

ما عليه، والمولى لو أراد أن يبعثه في سفر لم يكن له ذلك^١، فكذلك ما وجب للمرأة من نفقة أو صداق، لأن النكاح لم يتم إلا باذن المولى ورضاه فصار ذلك كاذنه له في التجارة والاستدانة - والله أعلم .

باب الرجل يغيب فتستدين المرأة في غيبته

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في المرأة يغيب عنها زوجها زمانا^٢ ولم يكن فرض لها نفقة ثم يقدم فتطلبه بنفقتها فأقر: إنّه لم يكن يبعث

= فإذا مضت مدة التلوم ولم يظهر له وجه باعه - اه؛ وفيه من موضع آخر: ثم يبيع عبده المأذون له المديون بعد العلم بالدين لم يجعل مختارا للفداء بالقيمة، و يبيع العبد الجاني بعد العلم بالجناية جعل مختارا للفداء بالأرض لأن الدين هنا على العبد بحيث لا يبرأ بالعتق، ولا يجب على المولى شيء، ولو اختار المولى الفداء صريحا بأن قال: انا اقضى دينه، كان عدة منه تبرعا فلا يلزمه، بخلاف الجناية فان موجبها على المولى خاصة - اه رد المختار .

(١) اى لم يكن له بعثه في السفر الا برضا الغرماء لكبلا يبطل حقهم .
 (٢) اى زمانا طويلا . و تذكر ما مضى من الفتح و الجواهر النقي و غيرهما من معنى الاستدانة و غيره . قال في غرر الأذكار على ما نقله في رد المختار: ثم اعلم ان مشايخنا استحسبوا ان ينصب القاضى الحنفى نائبا عن مذهبه التفريق بينهما اذا كان الزوج حاضرا و ابي عن الطلاق لأن رفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة، اذ الظاهر انها لا تجد من يقرضها، و غنى الزوج ما لا امر متوهم، فالتفريق ضرورى اذا طلبته، و ان كان غائبا لا يفرق لأن عجزه غير معلوم حال غيبته، و ان قضى بالتفريق لا ينفذ قضاؤه لأنه ليس في مجتهد فيه لأن العجز لم يثبت - اه . و نقل في البحر اختلاف المشايخ، و ان الصحيح كما في الذخيرة عدم النفاذ لظهور مجازفة الشهود - كما في العمادية و الفتح، و ذكر في قضاء الأشباه في المسائل التي لا ينفذ فيها قضاء القاضى: ان منها التفريق للعجز عن الانفاق غائبا على الصحيح لا حاضرا - اه: و الحاصل ان التفريق بالعجز =

= عن النفقة جائز عند الشافعي حال حضرة الزوج و كذا حال غيبته مطلقا او ما لم تشهد بينه باعساره الآن ، كما علمت مما نقلناه عن التحفة ؛ و الحالة الأولى جعلها مشايخنا حكما مجتهدا فيه فينفذ فيه القضاء دون الثانية ، و به تعلم ما في كلام الشارح حيث جزم بالنفذ فيها فانه مبنى على خلاف الصحيح المار عن الذخيرة ؛ و ذكر في الفتح انه يمكن الفسخ بغير طريق اثبات عجزه بل بمعنى فقده و هو ان تتعذر النفقة عليهما ، و رده في البحر بأنه ليس مذهب الشافعي ؛ قلت : و يؤيده ما قدمناه عن التحفة حيث رد على شرح المنهج بأنه خلاف المنقول ، فعلى هذا ما يقع في زماننا من فسخ القاضي الشافعي بالغيب لا يصح ، و ليس للحنفي تنفيذه سواء بنى على اثبات الفقر او على عجز المرأة عن تحصيل النفقة منه بسبب غيبته ، فليتبذره لذلك ؛ نعم يصح الثاني عند احمد ، كما ذكر في كتب مذهبه ، و عليه يحمل ما في فتاوى قارى الهداية حيث سئل عن غاب زوجها و لم يترك لها نفقة فأجاب : اذا اقامت بينة على ذلك و طلبت فسخ النكاح من قاض يراه ففسخ نفذ ، و هو قضاء على الغائب ، و في نفاذ القضاء على الغائب روايتان عندنا ، فعلى القول بنفاذه يسوغ للحنفي ان يزوجه من الغير بعد العدة ، و اذا حضر الزوج الأول و برهن على خلاف ما ادعت من تركها بلا نفقة لا تقبل بينته لأن البينة الأولى ترجحت بالقضاء فلا تبطل بالثانية - اهـ ، و اجاب عن نظيره في موضع آخر بأنه اذا فسخ النكاح حاكم يرى ذلك و نفذ فسخه قاض آخر و تزوجت غيره صح الفسخ و التنفيذ و الزوج بالغير ، و لا يرتفع بحضور الزوج و ادعائه انه ترك عندها نفقة في مدة غيبته - الخ ؛ فقوله « من قاض يراه » لا يصح ان يراد به الشافعي فضلا عن الحنفي بل يراد به الحنفي ، فافهم - انتهى .

قلت : و في العصر الحاضر في الهند الفتوى في الحالة هذه على التفريق بينهما بعدم اداء النفقة لها سواء كان حاضرا او غائبا ، و الفت في ذلك رسالة مسماة بالحيلة الناجزة . و عليها امضاءت الاكابر و الشيوخ ، فعليك بها فانها مفيدة جدا ، الفها الشيخ = إليها

إليها نفقة، إنه لا نفقة لها لأنه لم يكن قدر لها قبل ذلك^١، وكذلك إن

= الأجل الجامع بين الشريعة و الطريقة حكيم الأمة مولانا العلامة اشرف على التهانوى،
امطر الله عليه شآيب الرحمة و المغفرة - هذا .

(١) لأنها لا تصير ديناً إذا لم ينفق عليها بأن غاب عنها أو كان حاضراً فامتنع،
فلا يطالب بها بل تسقط بمضى المدة . قال في الفتح: و ذكر في الغاية معزوا الى الذخيرة
ان نفقة ما دون الشهر لا تسقط، فكأنه جعل القليل مما لا يمكن الاحتراز عنه،
اذ لو سقطت بمضى يسير من الزمان لما تمكنت من الأخذ اصلاً - اه؛ و مثله في البحر،
و كذا في الشرنبلالية عن البرهان؛ و وجهه في غاية الظهور لمن تدبر فافهم، الا بالقضاء
بأن يفرضها القاضى عليه اصنافاً او دراهم او دنانير - نهر، او يكون ديناً بالرضا اى
اصطلاحهما على قدر معين اصنافاً او دراهم فقبل ذلك لا يلزمه شيء عما مضى قبل
الفرض بالقضاء او الرضا، و لا عما يستقبل لأنه لم يجب بعد، و لذا لا يصح الإبراء عنها
قبل الفرض، و بعده يصح مما مضى و من شهر مستقبل - كذا في الدر المختار و رد المحتار .
و النفقة نتيجة احتباس الزوجة في بيته لأداء حقوق الزوجية . ثم اعلم ان النفقة عند
الامام ابى حنيفة و اصحابه تجب للزوجة بنكاح صحيح على زوجها لأنها جزء الاحتباس،
و كل محبوس لمنفعة غيره يلزمه نفقته كنفق و قاض و وصى زيلعى و عامل و مقاتلة
قاموا بدفع العدو و مضارب سافر بمال مضاربة و لو صغيراً جداً لا يقدر على الوطى^٢
لان المانع من قبله، او فقيراً، و لو كانت مسلمة او كافرة او كبيرة او صغيرة تطبق
الوطأ او تشتهى للوطى^٣ فيما دون الفرج فقيرة او غنية موطوءة او لا بقدر حالها به
يفى، و المتون و الشروح عليه، و لو هى في بيت ابيها اذا لم يطالبها الزوج بالنفقة به
يفى - كذا في كتب الفقه و هى مشحونة بوجوب النفقة على الزوج، و من قال بخلاف
ذلك فقد جهل مذهب الحنفية فانهم قائلون بوجوبها للزوجة على الزوج . و اذا عرفت
ان النفقة عندهم جزء الاحتباس لم يرد عليهم ما تفوه ابن حزم بقوله: و العجب =

= كانه ان الحنفيين لا يجيزون لمن ظلمه انسان فأخذ له مالا بقدر على الاتصاف من مال يجده لظالمه ان يتصف او رأوا منع الناشئة النفقة و الكسوة و لا يدري لما ذا انتهى . قلت : المسألة الأولى لا تعلق لها بالنفقة . و لها وجه وجبه مذكور في موضعه ، و الثانية لم يوجد فيها احتباس ، و النفقة جزاؤه ، و ابن حزم لم يعرف بينهما فرقا لقلّة تفهه في المسائل ، و ابن النشوز المعدم للاحتباس و ابن عدم جواز الاتصاف من الظالم؟! بينهما بون بعيد ؛ ثم قال : و قد تناقضا في حجتهما المذكورة فأروا النفقة للمريضة التي لا يمكن وطؤها فتركوا قولهم ان النفقة بازاء الجماع - اه . و جوب النفقة للمريضة لكونها محبوسة في بيت الزوج ، و الناشئة تعدم الاحتباس فكيف يكون لها النفقة ؟ و ابن التناقض الا في سوء فهمه؟! و الحنفية لم يقولوا بأن النفقة بازاء الجماع! و هذا افراء عليهم ، بل قالوا انها بازاء الاحتباس بقدر على الوطى او لم بقدر ، و الفرق بين الناشئة و المريضة ان احدهما نافرة خارجة غير محتبسة ، و ثانيتهما مقيدة محتبسة لمفعة زوجها بأى وجه كانت و لو بالرؤية و اللبس و نحوهما ، فإن هذا من ذلك؟! و برهانه ساكت عن المريضة و الناشئة ، و السكوت لا يكون حجة على غيره ؛ و ما كان ربك نسيا! و قد قال الله تعالى : فأمسكوهن بالمعروف ، فاذا كان الامساك هو الاحتباس فلهن رزقهن و كسوتهن بالمعروف - كما في الحديث ، و حديث مالك بن فضالة الجشمي الذي رواه ابن حزم و فيه قال له صلى الله عليه و سلم : و اما بنعمة ربك فحدث ، لا تعلق له بنفقة الزوجة بوجه من الوجوه الا في زعم ابن حزم و هو ايضا بالقياس و القياس كله باطل عنده اثم قال في ج ١٠ ص ٩٣ في العاجز عن النفقة : و قال ابو حنيفة : لا نفقة للمرأة الا ان يفرضها السلطان - اه . هذا افراء منه على الارسال و الاطلاق ، لم يقل ابو حنيفة هكذا ، لا نفقة للمرأة ، بل عنده يجب النفقة على الزوج - كما عرفت قبل اسطر ، و انما قال ابو حنيفة في النفقة التي لم ينفقها عليها مدة غاب عنها : تسقط عنه و لا تصير دينا عليه الا بالقضاء او الرضاء على قدر معين منهما ؛ و اين هذا و اين =

كان شاهداً فلم تطلبه فلا نفقة لها فيما مضى . وقال أهل المدينة : إذا قدم فقالت : لم لم تبعث إليّ بنفقة ، فقال : قد كنت أبعث إليك بالنفقة ، لم يصدق وأخذ به ، وإن كان شاهداً فلم تطلبه بنفقتها وأقرّ أنه لم يعطها

= ما قاله ابن حزم من القول الذي اوهم غير المراداً و تأويل الكلام بما لا يرضى به قائله مردود على المؤل ، فانهدم ما بناه بعد ذلك بقوله : قال ابو محمد : قد فرضها لها سلطان السلاطين وهو الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فبطل رأى ابي حنيفة - اه . و ابو حنيفة قائل بما قاله سلطان السلاطين ، و كتب مذهبه مشحونة بذلك ، لكن سلطان السلاطين لم يقل ان نفقة المدة التي غاب فيها صارت دينا عليه و لم تسقط عنه ! اين هو في البرهان الا قياس ابن حزم ؟ و ما كان ربك نسيا ، و القياس كله باطل عنده . قلت : اصل النشوز الارتفاع ، في المغرب : انشز بالحركة و السكون المكان المرتفع ، و الجمع نشوز و انشاز ، و منه : رأى قبورا مسنمة ناشزة ، اي مرتفعة من الأرض ، و منه : نشزت المرأة على زوجها فهي ناشزة اذا استعصت عليه و ابغضته ، و عن الزجاج : النشوز يكون من الزوجين و هو كراهة كل واحد منهما صاحبه - اه . و راجع باب النهي عن النشوز من احكام القرآن للجصاص فانه فصل المقام - غفر الله له . (٢) يعنى لم يصطلحا على قدر معين بالتراضى قبل الغيبة ، و لم يقض بها القاضى فان التقدير شامل لتقدير القاضى و لاصطلاحها بالتراضى على القدر المعين ، و لم يوجد ذلك فلم تصر دينا عليه حتى لزم اداؤها عليه .

(١) اي حاضرا ، و الشهود و المشهود : الحضور ، شهد المكان : حضره شهودا - مغرب .

(٢) كذا في الأصول ، و الاولى : بما مضى من المدة ، ؛ فسقطت و لم يجب عليه .

(٣) كذا في الأصل ، و في الهندية : قد كنت بعثت ، و الراجح ما في الأصل . قيل :

فهم من ذلك انه اذا قال : ما بعثت ، لم تؤخذ منه .

نفقة لما مضى^١ لم يكن لها نفقة ما مضى؛ و فرقوا بذلك بين الغيبة و الشهادة^٢ .
 و قال محمد: و كيف تأخذه بنفقة ما مضى إذا أقر لم يبعث^٣ إليها بنفقة
 و لا تأخذه بذلك في المشهد؟ قالوا^٤: لأنها في المشهد معصية و ليست
 بمعصية في الغيبة . قيل لهم: أو ليس من رأيكم أنها إذا رفعت أمرها إلى القاضي^٥
 'فرض؟ قالوا^٦: بلى . قيل لهم^٧: فما حالها إلا واحد! قالوا^٨: نرى ذلك واجبا
 عليه في الغيبة فكذلك رأينا^٩ أن تأخذه بذلك . قيل لهم: فحيث رأيتم

(١) أي من المدة قيل: فهم منه انه اذا قال واعطيتكها، يصدق . قال ابن حزم في المحلى:
 و قال مالك: من غاب ثم قدم فطلبت امرأته بالنفقة فان اقامت لها بينة بأنها أقر لها بأنه
 لم يبعث اليها بشيء قضى لها و الا فلا نفقة لها الا من يوم ترفعه . قال ابو محمد: وهذه ايضا
 قضية لا دليل على صحتها، و لا يدري لماذا سقط حقها الواجب لها بدعواه - انتهى .
 (٢) أي الحضور كقوله تعالى 'فمن شهد منكم الشهر فليصمه' و من شهد الجمعة
 أي حضرها .

(٣) كذا في الأصول، و لعل الصواب 'انه لم يبعث' فسقط لفظ 'انه' من الأصول
 بسهو الناسخ - و الله اعلم .

(٤) و في الهندية 'فان قالوا' - ف .

(٥) كذا في الأصل، و زاد في الهندية 'و هو غائب' - ف .

(٦-٦) كذا في الأصل، و في الهندية 'فرض لها فان قالوا' - ف .

(٧) زاد في الهندية بعد قوله 'قيل لهم'، فهذه ايضا معصية لأنها لو رفعت أمرها
 فرض قالوا بلى قيل لهم، وهذه من زيادات بعض اهل العلم لا يحتاج اليها بل هو تحريف،
 و الصواب ما في الأصل - ف .

(٨) هذا تمة قول اهل المدينة، و الظاهر من السياق انه قول الامام محمد، يعني لما
 كانت النفقة واجبة عليه عندكم في الغيبة فكذلك نرى انها واجبة عليه في المشهد ايضا،
 و المرأة تأخذه بذلك الوجه، أي يكون النفقة واجبة عليه .

أن ذلك واجب عليه فكيف صدقتموه بقوله «إني كنت أبعث بالنفقة»^١ ليس ينبغي أن يصدق قولكم^٢ على هذا في أمر قد وجب عليه؛ أرايتم لو كان فرض لها نفقة مفروضة ورفعت في ذلك قبل غيبته إلى القاضي ففرض لها القاضي في كل شهر شيئاً معلوماً ثم غاب حيناً^٣ ثم قدم فقالت «لم تبعث نفقة» فقال «قد كنت أفعل» أيصدق في ذلك؟ فان قلت: إنه يصدق؛ فهذا بما لا ينبغي أن يشكل على أحد أن يكون رجل قد أوجب لامرأته عليه نفقة وفرضها له القاضي فيصدق بقوله «إني قد دفعتها»! وإن صدق في ذلك في الغيبة ليصدقن في المشهد إذا قال «قد دفعت ذلك إليها»! وإن قلت:

(١) بين قولكم تعارض و مناقضة . و قوله « صدقتموه - الخ ، قيل : الظاهر انهم ما صدقوه إلا أنه فهم من قولهم السابق انه صدق في قوله « اعطيتكها ، كما مر ذكره - اه قلت : ذكر الامام قول الزوج الذي صدقوه بعده ، و قد مر من قبل انه اذا قال « كنت ابعث بالنفقة » لم يصدق و اخذ به ، فاعل في العبارة خلافاً وقع بسهو الكاتب ، و التصديق منهم وقع لقول الشاهد الذي قال انه لم يعطها بالنفقة لما مضى قالوا : لا نفقة لها لما مضى من الزمان - تدبر في العبارة و لا تكن من الغافلين .

(٢) كذا في الأصول « قولكم ، و الظاهر ان يكون » قوله ، بضمير الغيبة الراجع الى الزوج او الرجل - فافهم .

(٣) المراد هنا بالحين مطلق الزمان و المدة ، و الا فله معانٍ اخر كما في القاموس وغيره . و قال في المغرب : الحين كالوقت في انه مبهم يقع على القليل و الكثير . ومنه قول النابغة يصف حية :

تناذرها الراقون من سوء سمها تطلقه حيناً و حيناً تراجع

يعنى ان السم يخف المة وقتاً و يعود وقتاً . و قوله تعالى « و لتعلن نبأه بعد حين ، اى بعد قيام الساعة ، و قوله تعالى « توتى أكلها كل حين » مختلف فيه - انتهى .

لا یصدق علی ذلك لأنه حق وجب لها؛ فقد زعمتم أن لها النفقة عليه^١ إذا كان غائبا وإن لم يفرض ذلك لها، ولئن كان ذلك واجبا بغير فريضة فرضت لها^٢ كما وجبت^٣ النفقة بالفريضة ما ينبغي أن يصدق^٤ على أنه بعث بذلك إليها إلا بيينة، وما حالها إلا سواء، ولكن الأمر على خلاف هذا، إنما تجب النفقة بالفريضة، فإذا فرض لها فريضة^٥ في كل شهر أو فرض لها ذلك القاضى عليه فذلك دين عليه^٦، ولا يصدق على دفع ذلك إلا بيينة، وإذا لم يفرض^٧ لها ولم تطلب ذلك^٨ يفرض لها القاضى، ولا نفقة لها^٩

(١) قبل: یعنی اذا قلم انه غير مصدق فی قوله فكأما قلم ان النفقة واجبة عليه، لأن قول المسلم لا يسقط عن حد القبول الا بالدليل او لحفظ الحق و ليس فی غير الواجب حق - اه .

(٢) كذا فی الأصل، و فی الهندیة «بها» بالياء الجارة، و الأولى «لها» باللام كما لا ینحی . قبل: قوله «فريضة» - الخ، ای بدین تقدير القاضى .

(٣) كذا فی الهندیة، و فی الأصل «وجب» - ف .

(٤) كذا فی الأصل، و فی الهندیة «ان لا یصدق» - ف .

(٥) ای فرض لها الزوج بالتراضی منها بدون تقدير القاضى و لم يعطاها فيكون ذلك دینا عليه، و لا بد من الدفع اليها .

(٦) و الدين لا بد له من الأداء الى صاحب الحق او البراء منه، و لا یصدق على ادائه الا بالبرهان و البينة .

(٧) ای لم يفرض الزوج لها نفقة .

(٨) و الطلب من الزوجة شرط لذلك . و إذا لم تطلبه و لم ترفع الى القاضى لا تصیر

دینا عليه و تسقط لما مضى من المدة .

(٩) لأن العرض و المعوض لا یجتمعان فی وقت واحد، و لذا سقطت النفقة التي =

وإن أقر أنه لم يبعث إليها بنفقة لم يكن لها عليه نفقة لما مضى^١ واستقبل النفقة عليها فيما يستأنف^٢.

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أبو كدينة يحيى بن المهلب^٣ عن مطرف بن طريف عن عامر الشعبي عن شريح^٤ أنه قال: إذا ادانت المرأة على زوجها.

= وجبت على الزوج في المدة التي غاب عنها أو لم يعطها إذا كان حاضراً. قيل: المراد بالنفقة بتقدير الزوج - اه. و أنت تعلم كيف يصح هذا و الامام محمد صرح قبيله بأنه لم يفرض الزوج لها النفقة! فافهم.

(١) أي لما مضى من الزمن الذي لم يعطها فيه.

(٢) كذا في الأصل، و في الهندية «استأنف»، و هو أولى عندي لأنه مقابل «استقبل» و تذكر ما مر منا من رد المختار.

(٣) هو البجلي الكوفي، من رجال البخاري و الترمذي و النسائي، روى عن سليمان التيمي و حصين بن عبد الرحمن و قابوس بن أبي ظبيان و مطرف بن طريف و ليث بن أبي سليم و سهيل بن أبي صالح و عطاء بن السائب و مغيرة بن مقسم و غيرهم، و عنه الأسود بن عامر شاذان و أبو أحمد الزبيري و أبو جعفر محمد بن الصلت و أبو اسامة و عفان و أبو نعيم و غيرهم، قال ابن معين و أبو داود و النسائي و العجلي: ثقة، و قال النسائي في موضع آخر: ليس به بأس، و ذكره ابن حبان في الثقات و قال: ربما اخطأ، قلت: و قال يعقوب بن سفيان: ثقة، و قال ابن سعد: ثقة ان شاء الله تعالى، و قال الدارقطني! يعتبر به - اه تهذيب.

(٤) كذا في الهندية و هو الصواب، و في الأصل «مطرف بن خلف» و هو خطأ فان ابا كدينة يروي عن مطرف بن طريف - كما عرفت من ترجمته، و مطرف يروي عن الشعبي - كما في ترجمته؛ و هو مطرف بن طريف الحارثي و يقال الجارفي أبو بكر و يقال أبو عبد الرحمن الكوفي، من رجال الستة، روى عن الشعبي و أبي اسحاق =

لم يؤخذ به . ثم قال عامر : رأيت لو مات علي من كان هو ' عليها حيا وميتا ؟
أخبرنا محمد قال : أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا مطرف ' عن الشعبي

= السبيعي و عبد الرحمن بن ابي لبلى و حبيب بن ابي ثابت و سليمان بن الجهم و سلة
ابن كهيل و غيرهم - كما في التهذيب ، و عنه ابو عوانة و هشيم و ابو جعفر الرازي
و ابو كدينة يحيى بن المهلب و آخرون كثيرون منهم الامام ابو يوسف القاضي - كما
في الكيسانبات للامام محمد رحمهما الله تعالى ، و هو ثقة ثبت صالح في الحديث صدوق ،
خير في المذهب ، صالح الكتاب ، قال ابن حبان : مات سنة ثلاث و ثلاثين ، و قد قيل :
سنة اثنتين و اربعين ، و قال البخاري : قال عبد الله بن الأسود عن ابي عبد الله العجلي :
مات سنة احدى او اثنتين و اربعين ، و قال عمرو بن علي : مات سنة ثلاث و اربعين - اه .
(١) كذا في الأصول و هو عندي صحيح ، و جملة ' علي من كان هو ، في معنى الاستفهام
و السؤال ، و ضمير ' هو ، راجع الى الدين ، و قوله ' عليها حيا وميتا ، جملة خبرية ،
يعنى ان الدين على الزوجة حيا وميتا اذاؤه عليها لو مات الزوج ، و ليست جملة استفهامية
اي لم يؤخذ من الزوج اذا لم يكن بأمر القاضي او بالتراضى منها فانه لا تصير ديننا
عليه بدونها فلا يؤخذ منه لما مضى من المدة ، فحينئذ ما ادانت فادأوه على المرأة
لا على الزوج .

(٢) كذا في الأصل ، و في الهندية ' معن ، و ما في الأصل صواب عندي فان الثوري
روى عنه - كما في ترجمة مطرف بن طريف - و هو عن الشعبي ، و قد روى الثوري عن
معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي والد القاسم القاضي ،
لكن ليس في ترجمته انه روى عن الشعبي ؛ الظاهر ان الامام محمدا يروى اثر شريح عن
شيخيه ابي كدينة و سفيان الثوري عن مطرف عن الشعبي عنه لكن مده مختلف ولذا
افرد عن كل واحد منهما ، و في رواية الثوري زيادة توضح مراد شريح ليست في
رواية ابن المهلب فالأثر من طريق مطرف هو الصواب - تدبر .

قال: قال شريح: ليس عليه شيء إلا أن يكون أمرها يعني المرأة إذا أنفقت وزوجها غائب بدين أو أنفقت من مالها.

باب المرأة الكبيرة يتزوجها الصغير فتطلب النفقة

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الكبيرة تنكح الصغير فتطلب النفقة: إن لها عليه النفقة لأن ترك الجماع إنما جاء من قبله ولم يأت من

(١) قوله « بدين » متعلق بقوله « أمرها » لا غير ، يعني يؤخذ من الزوج إذا أمرها بدين فادانت بأمرها و هو غائب ، أو كانت أمرها أن تنفق من مالها و عليه ادائه فأنفقت من مالها فيؤخذ به الزوج و يلزم عليه ادائه لأنها انفقت أو ادانت بأمره ، و ما قيل أمرها القاضي أو الزوج لا يناسب مراد شريح ، و كذا ما قيل أو انفقت من الدين ليس كما ينبغي ، و كذا قول القائل قوله « بدين » متعلق بقوله « انفقت » ليس يصح عندي ، و العلم عند الله تعالى و هو اعلم بمراد عباده .

(٢) قال في الهداية : و ان كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطى و هي كبيرة فلها النفقة لأن التسليم قد تحقق منها و اما العجز من قبله فصار كالمحبوب و العنين و المريض الذي لا يقدر على الوطى - اه . قال في الفتح : ذكر الحكم من الطرفين منفردا و لم يذكر حكمه من الطرفين جميعا بأن كانا صغيرين لا يطبقان ! و لو اعتبر جانبه تجب و لو اعتبر جانبه لا تجب ؛ و في الذخيرة : لا نفقة لها ، و اكثر ما في الباب ان يجعل المنع من قبله كالمعدوم فالمنع من جهتها قائم و معه لا تسحق النفقة ، و عن هذا قلنا : اذا تزوج المحبوب صغيرة لا تصلح للجماع لا يفرض لها نفقة . و لا يخفى امكان عكس الكلام فيقال : يجعل المنع من جهتها كالمعدوم فتجب الى آخره ، و التحقيق ان النفقة لا تجب الا لتسليمها لاستيفاء منافعتها المقصودة بذلك التسليم فيدور وجوبها معه وجودا و عدما فلا تجب في الصغيرين و تجب في الكبيرة تحت الصغير - اه ؛ و مثله بالاختصار في العناية ، و قد اجاب عن نظر صاحب العناية و امكان الفتح محشى العناية معدي چايي ؛ اقول : وفيه =

قبلها ، ولو أن كبيراً تزوج صغيرة لا يجمع مثلها لم يكن لها نفقة حتى تبلغ لأن الامتناع جاء من قبلها ولم يأت من قبله . وقال أهل المدينة في الكبيرة يتزوجها الصغير : إنها لا نفقة لها حتى يبلغ النكاح و يطبق الوطأ . وقال محمد : وكيف أبطلت نفقة الكبيرة عن الصغير^٢ وإنما جاء

= بحث ، اذ لا نسلم انه مع قيام المنع من قبله تستحق الزوجة النفقة ، و إنما تستحقها لو وجد فيها شرط استحقاق النفقة ، ولم يوجد - اه .

(١) لأن امتناع الاستمتاع لمعنى فيها ، والاحتباس الموجب ما يكون وسيلة الى مقصود مستحق بالنكاح ، ولم يوجد - اه هداية . والمراد بالصغيرة التي لا توطأ اي لا تطبق الوطأ او لا تشتهى للوطأ فيما دون الفرج منه او من غيره ، لأن الظاهر ان من كانت كذلك فهي مطبقة للجماع في الجملة و ان لم تطقه من خصوص زوج مثلاً - فتح ؛ حتى لو لم تكن كذلك كان المانع من جهتها فلا نفقة لها ما لم يمسكها في بيته للخدمة او الاستيناس عند اشائي ، والمراد من قول الامام ه حتى تبلغ ، حتى تصلح و تطبق للجماع و دواعيه ، و صرح في الذخيرة بأن المراد من الاستمتاع الوطأ ، و به قيد الحاكم قال : لانفقة للصغيرة التي لا يجمع ، فلا نفقة لها الى ان تصير الى حالة تحتمل الوطأ سواء كانت في بيت الزوج او الأب ، و اختلف فيها فقيل : اقلها سبع سنين ، و قال العتابي : اختيار مشايخنا تسع سنين ؛ و الحق عدم التقدير فان احتماله باختلاف البنية يختلف ، و على قولنا جمهور العلماء و الشافعي في قوله المختار عندهم ، و في قول له تجب و ان كانت في المهدي ، و هو قول الثوري و الظاهرية - فتح القدير .

(٢) كذا في الأصل ، و في الهدية ه أبطلتم ، و كلاهما صحيح .

(٣) اي في ماله لا على ابيه ، الا اذا كان ضمنها ؛ قال الحاكم الشهيد في الكافي : فان كان صغيراً لا مال له لم يؤخذ ابوه بنفقة زوجته الا ان يكون ضمنها - اه ؛ و في الخانية : و ان كانت كبيرة و ليس للصغير مال لا يجب على الأب نفقتها ، و يستدين الأب =

الحبس ' من قبله؟ أرايتم رجلا مجنوناً تزوج امرأة فرضيت بالمقام معه أفلها نفقه ' وهو لا يجامعها؟ أرايتم رجلاً فرض لامرأته نفقه معلومة كل شهر ثم حبس عنها في السجن^٢ أو غيره أو هرب منها أو من غرماثه أتبطل

= عليه ثم يرجع على الابن اذا ايسر - اه ؛ و عزاه في البحر و النهر الى الخلاصة ايضاً، قال الرملي: و مثله في الزيلى و كثير من الكتب - اه ؛ قلت: و به جزم المصنف و الشارح في باب المهر، و انت خبير ان الكافي هو نص المذهب و لا سيما و اكثر الكتب عليه فيقدم على ما سيذكر الشارح في الفرع ع عن المختار و الملتقى من وجوبها على ابيه، الا ان يحمل على وجوب الاستدانة ليرجع ؛ تأمل - اه رد المختار .

(١) اي المنع ؛ قال في الشرنبلالية بعد نقل ما في الخانية: اقول: هذا اذا كان في تزويج الصغيرة مصلحة، و لامصلحة في تزويج قاصر مرضع بالغة حد الشهوة و طاقة الوطى و بمهر كثير و لزوم نفقة بقررها القاضى فتستغرق ماله ان كان او يكون ذا دين كثير، و نص المذهب انه اذا عرف الأب بسوء الاختيار مجازة او فسقا فالعقد باطل اتفاقاً، صرح به في البحر و غيره، و قدمه المصنف في باب الولى - اه ؛ قلت: المصرح به في المتون و الشروح ان الاب تزويج الصغير و الصغيرة غير كفوء و بدون مهر المثل بغبن فاحش لأن كمال شفقة الأب دليل على وجود المصلحة ما لم يكن سكران او معروفاً بسوء الاختيار لأن ذلك دليل على عدم تأمله في المصلحة . و انت خبير بأن الشرط ان لا يكون معروفاً بسوء الاختيار قبل العقد فلا يثبت سوء اختياره بمجرد العقد المذكور، و الا لزم ان لا يتصور صحة عقده بالغبن الفاحش و لغير الكفوء - كما مر تقريره في باب الولى، فظهر انه اذا لم يكن معروفاً بذلك و زوج طفله امرأة صح ذلك مطلقاً، كما هو منصوب في عامة كتب المذهب اقامة لشفقتة مقام المصلحة ؛ فافهم - اه رد المختار .

(٢) اي لها النفقة .

(٣) اي و لو ظلماً، او حبسته هي لدين عليه، او اجنبي . قال في النهر: قيد بحبسها =

نفقتها عنه وهو الذى ولى ذلك و فعله أو فعل ذلك به ؟! ليس يبطل بذلك شيء من النفقة ، ولو كانت هى الجارية لم تكن لها نفقة ، وكذلك الصغيرة

= لأن حبسه مطلقا غير مسقط لنفقتها - كذا فى غير كتاب ، الا انه فى تصحيح القدورى نقل عن قاضى خان انه لو حبس فى سجن السلطان ظلما اختلفوا فيه ، و الصحيح انها لا تستحق النفقة - اه ؛ قلت : و نقل المقدسى عبارة الخائبة كذلك ، وقال : كذا فى نسخة المؤيدية و نسخ جديدة لعلها كتبت منها ، و فى نسختي العتيقة التى عليها خط بعض المشايخ حذف « لا » فليحرق - اه ؛ قلت : و هكذا رأيت بدون « لا » فى نسخة عتيقة عندي من الخائبة كذا نقله فى الهدية عن الخائبة فامل صاحب تصحيح القدورى نقل ذلك من نسخة المدرسة المؤيدية ايضا او بما نقل عنها فتكون « لا » زائدة ليوافق ما فى بقية النسخ القديمة و ما فى غير كتاب ، و المعنى يساعده ايضا لأن الاحتباس جاء لمعنى من جهته لا من جهتها ، كما لو كان مريضا او صغيرا جدا او مجنونا او عينا - اه رد المختار . فالنفقة واجبة عليه و هى تستحق و لا تسقط عنه .

(١) لأن الحبس جاء من قبلها فلم تكن لها نفقة على الزوج و هى محبوسة و ليست فى بيت الزوج حتى تجب النفقة عليه ، و لم يتفرد بذلك امامنا بل قال به قبله ابراهيم النخعي كما روى عنه بسنده الامام محمد رحمه الله تعالى ، و به قال الشعبي و حماد بن ابى سليمان و الحسن و الزهرى ، و ابن حزم مخالف لهم و قال على دأبه : و ما نعلم لهم حجة الا انهم قالوا : النفقة بازاء الجماع ، فاذا منعت الجماع منعت النفقة - اه و لم يدرك ان النفقة بازاء الاحتباس و طئها ام لا ، و استدلاله بقول عمر رضى الله عنه « انه كتب الى امرأه الاجناد ان : انظروا من طالت غيبته ان يعيشوا نفقة او يرجعوا او يفارقوا فان فارق فان عليه نفقة ما فارق من يوم ما غاب ، لا يتهمز حجة فانهم قالوا بموجبه . و المنع لم يكن الا من جهة الأزواج و لذا اوجب عمر رضى الله عنه النفقة عليهم و نساؤهم فى بيوتهم لم يخرج من منها . و اذا طلقوا من نجب عليهم نفقة العدة كما هو الحكم ، و لذا =

التي لم تبلغ الجماع لا نفقة لها . وكذلك أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يتزوج المرأة ولا يبنى بها أنه قال : إذا كان الحبس من قبل الرجل فعليه النفقة .

باب البكر يتزوجها الرجل وقد بلغت مبلغ النساء

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه في البكر يتزوجها الرجل وقد بلغت مبلغ النساء واجتمع لها عقلها : إن ما قضت في مالها فهو جائز .

= اوجب عمر عليهم نفقة العدة ، و النفقة تصير ديناً بالقضاء او الرضاء - كما سبق مفصلاً ، وعمر رضى الله عنه قضى بذلك فصارت واجبة عليهم ، فأثر عمر رضى الله عنه لا يخالفهم على رغم انف ابن حزم ، و الحديث الذى ذكره من قوله صلى الله عليه وسلم « و لمن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، فيه تقسيم الحقوق ، و لم يتعرض فيه الى كونها ناشزة او غير ناشزة ، صغيرة او غيرها ، محبوسة فى السجن او غيرها ، فان القيد بالمعروف يقطع كل عرق من الأوهام فانها اذا كانت فى بيت الزوج لا يجوز لها ان تخونه ، فاذا جاءها اسرتها ، و اذا دعاها الى فراشه اجابته ، و لا تدخل غير الزوج على فراشه حين غيبته . و لا تصرف فى ماله بغير اذنه ، و لا تصوم نفلاً الا باذنه ، و بازائه عليه رزقها و كسوتها بالمعروف ؛ فهذه تقسيم لما عليهما من حقوق الزوجية ، و ما ذكره من الآية و حديث مالك بن فضالة لا تعلق لها بمسألة الباب الا فى زعمه .

(١) فى موطأ مالك : و ليس للبكر جواز فى مالها حتى تدخل بيتها عند زوجها و يعرف من حالها الرشد و الصلاح - اه زرقانى شرح الموطأ . و انت تعلم انها اذا بلغت و صارت مكافئة بالأحكام الشرعية من الصلاة و الصوم و الزكاة و الحج و صدقة الفطر و الاضحية و اجازة النكاح و هى احق فى ذلك بنفسها من ولدها و ارتفعت عنها احكام الحجر و غيرها ، كيف لا تصرف فى مالها و هى بالغة عاقلة عرف منها الرشد و الصلاح و الاصلاح قبل الزواج و قبل دخول بيت الزوج ؟! و قد صح عن =

وقال أهل المدينة: لا نرى للبكر إجازة قضاء في مالها حتى تدخل بيتها وتمكث فيه حولا وتملك أمرها. قال محمد: وكيف قلتم هذا وقد تكون البكر في بيت أبيها خمسين سنة وأكثر من ذلك جامعة للعقل بصيرة بما تأتي وما تدع؟ أفما يجوز لهذه أمر حتى تزوج و يدخل بها؟ وربما كانت البكر التي لم تزوج أعقل من أبيها وأبصر بالأمور، وربما لم يقطع الأب أمراً دونها، فكيف بطل ما صنعت هذه حتى تدخل على زوجها؟ أرأيتم لو دخلت على زوجها فتمكثت عنده حولا أو حولين لا يصل إليها وهي بكر على حالها أيجوز أمرها؟ فان قلتم: يجوز أمرها؛ فبأي شيء جاز؟ أبالنكاح؟ فقد كان النكاح قبل أن يدخل بها، أم بدخولها بيته؟ قالوا: إن المرأة إذا دخلت على زوجها فأنما تصنع مما تصنع فيما بينها وبين زوجها على وجه المودة والألفة، فلا يجوز ذلك حتى تمكث في بيتها. قيل لهم: فقد رأينا

= رسول الله صلى الله عليه وسلم: رفع القلم عن ثلاث؛ فذكر: والصبي حتى يبلغ - الحديث! وقد أوضح محمد رحمه الله المسألة الزاما و ابراما و نقضا كما ترى، وهو قول سفيان الثوري و الشافعي و ابي ثور و اصحابهم، و به قالت الظاهرية - كما في كتاب الحجر من المحلى.

(١) كذا في الأصل، وهو موافق لما سيأتي في الصفحة الآتية من قوله: بما وصفتم من المودة - الخ، و في الهندية المروءة، و معنى المروءة ايضا صحيح - كما لا يخفى. و في المحلى: فان عمر و من ذكرنا معه ابطالوا فعل المرأة جملة قبل ان تلد او تبقى في بيت زوجها سنة، ثم اجازته بعد ذلك جملة و لم يجعل للزوج في شيء من ذلك مدخلا و لا حدا ثلثا و لا اقل من ذلك و لا اكثر؛ و قد اطال الكلام ابن حزم في اوراق من المحلى على دأبه و رد على المالكيين في قولهم ذلك بقلم سريع و لسان بذي خارج عن حد الاعتدال بل مفض الى الجهالة و الضلالة، كما هو دأبه في المسائل الخلافية، صرفنا عنه انظارنا و لم نتعرض لنقل ما رآه من حديث الرد.

ما ذكرتم و رأينا النساء لأزواجهن إذا ولدن و أطلقن ' المقام أبذل منهن قبل ذلك ما لم تلد من زوجها فهي على وجل ' من طلاقه إياها ، فإذا ولدت اطمانت فكانت عند ذلك أبذل فيها ' قبل ذلك ، وهذا أمر قد عرفناه فيهن ؛ فان كنتم إنما تبطلون هذه الأشياء بما وصفتم من المودة و الألفة و الأمر عندنا على ما وصفنا لكم و بهذا تعرف نساؤنا فينبغي أن في نساتنا يغير الحكم بما في نساتكم ا وهذا الأمر كله باطل و أمر المرأة جائز على نفسها إذا عقلت و بلغت و اجتمع لها رأيها .

محمد قال أخبرنا إسماعيل بن عياش الحمصي قال حدثنا أبو بكر بن

(١) كذا في الهندية ، و في الأصل ' اطلق ' و هو لا يناسب المقام ، كما لا يخفى على ذوى الأفهام ، و عندي هو مصحف من ' اطلن ' من الاطالة ، المعنى : اذا ولدن و اطلن القيام في بيت زوجها كن ابذل و اصرف منهن قبل ذلك - تدبر

(٢) اى خوف من طلاقه اياها ، فاذا ولدت زال ذلك الخوف و اطمانت بسبب الولادة . و فيه ما فيه كما لا يخفى .

(٣) كذا في الأصول ، و لعل الصواب ' منها ' مكان ' فيها ' و هو المناسب لأفعل التفضيل ' ابذل ' لأنه يستعمل بمن التفضيلية .

(٤) قوله و الامر كذا في الأصول بالواو ، و لعل الأولى ' فالامر ' بالفاء .

(٥) قد مضى في ابواب كثيرة ذكر ابن حزم في كتاب الحجر من المحلى : حدثنا من طريقه عن شرحبيل بن مسلم عن ابي امامة الباهلي : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم - الحديث ، و اطلق بكونه ضعيفا حيث قال : اسمعيل بن عياش و هو ضعيف ، عن شرحبيل ابن مسلم و هو مجهول لا يدري من هو - الخ . و في اطلاقه نظر ظاهر ، كيف و اسمعيل بن عياش ثقة حجة صدوق في الشاميين ليس بضعيف عنهم ! و هو من رجال الأربعة ، و في صحيح البخارى له شيء معلق من غير ان يصرح به ، و قد بسط الحافظ =

= في ترجمته في خمس صفحات من التهذيب؛ قال محمد بن مهاجر: هذا فقيه - يعني اسمعيل،
و كان شعبة يسأل الفرّج بن فضالة عن حديث اسمعيل بن عياش، و قال احمد لداود
ابن عمرو: كم كان يحفظ اسمعيل؟ قال: شيئا كثيرا. قال: كان يحفظ عشرة آلاف؟
قال: عشرة آلاف و عشرة آلاف و عشرة آلاف، فقال احمد: هذا كان مثل
وكيع، و قال: ليس احدا روى لحديث الشاميين من اسمعيل بن عياش و الوليد بن
مسلم، و قال يعقوب بن سفيان: اسمعيل ثقة عدل اعلم الناس بحديث الشام، و قال ابن
معين: ليس به في اهل الشام بأس، و قال مرة: صالح ارجو ان لا يكون به بأس،
و قال: ثقة فيما يروى عن الشاميين، و قال مضر بن محمد الأسدي عنه: اذا حدث عن
الشاميين و ذكر الخبر فحديثه مستقيم، و قال: اذا حدث عن الثقات مثل محمد بن زياد
و شرحبيل بن مسلم و احمد حسن روايته عن الشاميين و هو فهم احسن حالا بما روى
عن المدنيين و غيرهم، و قال دحيم: اسمعيل في الشاميين غاية، و قال النسائي: صالح،
و قد صحح له الترمذي غير ما حديث عن الشاميين؛ و في التهذيب اقوال اخر فراجع،
فظهر ان قول ابن حزم ليس بصحيح. و في الباب يروى عن ابي بكر بن ابي مريم
و هو غساني شامي، و قوله و شرحبيل بن مسلم مجهول لا يدري من هو، غلط فاحش،
فانه تابعي ادرك خمسة من الصحابة و روى عنهم. و هو من رجال ابي داود و الترمذي
و ابن ماجه. قال احمد: من ثقات الشاميين، و قال المعجلي: ثقة، و ذكره ابن حبان
في الثقات، و نقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه، كيف يكون مجهولا و قد روى
عنه حريز بن عثمان و ثور بن يزيد و اسمعيل بن عياش و عمرو بن عبد الرحمن القيسي؟
وهو شرحبيل بن مسلم بن حامر الخولاني الشامي، روى عن ابيه و المقدم بن معدى كرب
و ابي الدرداء - و يقال مرسل - و تميم الداري و ثوبان و ابي امامة و عتبة بن
عبد و ابي عتبة الخولاني و عبد الله بن بسر و جبير بن نفيير و روح بن زنباع و جماعة،
قال الحافظ في التلخيص الحبير: و حديث ابي امامة ضعفه ابن حزم باسمعيل ابن عياش =

أبي مریم عن حبيب بن عبيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 = ولم يصب - اه . و الحديث رواه امامنا الاعظم عن اسمعيل بن عياش ، كما في
 باب الكفالة من عقود الجواهر فليراجع اليها .

(١) هو ابو بكر بن عبد الله بن ابي مریم الغساني الشامي ، و قد ينسب الى جده كما هنا
 في الباب ، قيل : اسمه بكبير ، و قيل : عبد السلام ، من رجال ابي داود و الترمذي و ابن
 ماجه ، روى عن ابيه و ابن عمه الوليد بن سفيان بن ابي مریم و حكيم بن عمير
 و راشد بن سعد و ضمرة بن حبيب و خالد بن معدان و عطية بن قيس و عمير بن هاني
 و غيرهم ، و عنه عبد الله بن المبارك و عيسى بن يونس و اسمعيل بن عياش و الوليد بن
 مسلم و نقيه بن الوليد و ابو المغيرة الخولاني و ابو اليان و غيرهم ، قال ابن حبان : كان
 من خيار اهل الشام لكن كان رديء الحفظ ، و قال يزيد بن هارون : كان من العباد
 المجتهدين ، و قال ابو زرعة الدمشقي : قلت لدحيم : من الثبت ؟ قال : صفوان و بجير
 و حرير و ارطاة ، قلت : فان ابي مریم ؟ قال : دونهم ، و قال عثمان الدارمي عن دحيم
 حمصي : من كبار شيوخهم في حديثه بعض ما فيه ، قال ابن قانع ، ابن زبر و غيرهما :
 مات سنة ست و خمسين و مائتين ، تكلموا فيه فقالوا : ضعيف ليس بالقوى ، متروك
 ليس بشيء ، و كان كثير الحديث ، و قولهم هذا مبني على انه سُرق له حلي فأنكر عقله - كما
 قال ابو داود ، و قال ابو حاتم : ضعيف الحديث ، طرقة لصوص فأخذوا متاعه فاختلط ،
 فقبل ذلك لم يكن مختلطاً مختل العقل ، كان كثير الحديث من كبار شيوخهم و من خيار
 اهل الشام و من العباد المجتهدين - هذا كله مأخوذ من التهذيب ؛ و عن اسحاق بن
 راهويه : قال لي عيسى بن يونس : لو اردت ابا بكر بن ابي مریم ان يجمع لي فلانا
 و فلانا لفعل ، يعني يقول عن راشد بن سعد و ضمرة بن حبيب و حبيب بن عبيد - اه .
 هذا الكلام ذو وجهين جامع للذم و الذم - كما لا يخفى ؛ و قال الجوزجاني : هو متمسك ،
 و قال ابن عدى : احاديثه سالحة و لا يحتج به - كما في الميزان . (٢) كذا في =

قال: ما من امرأة تصدق على زوجها بشيء من مهرها قبل أن يدخل بها

= الأصول، وهو الرحبي، أبو حفص الحمصي، من رجال مسلم و الأربعة، تابعي ثقة، روى عن العرياض بن سارية و المقدم بن معد يكرب و أبي امامة و عتبة بن عبد السلي و حبيب بن مسلمة الدهري و جبير بن نفير و بلال بن أبي الدرداء و واسط البجلي و غيرهم، و ارسل عن عائشة، و عنه حرير بن عثمان و ثور بن يزيد و معاوية بن صالح و يزيد ابن خمير و شريح بن عبيدة و عدة، قال صاحب تاريخ الحمصيين: قديم ادرك ولاية عمير بن سعد الأنصاري على حمص، قال النسائي: ثقة، قال: و قال حبيب بن عبيد: ادركت سبعين رجلا من الصحابة، و قال العجلي: ثقة، و ذكره ابن حبان في الثقات. قاله الحافظ في التهذيب. فالحديث مرسل، و أبو بكر بن أبي مریم يروى في أكثر الحالة عن حكيم بن عمير بن الأحوص العنسي و يقال الهمداني أبي الأحوص الحمصي، و هو من شيوخه - كما عرفت في ترجمة أبي بكر بن أبي مریم و في ترجمة حكيم بن عمير، و عنه ابنه الأحوص و ارطاة بن المنذر و أبو بكر بن أبي مریم و معاوية بن صالح و عبد الله بن بسر الجبراني - كما في التهذيب، فلعل في الكتاب «حكيم بن عمير» مكان «حبيب بن عبيد»؛ قال أبو حاتم: لا بأس به، و قال صفوان بن عمرو: رأيت في جبهته اثر السجود، و ذكره ابن خلفون في كتاب الثقات، و هو من رجال أبي داود و ابن ماجه، قال ابن سعد: كان معروفا قليلا الحديث، و قال محمد بن عوف: ضعيف الحديث، و ابوه شيخ صالح و هو ايضا تابعي روى عن عمر و عثمان و ثوبان و جابر و تبيع ابن امرأة كعب و العرياض بن سارية و عبد الرحمن بن عائذ و ابيه عمير و اسمه عمرو، فالحديث على هذا ايضا مرسل، فهو مختلف فيه، و الأكثر على توثيقه، و روايته عن عمر و عثمان مرسل.

(١) كذا في الأصول «تصدق» باحدى التائين، و هو «تصدق» حذف احدهما

للتخفيف؛ و الضمير يرجع الى المرأة.

إلا كان بكل دينار عتق رقبة ، قيل : يا رسول الله ! كيف بالهبة بعد الدخول ؟ قال : إنما ذلك من المودة و الألفة .

(١) كذا في الهدية و هو الصحيح عندى مبنى و معنى ، و فى الأصل « بالهصمة » و لم انهم معناها . و فى الباب احاديث استدل الفريقان بها على مدعاهم ، و قد عقد الحافظ الطحاوى فى شرح معانى الآثار بابا فى ذلك فقال : حكم المرأة فى مالها ، ثم اخرج بسنده عن عبد الله بن يحيى الأنصارى عن ابيه عن جده ان جدته اتت الى رسول الله صلى الله عليه و سلم بحلى لها فقالت : انى تصدقت بهذا ! فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : انه لا يجوز للمرأة فى مالها امر الا باذن زوجها فهل استأذنت زوجك ؟ فقالت : نعم ، فبعث رسول الله صلى الله عليه و سلم اليه فقال : هل اذنت لامرأتك ان تصدق بحليها هذا ؟ فقال : نعم ، فقبله منها رسول الله صلى الله عليه و سلم ؛ قال ابو جعفر : فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا : لا يجوز للمرأة هبة شىء عن مالها و لا الصدقة به دون اذن زوجها ، و خالفهم فى ذلك آخرون فأجازوا امرها كله فى مالها و جعلوها فى مالها كزوجها فى ماله و احتجوا فى ذلك بقول الله عز و جل « و آتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا » فأباح الله للزوج ما طابت له به نفس امراته ، و بقوله عز و جل « و ان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن و قد فرضتم لهن فريضة الا ان يعفون » فأجاز عفوهم عن مالهن بعد طلاق زوجها اياها بغير استئثار من احد ، فدل ذلك على جواز امر المرأة فى مالها كالرجل فى ماله ، و قد روى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ما يوافق هذا المعنى ايضا و هو ما قد روينا عنه فى كتاب الزكاة فى امرأة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه حين اخذت حليها لتذهب به الى رسول الله صلى الله عليه و سلم لتصدق به فقال عبد الله رضى الله عنه : هلمى فتصدقى به على ! فقالت : لا حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه و سلم فاستأذنته فى ذلك ، فقال : تصدقى به عليه و على الأيتام الذين =

= في حجره فانهم له موضع ، فقد اباحها رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة بجلها على زوجها و على ايتامه و لم يأمرها باستثماره فيما تصدق على ايتامه ، و في هذا الحديث ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظ النساء فقال : تصدقن ، و لم يذكر في ذلك ازواجهن فدل ذلك ان هن الصدقة بما اردن من اموالهن بغير امر ازواجهن .

ثم ذكر حديث ابن عباس من طرق في صلاة العيد و حديث جابر بن عبد الله و حديث حكيم بن حزام و فيها : ثم اتى النساء مع بلال رضى الله عنه فوعظهن فجملت المرأة تهوى يدها الى رقبتها و المرأة تهوى يدها الى اذنها فتدفعه الى بلال رضى الله عنه و بلال يجعله في ثوبه - الحديث . و في رواية : ثم قال لمن « القين » فجملن يلقين الفتح و الخواتيم في ثوب بلال رضى الله عنه - الحديث . ثم قال : فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم امر النساء بالصدقات و قبلها منهن و لم ينتظر في ذلك رأى ازواجهن .

ثم ذكر حديث ميمونة في اعتاق الوليدة و فيه : فقال : لو اعطيتها اختك الاعرابية كان اعظم لاجرك ، فلو كان امر المرأة لا يجوز في مالها بغير اذن زوجها لرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاقها و صرف الجارية الى الذى هو افضل من العتاق ، فكيف يجوز لاحد ترك آيتين من كتاب الله عز و جل و سنن ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق على صحة مجيئها الى حديث شاذ لا يثبت مثله ؟ ثم النظر من بعد يدل على ما ذكرنا و ذلك انا قد رأيناهم لا يختلفون في المرأة في وصاياها من تلك مالها انها جائزة من ثلثها كوصايا الرجال و لم يكن زوجها عليها في ذلك سبيل و لا امر و بذلك نطق الكتاب العزيز قال الله عز و جل : و لكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكن الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها ، اريدن ، فاذا كانت وصاياها في تلك مالها جائزة بعد وفاتها فأفعلها في مالها في حياتها اجوز من ذلك ، و هو قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد رحمهم الله تعالى اجمعين - انتهى مع الاختصار . و راجع باب الكفالة من عقود الجواهر و قبيل باب العمرى =

باب نكاح المريض و طلاقه

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى المريض يتزوج أو المرأة تتزوج ثم يموت المريض من مرضه ذلك أو يصح: إن النكاح جائز، وهما يتوارثان، ولها الصداق الذى سمي لها إلا أن يكون زوجها فى مرضه بأكثر من مهر مثلها ثم يموت فى مرضه ذلك فيبطل من ذلك ما زاد على صداق مثلها، وإن صح جز ذلك كله، والنكاح جائز على كل حال، ويتوارثان. و قال

= بيان الخبر الدال على أن المرأة لا تخرج شيئاً من بيت زوجها قرضاً أو غيره إلا باذنه، من عقود الجواهر المنيفة. والحاصل أن البكر إذا بلغت مبلغ النساء كان لها الأمر فى مالها تتصرف فيه كيف شامت، وذات زوج أيضاً مختارة فى مالها تتصرف فيه من غير استئثار واستئذان من الزوج.

(١) فى المحلى: وتزوج المريض الموقن بالموت أو غير الموقن مريضة كذلك أو صحبة جائز، ويرثها وترثه مات من ذلك المرض أو صح ثم مات. وكذلك المريضة الموقنة أو غير الموقنة أن تزوج صحبها أو مريضاً، ولها فى كل ذلك الصداق المسمى كالصحيحين ولا فرق، (الى قوله) و قال آخرون بمثل قولنا، كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي عن ابن مسعود قال: لو لم يبق من اجلى الا عشرة ايام اعلم ان اموت فى آخرها يوماً لى فيهن طول للنكاح لتزوجت مخافة الفتنة، و من طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن بشر عن ابي رجاء عن الحكم بن زيد عن الحسن قال قال معاذ بن جبل فى مرضه الذى مات فيه: زوجونى. أنى اكره ان اتى عز وجل عزبا، و من طريق ابي عبيد وسعيد بن منصور قالاً جميعاً: نا أبو معاوية هو الضير عن هشام بن عروة عن ابيه قال: دخل الزبير على قدامة بن مظعون بعوده فبشر الزبير بجارية و هو عنده فقال له قدامة: زوجنيها، فقال له الزبير: و ما تصنع بجارية صغيرة و انت على هذه الحال؟ فقال له قدامة: ان أنا عشت فابنة الزبير، =

أهل المدينة في مريض يتزوج : إنه لا يجوز له نكاح ، فان فعل فعلم به قبل

= و ان مات فأحق من ورثتي ، قال عروة : فزوجها اياه ، و من طريق سعيد بن منصور : نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي اخبرني موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر قال : تزوج عبد الرحمن بن ابي ربيعة بنت عم له في مرضه لثمة فمات فورثته وذلك في زمن عثمان بن عفان ، و من طريق عبد الرزاق : ثني ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر قال : تزوج عبد الله بن ابي ربيعة بن المغيرة المخزومي بنت حفص بن المغيرة عمه و هو مريض لتشرك نساءه في الميراث ، قال ابو محمد : عبد الله له صحبة صحيحة ، و من طريق ابي عبيد و سعيد بن منصور قال جميعا نا هشيم عن ابي اسحاق الشيباني عن الشعبي قال سعيد في روايته : سمعت الشعبي يقول : تزويج المريض جائز و شراؤه و بيعه ، و من طريق سعيد بن منصور : نا هشيم انا يونس بن عبيد عن الحسن البصري انه كان يقول : يجوز تزويج المريض في مرضه ، و من طريق يحيى بن سعيد القطان نا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي قال : نكاح المريض جائز و لا يحسب من الثلث ، و من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري قال : نكاح المريض جائز على مهر مثلها ، و هو قول ابي حنيفة و الشافعي و اصحابهما ، و كلهم يرى الصداق من رأس ماله ، و هو قول ابن شبرمة و الأوزاعي و الحسن بن حي و ابي سليمان و جميع اصحابنا ، و رأى الحسن بن حي و ابو سليمان ان لها الصداق المسمى لها من رأس ماله - انتهى .

(۱) في المدونة : قلت : رأيت المرأة تزوج وهي مريضة أيجوز تزويجها أم لا ؟ قال : لا يجوز تزويجها عند مالك ، قلت : فان تزوجها ودخل بها الزوج وهي مريضة ؟ قال : ان ماتت كان لها الصداق ان كان مسها و لا ميراث له منها ، و ان مات هو و قد مسها فلها الصداق و لا ميراث لها ، و ان كان لم يمسه فلا صداق لها و لا ميراث ، قلت : فان صححت النكاح ؟ قال : قد اختلف فيه ، و احب قوله الى ان يقيم على نكاحه ، و لقد كان مالك مرة يقول : =

= يفسخ ، ثم عرضته عليه فقال : احبه ، و الذي آخذ به في نكاح المريض و المريضة
انها اذا صحا اقرا على نكاحها ، قلت : رأيت ان تزوج في مرضه و دخل بها ففرقت
بينهما أتجعل صداقتها في جميع ماله ام في ثلثه في قول مالك ؟ قال : قال مالك : يكون
صداقتها في ثلثه مبدأ على الوصايا و العتق و لا ميراث لها ، و ان لم يدخل بها فلا صداق
لها و لا ميراث . قلت : فان صح قبل ان يدخل أيفرق بينهما ؟ قال : لا يفرق بينهما دخل
او لم يدخل ، و يكون عليه الصداق الذي سمي لها ، و ان كانت المرأة مريضة فتزوجت في
مرضها فانه لا يجوز هذا النكاح ، قلت : و ان صححت فانه جائز دخل بها او لم يدخل ولها
الصداق الذي سمي ؟ قال : و ان ماتت من مرضها لم يرثها (كذا) ؛ ابن وهب عن ابن
ابي ذئب و غيره عن ابن شهاب انه قال في الرجل يتزوج المرأة قد يئس له من الحياة : ان
صداقتها في الثلث و لا ميراث لها ؛ ابن وهب عن يونس عن ابي شهاب (كذا في المدونة ،
و لعله ابن شهاب) انه قال : لا نرى لنكاحه جوازا من اجل انه ادخل الصداق في حق
الورثة و ليس له الا الثلث يوصى فيه ، و لا يدخل ميراث المرأة التي تزوج في ميراث
ورثته ، و قال ربيعة في صداقتها : اذا نكحها في مرضه انه في ثلثه و ليس لها ميراث
لانه قد وقف على ماله فليس له في ماله الا ما اخذ من ثلثها و لا يقع الميراث الا بعد
وفاته ؛ ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد انه قال : نرى ان لا يجوز لمن
تزوج في مرض صداق الا في ثلث المال - انتهى . قال ابن حزم بعد نقل مذهب
مالك مفصلا : و هذا تقسيم لا نعرفه عن احد قبله ، و ممن قال لا يجوز نكاح المريض «
عطاء بن ابي رباح ، الا انه قال : ان صح من مرضه جاز ذلك النكاح ، و يحيى بن سعيد
الأنصاري قال : صداق التي تزوج المريض في ثلثه ، و اختلف عن ربيعة فرى عنه
ابن سميان و هو ضعيف ان صداقتها في ثلثه و لا ميراث لها ، قال ابن سميان : و قضى
بهذا ابو بكر بن عمر بن حفص في نكاح بنت المعتمر بن عياض الزهري ، و روى
عن ربيعة معمر ، و هو ثقة ان صداقتها و ميراثها في ثلثه ، قال معمر : و هو قول =

أن يدخل بها فرق بينهما، [ولم يكن لها عليه شيء، فان فات ذلك حتى يدخل بها فعلم فرق بينهما] أيضا، فان صح أخذت منه ما أصدقها كاملا، وإن مات من مرضه ذلك كان ما أصدقها في ثلثه هي مبدأة على العتق والوصايا، ولا ميراث لها. وقالوا أيضا: والمريضة في النكاح مثل الرجل المريض لا يجوز لها النكاح، فان فعلت فسخ نكاحها و فرق بينها وبين

== ابن أبي ليلى؛ قال أبو محمد: وهو قول الليث بن سعد و عثمان البتي، و راعى الآخرون المضارة كما روينا من طريق أبي عبيدنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران قال: سألت القاسم بن محمد و سالم بن عبد الله عن تزويج المريض فقالا جميعا: ان لم يكن مضارا جاز تزويجه، و ان كان مضارا لم يجز و لها نصف الصداق في ثلث ماله. قال: فان خلا بها فلها الصداق من الثلث؛ و من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في نكاح المريض قال: ليس له ان يدخل الاضرار على اهل الميراث. و لا يرى ان ترثه ان فعل ذلك ضرارا، قال معمر هو قال قتادة ان كان زوجها من حاجة اليها في خدمته او في قيام بأمره فانها ترثه - انتهى.

(١) اي العلم بأنه مريض ام لا.

(٢) و في الأصل الهندي فعل بها، و ايس شيء - ف.

(٣) ما بين المربعين سائط من الأصل، و زيد من الهندية - ف.

(٤) قوله هي مبدأة، كذا في الهندية، و في الأصل هي فيه صداق، تحريف. و في

المدونة: قال مالك: يكون صداقها في ثلثه مبدأة على الوصايا و العتق - اه. فما في

الأصل الهندي لعله مصحف ايضا، و المعنى انه كالمريض الذي يوصى بالوصايا او يعق

فيجزي وصيته و عتقه في ثلث ماله، كذا ههنا اذا تزوج المريض و سمي لها صداقا

يؤدى من ثلث ماله كالوصية لأنه لا حق له في مرض الموت الا في الثلث، و معنى

مبدأة ههنا اي يقاس به على الوصايا، و يبدأ بمثلها.

من نكحت، فإن لم يدخل بها فلا شيء لها، فإن فات ذلك ولم يعلم بها حتى تموت من مرضها ذلك لم يرثها زوجها ذلك، وكان عليه الصداق لورثتها بما استحل من فرجها.

وقال محمد: زعم أهل المدينة أنه لا يحل لرجل مريض ولا لامرأة مريضة أن يتزوج واحد منهما، وقالوا: إن تزوج واحد منهما فرقنا بينهما.

(١) أي العلم بكونها مريضة يوضحه ما بعده. قال ابن حزم في المحلى: عهدنا بالمالكين يعظمون خلاف صاحب الذي لا يعرف له من الصحابة رضى الله عنهم مخالف، وهذا مما خالفوا فيه ابن مسعود و معاذ بن جبل و الزبير و قدامة بن مظعون و عبد الله بن ابي ربيعة بحضرة جميع الأحياء من الصحابة لا ينكر ذلك احد و في خلافة عثمان؛ قال ابو محمد: اباح الله تعالى و رسوله صلى الله عليه و سلم النكاح و لم يخص في القرآن و لا في السنة صحيحا و صحيحة من مريض و مريضة، و ما كان ربك نسيا، و ما نعلم للخالف حجة اصلا لا من قرآن و لا سنة و لا قول صاحب و لا من رأى يعقل، غير ان بعضهم احتج بأنه ليس ان يدخل على اهل الميراث من شركهم فيه - انتهى. ثم ذكر مسائل الزاما عليهم، ثم ذكر في اثناء الكلام: و هذا مما ترك فيه الحنفيون القياس الذي هو عندهم اصل لا يجوز تركه - اه. و انت تعلم ان الأحناف لا يستعملون القياس الا اذا لم يجدوا نصا في الكتاب او السنة و لا قول احد من الصحابة رضى الله عنهم، و كم من مسائل تركوا فيها القياس و عملوا بالأحاديث و اقوال الصحابة! حتى عملوا بالأحاديث الضعيفة و تركوا فيها القياس، و كتبهم مشحونة بذلك، و ابن حزم ينكر القياس انكارا شديدا و يفر منه كفرار الرجل من الأسد، و يقول: القياس كله باطل، ثم هو يقيس! و هذا المحلى بمرأى منك لا تخلوا مسألة منه من القياس و الاستنباط على غير طريق سبق ثم يطيل اللسان على الأئمة بكلمات فظيعة - سماح الله عز و جل عنا و عنه، و غفر لنا و غفر له.

فكيف حرم نكاح المريض و بطل ۱؟ هل جاء في الكتاب أو في السنة أن نكاح الصحيح جائز و نكاح المريض فاسد ۱؟ إنما أحل الله النكاح جملة فهو حلال إلى يوم القيامة للمريض و الصحيح، فهل سمعتم في هذا أثراً عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أو عن أحد من أصحابه؟ فلو كان هذا لاحتججتم به و لسمعناه من حديثكم ۱ و لكن الآثار في ذلك عندنا مشهورة معروفة، و إن هذا من الأمور التي لا تحتاج فيها إلى الآثار، و لكننا لا ندع أن نحتج بها عليكم .

و بلغنا عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أنه قال في مرضه الذي مات فيه: زوجوني فاني أكره أن ألقى الله تعالى عزباً .

(۱) كذا في الأصل، و في الهندية: النكاح، معرفاً باللام و للمريض، بلام الجر، و كلاهما صحيح .

(۲) لانا سمعنا من الامام مالك سبعمائة حديث فصاعداً من فيه، و لم نسمع منه حديثاً في ذلك، فلو كان لسمعناه منه .

(۳) ذكره مسند ابن حزم في المحلى: روى ابن ابي شيبة نا محمد بن بشر عن ابي رجاء عن الحكم بن زيد عن الحسن قال قال معاذ بن جبل في مرضه الذي مات فيه: زوجوني، انى اكره ان ألقى الله عز و جل عزباً - انتهى . و في الأصول: فاني، بالفاء، و في المحلى بدونها . و معاذ بن جبل رضى الله عنه من البدرين، مات سنة سبع عشرة او ثمانى عشرة بالشام، و الحسن البصرى لم يسمع من احد من البدرين - كما في التهذيب . و العزب من لا زوجة له . و قد جاء في الحديث: شراركم عزابكم، او كما قال، و قد مضى الحديث فيما قبل؛ و معاذ بن جبل رضى الله عنه كان امة قاتل الله تعالى، كما قال ابن مسعود رضى الله عنه؛ و هو امام العلماء يوم القيامة، و لو لا معاذ لهلك عمر - قاله عمر بن الخطاب رضى الله عنه؛ و هو راوى حديث الاجتهاد و الاستنباط الذي هو دليل و حجة على جواز القياس الذي ينكره ابن حزم في المحلى .

محمد قال: أخبرنا أبو كدينة يحيى بن المهلب^١ عن أبي إسحاق الشيباني قال: سئل عامر الشعبي عن رجل أعتق جاريتة في مرضه و تزوجها؟ فأجاز عامر عتقها و نكاحها، و جعل لها الصداق و الميراث، و جعل عليها العدة .

محمد قال: أخبرنا الثوري عن عبد الله بن لهيعة المصري^٢ قال حدثنا عبيد الله بن أبي جعفر^٣ عن نافع قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إذا نكح الرجل امرأة و هو مريض فان صداقها من الثلث^٤ فلم يبطل عمر

(١) قد مضى من قبل .

(٢) قد مضت ترجمته فيما قبل، و تكلموا فيه و الأكثر على انه ثقة قبل الاختلاط، راجع التهذيب و الميزان .

(٣) هو عبيد الله بن أبي جعفر المصري، أبو بكر الفقيه، مولى بني كنانة و يقال مولى بني أمية، من رجال الستة، و اسم أبي جعفر يسار رأى عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، و روى عن حمزة بن عبد الله بن عمر و محمد بن جعفر بن الزبير و أبي الأسود و محمد بن عبد الرحمن و أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف و أبي عبد الرحمن الحبلي و بكير بن الأشج و عبد الرحمن الأعرج و نافع مولى ابن عمر و سالم بن أبي سالم الجيشاني و الجلاح أبي كثير و محمد بن عمرو بن عطاء و طائفة، و عنه ابن إسحاق و عمرو ابن الحارث و سعيد بن أبي أيوب و يحيى بن أيوب و الليث و حيوة بن شريح و أبو شريح عبد الرحمن بن شريح و خالد بن حميد المهري و ابن لهيعة المصريون، ثقة صدوق ليس به بأس، فقيه زمانه، عالم عابد زاهد، ولد سنة ستين و توفي في ذي الحجّة سنة ٣٢ او ٣٤ او ٣٥، و قال ابن سعد: سنة خمس او ست و ثلاثين و مائة، و نقل صاحب الميزان عن أحمد انه قال: ليس بقوى - كذا في التهذيب .

(٤) تأمل فيه فانه موافق لما قال أهل المدينة، و الامام محمد لم يتعرض له بل اثبت من اثر عمر جواز نكاح المريض، و الصداق مرتب عليه، و لعل نافعاً سمعه من مولاة عبد الله بن عمر رضي الله عنهم، و الا نافع عن عمر رضي الله عنه منقطع - كما لا يخفى .

رضى الله عنه النكاح، و زعم أهل المدينة أنه باطل .

محمد قال : أخبرنا الثقة من أصحابنا^۱ عن هشام بن عروة^۲ عن أبيه^۳

قال : دخل الزبير^۴ على قدامة بن مظعون رضى الله عنه^۵ يعوده قال : فبشر^۶

(۱) لعله ابو معاوية المكفوف فانه رواه عن هشام بن عروة و هو شيخ الامام محمد، و قد مضت ترجمته فيما تقدم من الأبواب . و ابن حزم ذكره في المحلى من طريق ابى عبيد و سعيد بن منصور قالوا جميعا : نا ابو معاوية هو الضير عن هشام بن عروة عن ابيه قال : دخل الزبير على قدامة بن مظعون يعوده فبشر الزبير بجمارية و هو عنده فقال له قدامة : زوجنيها فقال له الزبير : و ما تصنع بجمارية صغيرة و انت على هذه الحال ؟ فقال له قدامة : ان انا عشت فابنة الزبير ، و ان مت فأحق من ورثتى ، قال عروة : فزوجها اياه - انتهى .

(۲) ابن الزبير بن العوام الأسدى ، ابو المنذر ، احد الأعلام ، من رجال الستة ، روى عن ابيه و زوجته فاطمة بنت المنذر و ابى مسلمة و خلق ، و عنه ايوب و ابن جريج و شعبة و معمر و خلق ، ثقة حجة امام ، توفى سنة خمس او ست و اربعين و مائة - كذا في الخلاصة ، و هو من شيوخ ابى حنيفة رضى الله عنهم .

(۳) هو ابن الزبير ابو عبد الله المدنى . من رجال الستة ، احد الفقهاء السبعة بالمدينة ، روى عن ابيه و امه و خالته عائشة و على و محمد بن مسلمة و ابى هريرة ، و عنه اولاده عثمان و عبد الله و هشام و يحيى و محمد و سليمان بن يسار و ابن ابى مليكة و خلائق ، فقيه ثبت مأمون ، قال الزهرى : عروة بجر لا تذكره الدلاء ، مات و هو صائم سنة اثنتين و قبل ثلاث او اربع او خمس و تسعين ، قيل : عن ابيه مرسل - كذا في الخلاصة . و كيف يكون مرسلا ؟ و فى هذا الحديث ما يردده و هو قوله و هو عنده ! تدبر .

(۴) هو ابن العوام بن خويلد الأسدى ، ابو عبد الله ، حوارى رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و ابن عمته صفية بنت عبد المطلب ، واحد العشرة ، شهد بدر و ما بعدها .

الزبير بجارية و هو عنده فقال قدامة : زوجنيها ا فقال له الزبير : و ما تصنع بجارية صغيرة و أنت على هذه الحالة ؟ ا فقال : ان عشت ا فبنت ا الزبير ،

= و هاجر الهجرتين ، و هو اول من سل السيف في سبيل الله ، من رجال الستة ، قال هشام بن عروة عن ابيه : اسلم الزبير و هو ابن ست عشرة سنة و لم يتخلف عن غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و عن ابي الأسود : اسلم الزبير و هو ابن ثمان سنين و هاجر و هو ابن ثمان عشرة ، و كان عم الزبير يعلق الزبير في حصير و يدخن عليه بالنار و هو يقول : ارجع ، فيقول الزبير : لا اكفر ابدا ، و في صدره امثال العيون من الطعن و الرمي ، و أخى النبي صلى الله عليه و سلم بينه و بين ابن مسعود ، قتل و هو ابن سبع او ست و ستين سنة ، قتله عمرو بن جرموز يوم الجمل في جمادى الآخرة سنة ۳۶ ، و قبره بوادي السباع ناحية البصرة - كذا في التهذيب . (۵) ابن حبيب الجمحي ، اخو عثمان ، احد السابقين ، بدرى (ب د ع) - تجريد اسماء الصحابة . كان من قدماء الصحابة ، و هاجر الهجرتين ، و شهد بدر او غيرها ، و هو خال عبد الله بن عمر ، ثم تزوج هو صفية بنت عمر فكان صهره من جهتين ، و كنيته ابو عمير ، مات سنة ست و ثلاثين و هو ابن ثمان و ستين سنة - كذا في تعجيل المنفعة . و في المستدرک ج ۳ ص ۳۷۹ : و كانت تحتها صفية بنت الخطاب اخت عمر بن الخطاب - اه فتنه . (۶) كذا في الاصل ، و في الهندية « فبشرى » و هو مصحف ، و الصواب ما في الاصل « فبشر » من البشارة - كما في المحلى .

- (۱) كذا في الاصول ، و في المحلى و الحال .
- (۲) كذا في الاصول ، و في المحلى « فقال له قدامة » .
- (۳) كذا في الاصول ، و في المحلى « ان انا عشت » .
- (۴) في الاصول « فبت » و هو مصحف ، و الصواب « فبنت » ؛ و في المحلى « ابنة الزبير » .

وإن مت فأحب من ورثتي ، قال : فزوجها إياه ، فالزبير زوج قدامة بن مظعون في مرضه و أهل المدينة يقولون : لا يجوز نكاح المريض ^{۱۱} .

باب فسخ النكاح

محمد قال : قال أبو حنيفة رضي الله عنه : كل فرقة بين الرجل وامرأته وقعت من قبل الرجل ، فهي طلاق ، إلا في خصلة واحدة : إذا ارتد عن

(۱) في المحلى ، فأحق ، .

(۲) كذا في الأصول ، وفي المحل ، ورثتي . .

(۳) وفي الباب آثار أخرى . تقدمت في أول الباب نقلا عن المحلى .

(۴) كذا في الأصل ، وفي الهنذية ، الزوج ، مكان ، الرجل ، . وفي الدر المختار مع

انظار في كلامه كما في رد المختار : ثم الفرقة ان من قبلها ففسخ (و ليست بسبب من

الزوج - كذا في النهر) لا ينقص عدد طلاق (فلو جدد العقد بعده ملك الثلاث ، كما في

الفتح) و لا يلحقها طلاق (بعدة الفسخ و لو صريحاً و إنما يلزمها العدة اذا كان

الفسخ بعد الدخول) الا في الردة (يعني ان الطلاق الصريح يلحق المرتدة في عدتها

و ان كانت فرقته فسخاً لأن الحرمة بالردة غير متأبدة لارتفاعها بالاسلام فيقع طلاقه

عليها في العدة مستتبعا فائدته من حرمتها عليه بعد الثلاث حرمة مغيبة بوطنى زوج

آخر - كذا في الفتح اه : و راجع رد المختار هنا) و ان من قبله فطلاق (يعنى و ان

كانت الفرقة من قبله و لا يمكن ان تكون من قبلها فطلاق) الا بملك او ردة

او خيار عتق و ليس لنا فرقة منه و لامهر عليه الا اذا اختار نفسه بخيار بلوغ و شرط

للكل القضاء الاثمانية (و راجع هذا المقام في رد المختار و نظم صاحب النهر فقال :

فرق النكاح اتك جمعاً نافعاً فسخ طلاق و هذا الدر يحكها

تبأن الدار مع نقصان مهر كذا فساد عقد و فقد الكفو يعيها

تقبيل سبي و اسلام المحارب او ارضاع ضررتها قد عد ذافها =

الاسلام لم تكن رده بطلاق ، و كل فرقة جاءت من قبل المرأة فليست بطلاق بوجه من الوجوه لأن الطلاق بيد الرجل لا بيد المرأة . و قال أهل المدينة : كل نكاح يفسخ على كل حال ، و لا يستقيم أن يحصر^١ على كل حال ، فان فسخه و فرقه ليس بطلاق ، و كل نكاح كان إتيانه^٢ إلى المرأة أو إلى الولي إن شاء من ولي ذلك منها^٣ و^٤ أثبتة أقيم^٤ عليه ، و إن شاء

خيار عتق بلوغ ردة و كذا	=	ملك لبعض و تلك الفسخ يحصياها
اما الطلاق فجب عنه و كذا		ايلاؤه و لعان ذاك يتلوها
قضاء قاض اتى شرط الجميع خلا		ملك و عتق و اسلام اتى فيها
تقبيل سبي مع الايلاء با امل		تباين مع فساد العقد بدنيها

يعنى ان الفرقة التي هي طلاق هي الفرقة بالجب و العنة و الايلاء و اللعان و اباة الزوج عن الاسلام - كذا في رد المحتار . و ارتداد احدهما فسخ في الحال ، و رد المرأة على زوجها بنكاح او بدونه مبنى على اختلاف الزمان و الأحوال ، كما في العصر الحاضر في الهند فانه لا بد للعلماء من الافتاء بأن المرأة اذا ارتدت لا يفسخ النكاح و تبقى المرأة في نكاح زوجها ، و الاختلاف في ذلك بين المشايخ المذكور في الدر المختار و رد المحتار و البحر و غيرها من الكتب فراجع اليها .

(١) كذا في الأصول ، و تأمل في العبارة و معناها فاني لم اجد في المدونة و لا في شرح الزرقاني هذا اللفظ ، ففتشه في مظانه .

(٢) كذا في الأصل ، و في الهندية « اثباته » و هو الصحيح عندي .

(٣) كذا في الأصول بزيادة الواو قبل « اثبتته » و بعضهم اسقطها من البين فتكون

الجملة هكذا ، ان شاء من ولي ذلك منها اثبتته ، و عندي هي العاطفة ، عطف على قوله

« ولي » داخل تحت الشرط ، و جزاؤه « اقيم عليه » تأمل فيه و لا تعجل .

(٤) كذا في الأصول ، و هو جزاء « من ولي » الشرط .

نقض و فرق^١ بينهما، و فرقة^٢ إذا هو فرق تطليقة واحدة، و ليس لمن ملك ذلك منها أن تبين^٣ المرأة من نكحها بأكثر من تطليقة واحدة .
 و قال محمد: ما تقولون في عبد تحته أمه زوجها مولاها فأعتقت أليس لها الخيار؟ قالوا: بلى . قيل لهم: فإن اختارت نفسها أ يكون ذلك طلاقا؟ قالوا: نعم يكون طلاقا . قيل لهم: فما تقولون في العبد ينكح بغير إذن سيده ينكحه الحر باذنه ثم يبلغ سيده فيفرق بينهما أ يكون هذا طلاقا؟ قالوا: نعم لأن السيد لو أجاز له جاز . قيل لهم: أ رأيت النكاح قبل أن يجيز السيد أ جاز هو و يحل للعبد أن يطاء المرأة بذلك النكاح أم هو غير جاز؟ فلا ينبغي للعبد أن يطاءها حتى يجيز السيد! فان قلت: إن ذلك جاز . فكيف ينقضه السيد؟! و إن قلت: ذلك غير جاز . فكيف تكون الفرقة طلاقا! و إن لم يقع نكاح ثابت فكيف تكون الفرقة في اختيار الأمة نفسها إذا اعتقت طلاقا؟ و الفرقة إنما جاءت من قبل المرأة أو هل يكون في يد المرأة من الطلاق شيء؟ إنما الطلاق بيد الرجل، فما كان من فرقة من قوله فهو

(١) هكذا في الأصول بالواو . عطف على نقض، و بعضهم اسقط الواو من البين .
 و الصواب عندى العطف .

(٢) و قوله « و فرقة » كذا في الأصول بالواو ، و قوله « إذا هو » كذا في الأصول ،

و الصواب « اذن هي » كما لا يخفى . قلت: بل الصواب « إذا هو فرق » أي الزوج - ف .

(٣) كذا في الأصول « تبين » بقاء التأنيث ، و الأخرى و الأنسب بالمقام « تبين » بقاء

الغنية المذكور لأن الضمير راجع الى « من ملك » و هو مذكر لفظا - و الله اعلم .

(٤) قوله « فهو » كذا في الأصول بالتذكير ، و الصحيح « فهي » بالتأنيث . راجعة الى الفرقة ،

كما في قوله « ليست » بالتأنيث ، و يمكن ان يرجع الى كلمة « ما » الموصولة - تأمل ؛ =

طلاق، وما كان من فرقة من قبل المرأة ليست^١ بطلاق، إنما يكون الطلاق ممن يكون في يده الطلاق، وكل فرقة جاءت^٢ من قبل الزوج الذي في يده الطلاق فهو طلاق، والمرأة ليس في يدها طلاق فكل فرقة جاءت من قبلها ولم تأت من قبل الزوج فليست بطلاق.

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا اعتقت المرأة المملوكة ولها زوج خيّرت، فإن اختارت زوجها فهما على نكاحهما، وإن كان قد دخل بها كان الصداق لمولاهما، وإن اختارت نفسها فرق بينهما ولم يكن لها صداق ولا لمولاهما لأن الفرقة جاءت من قبلها، ولم تكن فرقتها^٣ طلاقاً، ولها أن تزوج من يومها إن شاءت^٤.

= وقد أخرج الطبراني عن ابن عباس: الطلاق بيد من أخذ بالساق، وروى ابن ماجه والدارقطنى عنه قال: جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! سيدى زوجنى امته وهو يريد ان يفرق بينى وبينها! فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فقال: ايها الناس! ما بال احدكم يزوج عبده من امته ثم يريد ان يفرق بينهما؟ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق؛ كذا قال القارى - اه التعليق الممجد.

(١) كذا فى الأصول بدون الفاء، وراجع «فليست» بالفاء.
(٢) تكرار للتوضيح والافهام، والآيات والأحاديث ناطقة بأن الطلاق بيد الرجال، ألا ترى انهم خوطبوا فيها به وأضاف الله تعالى ايقاع الطلاق اليهم دون النساء! ولا حاجة الى ايرادها.

(٣) كذا فى الأصول «فرقتها» وراجع «فرقتها» بافراد التانيث.
(٤) أخرجه الامام محمد فى كتاب الآثار هكذا مفصلاً، ثم قال: و بهذا كله نأخذ، وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى. وفى كتاب الآثار للامام ابى يوسف رحمه الله تعالى من عدم ٥٩٣: قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم =

محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا جاءت الفرقة من قبل الزوج فهي طلاق، وإذا جاءت من قبل المرأة فليست بطلاق، فإن كان دخل بها فلها المهر كاملاً، وإن لم يكن دخل بها فلا صداق لها إن كانت الفرقة من قبلها.

= قال: كل فرقة كانت من قبل المرأة فليس بطلاق، وكل فرقة كانت من قبل الزوج فهو طلاق - انتهى . وفيه أيضاً من عدد ۶۲۶: قال ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: كل فرقة جاءت من قبل الرجل فهو طلاق، ولها نصف الصداق وإن لم يكن دخل بها، وكل فرقة جاءت من قبل النساء فليس لها شيء إذا لم يدخل بها - انتهى . وفيها أيضاً من عدد ۶۳۷: قال ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل تعتق امرأته وهي أمة ولم يدخل بها فتختار نفسها أنه قال: لا مهر لها لأن الفرقة جاءت من قبلها - انتهى .

(۱) في الموطأ للإمام محمد: باب الرجل يأذن لعبيده في التزويج هل يجوز طلاق المولى عليه، أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: من أذن لعبيده في أن ينكح فانه لا يجوز لامرأته طلاق إلا أن يطلقها العبد، فأما أن يأخذ الرجل أمة غلامه أو أمة وليده فلا جناح عليه. قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة و العامة من فقهاءنا؛ أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أن عبداً لبعض ثقيف جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: إن سیدی انکحنی جاريتہ فلانة أو كان عمر يعرف الجارية وهو بطأها فأرسل عمر إلى الرجل فقال: ما فعلت جاريتك؟ قال: هي عندي، قال: هل تطأها؟ فأشار إليه ببعض من كان عنده فقال: لا، فقال عمر: أما والله لو اعترفت لجملتك نكالا، قال محمد: بهذا نأخذ، لا ينبغي إذا زوج الرجل جاريته عبده أن يطأها لأن الطلاق والفرقة بيد العبد إذا زوجه مولاه وليس لمولاه أن يفرق بينهما بعد أن زوجها، فإن وطئها بدم إليه في ذلك، فإن عاد أدبته الإمام على قدر ما يرى من الحبس والضرب ولا يبلغ ذلك أربعين سوطاً - انتهى .

باب العبد يتزوج بغير إذن سيده

قال محمد: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في العبد يتزوج بغير إذن سيده فلما

(١) قال الامام في كتاب الآثار: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فنكاحه فاسد، و ان اذن له بعد ما تزوج فنكاحه ثابت، قال محمد: و به نأخذ، و انما يعنى بقوله «ان اذن له بعد ما تزوج» يقول: ان اجاز ما صنع فهو جائز، و هو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى - انتهى . و فى آثار ابى يوسف من عدد ٦٠٠: قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال: اذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فللمولى ان يفرق بينهما و يأخذ من المرأة ما اخذت من العبد، و ان تزوج باذن مولاه فالطلاق بيد العبد - انتهى . و فى الباب اخبار و آثار، فروى ابو داود و الترمذى و حسنه و الحاكم و صححه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر، و اخرجه البيهقى ايضا، و اخرج عن ابن عمر رفعه: اذا نكح العبد بغير اذن مولاه فنكاحه باطل، و اخرج عن ابن عمر انه كان يرى ان نكاح العبد بغير اذن سيده زنا و يعاقب من زوجه، و قال البيهقى: و روينا عن عمر بمعناه، و قال الحافظ فى التلخيص: حديث «ايما مملوك انكح بغير اذن مولاه فهو تاهر» و يروى «فنكاحه باطل» احمد و ابو داود و الترمذى و حسنه و الحاكم و صححه من حديث ابن عقيل عن جابر باللفظ الاول، و اخرجه ابن ماجه من رواية ابن عقيل عن ابن عمر، و قال الترمذى: لا يصح انما هو عن جابر، و ابو داود من حديث العمري عن نافع عن ابن عمر باللفظ الثانى و تعقبه بالتضعيف و بتصويب وقفه، و رواه ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ ثالث «ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو زان»، و فيه مندل بن على و هو ضعيف، و قال احمد بن حنبل: هذا حديث منكر، و صوب الدارقطنى فى العلل وقف هذا المتن على ابن عمر، و لفظ الموقوف اخرجه عبد الرزاق عن معمر =

بلغه ذلك كرهه و قال ولا أجزيه: إياه قد فسخ النكاح بقوله ولا أجزيه^١.
وقال أهل المدينة: إذا قال ولا أجزيه، ثم كلم في ذلك فأجاز فان لم يكن
عزم على فسخه حين قال ولا أجزيه، وكان ذلك نظراً منه وذلك في
مجلس واحد فلا بأس بأن يقيم العبد على نكاحه، وإن كان قال ذلك وهو
عازم على فسخ نكاحه ثم أجاز بعد ذلك فرق بينهما.

قال محمد: وأي عزم على فسخ النكاح من قوله ولا أجزيه^٢؟

== عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه وجد عبدا له تزوج بغير اذنه ففرق بينهما و ابطال
صداقه و ضربه حدا - انتهى . و قال ابن حزم بعد ذكر حديث جابر: و اسم العبد،
واقع على الجنس، فالذكور و الأناث من الرقيق داخلون تحت هذا الاسم - انتهى .
و انت تعلم هذا تحكّم بارد لم يرد به قرآن و لا سنة و لا قول صحابي و لا يساعده لغة،
و قد فرق في القرآن و السنة بين العبد و الأمة في مواضع عديدة، و ليس في القرآن
و الحديث ان العبد امة و الأمة عبد، و ليس فيها ان هذا الاسم جنس، و ما كان
ربك نسيا! و قد وقع في القرآن اسم العبد على المذكر و اسم الأمة على المؤنث،
و لا يسمع قول ابن حزم دون قول الله و رسوله، ثم قال: و ايضا قد صح عن
رسول الله صلى الله عليه و سلم انه قال: ان دماءكم و اموالكم عليكم حرام، و الأمة
مال لسبدها فهو حرام عليه الا بانكاحها اياه بنص كلامه عليه الصلاة و السلام - اهـ .
انظر قياسه و القياس كله باطل عنده، و الحجة تثبت بالنكاح لا بالانكاح، كما نطق
به القرآن و الحديث .

(١) هذه جملة مستأنفة مستقلة ليست بمفعول لأجزيه، و مفعوله محذوف أي: لا أجزيه فانهم .

(٢) قوله هذا في معنى الرد و الانكار، أي: أنكره و افسخه و اردّه، و هو يكفي

في الرد و التفريق .

(٣) كذا في الأصول و هو لا يصح عندي لفظا و معنى، و كتب بعضهم على هامش =

و إذا

وإذا قال «لا أجيزه» فقد فسّخه، و إن كنتم^١ إنما تأخذون بما نطق به فقد نطق بما قد فسّخ النكاح، فإن^٢ كنتم إنما تنظرون إلى ما في قلبه من ذلك فهذا مما لا ينبغي أن يلتفت إليه، رأيتم لو عزم على فسّخ النكاح بقلبه

= الأصل: لعله يكون «أولى» أو «أعلى» يعنى: أى عزم يكون أولى أو أعلى على فسّخ النكاح - الخ. و لى فيه قلق كما لا يخفى، فتأمل، و لعل في العبارة سقطاً، و العبارة عندى هكذا: و أى عزم على فسّخه يكون اظهر من قوله «لا أجيزه» - فافهم، و أوضحه بعده بقوله «و إذا قال - الخ» و الاجازة تثبت بالدلالة كما ثبت بالصرحة و بالضرورة، فالصرحة كرضيت و اجزت و اذنت و نحوه، و الدلالة تكون بالقول، كقول المولى بعد بلوغه الخبر «حسن» أو «صواب» أو «لا بأس به»، و بفعل يدل عليها كسوق المهر أو شيء منه إلى المرأة، و بالضرورة بنحو عتق العبد أو الأمة، فالاعتاق اجازة - و تمامه في البحر وفتح القدير و رد المحتار؛ و فى بعضها اختلاف المشايخ؛ و قوله لعبد «طلقها رجعية» اجازة لأن الطلاق الرجعى لا يكون الا بعد النكاح الصحيح فكان الأمر به اجازة اقتضاء، بخلاف البائن لأنه يحتمل المتاركة كما فى النكاح الفاسد و الموقوف، و يحتمل الاجازة فحمل على الأدنى - اهـ رد المحتار. و فيه زيادة فراجع، و لا يكون قوله «طلقها» أو «فارقها» اجازة لأنه يستعمل للمتاركة فيكون رداً و يحتمل الاجازة، فحمل على الأولى و هو الرد - كذا فى الدر المختار و رد المحتار و الهداية و العناية و الكفاية و فتح القدير و غيرها من كتب الفقه.

(١) كذا فى الأصل، و فى الهنذية «و إنما كنتم» و هو مصحف، و الصواب ما فى الأصل «و أن كنتم» بان الشرطية كما فى مقابله الآتى - تأمل.

(٢) كذا فى الأصل، و فى الهنذية: «و ان» - ف.

بغير منطق أ كان ذلك يبطل النكاح؟ قالوا: لا . قيل لهم: فانما فسخ النكاح المنطق^١. أ رأيتم لو قال «اشهدوا أنى قد فسخت النكاح ولا أجيزه وقد أبطلته» ثم قال بعد ذلك «لم أرد بنطقي إبطال النكاح ولم أعزم عليه، أ ينبغي للعبد أن يقم على امرأته بعد ما سمع هذا المنطق من مولاه؟^٢ أو ينبغي للحاكم أن يدعها على النكاح وقد سمع ذلك من قول المولى «إنى لم أعزم بهذا المنطق على الفسخ»^٣ إنما يأخذ الحاكم في هذا بالظاهر، فما جاء من الباطن خلاف ما ظهر فهو باطل^٤.

باب المرأة تنكح بغير إذن وليها غير كفو

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى المرأة تنكح بغير إذن وليها غير كفو^١ فريد المرأة أن تنقض ذلك قبل أن يأتى وليها: إن ذلك ليس

(١) هو فاعل لقوله «فسخ» .

(٢) لا اعتبار له فان الاجازة بما فيه نطق ولا بد منه .

(٣) اعلم ان الكفاءة فى النكاح معتبرة عندنا فى اللزوم على الأولياء حتى عند عدمها جاز للمولى الفسخ - اه فتح القدير . و هذا بناء على ظاهر الرواية من ان العقد صحيح و للمولى الاعتراض و هو فى الكتاب حيث قال: ذلك ليس لها حتى يقدم وليها و هو ينقض او يجيز - الخ؛ و اما على رواية الحسن بن زياد عن ابى حنيفة المختارة للفتوى من انه لا يصح، فالمعنى معترة فى الصحة، و كذا لو كانت الزوجة صغيرة و العاقد غير الأب و الجد لا يصح العقد؛ قال فى الدر المختار: فنقض نكاح مكففة بلا رضى ولى، و الأصل ان كل من تصرف فى ماله تصرف فى نفسه، و ما لا فلا، و له اى للمولى اذا كانت عسبة و لو غير محرم (كابن عم فى الأصح - خاتبة) الاعتراض فى غير الكفو فيفسخه الفاضى ما لم تلد منه، و يفتى فى غير الكفو بعدم جوازه أصلا و هو المختار للفتوى لفساد الزمان - انتهى . قال العلامة ابن عابدين رحمه الله: هذه رواية =

= الحسن عن أبي حنيفة ، و هذا اذا كان لها ولي لم يرض به قبل العقد فلا يفيد الرضا بعده - بحر ، و اما اذا لم يكن لها ولي فهو صحيح نافذ مطلقا اتفقا كما يأتي ، لأن وجه عدم الصحة على هذه الراية دفع الضرر عن الأولياء ، اما هي فقد رخصت باسقاط حقها - فتح ؛ قال شمس الأئمة : و هذا اقرب الى الاحتياط - كذا في تصحيح العلامة قاسم ، لأنه ليس كل ولي يحسن المرافعة و الخصومة و لا كل قاض يعدل ، و لو احسن الولي و عدل القاضي فقد يترك انفة للتردد على ابواب الحكام و اشتتقالا لنفس الخصومات فيتقرر الضرر ، فكان منعه دفعا له - فتح ؛ و في اعتبار الكفاءة خلاف مالك و الثوري و الكرخي من مشايخنا - كذا في فتح القدير ؛ فكان الاولى ذكر الكرخي ؛ و في حاشية الدرر للعلامة نوح : ان الامام ابا الحسن الكرخي و الامام ابا بكر الجصاص و هما من كبار علماء العراق و من تبعهما من مشايخ العراق لم يعتبروا الكفاءة في النكاح ، و لو لم ثبت عندهم هذه الرواية عن أبي حنيفة لما اختاروها ، و ذهب جمهور مشايخنا الى انها معتبرة فيه ، و لقاضي القضاة سراج الدين الهندي مؤلف مستقل في الكفاءة ذكر فيه القولين على التفصيل و بين ما لكل منهما من السند و الدليل - اه ؛ و في الكفاءة وردت احاديث يشد بعضها بعضها لقبول للحجة ، منها حديث جابر مرفوعا : « لا يزوج النساء الا الأولياء ، و لا يزوجن الا من الاكفاء ، قال المحقق في فتح القدير : و هو حديث ضعيف في سنده بشر بن عبيد عن الحجاج بن ارطاة و الحجاج مختلف فيه ، و بشر ضعيف متروك نسبه الى الوضع ؛ و سيأتي تخريجه لكنه حجة بالتظافر و الشواهد ، فمن ذلك ما روى محمد في كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن رجل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لا تمنعن فروج ذوات الاحساب الا من الاكفاء ؛ و من ذلك ما رواه الحاكم و صححه من حديث علي انه عليه الصلاة و السلام قال له : يا علي ! ثلاث لا تؤخرها الصلاة اذا اتت و الجنابة اذا حضرت و الايم اذا وجدت كفوا ، و قول الترمذي فيه : لا اري اسناده متصلا ، منتف =

لها حتى يقدم وليها فليكن هو الذي ينقض أو يجيز و قال أهل المدينة : لها أن تنقض ذلك إن استخلفت رجلا فزجها إن كان كفواً أو غير كفو، لأن ذلك ليس بنكاح .

و قال محمد : وقد قلت إن الفرقة في هذا تطليقة ، فكيف يكون هذا ليس بنكاح و فرقة طلاق؟! هذا كلام ينقض بعضه بعضا ، ينبغي إن زعمتم أن هذا ليس بنكاح و أن لها نقضه قبل مجيء الولي أن لا يكون فرقة

= بما ذكرناه من تصحيح الحاكم ، و قال في سنده « سعيد بن عبد الله الجهني ، مكان قول الحاكم « سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، فليظرفه ، و ما عن عائشة عن النبي صلى الله عليه و سلم « تخيروا لنطفكم و انكحوا الا كفاء ، روى ذلك من حديث عائشة و انس و عمر من طرق عديدة فوجب ارتفاعه الى الحجية بالحسن لحصول الظن بصحة المعنى و ثبوته عنه صلى الله عليه و سلم . و في هنيء كفاية ثم وجدنا في شرح البخاري للشيخ رهان الدين الحلبي ذكر ان البغوي قال : انه حسن ، و قال فيه : رواه ابن ابي حاتم من حديث جابر عن عمرو بن عبد الله الأودي بسنده . ثم اجدنا بعض اصحابنا صورة السند عن الحافظ قاضي القضاة العسقلاني الشهير بابن حجر : قال ابن ابي حاتم : حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي حدثنا و كيع عن عباد بن منصور قال حدثنا القاسم ابن محمد قال سمعت جابرا رضي الله عنه يقول قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول « و لا مهر اقل من عشرة دراهم ، من الحديث الطويل ؛ قال الحافظ : انه بهذا الاسناد حسن ، و لا اقل منه - انتهى . و فيه مزيدة اخرى نقضا و ابراما و نظرا و دفعة فراجع اليه .

(١) هكذا في الهندية ، و في الأصل « و ان ينبغي ، و عندى ما في الهندية هو الراجح

جملة مستأنفة صحيحة لفظا و معنى - تأمل فيه .

كتاب الحجّة العبد تكون تحته أمة فيهب المولى الأمة للعبد فيقبلها ج - ٣

طلاقاً، وكيف يكون فرقة ما ليس بنكاح طلاقاً! وإن كان ذلك نكاحاً حتى يفرق بينهما المولى فليس لها أن تنقضه حتى قدم المولى فيجيز أو يرد .
باب العبد تكون تحته أمة فيهب المولى الأمة للعبد فيقبلها

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه للذى يهب جاريتها لزوجها وهو مملوك له و الزوجة أيضا مملوكة له كان هبته لاهية : لا تفسد النكاح ، لأن العبد لا ملك له . وقال أهل المدينة : إن علم أنه إنما صنع ذلك لينزعها منه فليس ذلك بجائز ، وهى امرأة العبد كما هى ، وإن لم يعلم أنه إنما صنع ذلك لينزعها منه تجاز ذلك و بطل النكاح ، و حلت للعبد بملك يمينه .

و قال محمد : كيف اختلف إذا علم أنه إنما أراد أن ينزعها منه أو لم يعلم ؟ رأيتم إن ادعى الغلام ذلك و قال إنما وهبتها لتنزعها منى ، و قال المولى لم أهبها لذلك ، القول قول من هو فى ذلك ؟ وكيف يملك العبد امرأته و هو لا يملك نفسه ؟ ! و قد قال الله تعالى و ضرب الله مثلا عبدا مملوكا

(١) لأن الطلاق يترتب على صحة النكاح ، و اذا لم يوجد عنكم نكاح فكيف تقولون بصحة الطلاق .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الهدية جاريتها ، بدون الاضافة ، و كلاهما صحيح باعتبار السياق و السباق - كما لا يخفى .

(٣) كذا فى الأصل و هبته ، بالاضافة الى المولى ، و فى الهدية هبة ، منكر و هو صحيح .

(٤) كذا فى الأصول مكتوب و لم افهم معناه ، و لعله زيادة من الناسخ من غير روية و فكر لا فائدة فيها صفة مهمل . قلت : بل كلام صحيح يبنى هبته ، لا تصح فلا تفسد بها النكاح - ف .

(٥) قد مر فيما مضى ايضا ان العبد و ما فى يده ملك للمولى ، فهبته المولى جاريتها لعبده لا تثبت الملك له فلا يفسد بها النكاح ، و لعل معنى قوله لاهية ، لاغية و لغو يعنى =

== ان هبة المولى للعبد لغو غير مفيدة للملك فلا تؤثر في صحة نكاح العبد فهو باق على حاله ،
و ملك اليمين لا يثبت للعبد لانه مال للمولى يتصرف فيه كيف شاء من البيع و الشراء
و الهبة و جرى الميراث فيه بعد موته كما يتصرف في سائر امواله المملوكة ، و به قال
سفيان الثوري و الشافعي ، قالوا كلهم : المكاتب و الموصى بعقده و المعتق و الموهوب
و المتصدق به و ام الولد يموت سيدها فالحلم كله للمعتق او لورثته ، و قال الحسن بن حيي :
مال المعتق و المكاتب لسيدهما ، و قال ابن شبرمة : مال المعتق و أم الولد للسيد و لورثته ،
و قال احمد و اسحاق : مال المعتق لسيدته ، و روى هذا القول عن الحكم بن عتيبة
وصح عن قتادة ، قال ابن حزم : و ربه بنا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن ابي خالد الأحمر عن عمران بن عمير عن ابيه انه كان عبدا لابن مسعود فأعتقه
و قال : اما ان مالك لي ، ثم قال : هو لك ، و صح نحوه عن انس بن سيرين عن انس بن
مالك - اه . ثم قال ابن حزم : فنظر فيما احتج به من قال مال المعتق لسيدته فوجدناهم
يذكرون ما روينا من طريق قاسم بن اصبغ نا جعفر بن محمد نا محمد بن سابق نا سفيان
الثوري عن عبد الأعلى بن ابي المساور حدثني عمران بن عمير عن ابيه قال ابن مسعود :
اريد ان اعتقك و ادع مالك فأخبرني بمالك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم
يقول : من اعتق عبدا فإله للذي اعتقه ، و من طريق العقيلي نا عبد الرحمن بن الفضل
نا محمد بن اسمعيل نا اسحاق بن ابراهيم بن عمران المسعودي مولاهم سمع عمه يونس بن
عمران عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه
و سلم يقول : من اعتق مملوكا فليس للملوك من ماله شيء - اه . و المرفوع و ان كان
في اسناده كلام لكنه يقوى بهذا المرسل الذي سماه ابن حزم منقطعا - تأمل ، فان القاسم
روى عن ابيه و عن جده ابن مسعود رضی الله عنه مرسلًا ، كما في التهذيب ، و هو ثقة
من رجال صحيح البخارى و غيره من السنن .

كتاب الحجّة العبد تكون تحنه أمة فيهب المولى الأمة للعبد فيقبلها ج - ٣

لا يقدر على شيء،^١؛ وقد قال عمر بن الخطاب^٢ رضي الله عنه وغيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منهم علي بن أبي طالب^٣

(١) قال البيهقي في سننه الكبرى: قال الشافعي رحمه الله تعالى إنما أحل الله التسرى للمالكين ولا يكون العبد مالكا بحال. قال الله تعالى: ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء، وذكر ما روينا في كتاب البيوع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من باع عبدا له مال فإله للبائع إلا أن يشترط المبتاع. اهـ. و دل الكتاب والسنة أن المالك لمن ملكهم، ولا يملكون من أنفسهم شيئا، فلا يملكون ما في أيديهم بل هو ملك للمولى. فهبة الجارية لا تكون ملكا للعبد فلا يفسد النكاح بها.

(٢) قد تقدم من سنن البيهقي أنه روى عن عمر رضي الله عنه أيضا بمعنى حديث ابن عمر. وفي المحلى: وقول رابع من طريق منقطع عن عمر بن الخطاب: إذا نكح العبد بغير إذن مواليه فنكاحه حرام، فإن نكح باذن مواليه فالطلاق بيده يستحل الفرج، ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر: أن إذن السيد لعده أن يتزوج فإنه لا يجوز لامرأته طلاق إلا أن يطلقها العبد، وأن أنى أن يأخذ أمته غلامه أو أمة ولدته فلا جناح عليه. ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن أبا عبد أخبره أن عبدا كان لابن عباس وكان له امرأة جارية لابن عباس فطلقها فبثها فقال ابن عباس: لا طلاق لك فارتجعها. فأبى. قال عبد الرزاق: نا معمر عن سماك عن الفضل أن العبد سأل ابن عمر فقال له: لا ترجع اليها وإن ضرب رأسك، و صح عن سعيد ابن المسيب: إذا نكح السيد عبده فليس له أن يفرق بينهما، و صح عن شريح والحسن و إبراهيم أن الطلاق بيد العبد، و هو قول أبي حنيفة ومالك و الشافعي و أبي سليمان و أصحابهم. اهـ.

(٣) لم أدر من أخرجه عنه رضي الله عنه؟ و فتشه من مظانها.

رضى الله عنه و عبد الرحمن بن عوف^١ رضى الله عنه أن الرجل إذا أنكح أمة لم يكن إليه من طلاقها شيء، فأما إذا كان يقدر على أن يهبها لعبده فتبين بذلك فهذا بمنزلة رجل يده الطلاق يفرق بينهما إذا شاء و يجمع بينهما إذا شاء. أرايتم لو قال المولى لعبده: قد وهبت لك امرأتك فلانة، فقال العبد: لا أقبل هبتك، أفسد النكاح بذلك أم تكون امرأته؟ فان قلت: إن النكاح يفسد إذا لم يعلم أنه أراد بذلك أن ينزعها فقد جعلتم الفرقة بيد المولى، وما بال المولى إلا أن يكون بيده طلاق إذا كان هذه بيده. وقد أبطلتم ما قال عمر بن الخطاب و علي و عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهم في هذا و غيرهم من الفقهاء^٢، و أتم تقولون: إنما الطلاق بيد العبد. فإذا كان المولى يقدر على الفرقة بينهما فما يصنع بأن يكون الطلاق بيده؟ و إن قلتم لا يكون هذا حتى يقبلها العبد. فينبغي في قولكم أن تبينوها من زوجها. و إن علمتم أن المولى لو أراد بذلك نزعها من زوجها لأن زوجها من قبل الهبة فهو الذى أبطل النكاح بفعله، ولو شاء لم يقبل فلم يبطل النكاح. فينبغي إن قلتم: إن الهبة لا يتم إلا بقبول العبد و لا يلتفت إلى ما أراد المولى من نزعها من عبده.

فقد تم بحمد الله و منه، الجزء الثالث من كتاب الحجج على أهل المدينة، يوم الاثنين ١٦ من شهر ربيع الأول المبارك من شهر سنة ١٣٨٩ من هجرة خير البرية عليه صلوات الله و سلامه و على آله. و يتلوه الجزء الرابع منه أوله باب النصراني تكون تحته النصرانية فتسلم - الخ.

(١) لم أجده في كتب الأحاديث التي عندي.

(٢) كذا في الأصل بزيادة الفاء، و في الهندية: اما، من غير فاء.

(٣) الذين ذكرتهم قبل ذلك من المحلى.

(٤) كذا في الأصل: لو اراد، و في الهندية: اراد، و هو الراجح عندي.

(٥) كذا في الأصل: لم يقبل، من القبول، و في الهندية: لم يفعل، و هو الراجح.

١ فهرس الجزء الثالث من كتاب الحجة على أهل المدينة

كتاب الكراهية والاستحسان

- ٠ باب كراهة جمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته
- ٠ قال محمد: اكره اذا سمي الرجل محمدا ان يكنى بابي القاسم - الخ
- ٠ و قال مالك لا بأس به
- ٠ ما ورد من الآثار المسندة في ذلك
- ٢ تحقيق مسألة جواز الجمع بين اسمه صلى الله عليه وسلم وبين كنيته بعده وعدمه
- ٣ ما ورد في الباب من الآثار المسندة
- ٤-٦ تخريج الحديث و تحقيقه من جانب المعلق
- ٧ باب اقتناء الخصيان
- ٨ باب ما يكره من خل الخمر وما لا يكره
- ٠ قال ابو حنيفة: لا بأس بالخمر يكون للسلم ان يصب فيها الماء او يطرح فيها الملح فيصير خلا فيؤكل او يباع
- ٠ و قال اهل المدينة: لا يحل هذا ولا يبيعه ولا اكله . احتجاج الامام عليهم
- ٩ بلغنا عن علي رضي الله عنه انه اصطبغ بخل خمر و بلغنا ذلك عن ابن عباس
- ٠ تخريج الأثر
- ١٠ بلغنا عن ابي الدرداء انه قال: لا بأس بخل الخمر . تخريج الحديث
- ٠ ما ورد في الباب من الآثار المسندة
- ١٤ تسكلة للباب من جانب المعلق في تحلل الخمر و تخليلها وحل خله و حرمة

كتاب المضاربة	۱۹
باب المضاربة بالعروض	۲۰
• قال ابو حنیفة لا ینبغی ان تكون المضاربة بالعروض لا تكون الا بالدراهم والدنانیر .	
• وقال اهل المدينة : لا ینبغی لأحد ان یفرض احدا الا فی العین - الخ .	
احتجاج الامام علیهم باجتهاده .	۲۱
باب الشروط فی المضاربة	۲۲
• قال ابو حنیفة : من دفع الی رجل مالا و اشترط علیه ان لا تشتري بمالی الاسلعة	
كذا وكذا لشيء ینقی فی ایدی الناس او لا ینقی فذلك جائز و هو علی ما اشترطا	
و لا ینبغی له ان يشتري غیر ما امر به .	
• وقال اهل المدينة : من اشترط علی المضارب ان لا يشتري الاسلعة كذا وكذا	
فان كانت تبقى كالحبوان فقال لا تشتري الا الحبوان او الا البز فهذا جائز .	
فان كانت لا تبقى و تختلف فی المواسم فهذا لا ینبغی .	
احتجاج الامام علیهم .	۲۳
باب الرجل يشتري من مضاربه	۲۴
• قال ابو حنیفة : لا بأس بأن يشتري رب المال من مضاربه بعض ما اشترى اذا	
كان صحیحا علی غیر شرط . وكذلك قال اهل المدينة . وقال بعض اصحابه :	
لا يجوز ذلك الا ما اشتراه بماله . وقال محمد : القول ما قال ابو حنیفة و اهل المدينة .	
باب السلف فی المضاربة	۲۴
• قال ابو حنیفة فی رجل دفع مالا مضاربة فأخبره العامل ان المال اجتمع عنده	
و سأله ان یسلفه ففعل فذلك جائز . وقال اهل المدينة لا یصلح ان یسلفه	
ایاه حتی یقبض صاحب المال ماله . احتجاج الامام علیهم .	

- ٢٥ باب الدين في المضاربة
- قال ابو حنيفة فيمن دفع الى رجل ديناً في مضاربة فاشترى به سلعة ثم باعها
 بدين و ربح ثم هلك قبل ان يقبض المال جعل القاضى للبت وصيا فبدفع الى
 صاحب المال رأس ماله و حصته من الربح - الخ .
- و قال اهل المدينة : ان شاء ورثة العامل ان يقتضوا المال و هم على شرط
 ايهم فذلك لهم - الخ .
- ٢٧ احتجاج الامام عليهم .
- ٢٨ باب الرجل يدفع إليه مالا مضاربة فيبيع بالدين
- قال ابو حنيفة : من دفع ماله مضاربة فباع بالدين فبيعه جائز ، و لا يضمن الا
 ان يكون نهى عن الدين فضمن ذلك .
- و قال اهل المدينة : ان باع بالدين ضمن .
- احتجاج الامام عليهم .
- ٢٩ باب المحاسبة في المضاربة
- قال ابو حنيفة : لا يجوز للمضارب و رب المال ان يفاصلا و المال غائب عنها
 حتى يحضر المال . وكذلك قال اهل المدينة . و هو قول محمد .
- باب الرجل يدفع الى رجل مالا مضاربة ثم جاءه بمال فقال : هذه حصتك من الربح
- قال ابو حنيفة في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة ثم جاءه فقال : هذه حصتك
 من الربح و قد اخذت لنفسى مثله و رأس مالك عندي لا احب ذلك و لا يكون
 قسمته حتى يحضر المال كله و يحاسبه ثم يقتسمان الربح بينهما - الخ .
- ٣٠ و قال اهل المدينة مثل ذلك . و هذه كله قول محمد .
- باب للرجل يدفع اليه المال مضاربة فيشترى منه جارية فطأها ثم بدعى الحبل
- قال ابو حنيفة في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فعمل فيه فربح ثم اشترى

من ربح المال جارية فوطئها فحملت منه فادعى الخبل فان كان فيه فضل كانت ام ولده و غرم رأس المال - الخ .

٣١ و قال اهل المدينة : ان اشترى جارية من ربح المال او من جملته فوطئها فحملت منه و نقص المال اخذت قيمة الجارية من ماله ، و ان لم يكن له مال يبعث الجارية حتى يوفى المال من ثمنها .

و قال محمد : ان كان عتق منها شيء بحملها منه فليس ينبغي ان تباع الجارية كان له مال او لم يكن ، و ان لم يكن جرى فيها عتق بحملها منه فلتبع - الخ .

٣٢ باب الرجل يدفع الى رجل مالا مضاربة و يأمره ان يعمل فيه برأيه

قال ابو حنيفة في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة و امره ان يعمل برأيه فاشترى سلعة و زاد ثمنها من عنده فالمضارب شريك صاحب المال في الربح و النقصان بحساب ما زاد فيها من عنده .

و قال اهل المدينة : ان دفع اليه مالا قراضا فتعدى فاشترى به سلعة و زاد في ثمنها من عنده فصاحب المال بالخيار أن يبعث سلعته ان شاء ان يأخذ المال و قضاء ما زاد من عنده ، و ان ابي كان المقارض شريكا له في النماء و النقصان بحساب ما زاد فيها من عنده .

٣٣ احتجاج الامام عليهم .

باب الرجل يدفع المال مضاربة و لم يأمره ان يعمل في ذلك برأيه

قال ابو حنيفة في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة و لم يأمره ان يعمل برأيه و لم يأذن له ان يدفعه مضاربة فدفعه المضارب الى آخر مضاربة فالأول ضامن لرب المال و يأخذ الأول من الثاني رأس المال ، فان كان فيه نقصان فعلى الأول ، و ان كان فيه ربح كان بينهما على ما اشترطا ، و ينبغي للأول ان يتصدق بحصته و لا يأكله ، و لاشيء لرب المال - الخ .

- ٣٤ قول اهل المدينة فيه .
 • احتجاج الامام عليهم .
 • بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ربح ما لم يضمن .
 ٣٥ اثر مسند ورد في الباب .
 • باب الرجل يدفع المال مضاربة فاستسلف منه العامل
 • قال ابو حنيفة في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فاستسلف منه العامل مالا
 فاشترى به سلعة لنفسه بغير امر صاحبه : ان استسلفه باطل ، وما اشترى فهو
 على المضاربة و الربح بينهما و الوضعية على مال المضاربة .
 • وقال اهل المدينة : صاحب المال بالخيار ان شاء شركه في السلعة على نحو
 قراضها و ان شاء خلى بينه و بينها و اخذ من رأس ماله .
 ٣٦ احتجاج الامام عليهم احتجاجا قويا .
 • باب الكراء في المضاربة
 • قال ابو حنيفة في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فاشترى به سلعة ثم حملها
 الى بلدة التجارة فارت عليه ، و خاف النقصان فتكاري عليها الى بلد آخر فباع
 بنقصان فاغترق الكراء اصل المال كله فالمضارب متطوع و لا شيء له من ثمن السلعة .
 ٣٧ وقال اهل المدينة : اذا اشترى بالمال سلعة ثم حملها الى بلدة التجارة فارت فباعها
 بنقصان ان كان به و فاء بالكراء فبسيب ذلك ، و ان يبق من الكراء شيء بهد
 ذهاب اصل المال كان على العامل .
 ٣٨ احتجاج الامام عليهم .
 ٣٩ باب اختلاف رب المال و المضارب في الربح
 • قال ابو حنيفة في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فعمل به فربح فيه فقال العامل :
 عاملك على ان لي ثلثين ، و قال رب المال : قارضتك على ان لك النصف ،

- فالقول قول رب المال .
- ٣٩ و قال اهل المدينة : القول قول العامل مع يمينه - الخ .
- احتجاج الامام عليهم و قال : القول قول المضارب مع يمينه وعلى العامل اليئنه .
- ٤٠ باب رجل يدفع الى رجل المال مضاربة فاشترى به السلعة فوجد المال قد سرق
- قال ابو حنيفة في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فاشترى به سلعة ثم ذهب
- ليدفع المال الى رب السلعة فوجد المال قد سرق بعد ما اشترى فالمضارب يرجع
- على المال بمثل المال يدفعه الى البائع و يأخذ السلعة فتكون على المضاربة - الخ .
- ٤١ وقال اهل المدينة : يلزم العامل المشتري اداء ثمنها الى البائع ، و يقال لرب المال :
- ان شئت ان تدفع الثمن و السلعة بينكما تكون السلعة قراضا ، و ان شئت فابراً
- من السلعة ، فان دفع الثمن الى العامل كانت قراضا - الخ .
- ٤٢ احتجاج الامام عليهم احتجاجا حسينا .
- ٤٣ باب اذا تفاخما فبقي عند احدهما شيء من المضاربة
- قال ابو حنيفة في المضاربين اذا تفاصلا فبقي عند العامل من المتاع الذي يعمل
- فيه خلق قرنة او ثوب او اشباه ذلك تافها كان او غير تافه من مال المضاربة
- لا يترك شيء للمضارب .
- ٤٤ و قال اهل المدينة : ان كان تافها لا خطب له فهو للعامل .
- احتجاج الامام عليهم .
- باب الرجل يدفع الى رجل مالا مضاربة فقال رب المال بعها ، وقال المضارب لا
- قال ابو حنيفة في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فاشترى به سلعة فقال له رب
- المال بعها ، و قال المضارب لا ارى وجهه . و اختلفا فالمضارب يجبر على بيعها .
- ٤٥ وقال اهل المدينة : لا ينظر الى قول واحد منهما و لكن يسأل عن ذلك اهل المعرفة
- و البصر فان يروا وجه البيع بيعت و الا امسكت . احتجاج الامام عليهم .
- كتاب (١٣١) ٥٢٤

- ٤٦ كتاب الحبس اى الوقف
- باب الرجل يقول دارى حبس على فلان
- قال ابو حنيفة: اذا قال رجل: دارى حبس على فلان و عقبه لايباع و لا يورث، فهذا باطل و للحابس ان يرجع فيها، و ان مات كان ميراثا لورثته .
- و قال اهل المدينة هذا جائز فان انقرض كل من جعلت له رجعت الى اولى الناس بالحابس لايباع و لا يورث .
- احتجاج الامام عليهم .
- ٤٧ تحقيق المعلق فى الوقف عند الامام .
- ٤٨ رد المعلق كلمة نسبت الى ابن ابي شيبة فى حق الامام الاعظم فى عدم لزوم الوقف .
- ٥٢ باب الرجل يحبس داره على اصغر اولاده و على عقبه
- قال ابو حنيفة فى رجل حبس دارا له على اصغر اولاده و على عقبه من بعده لايباع و لا يوهب فى مرضه فلم يجز الورثة ذلك ان هذا باطل .
- و قال اهل المدينة: تكون حبسا على جميع ورثته من الثلث على قدر موارثتهم - الخ .
- ٥٣ احتجاج الامام عليهم .
- ٥٤ باب الحبس على ولد الولد و لا ولد لولده يوم حبس
- قال ابو حنيفة فى رجل حبس حبسا عند الموت على ولد ولده و لا ولد يومئذ لولده فان هذا باطل .
- و قال اهل المدينة: يحبس الوصية من الثلث و ينتظر بها ولد الولد فان ولد له كان حبسا عليه، و ان ايس رجعت اليه او الى ورثته .
- احتجاج الامام عليهم .
- ٥٥ باب الرجل لا ولد له و حبس داره على ولد ولده
- قال ابو حنيفة فى رجل لا ولد له حبس داره على ولد ولده ان هذا باطل .

- ۵۵ و قال اهل المدينة في رجل لا ولد له حبس داره على ولد ولده ان له ان يرجع
مالم يولد له و لا يكون له ان يرجع اذا ولد له .
احتجاج الامام عليهم .
- ۵۶ باب الرجل يحبس داره على ولده و ولد ولده
قال ابو حنيفة في رجل حبس داره على ولده و ولد ولده: لا يجوز ذلك .
و قال اهل المدينة: يجوز هذا و لا يكون لولد البنات منه شيء حتى يسميها .
احتجاج الامام عليهم .
- باب الرجل يحبس غلامه على رجل الى اجل
قال ابو حنيفة في رجل حبس غلامه على رجل الى اجل و سلمه اليه بماله ثم بدا
له ان يأخذ ماله او ما اكتسب عند الحبس ان له ان يأخذه و ماله .
كان ابو حنيفة لا يجيز شيئا من الحبس الا في الوصية عند الموت بخدمة عبد
او بسكنى داره او بظهر دابته او بغلة لرضه لرجل بعينه او يوصى بالغلة للفقراء
فانه يجيز هذا من الثلث و ما سوى ذلك يراه باطلا .
- ۵۷ و قال اهل المدينة: يجوز حبس الغلام بماله و ليس لسيدة ان تأخذ ماله ما دام
الغلام حيا ، و ان هلك كان ماله لسيدة .
- ۵۸-۵۷ و قال محمد: وكيف صار السيد لا يقدر على اخذ ماله و إنما حبس خدمته فليس
للحبس له من رقبته و لا ماله شيء - الخ . و قد جاءت آثار كثيرة في الحبس
على ما قال ابو حنيفة - الخ .
- ۵۹ ما ورد من الآثار المسندة في الباب .
- ۶۵ قال محمد: انما يجوز الحبس عندنا ما يكون يرجع آخره الى الفقراء و المساكين
و ابن السليل و لا يرجع آخره الى الميراث ابدا .
- ۶۶-۶۵ مقالة المعلق في ان احاديث الوقف بمراى من اصحابنا و لهم مقال في فهمها
و الجواب ۵۲۶

و الجواب عما اعترض ابن ابي شيبة و ابن حزم من حيث انها لم يتفكرا في الأحاديث و لم يغوصا فيها .

كتاب الشفعة

٦٧

• قال ابو حنيفة: الشريك في الدار احق بالشفعة من غيره ثم الشريك في الطريق ثم الجار الملاصق، و قال: لا شفعة الا في ارض او دار او عقار، و لا شفعة في شيء من الحيوان و لا غيره .

• و قال اهل المدينة: الشفعة فيما لم يقسم، فاذا وقعت الحدود فلا شفعة .

• قالوا: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يقض للجار بالشفعة .

٦٧-٦٨ و قال اهل العراق ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى للجار بالشفعة الخ .

٦٩ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .

٧٥ تعليق كثير النفع في تحقيق حديث الجار احق بشفعته الى ص ٧٩ .

٧٩ قال ابو حنيفة فيمن اشترى شقصا في ارض مشتركة بئمن الى اجل فأراد

الشريك ان يأخذها بالشفعة ان نقد الثمن كان له ان يأخذ بالشفعة و ان ابي

ان يؤديه الا اجله و ابي البائع و المشتري ان يرضيا بالحوالة قيل له امكث الى

الاجل فاذا حل فانقد و خذ بالشفعة .

٨٠ و قال اهل المدينة ان كان الشريك مليا فله الشفعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل

و ان كان مخوفا فاذا جاءهم ملي فذلك له .

• احتج الامام عليهم و عارضهم معارضة حسنة .

باب شفعة الغائب

٨١

• قال ابو حنيفة الغائب على شفعة ابدأ حتى يعلم بالبيع فاذا علم به و لم يقدم لذلك

او لم يبعث و كيلا فلا شفعة له و الوقت فيه قدر المسير من حين علم بالشفعة .

• و قال اهل المدينة لا ينقطع شفعة الغائب و ان طال غيبته و ليس لذلك حد

- نقطع اليه الشفعة .
- ٨٢ احتجاج الامام عليهم .
- قال شريح الشفعة لمن واثبها . و تخريج الاثر من المعلق له .
- كلام المعلق و تحقيقه في حديث الشفعة كحل العقال .
- ٨٣ باب الرجل يهلك فيورث ارضه ورثته في الشفعة
- قال ابو حنيفة في الرجل يورث الارض نفرا من ولده فيكون بينهم ثم يولد لاحد النفر اولاد ثم يهلك الثاني فيبيع احد واد الميت الثاني حقه من الارض لجميع الشركاء في الارض شركاء في الشفعة و لا يكون احدهم احق بالشفعة .
- و قال اهل المدينة اخوة البائع احق بها من عمومته شركاء ابيه .
- احتجاج الامام عليهم .
- ٨٥ باب الشفعة على الرؤس
- قال ابو حنيفة الشفعة على الرؤس و ليس على الانصباء صاحب النصيب القليل و الكثير فيها سواء .
- و قال اهل المدينة بين الشركاء على حصصهم .
- احتجاج الامام عليهم .
- ٨٦ باب الرجل يشتري الارض فعمرها .
- قال ابو حنيفة في الرجل يشتري الارض فعمرها بأصل نصيبه منها ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا فيريد ان يأخذ بالشفعة له ان يأخذ بها و يقال للعمراقلع ما غرست و اقلع بناءك بأخذ الشفيع الدار بالثمن الا ان يراضيا ان يأخذ الشفيع ذلك بالقيمة .
- ٨٧ و قال اهل المدينة من اشترى ارضا فعمرها بالأصل يرضه فيها او البئر يحفرها ثم يأتي رجل يدرك فيها حقا فيريد ان يأخذها بالشفعة فلا شفعة له فيها الا ان يعطيه قيمة ما عمر .

- ٨٧ مناقشة الامام اهل المدينة في قولهم هذا .
- ٨٩ باب الرجل يشتري شقصا في ارض مشتركة
- قال ابو حنيفة : من اشترى شقصا من ارض مشتركة على انه فيها بالخيار فأراد شركاء البائع ان يأخذوا ما باع شريكهم بالشفعة قبل ان يختار المشتري فلهم ان يأخذوا بالشفعة .
- وقال اهل المدينة : ليس للشركاء شفعة ان كان المشتري بالخيار ولم يكن للبائع خيار - الخ .
- احتجاج الامام عليهم .
- ٩٠ باب الرجل يشتري العبد او الدابة او الثوب انه لا شفعة في ذلك
- قال ابو حنيفة : لا شفعة في عبد و لا وايدة و لا في شيء من الحيوان و لا ثوب .
- وكذلك قال اهل المدينة . و كذلك قال محمد .
- باب الرجلين يكون بينهما بر فبيع احدهما نصيبه هل فيها شفعة
- قال ابو حنيفة في البر يكون بين الرجلين لها بياض ارض فباع احدهما نصيبه من ذلك فلشريكه ان يأخذ بالشفعة .
- وقال اهل المدينة في بر ليس لها بياض : انه لا شفعة فيها انما الشفعة فيما يقسم و تقع فيه الحدود .
- ٩١ احتجاجات الامام عليهم بالنظر .
- باب الرجل يشتري شقصا من دار فيها شفعة
- قال ابو حنيفة فيمن اشترى شقصا من دار فيها شفعة لناس فملوا بالشفعة فان لم يطلبوها حين علموا فلا شفعة لهم .
- ٩٢ وقال اهل المدينة : ينبغي للمشتري ان يرفع الشركاء الى السلطان ، فان لم يرفع امرهم و علموا باشترائه فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم طلبوا فلا نرى لهم ذلك .

- ۹۲ احتجاج الامام عليهم ، وقال : قال شريح : الشفعة لمن واثبها ، و تخريج المعلق له .
- ۹۳ باب الرجل يهب الشقص في ارض مشتركة
- قال ابو حنيفة : من وهب شقصا من دار او ارض مشتركة فاثابها الموهوب له بها بنقد او عرض فاهبة باطلة .
- ۹۴ • قال اهل المدينة : يأخذما الشركاء بالشفعة و يدفعون للموهوب له قيمة مثوبته دنائير او دراهم .
- احتجاج الامام عليهم .

كتاب النكاح

- ۹۸ • باب المرأة تزوج امته او عيدها او تعقد عقد النكاح
- قال ابو حنيفة : لا بأس بأن تزوج المرأة امته او عيدها ، و لا بأس ان يأمر عيدها فيزوج و يزوج امته ، و كذلك الرجل .
- و قال اهل المدينة : لا تزوج المرأة الامة و لا العبد ، و اذا ارادت ان تزوج خادمها استخلفت رجلا فزوجها .
- احتجاج الامام عليهم ، و قال : اذا جاز لها ان تستخلف من يزوج جاز لها ان تلي ذلك ، و لو لم تجز لها ان تزوج ما جاز لها ان تستخلف .
- ۹۹ قصة تزويج خنساء بنت خدام ابوها و ائمتها ، و تحقيق المعلق في رد النبي صلى الله عليه و سلم نكاح الكارهة ، و انها واقعتان احدهما واقعة البكر و الثانية واقعة الثيب و هي خنساء .
- ما ورد في الباب من الآثار المسندة .

۱۲۳ باب نكاح الجد او الاخ ايها اولى بنكاح اليتيم الصغيرة

- قال ابو حنيفة : الجد اولى بنكاح اليتيم من الاخ ، و قال : ليس اولى الارصياء من النكاح شيء انما النكاح الى الاولياء و اولى الناس بنكاح الصغيرة الاب

ثم الجد ابو الأب ثم الأخ .

١٢٣ و قال اهل المدينة : الأخ اولى بالنكاح من الجد ، و الوصى اولى بنكاح اليتيمة من اخيها اذا اوصى ابوها اليه .

• قال الامام : ليس في النكاح وصية انما النكاح الى الأولياء و ليس الى الأوصياء - الخ .

١٢٦ باب اولياء النكاح على الكبيرة البالغة ما يجوز و ما لا يجوز

• قال ابو حنيفة : ليس لأحد من الأولياء ان يكره وليته على النكاح اذا بلغت .

• و قال اهل المدينة : ليس لأحد من الأولياء ان يكره وليته على النكاح الا الأب في ابنته البالغة .

• سرد الامام ما ورد من الآثار في هذا الباب .

• تخريج المعلق لحديث «البكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها» ، و تأييده له و تحقيقه .

١٣٦ تنبيه مفيد في الأحاديث التي وردت في ولاية الأولياء على النساء في النكاح .

١٣٧ مناقشة المعلق ابن ابي شيبة في ايراده على الامام في نكاح غير الولى .

١٣٨ باب نكاح الصغير و الصغيرة و ما يجوز عليهما اذا ادركا و ما لا يجوز

• قال ابو حنيفة : اذا زوج الصغيرة و الصغير والديهما او جدما ابو الأب اذا

كان الوالد ميتا فالنكاح جائز ، و لا خيار لها اذا بلغا ، و ان ماتا توارثا ، فان

زوجهما غير الأب و الجد فالنكاح جائز ، و ان ماتا توارثا ، ولها الخيار اذا ادركا .

١٤٢ و قال اهل المدينة : لا ينبغي ان يزوج الصغار الا الآباء ، و ينبغي للسلطان ان

يتقدم في ذلك ثم يفسخ ما كان من ذلك بعد التقدمة ، فمن انكح الصغير

و لم ينكحه ابوه فهو بالخيار اذا بلغ .

١٤٣ احتجاج الامام عليهم .

١٤٥ رد المعلق على ابن حزم في قوله : ان تزويج الصغيرة غير الأب لا يجوز .

١٤٧ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .

- ۱۵۰ باب النفقة من يجبر عليها من ذى الرحم المحرم وغيره
- قال محمد: زعم اهل المدينة انهم لا يجبرون على النفقة الا الوالد على ولده والولد على والديه واما غيره من ذى القربات الرحم المحرم فانهم لا يجبرون على النفقة في الرضاع ولا غيره .
- ۱۵۲ قال ابو حنيفة: يجبر الرجل على نفقة كل ذى رحم محرم من صغير ليس له مال او رجل لا يقدر على العمل او امرأة صغيرة او كبيرة لاملالها على قدر موارثهم .
- ۱۵۳ و قال اهل المدينة: لا ينفق على احد من هؤلاء الا والد على ولده او ولد على والديه و لا يجبر في نفقة جد و لا جدة و لا ولد ولد صغيرا كانوا او كبارا نساء كانوا او زمنى من الرجال .
- و قال محمد: الكتاب ينطق بخلاف ما قال اهل المدينة و الوالدات يرضعن اولادهن حواين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاة و على المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها و لا مولود له بولده و على الوارث مثل ذلك . الخ .
- ۱۵۶ بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان امرأة رفعت اليه عم صبي لها فقرض عليه نفقته .
- ۱۵۷ الأثر المسند الوارد في الباب .
- ۱۵۸ باب نكاح الأباء الأخ من الأب و الأم اولى من الأخ من الأب في النكاح وغيره
- قال ابو حنيفة: لا ولاية في النكاح للأخ من الأب مع الأخ من الأب و الأم الا ان يكون غائبا غيبة منقطعة . الخ .
- ۱۶۱ و قال اهل المدينة: الاخوة سواء في الولاية في النكاح ، الأخ من الأب و الأم و الأخ من الأب في ذلك شرعا سواء .
- و قال محمد: وكيف للأخ للاب ولاية في النكاح و معه اخ للاب و الأم . الخ .

- ١٦٣ باب في الرجل يزوج ابنه و هو صغير
- قال ابو حنيفة في الرجل يزوج ابنه و هو صغير وللابن مال او لامال له فالتكاح جائز و الصداق على الابن و ليس على الأب من الصداق شيء الا ان يكون ضمن ذلك .
- ١٦٤ و قال اهل المدينة : ان زوجه و لا مال للابن فالصداق على الأب لازم له ابداء .
- و قال محمد : و كيف يلزم الأب الصداق و لم يضمن لهم شيئا - الخ .
- ١٦٥ قول ابن حزم : لا يجوز للاب ان يزوج ابنه الصغير . و رد المعلق عليه بالحجج القوية .
- ١٦٦ و لو زوج طفله الفقير او عبده او مكاتبه لا يلزمه المهر عندنا - الخ نقله المعلق .
- ١٦٧ باب في الرجل يزوج ابنه و هو كبير
- قال ابو حنيفة في الذي ينكح ابنه الكبير و هو غائب فيكره ذلك الابن اذا بلغه و يرد النكاح : يفسخ النكاح .
- و قال اهل المدينة مثل قول ابى حنيفة الا انهم قالوا : الفرقة تطليقة .
- و قال محمد : كيف يكون الفرقة طلاقا و لم يقع نكاح ثابت و لو ماتا لم يتوارثا - الخ .
- ١٧١ باب الرجل يغيب و له ابنة صغيرة امر اخاه ان يزوجه من يرضاه
- قال ابو حنيفة في رجل خرج الى بلد و خلف ابنة صغيرة و قد بلغت ان تجامع و لم تبلغ مبلغ النساء و امر اخاه ان جاء من يرضاه يزوجه اياه فأنكحها الأب و هو غائب و انكحها اخوه : ان نكاح الأول . منهما جائز - الخ .
- ١٧٢ و قال اهل المدينة : خرج الى بلد و خلف ابنة و امر اخاه ان جاء من يرضاه ان يزوجه اياه فأنكحها الأب و هو غائب و انكحها اخوه لا ينبغي ان يستخلف غيره ، فان دخل بها احدهما فهو اولى بها .
- ١٧٤ احتجاج الامام عليهم .
- ١٧٥ باب الرجل تزوج المرأة البكر او الثيب
- قال ابو حنيفة في الذي يتزوج المرأة غضبا لسلطان او غير ذلك : ان النكاح جائز

- إذا اقرت مستكرهه ، وكذلك الطلاق و العتاق .
- ١٧٧ و قال اهل المدينة في الذي ينكح المرأة غضبا لسلطان يفرق بينهما و لا يقران على نكاحهما و إن رضيت به بعد دخوله بها .
- قال محمد : بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ثلاث هزلن جد و جدهن
- جد الطلاق و العتاق و النكاح - الخ .
- تخريج الحديث و تحقيق لفظ « النكاح » و الرجعة ، ابها لفظ الحديث .
- ١٨٠ احتجاج الامام عليهم .
- ١٨٥ باب الرجل يتزوج المرأة في عدتها
- قال ابو حنيفة في الذي يتزوج المرأة في عدتها من زوج غيره فبدخل بها : انه يفرق بينهما ، و لها المهر بما استحل من فرجها ، فاذا انقضت عدتها من الأول بزوجها الآخر ان اراد ذلك و تابعته المرأة عليها .
- ١٨٦ و قال اهل المدينة مثل قول ابى حنيفة الا في خصلة ، قالوا : لا يجتمعان ابدا
- بنكاح مستقبل .
- احتجاج الامام عليهم .
- بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال : لا يجتمعان ابدا .
- ١٨٧ بلغنا انه قال ثم رجع عنه الى قول على رضى الله عنه .
- ١٨٨ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ١٩٣ باب في الذي يتزوج الامة و تخبره انها حرة
- قال ابو حنيفة في الذي ينكح الامة و تخبره انها حرة فيصدقها الصداق العظيم الذي لا يصدقه مثلها من الاماء ثم يعلم انها امة فيفرق بينهما : ان لمولاهما مهر مثلها - الخ .
- ١٩٤ و قال اهل المدينة في الذي ينكح الامة فتخبره انها حرة فيصدقها الصداق العظيم فيفرق بينهما : ان لها ما استحلها من الصداق و يأخذ ولده بالقيمة يوم يزرع منه .

- ١٩٥ مناقشة الامام معهم .
- ١٩٦ باب الرجل يشتري جارية فبطأها ثم يعلم انها حرة
- قال ابو حنيفة في رجل اشترى جارية فأصابها ثم جاء العلم بأنها حرة : ان على الذي وطئها مهر مثلها بمسيه اياها ان علم بحريتها حين وطئها او لم يعلم .
- و قال اهل المدينة : ان علم بحريتها حين وطئها كان لها عليه مهر مثلها ، و ان لم يعلم فليس عليه شيء ، و عليها ان تعتد عدة المطلقة .
- مناقشة الامام اياهم بايراده نظائر نقضهم بها .
- ١٩٩ باب النكاح في الهزل و اللعب و الجد
- قال ابو حنيفة في نكاح اللعب و الهزل : انه جائز كما يجوز نكاح الجد .
- و قال اهل المدينة في نكاح اللعب و الهزل : لا يجوز منه الا ما كان على وجه الجد .
- مناقشة الامام قولهم .
- ٢٠٠ حديث « ثلاث هزلن جدّ و جدهن جدّ : النكاح و الطلاق و العتاق » .
- ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٢٠٣ باب الرجل وكل الرجل ان يزوجه امرأة و يهماها له بمهر مسمى معلوم
- قال ابو حنيفة في رجل بعث رجلا و امره ان يزوجه امرأة و سماها بصدّاق مائة دينار و لم ترض المرأة بالمائة فزادها الرسول من عنده نظرا لصاحبه فلم يجز الزيادة قال : لا يكون ذلك على الرسول و يكون على الزوج ان شاء رضى بالزيادة و ان شاء رد النكاح - الخ .
- ٢٠٥ و قال اهل المدينة : ان لم يكن دخل بها احلفه بالله ما امره بالزيادة ثم خيرت المرأة ان شاءت دخلت على المائة دينار و ان شاءت فارقت و لا شيء لها عليه و لا على الرسول و كانت فرقتها طلاق .
- ٢٠٦ و قال محمد : في هذه المسألة وجوه من العجائب ما منها وجه الا لو شاء القائل

- ان يقول هو اعجب من صاحبه لقال ، قولهم متشنت ينقض بعضه بعضا ، و ما
عندهم في ذلك اثر يعتمدون عليه .
- ٢٠٩ باب الرجل يتزوج المرأة على شيء مسمى بعضه نقد و بعضه تأخير الى اجل مسمى
• قال ابو حنيفة في رجل نكح بشيء بعضه نقد و بعضه نسيئة الى اجل على انه
ان هلك فلا شيء لها فالنكاح جائز .
- ٢١٠ و قال اهل المدينة : لا يصح هذا النكاح بل هو فاسد .
• و قال محمد : كيف فسد النكاح و انما هو شرط في النكاح و كل شرط في النكاح
باطل و النكاح جائز لا يبطله الشرط - الخ .
• ورد اثر مسند في الباب .
- ٢١٥ باب الرجل يتزوج الأمة و يشترط ان كل ولد تلده حر
• قال ابو حنيفة : من تزوج امة باذن مولاهما على ان ما ولدت من ولد فهو حر
فالنكاح جائز و ما ولدت حر .
• و قال اهل المدينة النكاح فاسد و ما ولدت حر .
• و قال محمد : النكاح لا يفسده الشرط - الخ .
- ٢١٧ تقوية حديث اقل المهر عشر دراهم و لا تقطع اليد في اقل منها و تحقيقه .
- ٢٢٢ باب نكاح السر اذا شهد عليه العدول
• قال ابو حنيفة : نكاح السر جائز اذا شهد عليه عدول و ان استكتموا ذلك .
• و قال اهل المدينة لا يجوز نكاح السر و ان شهد عليه العدول .
• ٢٢٤ و قال محمد : كيف يبطل هذا و قد شهدت عليه العدول - الخ .
• ٢٢٩ ما ورد من الآثار المسندة في الباب .
- ٢٣١ باب الرجل يتزوج للمرأة بمهر مسمى الى اجل
• قال ابو حنيفة في الرجل يتزوج المرأة بمائة دينار الى سنة فالنكاح جائز و ان
تصدقت (١٣٤) ٥٢٦

تصدقت بمهرها عليه قبل ان تستوفيه فهو جائز ولا بأس ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئاً .

٢٣١ و قال اهل المدينة مثل قول ابي حنيفة الا انهم قالوا يكره للرجل ان يمس المرأة حتى يعطيها من مهرها شيئاً - الخ .

٢٣٢ قال محمد : لم كرهتم ان يدخل عليها قبل ان يعطيها شيئاً اذا رضيت به اولياؤها - الخ .

• ما ورد في الباب من الآثار المسندة .

٢٣٩ باب الرجلين يدعيان نكاح امرأة

• قال ابو حنيفة في الرجلين يدعيان نكاح امرأة و يأتي كل واحد بالبينة على نكاحه و لا يدري ايها نكح قبل فأيهما اقرت له بالنكاح فهي امرأته و ان كذبتهما جميعاً لم يكن بينها و بين واحد منهما نكاح .

٢٤٠ و قال اهل المدينة : تطرح شهودهما جميعاً ثم تنكح من شاءت و شاء وليها نكاحاً جديداً .

٢٤٣ باب الرجل يريد ان يزوجه ابنته البكر فتحلف بعق مالمالكها او بصدقة مالها .
• قال ابو حنيفة في البكر يريد ابوها ان يزوجه فتحلف بعق مالمالكها او بصدقة مالها ان لا يتزوجها الذي يزوجه ابوها ثم يزوجه على ذلك يقع عليها ما حلفت عليه و لا يجوز النكاح الا برضاها .

• و قال اهل المدينة : النكاح جائز و ليس لها يمين في عتاق و لاصدقة انه مولى عليها .

٢٤٥ و قال محمد : وكيف يكون البكر البالغة مولى عليها - الخ .

باب القسم بين النساء

٢٤٦

• قال ابو حنيفة في الرجل يتزوج المرأة وعنده امرأة اخرى انه يقيم عند التي

تزوج بكرا كانت او ثيبا كما يقيم عند الاخرى - الخ •

• وقال اهل المدينة ان كانت التي تزوج بكرا اقام عندها سبعا وان كانت ثيبا

اقام عندها ثلاثا قبل ان يقسم للتي عنده •

٢٤٧ مزيدة على الباب في القسم بين النساء من جانب المعلق •

٢٤٨ قال محمد: وكيف فلتم هذا وقد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

حين تزوج ام سلمة ان شئت سبعت لك وسبعت لمن و ان شئت درت

عليك و عليهن •

• اسناد هذا الحديث •

٢٤٩ وقال اهل المدينة: انما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لام

سلمة ان شئت سبعت لك و سبعت لمن و ان شئت ثلثت و درت عليهن •

• مواخذة الامام ايام في لفظ الحديث و مناقشته ايام •

باب الحررة و الامة تكونان تحت الحر

٢٥٤

• قال ابو حنيفة: الحررة و الامة تكونان تحت الحر او تحت العبد القسم بينهما

للحررة ليلتان و للامة يوم و ليلة •

• وقال اهل المدينة: القسم بينهما من نفسه سواء •

٢٥٥ وقال محمد: كيف خفي هذا على من نظر في الفقه وجالس العلماء و الآثار في هذا

كثيرة معروفة عن علي وغيره - الخ •

• تحقيق قسم الامة على نصف الحررة من جانب المعلق •

٢٥٨ ما ورد في الباب من الآثار المسندة •

- ٢٦٤ باب انكاح الرجل امته ابنه وعبدته ابنته
- قال ابو حنيفة : لا بأس ان يزوج الرجل امته ابنه و ابنته من عبده اذا رضيا بذلك ان كانا بالغين و ان كانا صغيرين فذلك جائز و لا خيار لها بعد البلوغ .
- ٢٦٥ و قال اهل المدينة : لا ينبغي لرجل ان يزوج ابنه امته و لا ابنته عبده .
- ٢٦٦ مناقشة الامام اهل المدينة في قولهم .
- ٢٦٧ اذا ملك الرجل بعض امرأته او ملكت المرأة بعض زوجها فسد النكاح .
- ٢٦٩ باب المرأة تزني فيقام عليها الحد فتزوج قبل ان تحيض
- قال ابو حنيفة في المرأة تزني فيقام عليها الحد فتزوج قبل ان تحيض فالنكاح جائز و ان حملت من الزنا و لا ينبغي لزوجها ان يطأها .
- ٢٧١ و قال اهل المدينة : ان تزوجت الزانية قبل ان تحيض ثلاث حيضات فالنكاح فاسد - الخ .
- ٢٧٢ و قال محمد : كيف يكون على الزانية عدة ثلاث حيض و هي مما لا يثبت نسب ولدها - الخ .
- ٢٧٧ باب الرجل يقول كل امرأة اتزوجها فهي طالق
- قال ابو حنيفة في رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثلاثا البتة ان ذلك كما قال .
- ٢٧٩ و قال اهل المدينة : ليس ذلك بطلاق الا ان يسمى امرأة بعينها او قبيلة او بلدة فاذا كان ذلك فحنت و جب عليه الطلاق .
- ٢٨٠ و قال محمد : ما بين جملة هذا و بين ما خص ذلك فرق و ما القول فيه الا احد قولين - الخ .

٢٨١ تحقيق المعلق في تعاقب الطلاق بالنكاح و صحة وقوعه بعد النكاح و اثباته بحجة

قوية رادا على ابن حزم .

٢٨٩ باب الرجل يقول كل امرأة تزوجها من بني فلان فهي طالق ثلاثا البتة

• قال ابو حنيفة: اذا قال الرجل كل امرأة تزوجها من بني فلان فهي طالق

ثلاثا البتة فانه لا يزوج منهن امرأة الا طلقت منه البتة فان نكحها بعد زوج

لم تطلق .

• و قال اهل المدينة: تطلق ابدا كلما تزوجها و ان تزوجها عشرين مرة .

٢٩٠ و قال محمد: انما قال كل امرأة تزوجها فانما التزويج على مرة واحد و ليس

على كل تزويج - الخ .

٢٩١ باب الرجل يحلف لا يتسرى جارية

• قال ابو حنيفة في الرجل يحلف ان لا يتسرى الجارية ان التسرى ان يوثها بيتا

و يحصنها و يطأها طلب ولدها اولاً .

٢٩٢ و قال اهل المدينة: الاستمرار ان يطأ جاريته النمس ولدها ام لا بوأها بيتا

او لم يوثها .

• و قال محمد: كيف سرية و هي خادمة تستقي الماء لاهائها و تشتري لهم حوائجهم

و انما السرية المحصنة التي توطأ - الخ .

٢٩٣ باب الرجل يقول لامرأته كل امرأة تزوجها عليك فهي طالق

• قال ابو حنيفة في رجل قال لامرأته كل امرأة تزوجها عليك فهي طالق

البتة فطلق امرأته التي كانت عنده ثلاثا او واحدة فانقضت عدتها ثم تزوج

الأخرى ثم تزوج الاولى بعد ما تزوجت زوجا آخر ودخل بها انهما امرأتاه

جميعا - الخ .

٢٩٣ وقال اهل المدينة اذا قال الرجل لامرأته كل امرأة اتزوجها عليك فهي طالق البتة فان طلقها ثلاثا البتة ثم تزوج امرأة ثم تزوج امرأته التي طلقها بعد زوج وقد دخل بها لم يحنث، وان طاق الاولى واحدة فانقضت عدتها ثم تزوج امرأة ثم تزوج التي طلقها وقع الحنث على التي كان تزوج اول مرة بعد يمينه .

٢٩٥ مناقشة الامام اهل المدينة في هذه المسألة .

٢٩٨ باب الرجل ينكح المرأة ويشترط ان نكح غيرها فهي طالق البتة . قال ابو حنيفة في رجل نكح امرأة وشرط لها ان نكح عليها فهي طالق ثم نكح وقال اردت انها طالق واحدة فذلك يقبل منه .

وقال اهل المدينة هي املك بنفسها ان تزوج عايبها، وان قال اردت واحدة غير بائن لم يلتفت الى قوله .

٢٩٩ وقال محمد انها لم تشتترط في اصل النكاح طلاقا بائنا ولا طلاقا ثلاثا وهي التي صنعت ذلك وليس علينا ان نزيدها اكثر مما طلبت - الخ .

٣٠٤ باب الرجل يقول كل امرأة اتزوجها ما عاش فلان فهي طالق . قال ابو حنيفة اذا قال الرجل كل امرأة اتزوجها ما عاش فلان لرجل سماه فهي طالق البتة فذلك كما قال .

وقال اهل المدينة له ما عاش فلان وليس هذا بوقت .

٣٠٥ وقال محمد وهذا ترك من اهل المدينة قولهم - الخ .

٣٠٦ باب المرأة تعطى زوجها خادما على ان لا ينكح غيرها

قال ابو حنيفة في الرجل اعطته امرأته خادما على ان لا ينكح عليها ان هذا

فاسد ويرد عليها الخادم، وان هلك في يده فعليه قيمتها - الخ .

٣٠٧ وقال اهل المدينة ان اعطته امرأته خادما على ان لا ينكح عليها فانا نكره هذا القول و الشرط ولا نجيزه ، فان فات ذلك بعق الجارية او بيعها ثم نكح عليها كانت عليه قيمتها - الخ .

• وقال محمد قول اهل المدينة هذا ينتقض بعضه بعضا - الخ .

٣٠٨ باب الذى ينكح الأمة و يشترط عليه ان ينفق عليها كل شهر شيئا معلوما قال ابو حنيفة فى الذى ينكح الأمة و يشترط عليه ان ينفق عليها كل شهر مائة دينار و لم يختلفا قبل الدخول و لا بعده فالنكاح جائز و لها نفقة مثلها بالمعروف - الخ .

٣٠٩ وقال اهل المدينة اذا اختلفت هى و زوجها فى ذلك قبل ان يدخل بها فان النكاح لا يصلح - الخ .

٣١٢ باب الرجل يتزوج المرأة و يشترط عليها ان لا نفقة لها

• قال ابو حنيفة فى الرجل ينكح المرأة و يشترط عليها ان لا نفقة لها عليه فالنكاح جائز و الشرط باطل دخل بها او لم يدخل و لها نفقة مثلها بالمعروف .
• وقال اهل المدينة هذا نكاح لا يصلح فان لم يدخل بها فسخ نكاحها الا ان يرضى الزوج بالنفقة و كانت فرقتها ان افترقا تطليقة ، و ان كان دخل بها لزمته النفقة و طرح الشرط .

٣١٣ ما ورد فى الباب من الآثار المسندة .

٣١٥ باب الرجل يتزوج المرأة و بها عيب

• قال ابو حنيفة فى الولي القريب او السلطان يزوج المرأة فيوجد بها عيب ان النكاح جائز و لا ترد المرأة من عيب ان مسها زوجها .

• وقال اهل المدينة يفرق بينهما ان اراد ذلك الزوج و يعطى من الصداق

- ما استحل به من المرأة ربع دينار او شبه ذلك - الخ .
- ٣١٨ وقال محمد كيف ترد المرأة من بعض العيوب دون بعض - الخ .
- ٣٢١ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٣٢٦ باب الرجل يتزوج المرأة ولم يفرض لها صداقا
- قال ابو حنيفة في الرجل يتزوج المرأة ولم يفرض لها صداقا ان دخل بها او مات عنها قبل ان يدخل بها ولم يطلقها فلها صداق مثلها .
- وقال اهل المدينة ان دخل بها كان لها صداق مثلها ، وان مات عنها قبل ان يدخل بها فلا صداق لها و لها الميراث و عليها العدة .
- ٣٢٧ وقال محمد كيف كان للمرأة الميراث ولم يكن لها صداق و ليس يكون ميراث ولا عدة الا و امام ذلك صداق .
- ٣٣٥ باب الذي يفوض اليه في النكاح فيتزوج ولا يفرض لها صداقا
- قال ابو حنيفة في الذي يفوض اليه في امر النكاح فيتزوج ولا يفرض لها صداقا وقد علم زوجه انه محتاج مقل فيدخل بالمرأة ولم يسم لها صداقا : ان لها صداق مثلها من نساؤها لا وكس ولا شطط على قدر جمالها و مالها في اهل بلدها .
- وقال اهل المدينة يفرض لها بقدر ما اريد به من الزوجين فوض اليه ذلك بعد العلم بحاجته و قلة ذات يده - الخ .
- ٣٣٧ وقال محمد و كيف يكون ذلك على ما قلتم ولم يفوض اليه تسمية المهر؟ انما زوج ولم يسم بينهما مهر فهذا على مهر مثلها - الخ .
- باب الأحرار و الاماء المسليات و نساء اهل الكتاب
- قال ابو حنيفة يكره للسلم ان يتزوج الأمة من اهل الكتاب اذا لم يكن تحته

- ۳۳۷ حرہ ، فان تزوجها فالنکاح جائز و هذا عندنا مکروه .
- تعليق مفصل متعلق بتزويج المسلم نساء اهل الكتاب و اكل ذبيحة اهل الكتاب
من محشى الكتاب .
- ۳۴۵ تحقيق في نكاح الامة الكتابية من جانب المعلق تمتع جدا .
- ۳۴۹ و قال اهل المدينة لا يحل لحر مسلم نكاح الاماء من اهل الكتاب .
- ۳۵۰ و قال محمد يكره نكاحهن ، فاما ان يكون حراما فليس عندنا بحرام ، أرايتم
رجلا نصرانيا تزوج امة كتابية ثم اسلم أتبين من زوجها حين اسلم - الخ .
- ۳۵۵ باب الرجل يدخل دار الحرب فيتزوج بها
- قال ابو حنيفة اكره للرجل اذا دخل بامان اهل الحرب ان يتزوج بامرأة
منهن من اهل الكتاب - الخ .
- و قال اهل المدينة اذا كان المسلمون يتركون اذا نكحوهن ان يخرجوا بهن
و بأولادهن الى ارض الاسلام و لا يجسبون فلا بأس بذلك - الخ .
- ۳۵۹ و قال محمد ليس ينبغي نكاحهن و ان رجا المسلمون اخراجهن من
دار الحرب - الخ .
- ۳۶۰ باب نكاح العبد
- قال ابو حنيفة لا يحل للعبد ان يتسرى لانه لا مال له - الخ .
- و قال اهل المدينة و طؤ العبد ما ملكت يمينه مثل الحر يحل له ما يحل للحر .
- ۳۶۲ و قال محمد قال الله تعالى • و الذين لفروجهم حافظون الاعلى ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون •
و ليس للعبد يمين انما ملك يمينه لمولاه - الخ .

- ٣٦٥ وما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٣٦٧ باب ما لا يجمع بينه في النكاح من الامهات والبنات
- قال ابو حنيفة اذا تزوج الرجل امرأة فلم يدخل بها ثم تزوج امها فنكاح امها فاسد لا يحل ونكاح الابنة جائز - الخ .
- ٣٦٩ وقال اهل المدينة ان زنى بالام لا تحرم عليه الابنة . وكانت امرأته على حالها وان تزوج بالام بعد الابنة تزويجا فالنكاح فاسد، وان دخل بها حرمتا عليه جميعا ابدا - الخ .
- ٣٧١ وقال محمد بن الحسن قد ترك اهل المدينة قولهم ان الحرام لا يحرم الحلال - الخ .
- ٣٧٥ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٣٨٣ باب ما لا يجوز وطؤه
- قال ابو حنيفة في الرجل يتزوج الأمة في عدتها فيدخل بها ثم يشتريها انه لا بأس بان يطأها بالملك اذا انقضت عدتها من الزوج الأول .
- وقال اهل المدينة لا يحل له ابدا .
- وقال محمد و كيف حرمت عليه هذه وقد اشتراها وملكها .
- ٣٨٥ باب الامه تكون تحت زوج فيموت عنها او يطلقها
- قال ابو حنيفة في الامه يهلك عنها زوجها او يطلقها طلاقا بائنا فطأها سيدها في عدتها انه قد اساء ولا يطأها بعد ذلك حتى تنقضى عدتها من زوجها فاذا انقضت عدتها فلا بأس ان يطأها بالملك .
- ٣٨٦ وقال اهل المدينة لا يحل له ذلك .

۳۸۶ و قال محمد تزعمون ان رجلا يأتي امته في عدة من غيره انها لا تحل له ابدا
فكيف هذا هكذا - الخ .

۳۸۷ باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يريد ان يتزوجها

• قال ابو حنيفة في الرجل يزني بالمرأة ثم يريد ان يتزوجها انه لا بأس بذلك .

• و قال اهل المدينة لا يحل له ان ينكحها حتى يستبرئ رحمها من الماء الفاسد .

۳۸۸ و قال محمد ارى اهل المدينة قد جعلوا على الزانية عدة و قد جاء السنة ان

لا عدة على الزانية - الخ .

۳۹۵ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .

۳۶۹ باب الرجل يسلم و عنده اربع نسوة و اكثر، و طلاق المشرك

• قال ابو حنيفة اذا اسلم رجل و عنده خمس نسوة او اختان فان كان تزوج

ذلك في عقد متفرقة فنكاح الأربيع الأول من الخمس جائز و نكاح الخامسة

فاسد، و كذلك الأختان ان تزوجهما في عقدين - الخ .

۳۹۷ و قال اهل المدينة اذا اسلم الرجل و عنده اكثر من اربع نسوة فانه يمسك

ايتين شاء الأولى او الآخرة في النكاح و يفارق سائرهن .

۳۹۹ و قال محمد و كيف جاز له ان يمسك الخامسة و قد تزوجها بعد الأربيع - الخ .

• ما ورد في الباب من الآثار المسندة .

۴۰۵ باب الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق واحدة منها بائنة انه

لا يتزوج اخرى حتى تنقضي عدة التي طلق

• قال ابو حنيفة في الرجل المسلم يكون عنده اربع نسوة فيطلق واحدة طلاقا

بائنا انه لا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة الرابعة، و كذلك رجل طلق

امراته لا يتزوج اختها حتى تنقضي عدتها .

- ٤٠٦ وقال اهل المدينة لا بأس بذلك كله .
- ٤٠٨ وقال محمد وقد جاءت الآثار بخلاف ما قال اهل المدينة ، وكيف جاز لرجل ان يتزوج خامسة واربع حوامل منه فيكون ماؤه في رحم خمس نسوة - الخ .
- ٤١٠ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٤١٧ باب الرجل يزوج عبده امته بغير مهر
- قال ابو حنيفة لا ينبغي للرجل ان يزوج امته عبده بغير شهود ولا بأس بان يزوج امته عبده بغير مهر - الخ .
- ٤١٨ وقال اهل المدينة لا يصلح للرجل ان يزوج امته غلامه الا بمهر .
- ٤١٩ وقال محمد فكيف صار هذا لا ينبغي والمهر لوسمي في النكاح كان للولي على عبده دين وكيف صار هذا لا يصلح وهو لوسمي المهر بطل المهر - الخ .
- ٤٢١ باب الرجل يعتق امته على ان يتزوجها ويجعل صداقها عتقها
- قال ابو حنيفة في الرجل يعتق امته على ان يتزوجها ويجعل صداقها عتقها فرضيت بذلك انها حرة فان تزوجها فعليه صداق مستقبل ولا يكون صداقها عتقها - الخ .
- وقال اهل المدينة الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه قديما وحديثا انه لا يصلح ان يكون عتق الأمة صداقا - الخ .
- وقال محمد القول في ذلك ما قال اهل المدينة جميعا وقال بخلاف هذا غير ابي حنيفة من اصحابنا .
- ٤٢٨ باب النكاح في العدة اذا تزوجت وفي اثبات النسب اذا جاء الولد
- قال ابو حنيفة اذا نكح الرجل المرأة في العدة من غيره في الطلاق البائن ودخل بها فرق بينهما - الخ .

٤٣٠ وقال اهل المدينة اذا نكحت المرأة في عدتها و دخل بها فرق بينهما، و ان استقر بها حمل، فان وضعت لأدنى من ستة اشهر منذ دخل بها الأول كان الولد للأول ولم يكن عليها من الآخر عدة - الخ .

• وقال محمد و كيف استقام هذا فيما ذكرتم قول القافة و الفراش فراش الأول حتى تأتي به لما تلده النساء منذ فارقتها الأول - الخ .

باب نكاح السفية

٤٣٦

• قال ابو حنيفة اذا تزوج الفاسق السفية و المولى عليه هذا يكون معنوها امرأة بصداق مثلها فهو جائز .

• وقال اهل المدينة في السفية و المولى عليه ينكح بغير اذن وليه انه يفرق الولي بينه و بين التي نكح - الخ .

٤٣٧ قال محمد و كيف بطل نكاح السفية اذا تزوج امرأة بصداق مثلها و لم يأت من ذلك الا بما آتته - الخ .

٤٤٠ قال ابو حنيفة في السفية و المولى عليه يعتق و قد بلغ و احتلم ان عتقه جائز - الخ .

• وقال اهل المدينة في السفية و المولى عليه ينكح باذن وليه ان طلاقه جائز عليه اذا احتلم و لا يجوز عتاقه ما دام يولى عليه .
• وقال محمد كيف بطل هذا العتاق - الخ .

باب ما يذكر في النكاح من الجنون

٤٤١

• قال ابو حنيفة في المجنون تخاف منه امرأته و لم يجامعها انه كان لا يفيق حيل بين امرأته و بين ما يخاف عليها منه و انفق عليها من ماله و لم يفرق بينهما - الخ .

٤٤٢ وقال اهل المدينة اذا كان لا يفيق حيل بينه وبين امرأته و بين ما يخاف عليها منه و انفق من ماله و ضرب لها اجلا سنة يعالج فيها - الخ .

٤٤٣ وقال محمد و كيف تكون الفرقة بينهما في قولكم اذا لم يفق و لا تكون بينهما اذا كان يفيق في بعض الزمان و هو يجامع في الحالين كليهما ؟ انما تقع الفرقة اذا لم يقدر على الجماع - الخ .

• باب الرجل يتزوج و به جنون او جذام او برص ففكره المرأة صحبته
• قال ابو حنيفة ليس للمرأة ان تفارق زوجها اذا كان به داء من جنون او جذام او برص او عمى او مقعد .

٤٤٥ وقال اهل المدينة اذا كان مجنونا لا يفيق ضرب له اجل سنة فان لم يبرأ و كان يجامع فرق و اما المجذوم فانه فرق بينه و بين امرأته اذا طلبت ذلك و اما الأبرص و المقعد و المفلوج فلا يفرق بين احد منهم و بين امرأته .

• وقال محمد و كيف افترق المجذوم و المجنون و غيرهما من نحو الأبرص و الأعمى و المقعد - الخ .

٤٥٠ ما ورد في الباب من اثر مسند .

٤٥١ باب الرجل يتزوج المرأة و لا يجد ما ينفق على امرأته

• قال ابو حنيفة اذا لم يجد الحر ما ينفق على امرأته امة كانت او حرة لم يفرق بينهما و كذلك العبد و لكن يقرض النفقة لامرأته الحرة و لزوجته الامة اذا بوتت معه بيتا - الخ .

٤٥٢ و قلل اهل المدينة اذا لم يجد الحر ما ينفق على امرأته امة كانت او حرة فرق بينهما و كذا العبد .

۴۵۲ و قال محمد وكيف وقعت الفرقة اذا لم يجد النفقة ولم يوقتون له في ان لا يجد

النفقة - الخ .

۴۶۵ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .

۴۶۹ باب العبد يتزوج الحرة باذن سيده فتلزمه النفقة

• قال ابو حنيفة في العبد ينكح المرأة الحرة باذن سيده فتلزمه النفقة : ان ذلك

دين عليه في عنقه و لها ان تستيعه في ذلك و تحول بين سيده و بين استعماله

حتى تستوفي حقها - الخ .

• و قال اهل المدينة ان كان للعبد مال اتفق عليها ، و ان لم يكن كان سيده

احق بعمله و خراجه منها - الخ .

• و قال محمد بينما اهل المدينة يشددون في النفقة و يزعمون انه ان لم يقدر على

شيء فرق بينهما و اذا هم يزعمون ان سيده احق بعمله و خراجه و رقبته

و جميع امره من زوجته و قد لزمه لها دين نقض - الخ .

۴۷۳ باب الرجل يغيب فتستدين المرأة في غيبته

• قال ابو حنيفة في المرأة يغيب عنها زوجها زمانا و لم يكن فرض لها نفقة ثم

يقدم فتطلبه بنفقتها فأقر انه لم يكن يبعث اليها نفقة : انه لا نفقة لها .

۴۷۷ و قال اهل المدينة اذا قدم فتالت لم لم تبعث الى بنفقة؟ فقال قد كنت ابعث

اليك بالنفقة لم يصدق و اخذ به - الخ .

۴۷۸ و قال محمد وكيف تأخذه بنفقة ما مضى اذا اقر لم يبعث اليها بنفقة ولا تأخذه

بذلك في المشهد - الخ .

۴۸۱ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .

- ٤٨٣ باب المرأة الكبيرة يتزوجها الصغير فتطلب النفقة
 • قال ابو حنيفة في الكبيرة تنكح الصغير فتطلب النفقة ان لها عليه النفقة ، و لو
 تزوج الكبير صغيرة لم يكن لها نفقة .
- ٤٨٤ و قال اهل المدينة في الكبيرة يتزوجها الصغير انها لا نفقة لها حتى يبلغ
 النكاح و يطبق الوطاء .
- و قال محمد و كيف ابطلت نفقة الكبيرة عن الصغير؟ و انما جاء الحبس من
 قبله - الخ .
- ٤٨٧ ما ورد من اثر مسند في الباب .
- باب البكر يتزوجها الرجل و قد بلغت مبلغ النساء
 • قال ابو حنيفة في البكر يتزوجها الرجل و قد بلغت مبلغ النساء و اجتمع لها
 عقلها ! ان ما قضت في مالها فهو جائز .
- ٤٨٨ و قال اهل المدينة لا نرى للبكر اجازة قضاء في مالها حتى تدخل بيتها و تمكث
 فيه حولا و تملك امرها .
- قال محمد و كيف قاتم هذا و قد تكون البكر في بيت ابيها خمسين سنة و اكثر
 جامعة للعقل بصيرة بما تأتي و ما تدع؟ أ فما يجوز لهذه امر حتى تزوج
 و يدخل بها - الخ .
- ٤٨٩ ما ورد من الاثر المسند في الباب .
- ٤٩٥ باب نكاح المريض و طلاقه
- قال ابو حنيفة في المريض يتزوج او المرأة تتزوج ثم يموت المريض من
 مرضه ذلك او يصح ان النكاح ! جائز و هما يتوارثان و لها الصداق الذي
 سمي لها الا ان يكون زوجها في مرضه بأكثر من مهر مثلها - الخ .

٤٩٦ وقال اهل المدينة في مريض يتزوج انه لا يجوز له نكاح ، فان فعل فعلم به قبل ان يدخل بها فرق بينهما - الخ .

٤٩٩ وقال محمد زعم اهل المدينة انه لا يحل لمريض ولا مريضة ان يتزوج واحد منهما وقالوا ان تزوج واحد منهما فرقنا بينهما فكيف حرم نكاح المريض وبطل ؟ هل حرّمه الكتاب والسنة و فرقا بين الصحيح والمريض - الخ .

٥٠١ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .

٥٠٤ باب فسخ النكاح

• قال ابو حنيفة كل فرقة بين الرجل وامرأته وقعت من قبل الرجل فهي طلاق الا في خصلة واحدة - الخ .

٥٠٥ وقال اهل المدينة كل نكاح يفسخ على كل حال ولا يستقيم ان يحصر على كل حال فان فسخه و فرقته ليس بطلاق - الخ .

٥٠٦ وقال محمد ما تقولون في عبد تحت امة فوجها مولاها فاعتقت أليس لها الخيار - الخ .

٥٠٧ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .


٥٠٩ باب العبد يتزوج بغير اذن سيده

• قال ابو حنيفة في العبد يتزوج بغير اذن سيده فلما بلغه ذلك كرهه وقال لا اجيزه انه قد فسخ النكاح - الخ .

٥١٠ وقال اهل المدينة اذا قال لا اجيز ثم كلم في ذلك فأجاز فان لم يكن عزم على فسخه حين قال لا اجيزه وكان ذلك نظرا منه و ذلك في مجلس واحد فلا بأس بأن يقيم العبد على نكاحه - الخ .

• وقال محمد و اى عزم على فسخ النكاح من قوله لا اجيز - الخ .

- ٥١٢ باب المرأة تنكح بغير اذن وليها غير كفو
 قال ابو حنيفة في المرأة تنكح بغير اذن وليها غير كفو فتريد المرأة ان تنقض ذلك قبل ان يأتى وليها غير كفو: ان ذلك ليس لها حتى يأتى وليها فليكن هو الذى ينقض او يجيز .
- ٥١٤ وقال اهل المدينة لها ان تنقض ذلك ان استخلف رجلا فزوجها ان كان كفوا او غير كفو لأن ذلك ليس بنكاح .
 وقال محمد قد قلت ان الفرقة فى هذا تطليقة فكيف يكون هذا ليس بنكاح وفرقة طلاق؟ هذا كلام ينقض بعضه بعضا .
- ٥١٥ باب العبد تكون تحته امة فيهب المولى الامة للعبد فيقبالها
 قال ابو حنيفة للذى يهب الجارية لزوجها وهو مملوك له و الزوجة ايضا مملوكة له كان هبته لاهية لا تفسد النكاح .
 وقال اهل المدينة ان علم انه انما صنع ذلك لينزعها منه فليس ذلك بجائز وهى امرأة العبد كما هى ، وان لم يعلم انه انما صنع ذلك لينزعها منه جاز ذلك وبطل النكاح وحلت للعبد بملك يمينه .
 وقال محمد كيف اختلف اذا علم انه انما اراد ان ينزعها منه او لم يعلم؟ أرايتم ان ادعى الغلام ذلك وقال المولى لم اهبها لذلك ، القول قول من فى ذلك
 وكيف يملك العبد امرأته وهو لا يملك نفسه - الخ .



جدول الخطأ و الصواب

خطأ	صواب	صفحة سطر	خطأ	صواب	صفحة سطر
يخصى	يخصى	٨	المخصوم	المخصوم	٢٠ ١٨
فيه الخمر	فيه الخمر (كذا)	١٣	شهدا	شهد	٦٨ ٦
موطاً	موطاً	١٩	منهم خالد	منه الا خالد	٧٠ ٢١
من مضاربه	من مضاربة	٢٤	بغى	يعنى	٧٣ ٢٢
مضاربه	مضاربة	٣٢	غية	غيبته	٨١ ١٤
ربع	ربع	٣٤	سقط	وسقط	٨٧ ١٢
للمضارب	المضارب	٤	وطاً	موطاً	٩٥ ٥
[مضاربة]	مضاربة	٤٠	الجحشى	الجمحى	١٠١ ١٠
فما التافة	فما التافة	٤٤	فرواياه	فرواياه	١٠٢ ١٥
لما يجوز	لا يجوز	٤٩	بدل ،	يدل	١٠٦ ٤
عن الرد	من الرد	٥٠	ابوهما	ابواهما	١١٣ ٢١
ورثة	ورثته	٥	ليستنى	يستنى	١٢٨ ٢٠
العمرى	لعمرى	٥	واحدة	واحد	١٣٢ ٢
الولد	ولد	٥٣	اذن	اذنت	١٣٧ ٩
جازا	جاز	٥٦	التفريعية	تفريعية	١٣٨ ١٨
العبد ٦	العبد ٧	٥٧	والترتيب	وللترتيب	٥٧ ١٤

خطأ	صواب	صفحة	سطر	خطأ	صواب	صفحة	سطر
باليتم	باليتم	١٤٦	١	اخوتها	اخوتها	٢١١	٥
عمه عائشة	عمته عن عائشة	١٥٠	٩	المعروفة	المعروفة	٠	٩
متجزئ	متجز	١٦٢	٥	الذي	الذي	٢١٣	٢١
بالتجزئ	بالتجزى	٠	٨	للشيخ	للشيخ	٢١٧	١٧
فرقتها	فرقتها	١٦٧	٤	فيها	فيها	٢١٩	٣
فرقتها	فرقتها	١٧٠	١	للإمام	للإمام	٠	٢٠
اولى	اول	١٧٢	١٦	لا يروون	لا يردون	٢٢١	١٥
•	•	٠	١٧	ترى	ترى	٢٢٢	٢٢
•	•	٠	١٩	شمر بن غير	شمر بن نمير	٢٢٣	١٧
الأولى	الأول	٠	٢١	الصبيين	الصبيين	٢٢٧	٧
بغضب	بغصب	١٧٥	٥	عنها	عنها	٢٣٠	١٤
الوطى	الوطؤ	١٧٦	١٤	حملوا	خمارا	٢٣٢	٢١
وايها	وليها	١٧٧	٣	بينهم	بينهم	٢٣٦	١٧
المؤقة	المؤقة	١٨١	٢١	بينها	بينها	٢٤٠	٣
سما	سماها	٢٠٣	٧	عليها	عليها	٢٤٣	١٦
فرقتها	فرقتها	٢٠٥	٥	اسقامة	اسقامة	٢٥٠	١٠
تذاكر	تذاكرا	٠	٧	تطلقين	تطلقين	٢٥٦	٧
فرقتها	فرقتها	٢٠٧	١٢	وترجة	وترجته	٢٦٠	١٧
ينسج	لم ينسج	٢٠٩	٩	ابنه وابنة	ابنه وابنته	٢٦٤	٣
بواب	ابواب	٠	١٤	الزوم	اللزوم	٠	١٨

خطأ	صواب	صفحة	سطر	خطأ	صواب	صفحة	سطر
الصعابة	الصحابة	٢٦٨	٢١	من ابراهيم عن ابراهيم	٣١٣	٢	
حيضتها	حيضتها	٢٧٢	١١	واعورارا اعورارا	٣١٩	٨	
اعلم	علم	٢٧٥	١٦	القرض القرض	٣٣٠	٢٢	
تستبرأ	تستبرئ	٢٧٦	١١	انتهى انتهى	٣٣٨	٢٥	
•	•	•	١٥	فاحتجوا فان احتجوا	٣٤٦	٣	
•	•	•	١٧	عام عام	٣٥٣	١٥	
قرائته	قرائنه	•	٢٢	يسبي تسبي	٣٥٤	٢٠	
يستبرأها	يستبرئها	٢٧٧	٢	فلم يرد فلم يروه	٣٥٥	٨	
ضعفا	ضعف	٢٨٩	١٨	عنه عن	٣٦٣	٦	
ولتشتري	وتشتري	٢٩٢	٤	بمجردة بمجردة	٣٦٨	١٥	
انحوها	اونحوها	٢٩٥	١٧	صنع كما صنع	٣٧٧	٦	
عليه	عليك	٢٩٦	٣	الأصول الأصل الهندي	٣٨٤	٤	
أن تزوج	إن تزوج	٢٩٨	١١	وههنا وههنا	•	١٨	
التجوز	التزوج	•	١٥	عليها عليها	٣٨٩	١٩	
ما سميت	ما سميت	٣٠١	٤	يختار البنت يختار البنت	٣٩٧	٢١	
الفتيا	الفتيا	•	١٧	روايتان روايتين	٣٩٨	٥	
رعم	رغم	•	٢٠	الردالمختار رد المختار	٣٩٩	١٩	
ايما امرأ	ايما امرئ	٣٠٣	٨-٦	النخعي النخعي	٤٠٦	٤	
لم يوقت	لم يوقت	٣٠٥	٣	لا في يخفي لا يخفي	٤٠٩	١٩	
لا بد	لا بد ان يكون	٣٠٧	٢١	استحاله استحالة	٤١٨	١١	

خطأ	صواب	صفحة	سطر	خطأ	صواب	صفحة	سطر
عبدة	عبده	٤١٨	١٥	ادنية	ادنته	٤٥٣	٨
بابن	بائن	٤٢٨	١٥	عذابكم	عزابكم	٤٥٨	١٦-٢٠
فليامل	فليتأمل	٤٢٩	١٠	ولانه	لانه	٤٦٨	٢٠
سنتها	سنتها	٤٣٣	١١	ناقص	لازم	٤٧١	٨
عليها	عليها	٤٣٥	٢١	والنقص	والنقض	•	•
• يكون	ليس	•	•	عليها	عليها	٤٧٤	٥
له خبر	بلاخبر	٤٣٩	١٨	انشز	النشر	٤٧٧	١٠
الرام	المرام	٤٤١	٢٠	صحتها	صحتها	٤٧٨	١٠
الفرقة	الفراقة	٤٤٢	٢١	رد المختار	رد المختار	٤٨١	١٠
منها	فيها	٤٤٥	٢	بيت زوجها	ايات ازواجهن	٤٨٩	١١
ظاهره	ظاهره	٤٤٦	١٥	احداروى	احداروى	٤٩٠	٥
منها المجذام	منه المجذوم	٤٤٧	١١	واسط	اوسط	٤٩٢	٤
تنجيس	تنجس	٤٤٨	٤	امه	امة	٥٠٦	٣
آذان	اذن	•	١٣	فهته المولى	فهبة المولى	٥١٥	٢١

MAKTAH AL-ADBIYA ARABIA
 20-7-1957
 JUBLI PONT. HYDRABAD. 500002 A.P.

— (٥) —



نشریات اللجنة

- (۱) کتاب الرد علی سیر الأوزاعی، وعلیه تعلیق ممتع .
- (۲) اختلاف أبی حنیفة و ابن أبی لیلی، للامام أبی یوسف؛ وعلیه تعلیق وجیز .
- (۳) الجامع الکبیر، للامام الربانی محمد بن الحسن الشیبانی .
- (۴ و ۵) النکت، شرح شمس الأئمة السرخسی ازیادات الزیادات للامام محمد ابن الحسن، و شرحها للامام أبی نصر العتابی البخاری .
- (۶) مختصر الامام أبی جعفر الطحاوی، وعلیه تعلیق وجیز .
- (۷) مناقب الامام الأعظم أبی حنیفة و صاحبه أبی یوسف و محمد للحافظ الذہبی، وعلیه تعلیق العلامة محمد زاهد الکوثری .
- (۸) أصول شمس الأئمة السرخسی، فی أصول الفقه - فی مجلدين .
- (۹) العالم و المتعلم، للامام الأعظم أبی حنیفة رضی الله عنه .
- (۱۰) کتاب الآثار للامام أبی یوسف، مع تعلیق نفیس .
- (۱۱) شرح الصدر الشہید لکتاب النفقات للامام أبی بکر الخفاف .
- (۱۲) کتاب الحجۃ علی أهل المدينة للامام الربانی - ثلاث مجلدات .



لجنة إحياء المعارف النعمانية - ۳۶۵ جلال کوچہ

حیدرآباد - ۲ (ہند)

MAKTA SIDDIQIA ARABIA

20-7-16 Taleemullah

HYDERABAD, 500002. A.P.

کتاب الحج

علی اهل المدينة

للإمام الحافظ المجتهد الرباني أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني
المتوفى سنة ۱۸۹ هـ

(الجزء الثالث)

رتب أصوله و صححه و علق عليه

العلامة المحقق المحدث الفقيه المفتي السيد مهدي حسن البكلاني القادري
عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية ببلدة حيدرآباد الدكن - ۲ (الهند)
تحت مراقبة رئيسها

أبي الوفاء الأفغاني

بإعانة و إدارة المعارف للتحقيقات العلمية و الأمور الثقافية للحكومة الهندية

طبع

بمطبعة المعارف الشرقية (جے - ایم پرنٹنگ پریس)

جہت بازار، حیدرآباد الدکن - ۲ (بالهند)

۱۳۸۹ھ = ۱۹۶۹م